# المقررات الشرعية والإدارية

المطلوبة للاختبارات الكتابية والشفهية
للمتقدمين بصفة

## مُوَجِّه دِينِيّ - مُوَجِّهَة دِينِيَّة

إعداد
لجنة الحج العليا السورية
لجنة إعداد المواد الإدارية والشرعية
والنماذج الامتحانية

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

لجنة الحج العليا
السورية

# شعارنا

(وماتفعلوا من خير يعلمه الله)

# رسالتنا

حفظ جميع حقوق الحجاج السوريين على اختلاف أماكنهم
من خلال خطة استراتيجية تنفذ بأحدث وأدق الطرق التقنية

# رؤيتنا

المؤسسة الأمثل في خدمة حجاج بيت الله الحرام
والرائدة على مستوى العالم الإسلامي

# قيمنا

١- المسؤولية
٢- الأمانة
٣- التعاون
٤- الإتقان
٥- الشفافية
٦- الثقة
٧- الاستقامة
٨- الالتزام الديني

# أهدافنا

١- تمكين السوريين من كافة البلدان بأداء فريضة الحج بيسر وسهولة
٢- الارتقاء بمستوى القائمين على خدمة الحجاج ورفدهم بجيل شاب متميز
٣- تنظيم مسار رحلة الحج بأسس علمية وعملية
٤- نشر الوعي المعرفي والعملي للحاج بالمناسك
٥- تحقيق المعنى الدعوي في حياة الحاج بالتركيز على مكارم الأخلاق والصبر على المكاره.

وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ

# مُقدّمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي أرسله الله تعالى رحمة للناس وآتاه الحكمة وجوامع الكلم وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما.

إن الأصل في العبادة هو التقرب من الله عز وجل، فتقرب من الله تسعد بقربه، وهناك عبادات قولية وعبادات فعلية، ومن هذه العبادات عبادة يقوم بها المسلم مرة في العمر ألا وهي الحج.

وانطلاقاً من المسؤولية التي شرفنا الله بها بخدمة حجاج بيت الله الحرام فإننا نضع بين أيديكم هذه المادة التي احتوت على الأمور التنفيذية خلال مسيرة رحلة الحج بما ينسجم مع قرارات وزارة الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية.

وقد جاء فيها شعار وأهداف لجنة الحج، ومجمل مراحل الحج التفصيلية، وأهم القرارات الإدارية، ولائحة المكافآت والعقوبات، وبنود التقييم التي يتم من خلالها تقييم عمل المجموعات، وقائمة الأعمال التطويرية التي طرأت على مسيرة الحج منذ عام /١٤٣٤/هـ، بهدف الوصول إلى أعلى درجات التميز في خدمة حجاج بيت الله الحرام.

فهذا مقرر المواد الشرعية والإدارية، لمن يتقدمون بصفة موجّهٍ ديني إلى لجنة الحج العليا السورية، ليكون مرجعاً لهم في اجتيازهم الامتحان الكتابي.

وهو مقسّم إلى قسمين:

**القسم الأول:** مقرر المواد الشرعيّة، فقه الحج والعمرة وورقات في العلوم الشرعية، ويحتوي على سبعة فصول، وعدة مباحث ومطالب.

**القسم الثاني:** مقرر المواد الإداريّة، ويحتوي على فصل تمهيدي وثلاثة فصول، وعدة مباحث ومطالب.

**ملاحظة مهمة:**

**قد تُعدل لجنة الحج على بعض الأمور في جميع المقررات لجميع الصفات مستقبلاً، وحسب ما يقتضيه الواقع العملي في حج هذا الموسم من جهة، وحسب ما تقرره وزراة الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية هذا العام من جهة أخرى، وذلك سيوضح من خلال قرارات لجنة الحج مستقبلاً.**

واللهَ نرجو أن يكون نافعاً، إنه أكرم مسؤول وخير مأمول

**لجنة إعداد المواد الشرعية والإدارية**

**١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤ م**

## مخطط المقرر الشرعي والإداري

من المعلوم أن المباحث العلميّة في طريق التصنيف تجمع وتقسم وترتب، وبناءً على هذا قمنا بترتيب هذا العمل، إلى ما يلي:

- **فقه الحج والعمرة من الكتاب والسنة.**
- **ملحقات في بعض العلوم الشرعية.**

● **أمّا الأول:**

فقد عملنا على تقسيمه إلى سبعة فصول وكل فصل إلى مباحث، والمبحث إلى مطالب.

● **وأمّا الثاني:**

أضفنا فيه بعض الورقات في العلوم الشرعية على حسب ما يقتضيه المقام، وقد احتوى على فصل واحد، وإليك بيان التقسيم:

**القسم الأول: فقه الحج والعمرة.**

### الفصـــل الأول

### فرضية الحج وشروطه

**ويتضمن أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: في فرضية الحج، ويتضمن أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الحج والعمرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: السنة التي فرض فيها الحج ودليل مشروعيته

المطلب الثالث: الحج على الفور أو على التراخي.

المطلب الرابع: فضائل الحج.

**المبحث الثاني: في شروط فرضية الحج، ويتضمن تسعة مطالب:**

المطلب الأول: شرط الاستطاعة وما يتعلق به.

المطلب الثاني: الكلام على شرط صحة البدن، هل هو شرط وجوب أو شرط أداء.

المطلب الثالث: مَنْ فَقَدَ الاستِطَاعَةَ البَدنيَّةَ هَلْ يَلزَمُهُ أن يُنِيبَ عَنْهُ؟

المطلب الرابع: أمن الطريق شرط للوجوب أو للأداء.

المطلب الخامس: شروط الاستطاعة الخاصة بالنساء.

المطلب السادس: شروط الحج عن الغير وأحكام النيابة في الحج.

المطلب السابع: أحكام وشروط حجة البدل.

المطلب الثامن: فروع تتعلق بشرائط الحج.

المطلب التاسع: إحرام الصبي.

المطلب العاشر: الاشتراط في الحج وآثاره.

**المبحث الثالث: الميقات الزماني والمكاني للحج والعمرة، ويتضمن أربعة مطالب:**

المطلب الأول: الميقات الزماني للحج والعمرة.

المطلب الثاني: الميقات المكاني للحج والعمرة.

المطلب الثالث: ميقات أهل المواقيت والحرم.

المطلب الرابع: الوصف الإجمالي للحج، وحديث جابر رضي الله عنهما.

## الفصل الثاني

### أركان الحج

**ويتضمن أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: الإحرام والتلبية، ويتضمن ستة مطالب:**

المطلب الأول: تَعريفُ الإحرامِ لُغَةً وَشَرْعَاً.

المطلب الثاني: أَنْوَاعُ الإحرَامِ، والصِّلَةُ فِيمَا بَينَهَا.

المطلب الثالث: حُكمُ إِبْهَامِ الإحرَامِ أَو إِطلاقِ نِيَّةِ النُّسُكِ دُونَ تَعيينِهِ.

المطلب الرابع: التَّلْبِيَةِ عندَ نيّةِ النُّسُك.

المطلب الخامس: هَلْ يَجُوزُ فَسخُ الإحرامِ لِلْمُفرِدِ وَالقَارِنِ، وَتَحوِيلُهُ إِلَى عُمرَةٍ ليُصبِحا مُتَمَتِعَيْنِ؟

المطلب السادس: سنن الإحرام.

**المبحث الثاني: الطواف، ويتضمن ثمانية مطالب:**

المطلب الأول: تَّعْرِيفُ الطَّواف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أَنْوَاعُ الطَّوَافِ.

المطلب الثالث: شُرُوطُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (الإفَاضَةِ).

المطلب الرابع: هل يتَكَرَّرُ الطَّوافُ لِلْقَارِنِ ؟

المطلب الخامس: هَلْ جَميعُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ ركنٌ، أم أكثرُها ركنٌ ؟

المطلب السادس: اشتَراطُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ أثناءَ الطَّوافِ.

المطلب السابع: حُكمُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ بَعْدَ كُل سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ.

المطلب الثامن: سنن الطواف.

**المبحث الثالث: السعي، ويتضمن ثمانية مطالب:**

المطلب الأول: تعريفُ السَّعيِ لُغةً واصطِلاحاً.

المطلب الثاني: الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للسَّعي عِندَ الفُقَهاء.
المطلب الثالث: مَا مِقدارُ رُكْنِ السَّعْيِ؟
المطلب الرابع: شُرُوطُ السَّعْيِ؟
المطلب الخامس: هَلْ يَتَكَرَّرُ السَّعْيُ عَلَى الْقَارِنِ؟
المطلب السادس: سُنَنُ السَّعْيِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ.
المطلب السابع: حُكمُ تَقديمِ السَّعيِ عَلَى الطَّوافِ فِي الحَجِّ أَو العُمرَةِ.
المطلب الثامن: يوم التروية.

**المبحث الرابع: الوقوف بعرفة، ويتضمن ستة مطالب:**

المطلب الأول: معنى التَّعْرِيف اصطلاحاً.
المطلب الثاني: وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
المطلب الثالث: حُكمُ الْخَطَأ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حَيْثُ التَّقديمِ أَوْ التَّأخِيرِ.
المطلب الرابع: هَلْ الخُطبةُ قَبْلَ الصَّلاةِ فِي عَرَفَاتٍ أَمْ بَعدَهَا؟
المطلب الخامس: هَلْ يَجُوزُ طَوافُ الإِفَاضَةِ بَعدَ عَرَفَةَ قَبلَ مُنتَصَفِ لَيلَةِ النَّحرِ؟
المطلب السادس: سُنَنُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

## الفصل الثالث

### واجبات الحج

**ويتضمن خمسة مباحث:**

**المبحث الأول: المبيت بمزدلفة، ويتضمن مطلبين.**

المطلب الأول: حكمُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ.
المطلب الثاني: الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ.

**المبحث الثاني: المبيت بمنى وأيام التشريق، ويتضمن أربعة مطالب.**

المطلب الأول: حُكمُ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
المطلب الثاني: هَلْ تُقْصَرُ الصَّلَوَاتُ فِي مِنًى أَيَّامِ التَّشرِيقِ؟
المطلب الثالث: حُكْمُ المتعَجِّلِ إِذَا غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثانيَ أيَّام التَّشْرِيقِ.
المطلب الرابع: هَلْ يَسقُطُ المَبِيتُ بِمِنَى عَنِ المَرِيضِ، قِيَاساً عَلَى الرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ؟

**المبحث الثالث: رمي الجمار، ويتضمن أربعة مطالب.**

المطلب الأول: شُرُوطُ صِحَّةِ رَمْيِ الْجِمَارِ.
المطلب الثاني: حُكمُ الرَّمْيِ قَبلَ الزَّوَالِ فِيْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.
المطلب الثالث: حُكمُ تَرْكِ الرَّمْيِ.

المطلب الرابع: حُكمُ النِّيَابَةِ فِي الرَّمْيِ.

**المبحث الرابع: الحلق أو التقصير.**

**المبحث الخامس: طواف الوداع، ويتضمن ثلاثة مطالب.**

المطلب الأول: حُكمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

المطلب الثاني: شُرُوطُ صِحَّةِ طَوَافِ الوَدَاعِ.

المطلب الثالث: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ أَخَّرَ طَوافَ الإِفَاضَةِ أَنْ يَنْوِيَ الوَدَاعَ مَعَهُ بِطَوافٍ وَاحِدٍ؟

## الفصل الرابع

### محظورات الإحرام

**ويتضمن أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: تعريف المحظور والفدية وأنواع الكفارات، ويتضمن ستة مطالب.**

المطلب الأول: تعريف المحظور والفدية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفَرقُ بَينَ الوَاجِبِ وَالمَحظُورِ فِيْ الحَجِّ من حيث الفدية.

المطلب الثالث: مُبَاحَاتُ الإِحْرَامِ.

المطلب الرابع: أَنوَاعُ كَفَّارَاتِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

المطلب الخامس: هَلْ تَتَكَرَّرُ كَفَّارَةُ المَحظُورِ؟

المطلب السادس: اختصاص ذَبْحُ دَمِ الجِنَايَاتِ بِأَيَّامِ النَّحرِ.

**المبحث الثاني: الكلام على محظور اللباس، ويتضمن سبعة مطالب:**

المطلب الأول: مَحظُورُ لُبْسِ المَخِيطِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

المطلب الثاني: حكمُ الرَّجُلِ الَّذِيْ لا يَجِدُ الإِزَارَ وَلا الرِّدَاءَ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِحرَامَ.

المطلب الثالث: حُكمُ لُبْسِ إِزَارِ التُّبَّانِ.

المطلب الرابع: حُكمُ عَقْدِ الرِّدَاءِ بِمِشْبَكٍ أَوْ دَبُّوسٍ وَنَحوِهِ.

المطلب الخامس: سَتْرُ الوَجْهِ للمرأة والرَّجُلِ حالة الإحرام.

المطلب السادس: هَلْ يَجُوزُ لُبْسُ الكَمَّامَةِ لِلمرأةِ أو الرَّجُلِ؟

المطلب السابع: حُكمُ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرأَةِ.

المطلب الثامن: هَلْ يَجُوزُ استِخدَامُ المَظَلاتِ (الشَّمسِيَةِ) التي تَربِطُ بِالرَّأسِ لِلْمُحرِمِ؟

**المبحث الثالث: الكلام على محظور التطيب، ويتضمن أربعة مطالب:**

المطلب الأول: حُكمُ التَّطيُّبِ فِي الثَّوبِ وَالبَدَنِ قَبلَ الإِحرَامِ.

المطلب الثاني: حُكمُ التَّطَيُّبِ بَعْدَ الإِحرَامِ، والفَدِيَةُ المُتَرتِبَةُ عَلَيْهِ.

المطلب الثالث: لَوْ تَطَيَّبُ الْمُحْرِمِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً فَهَلْ تَلْزَمُهُ الفِدْيَةَ ؟

المطلب الرابع: أَكْلُ الطَّعامِ المطَيَّبِ لِلْمُحرِمِ.

**المبحث الرابع: الكلام على محظور الحلق والتقصير، ويتضمن أربعة مطالب:**

المطلب الأول: ما حكمُ إِزَالَةِ شَعْرِ الرَّأْسِ أو الْجِسْمِ حَالةَ الإحرام ؟

المطلب الثاني: ما كفارةُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

المطلب الثالث: هَلْ يَجُوزُ البُدَاءَةُ بِالحَلقِ فِي التَّحَلُّلِ أَيْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحلِقَ قَبلَ الرَّمي وَالْطَّوافِ؟

المطلب الرابع: لَوْ حَلَقَ بِالمَاكِينَةِ عَلَى دَرَجَةِ الصِّفْرِ، هَلْ يُعتَبَرُ مِنْ المُحَلِّقِيْنَ أَمْ المُقَصِّرِينَ ؟

**المبحث الخامس: الكلام على محظور تقليم الأظفار.**

**المبحث السادس: الكلام على كفارة قتل القمل والجراد والهوام، ويتضمن أربعة مطالب:**

المطلب الأول: حكمُ مَنْ قَتَلَ القَمْلَ فِديَةٌ.

المطلب الثاني: حُكمُ قَتْلِ جَرَادِ الْحَرَمِ عَمْداً أَوْ خَطَأً.

المطلب الثالث: المُستَثْنَيَاتِ مِنْ تَحريمِ قَتلِ الْصَّيدِ فِيْ الحَرَمِ.

المطلب الرابع: حُكمُ قتلِ الوَزَغِ في الحِلِّ والحَرَم.

**المبحث السابع: الكلام على محظور الصيد البري.**

**المبحث الثامن: الكلام على محظور الجماع ومقدماته.**

**المبحث التاسع: الكلام على كَفَّارَاتِ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، وَجَوازُ دَفعُ القِيمَةِ فِيهَا.**

## الفصل الخامس

### التمتع

**ويتضمن ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: مفهوم التمتع وشروطه.**

**المبحث الثاني: جواز فسخ النية لمن كان مفردًا أو قارناً ليصير متمتّعاً.**

**المبحث الثالث: ذبح الهدي في التمتع.**

## الفصل السادس

### معالم مكة المكرمة وأثارها

## الفصل السابع

### المدينة المنورة وزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم

**ويتضمن أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: المدينة المنورة.**

**المبحث الثاني: زيارة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم.**
**المبحث الثالث: معالم المدنية المنورة وأثارها.**
**المبحث الرابع: آداب رجوعه من سفر حجّه.**

## الفصل الثامن

### ملحقات المقرر الشرعي

**ويتضمن ثمانية مباحث:**
**المبحث الأول:** (**القرآن الكريم**) المطلوب حفظه (جزء تبارك – جزء عمّ – سورة الحج كاملة – آيات الحج في القرآن الكريم)، حفظاً وتجويداً.
**المبحث الثاني:** ( **الحديث الشريف**)، الحديث النبوي الشريف (الأحاديث التي وردت في أحكام الحج منتقاة من بلوغ المرام)، والأذكار والأدعية، الأذكار والأدعية الواردة في مناسك الحج (منتقاة من كتاب الأذكار للإمام النووي).
**المبحث الثالث: الفتوى وضوابطها.**
**المبحث الرابع:** (**التفسير الموضوعي**)، ورقات في التفسير الموضوعي لآيات الحج في القرآن الكريم.
**المبحث الخامس:** (**أصول الفقه**)، ورقات في أصول الفقه الإسلامي.
**المبحث السادس:** (**المصطلح**)، ورقات في مصطلح الحديث.
**المبحث السابع:** (**اللغة العربية**)، ورقات في علم النحو.
**المبحث الثامن:** (**الأخلاق**)، ورقات مختارة في الأخلاق.

**القسم الثاني: المقرر الإداري.**

## الفصل الأول

**ويتضمن ثلاثة مباحث:**
**المبحث الأول:** تعاريف إدارية.
**المبحث الثاني:** الصفات الواجب توفرها في العاملين بملف الحج.
**المبحث الثالث:** الهيكل التنظيمي للجنة الحج العليا السورية.

## الفصل الثاني

### قبول الإداريين وتشكيل المجموعات والتكتلات

**ويتضمن ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول:** قبول الإداريين.

**المبحث الثاني:** تشكيل المجموعات.

**المبحث الثاني:** تشكيل التكتلات.

## الفصل الثالث

### تسجيل الحجاج وتسديد كلفة الحج

**ويتضمن مبحثين اثنين:**

**المبحث الأول:** التسجيل الأولي للحجاج.

**المبحث الثاني:** القبول والتسديد النهائي.

## الفصل الرابع

### الملحقات الإدارية

**ويتضمن خمسة مباحث:**

**المبحث الأول:** القرارات والتعاميم الإدارية.

**المبحث الثاني:** لائحة المكافآت والعقوبات.

**المبحث الثالث:** الاستبيانات.

**المبحث الرابع:** تقييم مجموعات الحج السوري.

**المبحث الخامس:** الأعمال التطويرية والتحديات.

**خاتمة المقرر.**

**فهرس الموضوعات.**

# القسم الأول
# فقه الحج والعمرة

## مختصر دليل الناسك
## في أحكام المناسك

# الفصل الأول
# فرضية الحج وشروطه

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: في فرضية الحج.

المبحث الثاني: في شروط فرضية الحج.

المبحث الثالث: الميقات الزماني والمكاني للحج والعمرة.

المبحث الرابع: الوصف الإجمالي للحج.

## المبحث الأول
## في فرضية الحج

**ويتضمن أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف الحج والعمرة لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** السنة التي فرض فيها الحج ودليل مشروعيته.

**المطلب الثالث:** الحج على الفور أو على التراخي.

**المطلب الرابع:** فضائل الحج.

# المبحث الأول
# في فرضية الحج

## ❁ المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً

◉ **الحج لغةً**: بفتح الحاء ويجوز كسرُها، وهو القصدُ إلى معظّم [١].

◉ **الحج اصطلاحاً**: هو قصدُ موضعٍ مخصوص (وهو البيت الحرام) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحجّ) للقيام بأعمال مخصوصة (وهي النية، والوقوف بعرفة، والطّواف، والسّعي) بشرائط مخصوصة، تعبداً لله عز وجل.

◉ **العمرة لغة**: الزيارة.

◉ **العمرة اصطلاحاً**: زيارة البيت العتيق لإقامة المناسك (نية، وطواف، وسعي)، على وجه مخصوص، تعبداً لله عز وجل.

الحجَّاجُ والعمَّارُ هم وفد الله، ليسوا ضيوفاً فحسب، لأنَّ الضيفَ قد يحُلُّ عليك بدون دعوة وبدون سابق موعد، أما الوفد: فلا يأتي إلا بدعوة وانتظام.

بمعنى أن الحاج قد اختارَه الله من بين عِباده فَخَصَّهُ بالدعوة إلى بيته، وهل يدعو إلى بيته إلا مَنْ يُحبُّ؟ فالوفدُ أعلى مكانةً من الضيف، لذلك جاء التعبيرُ النبويُّ الرائع: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ، وَفْدُ اللهِ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ» [٢].

**معنى كلمة نسك:**

هذا اللفظ له ثلاث إطلاقات: فيطلق على العبادة، فيقال: رجل ناسك أي عابد، ويطلق على الأضحية، فيقال لها نَسيكة، ويطلق على عبادة الحج، ويقال: نسك الحج أو العمرة.

## ❁ المطلب الثاني: السَّنة التي فُرض فيها الحج ودليلُ مشروعيته:

◉ **السَّنة التي فرض فيها الحج:**

اختلف العلماءُ في السنة التي فُرِض فيها الحجُّ؛ فقيل: في سنة خمس، وقيل: في سنة ست، والراجحُ أنَّ الحجَّ فُرِضَ في العام التاسع للهجرة، عندما نزل قوله تع الى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧]، نزلت في عام الوفود سنة تسع، باتفاق أهل السِّيَر.

---

(١) مغني المحتاج ٢٠٤/١ ، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢.

(٢) رواه ابن ماجة ٢٨٩٢

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] . فنزلت في العام السادس من الهجرة، وكانت مكةُ في قبضة المشركين وقتَها، لكن هذه الآية ليس فيها دليلٌ على الفرضية، ولكنَّ فيها إتمامَ فرائضِ الحج والعمرة، كما فَسَّرها جماعةٌ من الصحابة والتابعين.

وفي العام التاسعِ كانَ عامُ الوفود، ولم يَحُجَّ عليه الصلاة والسلام حينَها، لأنه كان مشتغلاً في المدينة باستقبال الوفود، وقيل لم يَحُجَّ عليه الصلاة والسلام في العام التاسع، لأن المشركين كانوا يحجّون، ولهذا بَعَثَ النبيُّ ﷺ بأبي بكر، وأتْبَعَهُ بعلي بن أبي طالب، فكانوا يُعْلِنُون ألّا يَحُجَّ بعد هذا العام مشرك، ولا يطوفَ بالبيت عُريان.

فكان هذا إعلانًا من الله ورسوله أن السنة القادمة لا يَحجُّ إلا المسلمون، ليتسنى لأكبرِ عددٍ من المسلمين تأديةَ فريضة الحج مع النبيِّ المُعلِّمِ ﷺ، فربما كان هذا مانعاً عند أهل العلم، من عدم حجِّ النبي ﷺ سنةَ تسعٍ للهجرة.

**❁ دليل مشروعيته:**

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧].

قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾ [الحَج: ٢٧] .

**وأما السُّنة:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بُنِيَ الإسْلامُ علَى خَمْسٍ، شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضانَ) [(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (أيُّها النَّاسُ قدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا)، فَقالَ رَجُلٌ: أكُلَّ عَامٍ يا رَسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حتَّى قالَهَا ثَلاثًا، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: (لو قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ)، ثُمَّ قالَ: (ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ علَى أنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشيءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَدَعُوهُ) [(٢)].

## ❁ المطلب الثالث: الحج على الفور أو على التراخي:

● **ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة:** أنّه يجبُ على الفور، فَمَنْ تَحقَّقَ فَرْضُ الحجّ عليه في عامٍ، فأخّرَهُ يكون آثماً، وإذا أدّاهُ بعد ذلك كان أداءً لا قضاءً، وارتفع الإثم، وإن مات كان عاصيًا.

● **وذهب الشّافعيّ:** أنّه يجبُ وُجوباً موسَّعاً على التّراخي، فلا يأثمُ المستطيعُ بتأخيره [(٣)].

والتّأخير عند الشافعية: إنّما يجوزُ بشرط العزم على الفعل في المستقبل، فلو خَشِيَ العجزَ بَدَنياً، أو خشي هلاكَ مالِهِ حَرُمَ التّأخيرُ، لأنَّ الواجبَ الموسَّعَ إنما يجوزُ تأخيرُه بشرط أن يَغلِبَ على ظنِّه السلامةُ إلى وقت فعله.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) نهاية المحتاج ٣/٢٣٥.

أمّا التّعجيلُ بالحجِّ لمن وجب عليه، فهو سنّة عند الشّافعيّ ما لم يَمُت، فإذا ماتَ تَبيَّنَ أنّه كان عاصياً من آخرِ سنوات الاستطاعة، ووجبَ الإحجاجُ عنه من تركته.

## المطلب الرابع: فضائل الحج:

**أ - الحج من أفضل الأعمال عند الله تعالى:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: (إِيمَانٌ باللّه وَرَسُولِهِ)، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله)، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ) ، والمبرور الذي لايخالطه إثم، وقيل: المتقبَّلُ الذي لارياء فيه ولاسمعة، ولارفث ولافسوق.

❖ **وقال الحسن البصري:** الحجُّ المبرور أن يَرجِعَ زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة [١].

**ب - الحجُّ من أسباب مغفرة الذنوب:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: (مَن حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ).

والرفَثُ: قيل هو الجماع، وقيل: هو اسمٌ لكل لَهْوٍ وخَنَا وفُجورٍ ومُجون، والفسوق: المعاصي.

وأما الجدال في قوله تعالى:﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧]، فهو المراءُ والملاحاةُ حتى تُغضِبَ أخاك وصاحبَك، وقيل هو السِّبابُ والمنازعةُ القبيحة.

**ج - الحج المبرور جزاؤه الجنة:**

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ) [٢].

**د - الحج المبرور عِتقٌ من النار:**

عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللّه فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِم الْمَلائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ؟) [٣].

**هـ - الحج المبرور يَنفي الفقرَ والخبث:**

عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ: أنّ النّبيّ ﷺ قال: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمبرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ) [٤].

## هل الحَجُّ يُكفِّرُ السَّيئاتِ الكَبائرَ ؟

اشتَهَرَ عِندَ أَكثَرِ أَهْلِ العِلمِ أَنَّ الحَجَّ يُكفِّرُ الصَّغائرَ فَقَط، والراجحُ أن الحجَّ يكفر جميع الذنوب حتى الكبائر،

(١) هداية السالك لابن جماعة ١١٥.
(٢) البخاري ١٧٧٣ ، ومسلم (٤٣٧) ١٣٤٩.
(٣) رواه مسلم والنسائي.
(٤) رواه أحمد والترمذي.

واحتجوا بما أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) [١].

ولا شك أن الإنسان تلِدُه أُمُّه ليس عليه من الذنوب لا صغائر ولا كبائر، وظاهر الحديث أن الحجَّ يَهدِمُ ماكان حقّاً له تعالى، أما حقوقُ العباد فلابد من ردّها إلى أصحابها، لقاعدة: **حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحَّة.**

✦ **والتحقيق أن الحج يكفِّرُ الصغائرَ والكبائرَ، حتى التبعات على المعتمد، إن مات في حجه أو بعده وقبل تَمكُّنه من أدائها.**

أي أن الحاج إذا نوى وعزم - وهو في الحج - أنه إذا رجَعَ سيَرُدُّ الحقوقَ إلى أصحابها، ثم مات ولم يتمكن من ردِّها، فإن الله يُرضي بفضله أصحابَ الحقوق، ويَغفِرُ له، والله أعلم.

(١) البخاري ١٨١٩ ، ومسلم (٤٣٨) ١٣٥٠.

## المبحث الثاني
## في شروط فرضية الحج

**ويتضمن عشرة مطالب**

**المطلب الأول:** شرط الاستطاعة وما يتعلق به.

**المطلب الثاني:** الكلام على شرط صحة البدن، هل هو شرط وجوب أو شرط أداء.

**المطلب الثالث:** مَنْ فَقَدَ الاستِطَاعَةَ البَدنيَّةَ هَلْ يَلزَمُهُ أن يُنِيبَ عَنْهُ؟

**المطلب الرابع:** أمن الطريق شرط للوجوب أو للأداء.

**المطلب الخامس:** شروط الاستطاعة الخاصة بالنساء.

**المطلب السادس:** شروط الحج عن الغير وأحكام النيابة في الحج.

**المطلب السابع:** أحكام وشروط حجة البدل.

**المطلب الثامن:** فروع تتعلق بشرائط الحج.

**المطلب التاسع:** إحرام الصبي.

**المطلب العاشر:** الاشتراط في الحج وآثاره.

# المبحث الثاني
# في شروط فرضية الحج

شُرُوطُ الْحَجِّ صِفَاتٌ يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي الإِنْسَانِ لِكَيْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِأَدَاءِ الْحَجِّ، مَفْرُوضًا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَقَدَ أَحَدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلاَ يَكُونُ مُطَالَبًا بِهِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ خَمْسَةٌ هِيَ: الإِسْلاَمُ، وَالْعَقْل، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالاِسْتِطَاعَةُ.

**وتنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:**

- **القسم الأول:** شروط وجوب، وصحة، وإجزاء (الإسلام، العقل).
- **القسم الثاني:** شروط وجوب، وإجزاء فقط (البلوغ، الحرية)، ولو حجَّ الصبيُّ والعبدُ صحَّ حجُّهما، ولا يُجزيهما عن حجة الإسلام.
- **القسم الثالث:** شرط وجوب فقط (الاستطاعة).

## المطلب الأول: شرط الاستطاعة وما يتعلق به:

**الاستطاعةُ لغةً:** هي الطاقةُ والقدرةُ على أداء الشَّيء.

**واصطلاحاً:** المستطيعُ هو القادرُ في ماله وبدنه، وذلك يختلفُ باختلاف أحوالِ الناس واختلاف عوائدهم، **وضابطه:** أن يُمكِنَهُ الركوب، ويَجِدَ زاداً وراحلةً صَالِحَيْن لمثله بعد قضاء الواجبات، والنفقات، والحاجات الأصلية.

**أ - يُشتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الزَّادُ والرَّاحِلَةُ فَاضِلاً عَنِ الحَاجَاتِ الأَصْلِيَّةِ وهي ثلاثة:**

- **الحاجةُ الأولى:** نَفَقَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، لأَنَّ النَّفَقَةَ حَقٌّ لِلآدَمِيِّينَ، وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ، لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ) [١].
- **الحاجة الثانية:** ما يحتاجُ إليه هو وأهلُه من مَسكَنٍ، ومِمَّا لا بُدَّ لِمثله كالخادم وأثاث البيت وثيابه بقدرِ الاعتدالِ المناسِبِ لَهُ في ذلك.
- **الحاجة الثالثة:** قضاءُ الدَّيْنِ الذي عليه، لأنّ الدَّيْنَ من حقوق العباد، وهو من حوائجه الأصلية، فهو آكد، وسواءٌ كان الدَّيْنُ لآدمي، أو لِحَقِّ اللّه تعالى، كزكاةٍ في ذِمَّتِهِ أو كفَّارات ونحوها [٢].

✦ وليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدَثةُ، وهي جَلْبُ الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يُعذَرُ بترك الحج لعجزه عن ذلك.

وَهَذَا لاَ يُتَصَوَّرُ فِيهِ خِلاَفٌ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ يَدُل عَلَى إِثْمِ مَنْ أَخَّرَ الْحَجَّ بِسَبَبِ هَذِهِ التَّقَالِيدِ الْفَاسِدَةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود ١٦٩٢ ، والإمام أحمد ٦٤٩٥.

(٢) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٥/٧، والعناية شرح الهداية للبابرتي ٤١٧/٢، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/١٧.

ويُشتَرَطُ مِلْكِيَّةُ المكلَّفِ لِلرَّاحِلَةِ، أَوِ القُدرةُ عَلَى أُجْرَتِهَا، ولايجب عليه قبولها مِنَ الغَيْرِ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والشافعية: أنَّ مِلكَ الزاد ووسيلةِ النقلِ أو القدرة على أجرتها شرطٌ لتحقق وجوب الحج.

❖ **قال ابن قدامة:** وَلا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ، وَلا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَاذِلُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَسَوَاءٌ بَذَلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالزَّادَ، أَوْ بَذَلَ لَهُ مَالاً [١].

ويزيد الشافعية: لَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ فِي فِعْلِ النُّسُكِ بِنَفْسِهِ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَهُوَ الإِذْنُ لَهُ بذَلِكَ، لِحُصُولِ الاسْتِطَاعَةِ مَعَ خِفَّةِ الْمِنَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِ.

**ب - يُشتَرَطُ فِي الاستِطَاعَةِ أَنْ يَبْقَى مَعَهُ نَفَقَةٌ لَهُ وَلِعِيَالِه بَعدَ عَوْدِهِ مِنَ الحَجِّ:**

**اختلف العلماء في ذلك:**

- فعند جمهور الفقهاء لا يشترط، لأنه بوصوله لبلده يجبُ عليه تحصيلُ رزقه مما كان يعمل من قبل.
- وقيل يشترط نفقةُ شهرٍ بعد عوده [٢].

وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَوْ بِلا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَلاَ تُزْرِي بِمِثْلِهِ، أو مَنْ عَادَتُهُ السُّؤَالُ بِالْحَضَرِ وَعَلِمَ أَوْ ظَنَّ الإِعْطَاءَ بِالسَّفَرِ مَا يَكْفِيهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَيْثُ قَدَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ولَوْ بِالسُّؤَالِ أَوْ المشْيِ [٣].

## ❁ المطلب الثاني: الكلام على شرط صحة البدن، هل هو شرط وجوب أو شرط أداء؟

إِنَّ سَلاَمَةَ الْبَدَنِ مِنَ الأَمْرَاضِ وَالْعَاهَاتِ الَّتِي تَعُوقُ عَنِ الْحَجِّ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ.

فَلَوْ وُجِدَتْ سَائِرُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ فِي شَخْصٍ وَهُوَ مَرِيضٌ زَمِنٌ أَوْ مُصَابٌ بِعَاهَةٍ دَائِمَةٍ، أَوْ مُقْعَدٌ أَوْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَثْبُتُ عَلَى آلَةِ الرُّكُوبِ بِنَفْسِهِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ فَرِيضَةَ الحج اتِّفَاقًا.

**لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَل صِحَّةُ الْبَدَنِ شَرْطٌ لأَصْلِ الْوُجُوبِ، أَوْ هِيَ شَرْطٌ لِلأَدَاءِ بِالنَّفْسِ ؟**

❁ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ صِحَّةَ الْبَدَنِ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ، بَل هِيَ شَرْطٌ لِلزُّومِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ، فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، بِإِرْسَالِ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ.

❁ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِنَّهَا شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لاَ يَجِبُ عَلَى فَاقِدِ صِحَّةِ الْبَدَنِ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ وَلاَ بِإِنَابَةِ غَيْرِهِ، وَلاَ الإِيصَاءُ بِالْحَجِّ عَنْهُ فِي الْمَرَضِ [٤]؛ إلا إذا أَخَّرَ الحجَّ وهو صحيح البدن، ثم صار مريضاً عندئذ يجب عليه الإيصاء بالحج.

---

(١) المغني ٢١٥/٣ ، وفتح القدير ٢١/٢ ، والشرح الكبير لمختصر خليل ٢/ ٧-٨ ، مواهب الجليل ٥٠٦/٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٣/٢ ، وانظر المجموع ٧٣/٧.
(٣) الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي ٢ / ٨ ومواهب الجليل ٢ / ٥١٠.
(٤) فتح القدير ١٢٥/٢ ، وابن عابدين ٢ / ٤٥٩ ، والدسوقي ٢ / ٦ ومابعدها، ومواهب الجليل ٤٩٨/٢- ٤٩٩ .

## ❁ المطلب الثالث: مَنْ فَقَدَ الاستِطَاعَةَ البَدنيَّةَ هَلْ يَلزَمُهُ أن يُنِيبَ عَنْهُ ؟

من كان قادرًا بمالِه عاجزًا ببَدَنِه؛ فإنَّه يَجبُ عليه الحَجُّ، بإرسالِ من ينوبُ عنه، **وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة والحَنابِلَة**، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧]، وهو يشمَلُ مَن استطاعَ الحَجَّ بمالِه، فيُنيبُ من يؤدِّي عنه الحَجَّ.

وعن عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ: أنَّه جاءَتْه امرأةٌ من خَثْعَم تستفتيه، قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضَةَ اللهِ على عبادِه في الحَجِّ أدرَكَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يَستطيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: (نَعَم) [(١)].

فدلَّ أنَّ النبيَّ ﷺ أَقرَّ المرأةَ على وَصْفِ الحَجِّ على أبيها بأنَّه فريضةٌ، مع عَجْزِه عنه ببَدَنِه، ولو لم يجِبْ عليه، لم يُقِرَّها الرَّسولُ ﷺ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أن يُقِرَّ على خطأٍ؛ فدلَّ على أنَّ العاجِزَ ببَدَنِه القادِرَ بمالِه؛ يجبُ عليه أن يُنيبَ [(٢)].

**وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّة:** مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَحَضَرَهُ الْمَوْتُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ سَوَاءٌ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ، أَوِ النَّذْرِ، أَوِ الْقَضَاءِ.

**وعند مالك:** لا يَصِحُّ الحج عن الحيّ مطلقاً سواءً كان مريضاً أو صحيحاً.

## ❁ المطلب الرابع: أمن الطريق شرط للوجوب أو للأداء:

يشترط أن يكون آمناً في طريقه على نفسه وماله من وقت خروج الناس للحج، إلى رجوعه إلى بلده، لأن الاستطاعة لا تثبتُ دونه، وبالتالي: هل أمْنُ الطريق شرطُ أداءٍ بالنفس أو شرطُ وجوب؟

**اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:**

◉ **القول الأول:** أنه شرط وجوب، فمن استوفى شروط الحج وخاف الطريق فإنه لا يجب عليه الحج، ولا يتعلق في ذمته، وهذا مذهب المالكية، والشافعية والصحيح عند الحنابلة، واستدلوا: أن الوصول إلى البيت الحرام بدونه لا يُتصور إلا بمشقة عظيمة، فصار من جملة الاستطاعة التي لا تَتَحَقَّقُ بِدُونِ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

◉ **القول الثاني:** أنه شرط في لزوم الأداء، فمن استوفى شروط الحج وخاف الطريق، فإن الحج يتعلق في ذمته ويسقط عنه الأداء، وهذا مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧].

**وجه الدِّلالة:** أن من استطاع الحج فإنه يجب عليه، فإن كان الطريق مخوفاً فإن ذلك يُسقط عنه الأداء حالاً، مع تعلق وجوب الحج في ذمته لاستيفائه شروطَ وجوبه، ومع خوف الطريق يتعذر الأداء حالاً دون الأداء مستقبلاً،

---

(١) البخاري ١٥١٣ ومسلم ١٣٣٤ .

(٢) المجموع ٩٤/٧ ، والمغني لابن قدامة ٢٢٢/٣، وابن عابدين ٢ / ٤٥٩، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين ١١/٧ وماقبلها، وانظر سؤال ٢٨ من هذا الباب، وانظر الباب الثاني والعشرين (النيابة في الحج) السؤال الثامن.

كالمرض المرجو برؤه.

**وعلى القول الثاني:** إذا مات قبل أمن الطريق يجب عليه أن يوصي بالحج، ويجب على ورثته أن يُخرجوا من تركته من يحج عنه، بخلاف القول الأول.

✦ **أَمَّا إِذَا مَاتَ بَعْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ عَنْهُ اتِّفَاقًا.**

**وهنا فروع تتعلق بهذه المسألة نذكر منها:**

۞ **الحُصولِ عَلَى تَصريحِ الحَجِّ (فيزة الدخول إلى الأراضي المقدسة).**

لا شك أن المشاعر المقدسة لها طاقة استيعابية، وتحديد عدد الحجاج لكل بلد والحصولُ على تصاريح الحج، إنما هو لتنظيم هذه العبادة ودفعِ المفسدة خشية الازدحام، وليس لمنعها أو تقييدها.

ومن لم يخرج اسمه ضمن القرعة، أو لم يتمكن من الحج لعدم حصوله على تصريح الدخول (الفيزة)، ولديه القدرة المالية ثم مات، فهل يجب على ورثته الإحجاج عنه ؟

ينطبق عليه القولان المتقدمان في السؤال السابق، وهو خلو الطريق من الموانع، **فيقال: الأقربُ أنّ الحصولَ على تصريح الحج من شروط الوجوب**، لأن الوصول إلى البيت الحرام بدونه لا يُتصور، وهو قول الجمهور، وبناءً عليه لو مات ولم يحصل على التصريح، لايجب على ورثته الحج عنه من تركته .

وعلى قول الحنفية: هو شرط في لزوم الأداء، ويجب عليه أن يوصي بالحج، فإذا مات ولم يحج فإن الحج يتعلق في ذمته، ويجب على ورثته أن يُخرجوا من تركته من يحجُّ عنه.

۞ **مَنْ كَانَ لَهُ مَسكَنٌ وَاسِعٌ أَوْ نَفِيسٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيهِ بَيْعَهُ مِنْ أَجْلِ الحَجِّ ؟**

مَنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَفْضُل عَنْ حَاجَتِهِ، بِحَيْثُ لَوْ بَاعَ الْجُزْءَ الْفَاضِل عَنْ حَاجَتِهِ مِنَ الدَّارِ الْوَاسِعَةِ لَوَفَّى ثَمَنُهُ لِلْحَجِّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُ الْجُزْءِ الْفَاضِل عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. وكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَسْكَنُهُ نَفِيسًا يَفُوقُ عَلَى مِثْلِهِ لَوْ أَبْدَل دَارًا أَدْنَى لَوَفَّى تَكَالِيفَ الْحَجِّ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الثَّلاَثَةِ، وَلاَ يَجِبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ [1].

۞ **مَنْ مَلكَ مَالاً وأَرَادَ التَّزوَّجَ، هَلْ يَجِبُ عَلَيهِ الحَجُّ بِهَذَا المَالِ ؟**

مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَال إِلَّا مَا يَكْفِي لأَحَدِهِمَا، فَفِيهَا التَّفْصِيل الآتِي:

✷ **أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ اعْتِدَالِ الشَّهْوَةِ**، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الزَّوَاجِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، إِذَا مَلَكَ النَّفَقَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَمَّا إِنْ مَلَكَهَا فِي غَيْرِهَا فَلَهُ صَرْفُهَا حَيْثُ شَاءَ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَيَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَهُ صَرْفُ الْمَال إِلَى النِّكَاحِ وَهُوَ أَفْضَل.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢١٧/٣- ٢١٨ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/١٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٢/٢، والمجموع ٧٠/٧ - ٧٣.

✹ **أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةِ تَوَقَانِ نَفْسِهِ وَالْخَوْفِ مِنَ الزِّنَى**، فَهَذَا يَكُونُ الزَّوَاجُ فِي حَقِّهِ مُقَدَّمًا عَلَى الْحَجِّ اتِّفَاقًا.

**۞ الحَجُّ لِلمَدِينِ، وإِذنُ الدَّائِنِ:**

حَجُّ المدين فيه تَفصيلٌ بينَ حَالتين:

◉ **الأُولى:** إذا كان هذا الدَّينُ حالّاً، أو سَيَحُلُّ بعدَ غيبته، ففي هذه الحالة لا يَجوزُ للمَدينِ الخُروجُ للحجِّ والعمرة بغير إذنِ صاحبِ الدَّين، لأنَّ الحج في هذه الحالة غيرُ واجبٍ عليه، لعدم استطاعته، ولأن حقَّ الدائن مقدَّمٌ على أداء الحج، ويجوزُ للدائن منعُه من السفر للحج باللجوء إلى المحكمة والقضاء.

◉ **الثانية:** إذا كان الدينُ مُؤجَّلاً، أو كانت الديون أقساطاً يُقَسِّطها لأصحابها، وكان سفره للحج لا يؤثر سلباً على قضاء تلك الديون، ولا يؤخِّرُ من تسديد أقساطها، فيجوزُ له عندئذ الحجُّ والعمرةُ ولو بغير إذنهم، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَخْرُجَ حَتَّى يُوَكِّلَ مَنْ يَقْضِي الدَّيْنَ عِنْدَ حُلُولِهِ.

**والحنفية لايفرقون بين الحالَّة والمؤجلة، فكلُّها تمنعُ الوجوب.**

ولو سافر أو حجَّ بغير إذن صاحب الدين ولا ظنِّ رضاه، فإنَّه يأثم بذلك، أما الحج فهو صحيح، وسقط عنه حجُّ الفرض.

✦ **ملاحظة:** وإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيءٍ بَاذِلٍ لَهُ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ، لَزِمَهُ الحَجُّ؛ لأنه قَادِرٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ.

## ۞ المطلب الخامس: شروط الاستطاعة الخاصة بالنساء:

**١- الزوج أو المَحرم، وعدم العدة:**

اخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجِ أَوِ الْمَحْرَمِ هَل هُوَ شَرْطُ وُجُوبٍ أَوْ شَرْطٌ لِلُزُومِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحَجِّ، وَيَحُل مَحَلَّهُ عِنْدَ فَقْدِهِ الرُّفْقَةُ الْمَأْمُونَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ .

وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الزَّوْجَ أَوِ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ لِلُزُومِ الأَدَاءِ بِالنَّفْسِ [1].

وتظهرُ ثمرةُ الخلاف في المسألة من كونه شرطًا للوجوب أو شرطًا للأداء، أنه لو كان شرطَ وجوب، وماتت المرأة فلا يؤخذ من تَرِكَتِها ليُحَجَّ عنها، بل يجبُ أن يُوفَّرَ المالُ للورثة؛ لأن الحجَّ لم يجب عليها لعدم وجود المحرم.

وإذا قلنا: إن المحرم شرطُ أداء ولم تُؤدِّهِ بنفسها، فإنَّه يُؤدِّيه عنها غيرُها، فإذا ماتت يُؤخذُ من تركتها ما يُحَجُّ

---

(١) انظر إعانة الطالبين ٢/٣٢٠، ٣٢١، الإنصاف ٣ /٤١٠، ٤١١، وبدائع الصنائع ٢/١٢٣، والموسوعة الكويتية ١٧/٣٦ ، وفتح القدير ٢ / ٤٢٢ .

به عنها، **والصحيح أنه شرطُ وجوب، لاشرطَ أداء.**

**٢- هل تُسافِرُ المرأةُ مَعَ نِسوَةٍ ثِقَاتٍ في حَجِّ الفرض، أو لابُدَّ لها من مَحرم ؟**

● ذهب الحنفيّة والحنابلة: أنه يُشترطُ أن يصحبَ المرأةَ في سفر الحجّ زوجُها أو محرمٌ منها، إذا كانت المسافة بينها وبين مكّة ثلاثة أيّام، وهي مسافة القصر في السّفر، واستدلّوا بحديث ابن عمر أنّ رسول اللّه ﷺ قال: (لا تُسَافِرُ المَرأةُ ثَلاثاً إلَّا وَمَعهَا ذُو مَحرَم) [١].

● وقال الشّافعيّة والمالكية: يجوز للمرأة الخروجُ مع نسوةٍ ثقات، اثنتين فأكثر تأمنُ مَعَهنّ على نفسها، لأنّ الأطماع تنقطع بجماعتهنّ، هذا بالنّسبة لوجوب حجّة الإسلام فقط، فإن وُجِدَت امرأةٌ واحدةٌ ثقةٌ فلا يجب عليها الحجّ، لكن يجوز لها أن تحجّ معها حجّة الفريضة أو النّذر، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفرض أو النّذر إذا أمنت.

واستدلوا له بحديث عدي بن حاتم الطائي، وفيه: أن النبي ﷺ قال له: (يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟) قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: (فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ) [٢].

✦ **والراجحُ** جوازُ سفرِ المرأة - لغرض الحجّ خاصةً - مع رفقةٍ مأمونة عند أمن الفتنة، وأمنُ الفتنة يُحدِّدُه الزمانُ والمكان ووسيلةُ السفر والرِّفقةُ فيه، وحالةُ المرأة من صَحَّةٍ أو مرضٍ أو شابّةٍ أو عجوز، فهو أمر يَختلفُ باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، لأنَّ وُجودَ المحرم ليس من شروط صحة الحج، وإنما هو شرطُ وجوبٍ عند القائلين به.

فإن كانت المرأة مضطرةً إلى السفر بحيث تخشى وقوعَ ضرر بها إن لم تسافر، كأن كانت في دار حرب، أو انقطعت من الرفقة، جاز لها السفر من غير محرم.

**٣- وإذا مَاتَ مَحْرَمُ الْمَرْأَةِ فِي الطَّرِيق، هَلْ يَجبُ عَلَيهَا العَوْدُ إِلَى مَحَلِّ إِقَامَتِهَا، أم تَمضي فِي حَجِّها؟**

إذا خرجت للحج فتُوفِيَ زَوجُها وهي قريبةٌ من بلدها، رجعت لتَعتَدَّ في منزلها، وإن تباعدت مَضَتْ في سفرها.

● ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ تَخْرُجُ الْمُعْتَدَّةُ إِلَى الْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لأَنَّ الْحَجَّ لاَ يَفُوتُ، وَالْعِدَّةُ تَفُوتُ ولا بَدَلَ لَهَا، بينما الحَجُّ يُمكنُ الإتيانُ به في غير هذا العام فلا يفوتُ بالتأخير، فلا تُلزمُ بأدائه وهي في العِدَّة.

فَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَجِّ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ بِالْقُرْبِ، أَيْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ الصَّلاَةِ، رَجَعَتْ لِتَقْضِيَ الْعِدَّةَ؛ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الإِقَامَةِ، وَمَتَى رَجَعَتْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا شَيْءٌ، أَتَتْ بِهِ فِي مَنْزِلِهَا .

---

(١) رواه مسلم ١٣٣٨ .

(٢) رواه البخاري ٣٥٩٥ ، وانظر تفصيل المذاهب في المغني لابن قدامة ٣/٢٢٨- ٢٢٩ .

وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَبَاعَدَتْ بِأَنْ قَطَعَتْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فَأَكْثَرَ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا؛ لأَنَّ عَلَيْهَا فِي الرُّجُوعِ مَشَقَّةً، فَلاَ يَلْزَمُهَا، فَإِنْ خَافَتْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِمَخَاطِرَ فِي الرُّجُوعِ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا وَلَوْ كَانَتْ قَرِيبَةً؛ لأَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي رُجُوعِهَا .

وَإِنْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ لَزِمَتْهَا الإِقَامَةُ؛ لأَنَّ الْعِدَّةَ أَسْبَقُ .

● أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَقُولُونَ: إِذَا أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ بِأَنْ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، بَقِيَتْ عَلَى مَا هِيَ فِيهِ، وَلاَ تَرْجِعُ لِمَسْكَنِهَا لِتَعْتَدَّ بِهِ؛ لأَنَّ الْحَجَّ سَابِقٌ عَلَى الْعِدَّةِ.

وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بَعْدَ مُوجِبِ الْعِدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ، فَإِنَّهَا تَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهَا الطَّارِئِ، وَأَثِمَتْ بِإِدْخَالِ الإِحْرَامِ عَلَى نَفْسِهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ بِخُرُوجِهَا مِنْ مَسْكَنِهَا.

وَحَاصِلُ مَا تُفِيدُهُ عِبَارَاتُ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ أَنَّهُ إِذَا أَذِنَ الزَّوْجُ بِالسَّفَرِ لِزَوْجَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَبَلَغَهَا الْخَبَرُ، فَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيّاً فَلاَ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ؛ لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، فلايجوز لها الخروج للحج إلا بإذن زوجها، حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَهَا فِي السَّفَرِ تَمْضِي مَعَهُ.

✦ **وأخيراً أقول:** من خرجت قرعتها وقد أذن لها زوجها بالسفر – ولو مع نسوة ثقات – ثم توفي، فلها أن تسافر لأداء النسك وإسقاط الفرض، وذلك لأنه قد لايُسمح لها بالخروج إلى الحج مرة ثانية.

## ❁ المطلب السادس: شروط الحج عن الغير وأحكام النيابة في الحج:

### أ- مشروعيته وشروط وجوب الإحجاج:

من وجب عليه الحج فحضره الموت قبل أن يحج، يجب عليه أن يوصي بالإحجاج عنه، وكذا من استوفى شروط وجوب الحج بنفسه فلم يحج حتى عجز عن الأداء بنفسه، لكبر سن أو مرضٍ مزمن لايرجى برؤه، يجب عليهما الإحجاج عن أنفسهما أو الوصية بالإحجاج عنهما، وهذا هو مذهب الجمهور في الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَقَابِلِيَّتِهِ لِلنِّيَابَةِ، عدا المالكية.

والأصل في ذلك: مَا رَوى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أفأحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ) وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [١].

ورَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تَحُجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (حُجِّي عَنْ أُمِّكِ) [٢].

❖ **وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ لاَ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ لاَ عَنِ الْحَيِّ وَلاَ عَنِ الْمَيِّتِ، مَعْذُورًا أَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ.**

وَلأَنَّ الحج عِبَادَةٌ لاَ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلاَ تَدْخُلُهَا مَعَ الْعَجْزِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٧) ١٣٣٤ وهذا لفظه، وأخرجه البخاري ١٨٥٥.
(٢) البخاري ١٨٥٢.

أما مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ، فقال الشَّافِعِيَّةِ والْحَنَابِلَةِ: سَقَطَ فَرْضُهُ، وَلاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ وَلَمْ يُؤَدِّ لَمْ يَسْقُطِ الْفَرْضُ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهِ أَمْ لاَ .
وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ يَجِبُ الْحَجُّ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ، فَإِذَا أَوْصَى حُجَّ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَإِذَا لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ عَنْهُ، فَتَبَرَّعَ الْوَارِثُ بِالْحَجِّ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ رَجُلاً جَازَ، وَلَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

**ب- شَرَائِطُ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ:**

◉ **الشَّرْطُ الأَوَّل:** أَنْ يَكُونَ الْمَحْجُوجُ عَنْهُ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ مَالٌ يَسْتَنِيبُ مِنْهُ [١]، فَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الأَدَاءِ بِنَفْسِهِ، بِأَنْ كَانَ صَحِيحَ الْبَدَنِ وَلَهُ مَالٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ.

◉ **الشَّرْطُ الثَّانِي:** الْعَجْزُ الْمُسْتَدَامُ مِنْ وَقْتِ الإِحْجَاجِ إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ، بِأَنْ يَمُوتَ عَلَى مَرَضِهِ، فَإِذَا عُوفِيَ الْمَرِيضُ بَعْدَ أَنْ حُجَّ عَنْهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عُوفِيَ بَعْدَ حَجِّ النَّائِبِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الْحَجِّ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عُوفِيَ قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ.

❑ **الْحَالَةُ الأُولَى:** إِذَا عُوفِيَ الْمَرِيضُ بَعْدَ مَا حُجَّ عَنْهُ: فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ حَجٌّ آخَرُ[٢]، لأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَخَرَجَ مِنَ الْعُهْدَةِ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ، وَلأَنَّهُ قَدْ أَدَّى حَجَّةَ الإِسْلاَمِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ حَجٌّ ثَانٍ كَمَا لَوْ حَجَّ بِنَفْسِهِ.
وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ حَجٌّ ثَانٍ، وَلَمْ يَجْزِ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ، لأَنَّ هَذَا بَدَلَ إِيَاسٍ فَإِذَا بَرَأَ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَيْئُوسًا مِنْهُ، فَلَزِمَهُ الأَصْل، كَالآيِسَةِ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ ثُمَّ حَاضَتْ لاَ تُجْزِئُهَا تِلْكَ الْعِدَّةُ.

❑ **الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** إِذَا عُوفِيَ قَبْلَ فَرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الْحَجِّ: الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ كَالْمُتَمَتِّعِ إِذَا شَرَعَ فِي الصِّيَامِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ.

❑ **الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** إِذَا عُوفِيَ قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ: لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْبَدَلِ [٣].

◉ **الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** لاَيَجُوزُ الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ لأَنَّ جَوَازَهُ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُ، وَالنِّيَابَةُ لاَ تَثْبُتُ إِلَّا بِالأَمْرِ[٤]. وَهَذَا بِالاِتِّفَاقِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيِّ، أَمَّا الْمَيِّتُ فتقدم أنه عند الشافعية والحنابلة يجبُ الإحجاج عنه من تركته إن كان قد وجب عليه الحج ولم يحج، وإلا فلا، وعند الحنفية والمالكية: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ يَجِبُ الْحَجُّ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ، فَإِذَا أَوْصَى حُجَّ مِنْ تَرِكَتِهِ.

---

(١) البدائع ٢ / ٢١٢، فتح القدير ٣ / ١٤٤، ١٤٦، وابن عابدين ٢ / ٥٩٨، والمجموع ٧ / ١١٧، ومغني المحتاج ٢ / ٢١٩، ٢٢٠، وكشاف القناع ٢ / ٣٩٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١ / ٥١٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٩١، والمجموع ٧ / ١١٢ ، ١١٦ ، والمغني ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣، والموسوعة الكويتية ٤٢ / ٣٢ ، ٣٣.

(٣) المغني ٣ / ٢٢٣، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٥١٩، وكشاف القناع ٢ / ٣٩١.

(٤) البدائع ٢ / ٢١٣، وفتح القدير ٣ / ١٤٦ ، وابن عابدين ٢ / ٥٩٨ ، والموسوعة الكويتية ٤٢ / ٣٤.

◉ **الشَّرْطُ الرَّابِعُ:** النِّيَّةُ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ؛ لأَنَّ النَّائِبَ يَحُجُّ عَنْهُ لاَ عَنْ نَفْسِهِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّتِهِ، وَالأَفْضَل أَنْ يَقُول بِلِسَانِهِ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلاَنٍ، كَمَا إِذَا حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ .

وَيَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ النَّائِبُ عَنِ الْمُسْتَنِيبِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَفْظًا، وَإِنْ نَسِيَ اسْمَهُ نَوَى مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ لِيَحُجَّ عَنْهُ [١].

◉ **الشَّرْطُ الْخَامِسُ:** أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً:

وَهَذَا الشَّرْطُ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:

◉ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَل وَقَعَ إِحْرَامُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ عَنْ نَفْسِهِ [٢].

◉ وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّيَابَةَ تَصِحُّ، سَوَاءٌ كَانَ النَّائِبُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لاَ، إِلَّا أَنَّ الأَفْضَل أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، **وَيُسَمَّى حَجَّ الصَّرُورَةِ** [٣].

◉ **الشرط السادس:** أن يحج المأمور بنفسه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على هذا الشرط.

فلو مرض المأمور أو حُبس فدفع المال لغيره بغير إذن المحجوج عنه لايقع الحج عن الميت، والوكيلُ ومن أمره بالحج ضامنان لنفقة الحج، إلَّا إذا قال الموكل الآمر بالحج اصنع ماشئت، فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَرِضَ أَوْ لاَ، لأَنَّه يَصِيرُ وَكِيلاً مُطْلَقًا، وبالتالي له حينئذ أن يدفع المال إلى غيره، ويقع الحج عن الآمر.

ونص الشافعية على أنه إذا قال له استأجرتُ ذمتك، أو ألزمتُ ذمتك لتحُجَّ عن ميتي، فإن للأجير في هذه الحالة تحصيلَ من يقوم بهذا الحج، ولا يلزم أن يقوم به بنفسه، لأنه تعلَّق بذمته وليس بعينه، أما إذا قال استأجرتك أنت لتحج عن ميتي بنفسك، تعيّن عليه أن يحج بنفسه ولايجوز له أن يوكل غيره.

### ج- حُكمُ الاِسْتِئْجَارِ عَلَى الْحَجِّ:

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ عَلَى الْحَجِّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْجَوَازِ، وَبِهِ أَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ، مُرَاعَاةً لِخِلاَفِ الشَّافِعِيَّةِ فِي جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي حَجِّ النَّفْلِ .

فَلَوْ عُقِدَتِ الإِجَارَةُ لِلْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ فَهِيَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَاطِلَةٌ، لَكِنَّ الْحَجَّةَ عَنِ الأَصِيل صَحِيحَةٌ، وَيُسَمُّونَ الأَجِيرَ: مَأْمُورًا، وَنَائِبًا، وَقَالُوا لَهُ نَفَقَةُ الْمِثْل فِي مَال الأَصِيل، لأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ لِمَنْفَعَةِ الأَصِيل فَوَجَبَتْ نَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ [٤].

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١ / ٥١٩، وابن عابدين ٢ / ٥٩٨.

(٢) المجموع ٧ / ١١٧، ١١٨، والمغني ٣/٢٣٥، ٢٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١/٥٢٠، ومطالب أولي النهى ٢ / ٤٤٩.

(٣) ابن عابدين ٢ / ٦٠٣ ، والموسوعة الكويتية ٤٢ / ٣٤.

(٤) انظر تفصيل التحقيق والمناقشات حوله في المسلك المتقسط ٢٨٨ - ٢٨٩، ورد المحتار ٢ / ٦٠٠، ٦٠١ ، وانظر فتح القدير ٢٣ / ١٤٤ ، والموسوعة الكويتية ١٧ / ٧٨.

**وهنا يتبادر هذا السؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُوَجِّهِ المُرافِقِ لِلْحَمْلَةِ أَخْذُ الأجْرَةِ مِنْ رَئِيسِ الْحَمْلَةِ؟**

يذهب بعض طلاب العلم مع حملات الحج للتوجيه والدعوة إلى الله وتعليم المناسك، وهذه الحملات تعطيهم بعض المكافآت المالية على هذا العمل، وأحياناً تكون هذه المكافآت مشروطة بين الموجه ورئيس الحملة، لأن تلك الحملات تستفيد من وجود شخص الموجه الداعية معها في زيادة الإقبال عليها من الراغبين بالحج، فهل يجوز للداعية أو طالب العلم أن يأخذ هذه المكافأة ليرافق تلك الحملات أم لا ؟

**هناك ثلاثة أحوال يمكن أن نبيّنها:**

- **الحال الأولى:** أن لايريد بعمله إلَّا الدنيا وحدها، كمن يَحُجُّ ليأخذ المال فقط، أو يغزو من أجل الغنيمة، أو يعفُّ عن الزنا خوفاً من المرض لاخوفاً من الله تعالى، فهذا القسم يعتبر من الشرك الأصغر، وكبيرة من الكبائر، ويَبطُلُ العملُ الذي يصاحبه.
- **الحال الثانية:** أن يكون الباعث الأصلي إرادةَ الثواب الأخروي، وتكون إرادة الدنيا تابعة له، وهذا النوع جائز، كمن يقاتل لوجه الله تعالى وإرادة المغنم تابعة، وكمن يصوم لوجه الله تعالى وإرادة العلاج تابعة.
- **الحال الثالثة:** أن يريد الدنيا والثواب معاً، كمن يقاتل ابتغاء وجه الله والدنيا معاً، فهنا يجري القولان السابقان، فبعضهم يقول: لايُقبل مطلقاً، وبعضهم يقول: يقبل مطلقاً.

ونفس هذا الكلام السابق (أي الأحوال الثلاثة) ينطبق على رئيس المجموعة.

## ❁ المطلب السابع: شروط الحج عن الغير وأحكام النيابة في الحج:

الإنابة في الحج جاءت بها السنَّة؛ فإن الرسول ﷺ سألته امرأة وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ على عباده فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ).

فكانت الحاجة تدعو إلى الإنابة في الحج، والعاجز يحتاج إلى الاستنابة، ولا يكاد يوجد متبرع؛ لأن الحج شاق بدناً ومالاً، فاحتاج إلى الإنابة في استئجار من يحج عنه، سواء كان بأجرة أو بغيرها.

والسفر إلى الحج مظنةُ ترك الأهل بلا نفقة، والإنفاق على الأهل واجب، ويحرم تضييعهم، فلو سافر للحج بمجرد النفقة فقط لكان مضيّعاً لأهله، وهذا محرم، فوجب عليه التكسب لكن بالمعروف.

وقد لوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض الناس اليوم يحجون عن غيرهم من أجل كسب المال فقط، وهذا غير مشروع، لأن العبادات لا يجوز للعبد أن يقصد بها الدنيا، ولا يجوز أن تنقلب العبادة إلى حرفة وصناعة ومجال للربح الدنيوي. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من حج ليأكل فليس له في الآخرة من خلاق – أي: نصيبٌ – وأما من أخذ ليحج: فلا بأس به، فينبغي لمن أخذ الإنابة أن ينوي الاستعانة بالمال الذي أخذه على الحج، وأن ينوي أيضاً قضاء حاجة صاحبه؛ لأن الذي استنابه محتاج إلى من يحج عنه.

**وهناك ثلاث مراتب معتبرة بالنسبة لمن أراد أن يحج عن غيره:**

- **المرتبة الأولى:** أن يتبرع بها كاملة من غير أن يأخذ مالاً، وهذا له أجر عظيم، وهي في أعلى المراتب.
- **المرتبة الثانية:** أن يطلب من أهل من سيحج عنهم تكاليف السفر وأداء المناسك، دون أن يستوفي زيادة على قدر تلك التكاليف، إلا أن يعطوه شيئاً عن طيب نفسٍ منهم، وله أجر على فعله ذاك، وهي في أوسط المراتب.
- **المرتبة الثالثة:** أن يقصد بالحج عن غيره المالَ والدنيا فقط، وهذا لا ثواب له على عمله ذلك مع إسقاط الفرض عن الموكل.

فمن قصد من الحج عن غيره كسب المال فقط فهذا حرام، لأن العبادات لا يجوز للعبد أن يقصد بها الدنيا، يقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هُود: ١٥ ★ ١٦] ) ويقول تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠] ، فلا يقبل الله تعالى من عبد عبادة لا يبتغي بها وجهه.

ولقد حمى رسول الله ﷺ أماكن العبادة من التكسب للدنيا، فقال: (إذا رأيتُمْ مَن يَبيعُ أو يبتاعُ في المسجِدِ فقولوا: لا أربحَ اللَّهُ تِجارَتَكَ).

فإذا كان هذا فيمن جعل موضع العبادة مكاناً للتكسب يُدعى عليه ألا يُربح الله تجارته: فكيف بمن جعل العبادة نفسها غرضاً للتكسب الدنيوي كأن الحج سلعة؟

تجد الذي تَعرِضُ عليه الإنابة يكاسر ويماكس فيقول لكَ هذه دراهم قليلة لا تكفيني، أعطاني فلان كذا، مما يقلب العبادة إلى حرفة وصناعة.

**هل يجوز للوكيل أن يوكل غيره في حجة البدل؟**

الجواب: (لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن من الموكل).

نَصَّ عَلَى ذلك جمهور الفقهاء، فَلَوْ مَرِضَ الْمَأْمُورُ أَوْ حُبِسَ فَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ لاَ يَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالْحَاجُّ الأَوَّل وَالثَّانِي ضَامِنَانِ لِنَفَقَةِ الْحَجِّ، إِلَّا إِذَا قَال الآمِرُ بِالْحَجِّ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَال إِلَى غَيْرِهِ، لأَنَّهُ يَصِيرُ وَكِيلاً مُطْلَقًا، وَيَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الآمِرِ.

ونص الشافعية على أن الاستئجار في جميع الأعمال ضربان:

- (**أحدهما**) استئجار عين الشخص.
- (**والثاني**) إلزام ذمته العمل.

**مثال الأول:** من الحج أن يقول استأجرتك أن تحج عني أو عن ميتي، ولو قال احجج بنفسك كان تأكيداً، ولا يجوز له أن يوكل غيره.

**ومثال الثاني:** استأجرت ذمتك، أو ألزمت ذمتك تحصيل الحج لي أو عن ميتي، فإن للأجير في هذه الحالة تحصيلَ من يقوم بهذا الحج، ولا يلزم أن يقوم به بنفسه لأنه تعلَّق بذمته وليس بعينه .

**۞ هل تجوز السمسرة (مبلغ يقتطعه الموكّل من المال مقابل الخدمة) في حجة البدل؟ كمن يأخذ من الموكل ٢٠٠٠ دولار، ثم يوكل غيره ويعطيه ١٠٠٠ دولار مثلا، ويأخذ لنفسه ١٠٠٠ دولار.**

لو أخذ الوكيل مثلاً ٢٠٠٠ دولار ليحج عن غيره، ثم ذهب هذا الوكيل ووكّل غيره بالحج، فأعطاه ٥٠٠ دولار وأخذ الوكيل بقية المبلغ وهو ١٥٠٠ دولار، فهذا لا يجوز إطلاقاً، بل لا يجوز للوكيل أن يأخذ دولاراً واحداً من الأصيل إطلاقاً، وهذا ما يفعله البعض، وهو مال حرام حيث جعلوا التكسب من بيع دينهم بدنياهم، وينطبق عليهم قول الإمام ابن تيمية: من حجّ ليأكل فليس له في الآخرة من خلاق، فليحذر الذين يفعلون ذلك، وليتقوا الله في دينهم وحجهم.

**۞ هل يجوز أخذ المال في حجة البدل فيما لو كان النائب قد خرج مجاناً؟ كمن يخرج مع أمين الحملة مساعداً أو موجهاً أو موظفاً.**

من حيث الجواز فأخذ المال جائز، وينطبق عليه الحالات الثلاث السابقة، فإن كان قصده الدنيا والمال فهجرته إلى ما هاجر إليه، وإن كان قصده هو رضا الله، والاستعانة بهذا المال على قضاء نفقة أهله مدة ذهابه وإيابه، أو قضاء دينه فلا حرج في ذلك.

## ۞ المطلب الثامن: فروع تتعلق بشرائط الحج:

ذكرتُ أن شروط الحج خَمْسَةٌ هِيَ: الإِسْلاَمُ، وَالْعَقْل، وَالْبُلُوغُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالاِسْتِطَاعَةُ.

أما الإسلام والعقل فهما شرطا وجوب وصحة وإجزاء، بمعنى أن الكافر لا يجب عليه الحج لو كان موسراً، أي حتى لو أسلم بعد ذلك وكان معسراً لا يجب عليه، وكذا لايصح منه ولايجزيه، لو حجّ عن حجة الإسلام وهو كافر.

وهذا الكلام يجري على المجنون من حيث الوجوب والإجزاء، لأن العقلَ شرطٌ في وجوبِ الحج وإجزائه، فلا يجب على المجنون، ولا تجزئُ حَجَّتُهُ عن حجة الإسلام إن وقعت منه.

**واختلف أهلُ العلم في صِحّة حجِّ المجنون على قولين:**

◉ **القول الأول:** يَصِحُّ الحجُّ من المجنون بإحرامِ وليِّه عنه، ويقعُ حَجُّه نفلاً، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية والشافعية. واستدلوا: بالقياس على صحة حج الصبي الذي لا يميّز في العبادات [١].

◉ **القول الثاني:** لا يصح الحجُّ من المجنون ولو أحرم عنه وليُّه، وهو مذهب الحنابلة [٢]، واستدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ) [٣].

(١) حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٢ ، والمجموع ٢٠/٧ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢ ، والمجموع ٧ / ٢٠ .
(٢) كشاف القناع للبُهوتي ٣٧٨/٢ ، والمغني لابن قدامة، ٢١٤/٣ .
(٣) رواه أبو داود ٤٣٩٨ ، والترمذي ١٤٢٣، والنسائي ٣٤٣٢ ، وابن ماجة ٢٠٤١، لكن رواية الترمذي عن علي ﷺ.

**وجه الدِّلالة:** أن المراد برفع القلم عَدمُ تكليفهم، فدلَّ ذلك على أن المجنون ليس من أهل التكليف، وعلى عدم صحةِ العبادة منه. ولأنَّ العقلَ مَناطُ التكليف، وبه تحصُلُ أهليةُ العبادة، والمجنون ليس أهلاً لذلك، فلا معنى ولا فائدة في نسكه.

✦ **وذكرتُ أيضا أن البلوغ من شروط الوجوب، والإجزاء، ومن هنا لو حج الصبي فحجُّه صحيحٌ، ويقع نفلاً باتفاق.**

❖ **ولكن إذا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بَلَغَ، فَلَهُ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ كما قال النووي:**

● **أَحَدُهَا:** أَنْ يَكُونَ الْبُلُوغُ وَالْعِتْقُ بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ، فلا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ بَلْ يكون تَطَوُّعًا، فَإِنْ اسْتَطَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ حَجَّةُ الإِسْلام .

● **الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْبُلُوغُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ لَكِنَّهُ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَلا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ بِلا خِلافٍ، لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ وَقْتَ الْعِبَادَةِ فَأَشْبَهَ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بَعْدَ فَوَاتِ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ لا تُحْسَبُ لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ.

● **الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ أو في حَالَ الْوُقُوفِ فَيُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ عِنْدَنَا، وبه قال الحنابلة [١]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ لا يُجْزِئُهُ، لأنَّه لم يَكُنْ مُكلَّفاً وَقتَ الإحرام.

لكن لو جدَّد الصبيُّ النِّيَّةَ قبل وقتِ الوقوف أجزأهُ عن حَجَّةَ الإِسْلامِ، وإلا فلا يجزئه لو جدّدها بعد ابتداء الوقوف [٢].

● **الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَقَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ، بِأَنْ وَقَفَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ فَارَقَهَا ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَحَصَلَ فِيهَا وَوَقْتُ الْوُقُوفِ بَاقٍ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ بِلا خِلافٍ، كَمَا لَوْ بَلَغَ وَهُوَ وَاقِفٌ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْعَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَلا بُدَّ مِنَ السَّعْيِ لأَنَّهُ رُكْنٌ، وَتجب إعادة السعي إِنْ كان قد سَعَى بعد طواف القدوم فِي حَالِ الصِّبَا، لأن السعي ركن، بِخِلافِ الإِحْرَامِ فَإِنَّهُ مُسْتَدَامٌ، ولا دَمَ عليه إِذْ لا إِسَاءَةَ وَلا تَقْصِيرَ .

❖ **قَالَ أَصْحَابُنَا:** وَهَذَا الْخِلافُ إِذَا لَمْ يَعُدْ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْعِتْقِ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرِمًا فَلا دَمَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَالطَّوَافُ فِي الْعُمْرَةِ كَالْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ، فَإِذَا بَلَغَ أَجْزَأَتْهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلامِ، وَكَذَا لَوْ بَلَغَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلا[٣]، وهو مذهب الحنابلة.

**وأمّا الأَعمَى:** فإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ بِمُسَاعَدَةِ غَيْرِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ مَنْ يُعِينُهُ، تَبَرُّعًا أَوْ بِأُجْرَةٍ، إِذَا كَانَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَلاَ يَكْفِيهِ حَجُّ الْغَيْرِ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ.

(١) الإنصاف ٣ / ٣٨٩ .
(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٦٦ .
(٣) المجموع للنووي ٧ / ٥٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٧٩ ، والمغني لابن قدامة ٢٣٨/٣ .

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ بِمُسَاعَدَةِ غَيْرِهِ وَلَوْ بِأُجرَةِ مِثلٍ فَهُوَ كَالمعضُوبِ، يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ غَيْرَهُ لِيَحُجَّ عَنْهُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجِّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وهَذَا **مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّة وَالْحَنَابِلَة**.

وَأَمَّا عَلَى **مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلاَ يَجِبُ عَلَى الأعمى شَيْءٌ لابنفسه ولابالنيابة**، لأَنَّ الْحَجَّ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ[1].

## ۞ المطلب التاسع: إحرام الصبي:

**أ - كَيفَ يَكُونُ إِحرامُ الصَّبيِّ الْمُمَيِّزِ، وَإِذَا ارتَكَبَ مَحظُوراً هَلْ يَجِبُ عَلَيهِ شَيْءٌ ؟**

ضَابِطُ الصبيِّ الْمُمَيِّزِ: هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ، دُونَ اعْتِبَارٍ لِلسِّنِّ.

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَنَّ مَا يُؤَدِّيهِ مِنْ عِبَادَةٍ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يَكُونُ تَطَوُّعًا، فَإِذَا بَلَغَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ فَرْضِ الإِسْلاَمِ.

وَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الفقهاء، وَيَفْعَلُ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ عَلَّمَهُ فَطَافَ، وإِلَّا طِيفَ بِهِ، وَكَذَلِكَ السَّعْيُ وَسَائِرُ الْمَنَاسِكِ، وَلا تَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِيمَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَكُل مَا لاَ يَقْدِرُ الصَّبِيُّ عَلَى أَدَائِهِ يَنُوبُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي أَدَائِهِ [2].

**والشافعية قالوا:** لو فَعلَ الصَبيُّ المميزُ شيئاً من محظورات الإحرام، وجب على وليه إخراجُ الفدية عنه. أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَلا فِدْيَةَ فِي ارْتِكَابِهِ مَحْظُورًا عَلَى أَحَدٍ.

**ب - إِحرَامُ الصَّبيِّ غَيرِ الْمُمَيِّزِ: - وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ جُنُونًا مُطْبَقًا -**

فَيُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، بِأَنْ يَقُول: نَوَيْتُ إِدْخَال هَذَا الصَّبِيِّ فِي حُرُمَاتِ الْحَجِّ، مَثَلاً، فَيَنْوِي الْوَلِيُّ بِقَلْبِهِ جَعْلَ كُلٍّ مِنْهُمَا - الصبي والمجنون - مُحْرِمًا أَوْ يَقُولُ أَحْرَمْت عَنْهُ، وَلا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُمَا وَلا مُوَاجَهَتُهُمَا بِالإِحْرَامِ، ولا يَصِيرُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ مُحْرِمًا، **وَلاَ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِنَفْسِهِ اتِّفَاقًا** .

وَيُؤَدِّي الْوَلِيُّ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ الْمَنَاسِكَ - وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ جُنُونًا مُطْبَقًا - فَيُجَرِّدُهُ مِنَ الْمَخِيطِ وَالْمُحِيطِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَيَكْشِفُ وَجْهَ الأُنْثَى وَكَفَّيْهَا كَالْكَبِيرَةِ، وَيَطُوفُ بِهِ وَيَسْعَى، وَيَقِفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَرْمِي عَنْهُ، وَيُجَنِّبُهُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَهَكَذَا، لَكِنْ لاَ يُصَلِّي عَنْهُ رَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ أَوِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، بَل تَسْقُطَانِ عَنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُصَلِّيهِمَا الْوَلِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الْحَنَابِلَةِ .

إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ خَفَّفُوا فِي الإِحْرَامِ وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالُوا: يُحْرِمُ الْوَلِيُّ بِالصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، وَيُجَرِّدُهُ مِنْ ثِيَابِهِ قُرْبَ مَكَّةَ، لِخَوْفِ الْمَشَقَّةِ وَحُصُولِ الضَّرَرِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَشَقَّةُ أَوِ الضَّرَرُ يَتَحَقَّقُ بِتَجْرِيدِهِ قُرْبَ مَكَّةَ أَحْرَمَ بِغَيْرِ تَجْرِيدِهِ - كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِهِمْ - وَيَفْدِي.

---

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٥٩ ، والموسوعة الكويتية ١٧ / ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣ - ٤ ، والمجموع ٧ / ٢٠ ، والموسوعة الكويتية ٢ / ١٧٨ .

**ج- إذَا أَحرَمَ الصَّبيُّ، فَهَلْ يَلزَمُهُ إِتْمامُ الإِحرَامِ؟**

❖ **قال ابن عثيمين:** المشهور من المذهب أنه يلزمه الإتمام؛ لأن الحج والعمرة يجب إتمام نفلهما، والحج والعمرة بالنسبة للصبي نفل، فيلزمه الإتمام، والقول الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أَنَّهُ لا يلزمه الإتمام؛ لأنَّه غيرُ مُكلف ولا مُلزم بالواجبات فقد رُفِعَ عنه القلم، فإن شاء مضى وإن شاء ترك، وهذا القول هو الأقرب للصواب، وعلى هذا له أن يتحلل ولا شيء عليه، وهو في الحقيقة أرفقُ بالناس بالنسبة لوقتنا الحاضر؛ لأنَّه رُبَّما يَظُنُّ الوليُّ أن الإحرام بالصبي سهل، ثم يكون على خلاف ما يتوقع، فتبقى المسألة مشكلة، وهذا ما يقع كثيراً من الناس اليوم [١].

## ❁ المطلب العاشر: الاشتراط في الحج وآثاره:

الاِشْتِرَاطُ فِي الإِحْرَامِ أَنْ يَقُول عِنْدَ إِحْرَامِهِ: إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي،
وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْمَذَاهِبُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الاِشْتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الاِشْتِرَاطِ، وَعَدَمِ إِفَادَتِهِ لِلتَّحَلُّلِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَانِعِ لَهُ، بَلْ يَأْخُذُ حَالُهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمَانِعِ، عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَبْحَثِ الإِحْصَارِ، وأجابوا عن الحديث الوارد بأنه قضيةُ عين، وأنها مخصوصة بضُباعة، واستدلوا أيضًا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] . فأثبتوا للمانع عن متابعة الإحرام حكمَ الإحصار.
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى صِحَّةِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الاِشْتِرَاطِ فِي الإِحْرَامِ، وَأَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي التَّحَلُّلِ؛ أَيْ أَنَّهُ يُفِيدُ إِبَاحَةَ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ عِنْدَ وُجُودِ الْحَابِسِ كَالْمَرَضِ، فَإِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ، ثُمَّ إِنِ اشْتَرَطَ فِي التَّحَلُّلِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْهَدْيِ وَجَبَ الْهَدْيُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ مع نيَّةِ التَّحلُّلِ فَقَط.
واسْتَدَلَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ [٢].

✦ **وثمرةُ الاشتراط وفائدتُه**، أنَّه إذا حَصَلَ له مانع يمنعه من إتمام النسك كمرض أو حادث، هي أن يَحِلَّ مَن حُبِس عن إتمام النسك، ولا يلزمُه ما يلزمُ من أُحصِرَ من الهدي، ولا يلزمه حجٌّ من قابل، إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام، فإنَّها لا تسقطُ عنه .

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين ٧ / ٢١ .
(٢) البخاري ٥٠٨٩ ، ومسلم (١٥٤) ١٢٠٧ ، والمجموع ٣٠٨/٨ ومابعدها ، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤ .

## المبحث الثالث

## الميقات الزماني والمكاني للحج والعمرة

**ويتضمن أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** الميقات الزماني للحج والعمرة.

**المطلب الثاني:** الميقات المكاني للحج والعمرة.

**المطلب الثالث:** ميقات أهل المواقيت والحرم.

**المبحث الرابع:** الوصف الإجمالي للحج، وحديث جابر ﷺ.

# المبحث الثالث
# الميقات الزماني والمكاني للحج والعمرة

## المطلب الأول: الميقات الزماني للحج والعمرة:

**أ - الميقات الزماني للحج:**

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإِهْلَال بِالْحَجِّ يَكُونُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لأَنَّهَا الْمِيقَاتُ الزَّمَنِيُّ لِلْحَجِّ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ تَبْدَأُ بِهِلَال شَوَّالٍ.

أَمَّا الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلإِحْرَام بِالْحَجِّ: فقد ذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَشَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ جَمِيعَ هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي ذَكَرُوهُ وَقْتٌ لِجَوَازِ الإِحْرَامِ، بَل الْمُرَادُ أَنَّ بَعْضَ هَذَا الزَّمَنِ وَقْتٌ لِجَوَازِ ابْتِدَاءِ الإِحْرَامِ، وَهُوَ مِنْ شَوَّالٍ لِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَبَعْضُهُ وَقْتٌ لِجَوَازِ التَّحَلُّلِ، وَهُوَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لآخِرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالأَصْلُ لِلْفَرِيقَيْنِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة:١٩٧].

فَالْجُمْهُورُ فَسَّرُوا الآيَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ شَهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَدَلِيلُهُمْ وَاضِحٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ الآيَةِ؛ لأَنَّهَا عَبَّرَتْ بِالْجَمْعِ ( أَشْهُرٌ ) وَأَقَل الْجَمْعِ ثَلاَثٌ، فَلاَ بُدَّ مِنْ دُخُول ذِي الْحِجَّةِ بِكَمَالِهِ.

وينبني على تحديد أشهر الحج، أنه **هَلْ يَجُوزُ الإِهْلالُ بِالحَجِّ قَبْلَ دُخُولِ أَشهُرِ الحَجِّ ؟**

اختلف أهل العلم في حكم الإحرام بالحج قبل أشهُرِه على قولين:

◉ **القولُ الأول:** ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْل أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَنْعَقِدُ حَجّاً، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

◉ **القول الثاني:** ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْل أَشْهُرِهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْل هِلاَل شَوَّالٍ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجّاً، وَانْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ.

وَالأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البَقَرَة : ١٩٧] ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْفَرِيقَانِ الاِسْتِدْلاَلَ بِهَا.

فاسْتَدَل الثَّلاَثَةُ بِأَنَّ مَعْنَى الآيَةِ: الْحَجُّ (حَجُّ) أَشْهُرٍ مَعْلُومَات، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِيهَا أَكْمَلَ مِنَ الإِحْرَامِ بِهِ فِيمَا عَدَاهَا، وإن كان ذاك صحيحاً.

واستَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ [البَقَرَة : ١٩٧]. وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَل بِأَنَّ التَّقْدِيرَ: (وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَخَصَّصَهُ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ شُهُورِ السَّنَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ قَبْلَهَا، ولو كان يجوز الإحرام للحج في سائر شهور السنة لم يكنْ للآيةِ فائدةٌ، كَمِيقَاتِ الصَّلاَةِ، كما أنه لا يصِحُّ

إيقاعُ الظُّهرِ قبل زوال الشمس، لا يصح إيقاع الحجِّ قبل زمانهِ المعتبر، فأزمنةُ العبادات مؤقَّتةٌ لايَصحُّ إيقاعُها قبل هذا الزمان المؤقت، لأننا لو قلنا يصح، لذهبت فائدة التخصيص بهذا الزمان، وعلى ذلك فإنه لا ينعقدُ إحرامه بالحج .

**ب- المِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ بِالعُمرَةِ:**

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ الْعُمْرَةِ الزَّمَانِيَّ هُوَ جَمِيعُ الْعَامِ، فَيَصِحُّ أَنْ تُفْعَلَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُهَا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُخَصِّصِ لَهَا بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ. وَكَذَلِكَ قَرَّرُوا أَنَّهَا أَفْضَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَوْقَاتٍ يُكْرَهُ فِيهَا الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ أَوْ لاَ يُكْرَهُ، وَهِيَ: **يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ.**

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ فِيهَا لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ تُكْرَهُ تَحْرِيمًا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، حَتَّى يَجِبُ الدَّمُ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وقال المالكية: يُكْرَهُ للحاج الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، حتى ولو تعجَّلَ ثانيَ أيام التشريق يُكْرَهُ له الإحرام بالعمرة قبل غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ.

**وهَلْ يَجُوزُ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ لايَزالُ مُتَلبِّساً بِأَفعَالِ الحَجِّ ؟**

لايجوز ولايصح الإحرام بالعمرة لمن لايزال متلبساً بأفعال الحج حتى يتحلل وينتهي من رمي الجمار، لأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ التَّشَاغُلِ بِهَا لِوُجُوبِ مُلازَمَةِ إِتْمَامِ الْحَجِّ بِالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ.

❖ **قال النووي:** وَقَدْ يَمْتَنِعُ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي بَعْضِ السَّنَةِ لِعَارِضٍ لا بِسَبَبِ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ كَالْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ لا يَجُوزُ لَهُ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي التَّحَلُّلِ مِنْ الْحَجِّ بِلا خِلافٍ، قَالَ أصحابُنا: وَلَوْ تَحَلَّلَ مِنْ الْحَجِّ التَّحَلُّلَيْنِ وَأَقَامَ بِمِنًى لِلرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ إحْرَامُهُ بِلا خِلافٍ، لأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ التَّشَاغُلِ بِهَا لِوُجُوبِ ملازَمَةِ إِتْمَامِ الْحَجِّ بِالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلا يلزَمُهُ بِذَلِكَ شَيءٌ، (فَأَمَّا) إِذَا نَفَرَ النَّفْرَ الأَوَّلَ وَهُوَ بَعْدَ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَعُمْرَتُهُ صَحِيحَةٌ بِلا خِلافٍ.

❖ **قَالَ الْجُوَيْنِيُّ:** وَلَيْسَ لَنَا مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حَلالٌ، وَلا يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ إِلَّا هَذَا .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِذَا أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَزِمَتْهُ، وَيَقْطَعُهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ أَدَّى رُكْنَ الْحَجِّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْعُمْرَةُ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ، فَلِهَذَا يَلْزَمُهُ قَطْعُهَا، فَإِنْ رَفَضَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ لِقَطْعِهَا، وَعُمْرَتُهُ مَكَانَهَا، وَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ الْكَرَاهَةَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ كَوْنُهُ مَشْغُولاً فِي هَذِهِ الأَيَّامِ بِأَدَاءِ بَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ، فَيَجِبُ تَخْلِيصُ الْوَقْتِ لَهُ تَعْظِيمًا، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا [1] .

(١) الهداية للمرغيناني ١ / ١٧٥ ، وفتح القدير ٢ / ١٢١ .

## ❁ المطلب الثاني: الميقات المكاني للحج والعمرة:

**أ - الميقات المكاني للحج:**

يَخْتَلِفُ الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بِاخْتِلاَفِ مَوَاقِعِ النَّاسِ والجهات التي يأتون منها.

فميقات الآفاقي وَهُوَ مَنْ مَنْزِلُهُ خَارِجَ مِنْطَقَةِ الْمَوَاقِيتِ:

١- **ذُو الْحُلَيْفَةِ:** مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. وَتُسَمَّى الآنَ (آبَارُ عَلِيٍّ) فِيمَا اشْتُهِرَ لَدَى الْعَامَّةِ .

٢- **الْجُحْفَةُ:** مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا مِنْ مِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ. وَيُحْرِمُ الْحُجَّاجُ الآن مِنْ (رَابِغٍ).

٣- **قَرْنُ الْمَنَازِلِ:** مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَ (قَرْنٌ) جَبَلٌ مُطِلٌّ عَلَى عَرَفَاتٍ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ، وَتُسَمَّى الآنَ (السَّيْل).

٤- **يَلَمْلَمُ:** مِيقَاتُ بَاقِي أَهْلِ الْيَمَنِ وَتِهَامَةَ، وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ، جَنُوبِ مَكَّةَ، وتُسمَّى الآنَ السَّعدِيَّة.

٥- **ذَاتُ عِرْقٍ:** مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.

**وَالدَّلِيل عَلَى تَحْدِيدِهَا مَوَاقِيتَ لِلإِحْرَامِ؛ السُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ:**

أَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ مِنْهَا: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ؛ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ [١].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي دَلِيلِ تَوْقِيتِ ذَاتِ عِرْقٍ هَل وُقِّتَ بِالنَّصِّ أَمْ بِالاِجْتِهَادِ وَالإِجْمَاعِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: ثَبَتَ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ ﷺ وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

**ب - الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ:**

هُوَ الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ بِالنِّسْبَةِ لِلآفَاقِيِّ .

وَمِيقَاتُ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا الْحِلّ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَرَمِ، وَلَوْ بِخُطْوَةٍ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ [٢].

وَإِنَّمَا لَزِمَ الإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، لِيَجْمَعَ فِي النُّسُكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ، لَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ، لأَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الْحَرَمِ، بِخِلاَفِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، فَيَجْتَمِعُ لَهُ الْحِلُّ وَالْحَرَمُ، وَالْعُمْرَةُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ .

---

(١) البخاري ١٥٢٤ / ومسلم (١١) ١١٨١ .

(٢) البخاري ١٦٥١ ، و ١٧٨٥ ، وأحمد ١٤٢٧٩ .

**وهَلْ يَصِحُّ أن يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ ؟**

إِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِهِ الإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ إِنْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ قَبْلَ الطَّوَافِ، ثُمَّ عَادَ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَضَى عُمْرَتَهُ، صَحَّ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِأَرْكَانِهَا، وَإِنَّمَا أَخَلَّ بِالإِحْرَامِ مِنْ مِيقَاتِهَا، وَقَدْ جَبَرَهُ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ بِالْحَجِّ، وهو قول الحنفية والحنابلة والشافعية.

وعند المالكية لابُدَّ من خروجه إلى الميقات، ليجمعَ في إحرامه بين الحلّ والحرم، وَلايَجُوزُ الإِحْرَامُ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يَنْعَقِدُ إِنْ وَقَعَ وَلا دَمَ فِيهِ، وَوَجَبَ عليه الْخُرُوجُ لِلْحِلِّ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ، أي إِنْ لَمْ يَخْرُجْ للحِلِّ وَطَافَ وَسَعَى لِلْعُمْرَةِ فَهُمَا فَاسِدَانِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ للحِلِّ، وَأَعَادَ وُجُوبًا طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ، أَيْ: بعد الْخُرُوجِ لِلْحِلِّ، وَأَهْدَى إِنْ حَلَقَ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِلْحِلِّ [١].

## المطلب الثالث: ميقات أهل المواقيت والحرم

**أ- مِيقَاتُ الْمِيقَاتِيِّ**

(ويسمى البُستاني) أيْ الَّذِي يَسْكُنُ فِي مَنَاطِقِ الْمَوَاقِيتِ.

الْمِيقَاتِيُّ: هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ فِي مَنَاطِقِ الْمَوَاقِيتِ، أَوْ مَا يُحَاذِيهَا، أَوْ فِي مَكَانٍ دُونَهَا إِلَى الْحَرَمِ الْمُحِيطِ بِمَكَّةَ كَقَدِيدٍ، وَعُسْفَانَ، وَمَرِّ الظَّهْرَانِ.

مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ مِيقَاتَ إِحْرَامِ الْمِيقَاتِي لِلْحَجِّ هُوَ مَوْضِعُهُ، أي أن مِيقَاتَهُ الْقَرْيَةَ الَّتِي يَسْكُنُهَا، إِنْ كَانَ قَرَوِيّاً، أَوِ الْمَحَلَّةَ الَّتِي يَنْزِلُهَا إِنْ كَانَ بَدَوِيّاً، فَإِنْ جَاوَزَ الْقَرْيَةَ وَفَارَقَ الْعُمْرَانَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أَحْرَمَ كَانَ آثِمًا، وَعَلَيْهِ الدَّمُ لِلإِسَاءَةِ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا سَقَطَ الدَّمُ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مِيقَاتَهُ مَنْطِقَةُ الْحِل أَيْ جَمِيعُ الْمَسَافَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى انْتِهَاءِ الْحِل، وَلاَ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، مَا لَمْ يَدْخُل أَرْضَ الْحَرَمِ بِلاَ إِحْرَامٍ، وَإِحْرَامُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ أَفْضَل.

أَيْ أنّ الْمِيقَاتَ لأَهْلِ دَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ: الْحِلُّ الَّذِي هُوَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِلَى الْحَرَمِ؛ لأنَّ خَارِجَ الْحَرَمِ كُلِّهِ كَمَكَانٍ وَاحِدٍ فِي حَقِّهِ [٢]. أي المسافة من بيته الى الحرم سواء فمن حيث أنشأ جاز.

**ب- مِيقَاتُ الْحَرَمِيِّ وَالْمَكِّيِّ**

اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ، بِأَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي مَكَّةَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْتَوْطِنًا، أَمْ نَازِلاً، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، لِمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ: فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

---

(١) مواهب الجليل ٢ / ٢٢٥ – ٢٢٦ ، والدسوقي ٢ / ٢٢ .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٨ .

## المطلب الرابع: الوصف الإجمالي للحج

جمع لنا الصحابيُّ الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أصل بيان مناسك الحج، وهو ما رواه مسلم، وأبو داود، والإمام أحمد، وابن ماجة، عن جعفر بن محمد عن أبيه،

قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[1] مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بالحج فِي الْعَاشِرَةِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي) فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ (لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ) وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ – وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ –: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: (لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) مَرَّتَيْنِ (لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ).

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ،

(١) نساجة: هذا هو المشهور في بعض النسخ، ووقع في بعض النسخ (في ساجة) بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب، قال والساجة والساج جميعا ثوب كالطيلسان وشبهه، قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي ومعناه ثوب ملفق، قال بعضهم النون خطأ وتصحيف، قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان. وقوله: (المشجب) هو عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع علها الثياب .

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟) قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: (فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلا تَحِلُّ)، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِّلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟) قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ (اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ) ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى (أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ – أي تلاً من الرمل – أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ،– الحصى الذي تصاد به الطيور–، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ

بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: (انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ) فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

## الفصل الثاني

## أركان الحج

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإحرام والتلبية.

المبحث الثاني: الطواف.

المبحث الثالث: السعي.

المبحث الرابع: الوقوف بعرفة.

## المبحث الأول
## الإحرام والتلبية

**ويتضمن ستة مطالب:**

**المطلب الأول:** تَعريفُ الإحرامِ لُغَةً وَشَرْعَاً.

**المطلب الثاني:** أَنْوَاعُ الإحرَامِ، والصِّلَةُ فِيمَا بَينَهَا.

**المطلب الثالث:** حُكمُ إِبْهَام الإحرَام أَو إِطلاقِ نِيَّةِ النُّسُكِ دُونَ تَعيينِهِ.

**المطلب الرابع:** التَّلْبِيَةِ عندَ نيّةِ النُّسُك.

**المطلب الخامس:** هَلْ يَجُوزُ فَسخُ الإحرامِ لِلْمُفرِدِ وَالقَارِنِ، وَتَحوِيلُهُ إِلَى عُمرَةٍ ليُصبِحا مُتَمَتِّعَيْنِ؟

**المطلب السادس:** سنن الإحرام.

# المبحث الأول
# الإحـــرام والتَّلبِيَـــة

**الركنُ:** هو ما يُطلبُ فعلُه ويحرمُ تركه، وتتوقّف صحّة الحجّ عليه، ولا ينجبر تركه إطلاقاً، فلو اختل شيء منها كان الحج باطلاً لا اعتبار له.

**وأركان الحجّ:**

- عند المالكية والحنابلة أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزّيارة، والسّعي.
- وعند الشّافعيّة ستّة: الأربعةُ المذكورة عند الجمهور، والحلق أو التّقصير، والتّرتيب بين معظم الأركان.
- وعند الحنفيّة ركنان: الوقوف بعرفة، وأكثرُ طواف الزّيارة، أما الإحرام فهو شرطٌ من شروط الصحة عندهم، والسعيُ واجبٌ عندهم.

## ❁ المطلب الأول: تَعريفُ الإِحرامِ لُغَةً وَشَرْعاً:

◉ **الإحرامُ لغة:** مَأْخُوذٌ منَ الحُرْمَةِ، وهي: مَا لاَ يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ.

وَمِنْ مَعَانِي الإِحْرَامِ فِي اللُّغَةِ: الإِهْلاَل بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمُبَاشَرَةُ أَسْبَابِهَا، وَالدُّخُول فِي الْحُرْمَةِ، يُقَال: أَحْرَمَ الرَّجُل إِذَا دَخَل فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَأَحْرَمَ: دَخَل فِي الْحَرَمِ، وَمِنْهُ حَرَمُ مَكَّةَ، وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ، وَأَحْرَمَ: دَخَل فِي حُرْمَةِ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

◉ **وَالإِحْرَامُ اصْطِلاَحاً:** الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ. أَيْ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ.

**تَعْرِيفُ الإِحْرَامِ شَرعاً عند الْحَنَفِيَّة:**

❖ **قال ابن عابدين:** هُوَ الدُّخُول فِي حُرُمَاتٍ مَخْصُوصَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ شَرْعًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ الذِّكْرِ أَوِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِالدُّخُول فِي حُرُمَاتٍ: الْتِزَامُ الْحُرُمَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ التَّلْبِيَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا فِيهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى [1].

وَالمرادُ بِالْخُصُوصِيَّةِ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ سَوْقِ الْهَدْيِ أَوْ تَقْلِيدِ الْبُدْنِ، فَلا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَلَوْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ أَوْ بِالْعَكْسِ لا يَصِيرُ مُحْرِمًا.

ولو لبّى بدون نية الدخول في النسك، فإنه لا يكون محرماً بمجرد التلبية، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول، فإنه أيضاً لا يكون محرماً بلبس ثياب الإحرام، لأن التلبية تكون للحاج وغيره، ولبس الإزار والرداء يكون للمحرم وغيره.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٩ .

**أَمَّا وُجوهُ الإحرامِ فَهِيَ خَمسةٌ:**

١- التَّمتُّعُ ٢- القِرانُ ٣- الإفرَادُ ٤- الإطلاقُ ٥- الإحرَامُ بِمَا أَحرَمَ بِهِ الغَيرُ.

وهو مخيّرٌ بين هذه الخمسة باتفاق الأربعة.

**وبناء على ذلك: هَلْ نِيَّةُ الإحرامِ بالنُّسُكِ رُكْنٌ أَمْ شَرْطٌ ؟**

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِحْرَامَ مِنْ فَرَائِضِ النُّسُكِ، حَجّاً كَانَ أَوْ عُمْرَةً، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ)، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، أَمِنَ الأَرْكَانِ هُوَ أَمْ مِنَ الشُّرُوطِ.

- فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الإِحْرَامَ رُكْنٌ لِلنُّسُكِ.
- وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِحْرَامَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْحَجِّ، غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ شَرْطٌ مِنْ وَجْهٍ، رُكْنٌ مِنْ وَجْهٍ، أَوْ: هُوَ شَرْطٌ ابْتِدَاءً، وَلَهُ حُكْمُ الرُّكْنِ انْتِهَاءً [١].

**والنِّيَّةُ مَحَلُّهَا القَلْبُ**، وَلايُشتَرَطُ التَّلَفُظُ بِهَا، لَكِنْ لابَأسَ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا، ليوافق اللسان القلب.

## ❁ المطلب الثاني: أَنْوَاعُ الإِحرَامِ، والصِّلَةُ فِيمَا بَينَهَا:

**أنواعُ الإحرام أو النسك ثلاثة: الإفرادُ، والتمتعُ، والقرانُ.**

١- **الإِفْرَادُ لُغَةً**: مَصْدَرُ أَفْرَدَ، وَالْفَرْدُ مَا كَانَ وَحْدَهُ، وَأَفْرَدْتُهُ: جَعَلْتُهُ وَاحِدًا، وَأَفْرَدْتُ الْحَجَّ عَنِ الْعُمْرَةِ، فَعَلْتُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ [٢]. **وَاصْطِلاَحًا**: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، أَيْ أَنْ يَنْوِيَهُ مُنْفَرِدًا عن العُمْرَة.

٢- **التَّمَتُّعُ لُغَةً**: الانْتِفَاعُ، وَالْمَتَاعُ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الزَّادِ، وَالْمُتْعَةُ اسْمٌ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَمِنْهُ مُتْعَةُ الْحَجِّ [٣]. **وَاصْطِلاَحًا**: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ يَفْرُغَ مِنْهَا وَيَتَحَلَّل، ثُمَّ يُنْشِئَ حَجّاً فِي عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ.

**وَسُمِّيَ مُتَمَتِّعًا**: لِتَمَتُّعِهِ بَعْدَ تَمَامِ عُمْرَتِهِ بِالنِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ؛ وَلِتَرَفُّقِهِ وَتَرَفُّهِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.

٣- **الْقِرَانُ لُغَةً**: جَمْعُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَالْقِرَانُ: الْحَبْل يُقْرَنُ بِهِ، قَال الثَّعَالِبِيُّ: لاَ يُقَال لِلْحَبْل قِرَانٌ حَتَّى يُقْرَنَ فِيهِ بَعِيرَانِ [٤]. **وَاصْطِلاَحًا**: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُدْخِل الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْل الطَّوَافِ لَهَا.

---

(١) المسلك المتقسط لعلي القاري في شرح المنسك المتوسط ص ٢١ ، وابن عابدين ٢ / ٤٦٦ .
(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة (فرد) . والموسوعة الكويتية ٥ / ٢٨١ .
(٣) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: متع .
(٤) الموسوعة الكويتية ٣٣ / ٨٠ ، والمجموع ٧ / ١٥١ .

- **وَالصِّلَةُ بَيْنَ القِرانِ وَالتَّمتُع** أَنَّ فِي الْقِرَانِ إِتْمَامَ نُسُكَيْنِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ دُونَ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهِمَا مَعًا، أَمَّا فِي التَّمَتُّعِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الْعُمْرَةَ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا، وَيُنْشِئُ حَجًّا بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ.
- **وَالصِّلَةُ بَيْنَ القِرانِ والإِفْرَادِ** أَنَّهُمَا نَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ، غَيْرَ أَنَّ الْقِرَانَ يَتَضَمَّنُ نُسُكَيْنِ، وَالإِفْرَادُ نُسُكًا وَاحِدًا.
- **والصِّلةُ بينَ الإفرادِ والتَّمتُعِ** أَنَّ الإفرادَ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ أَوَّلاً، ثم بَعدَ الانْتِهاءِ مِنَ الحَجِّ يُمكِنُهُ أَنْ يَأتيَ بِالعُمرَةِ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ، وَلايَلزَمُهُ هَدْيٌ، أَمَّا فِيْ التَّمَتُّعِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الْعُمْرَةَ أَوَّلاً، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا، وَيُنْشِئُ حَجًّا بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ التَّمتُعِ.

حج الإفراد
الإحرام من الميقات
يقول:
لبيك اللهم
حجاً
بداية النسك
طواف القدوم
وإن شاء
قدم سعي الحج
في اليوم الثامن
يتوجه إلى منى
ويبقى حتى
فجر يوم عرفة
يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قصرا بلا جمع
ويبيت حتى شروق
شمس اليوم التاسع
في اليوم التاسع
ينطلق إلى عرفة ويبقى
حتى غروب الشمس
ويصلي الظهر والعصر
جمعا وقصرا في وقت الظهر
النفرة إلى مزدلفة
يصلي المغرب والعشاء
بأذان واحد وإقامتين
ويبيت حتى
يصلي الفجر
ثم يدعو
يتوجه إلى منى
فيرمي جمرة العقبة
الكبرى
ثم يحلق أو يقصر
وبذلك يتحلل التحلل الأول
ثم يطوف طواف الإفاضة ويسعى
(إن لم يسع عند القدوم)
وبذلك يتحلل التحلل الثاني
المبيت
في منى
أيام التشريق
ورمي الجمرات
من بعد الزوال
إلى المغرب
طواف الوداع
يسقط عن
الحائض والنفساء

حج القران
الإحرام من الميقات
يقول:
لبيك اللهم
حجاً وعمرة
بداية النسك
طواف القدوم
وإن شاء
قدم سعي الحج
يتوجه في اليوم
الثامن إلى منى
ويبقى حتى فجر
يوم عرفة
يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قصراً بلا جمع
ويبيت حتى شروق
شمس اليوم التاسع
في اليوم التاسع
ينطلق إلى عرفة ويبقى
حتى غروب الشمس
ويصلي الظهر والعصر
جمعا وقصرا في وقت الظهر
النفرة إلى مزدلفة
يصلي المغرب والعشاء
بأذان واحد وإقامتين
ويبيت حتى
يصلي الفجر
ثم يدعو
يتوجه إلى منى
فيرمي جمرة العقبة
الكبرى
ثم ينحر الهدي ويحلق أو يقصر
وبذلك يتحلل التحلل الأول
ثم يطوف طواف الإفاضة ويسعى
(إن لم يسع عند القدوم)
وبذلك يتحلل التحلل الثاني
المبيت
في منى
أيام التشريق
ورمي الجمرات
من بعد الزوال
إلى المغرب
طواف الوداع
يسقط عن
الحائض والنفساء

# مناسك حج التمتع

**هَلْ تُشتَرَطُ الطَّهَارَةُ عِندَ الإِحرَامِ ؟**

لا تُشترط الطهارةُ للإحرام، لا في الحَجِّ ولا في العُمرة، فلو أحرمَ على غير طهارة أو هو جنب، أو أحرمت المرأة الحائض أو النفساء صحَّ ذلك، ولهذا تُحرمُ الحائضُ للحج والعمرة، ولكن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل، وهكذا الرجل لو أحرم وهو جنب أو على غير وضوء صحَّ إحرامه، فيلبي ويذكر الله، ولكن لا يطوف حتى يغتسل ويتوضأ، فليس من شرط الإحرام الطهارة.

لحديث جابر: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: (اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي) [١].

ولو دَخَلَتْ امرَأَةٌ مُتَمتِّعَةً، فَحَاضَتْ قَبلَ طَوافِ العُمرَةِ، وَخَشِيَت فَواتَ الحَجِّ، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَتَصِيرُ قَارِنَةً، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

## ❁ المطلب الثالث: حُكمُ إبْهَامِ الإحرَامِ أَو إطلاقِ نِيَّةِ النُّسُكِ دُونَ تَعيينِهِ

إطلاقُ نيّةِ النُّسُك، هُوَ أَنْ يَنْوِيَ مُطْلَقَ نُسُكٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، كَأَنْ يَقُول: أَحْرَمْتُ لِلَّهِ، ثُمَّ يُلَبِّي، وَلاَ يُعَيِّنَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً، أَوْ يَقُول: نَوَيْتُ الإِحْرَامَ لِلَّهِ تَعَالَى، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ...، أَوْ يَنْوِيَ الدُّخُول فِي حُرُمَاتِ نُسُكٍ، وَلَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا، **فَهَذَا الإِحْرَامُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ**، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كُل أَحْكَامِ الإِحْرَامِ، وَعَلَيْهِ اجْتِنَابُ جَمِيعِ مَحْظُورَاتِهِ، كَالإِحْرَامِ الْمُعَيَّنِ، وَيُسَمَّى هَذَا **إِحْرَامًا مُبْهَمًا**، وَيُسَمُّونَهُ أَيْضًا **إِحْرَامًا مُطْلَقًا**. ثُمَّ عَلَى هَذَا الْمُحْرِمِ التَّعْيِينُ قَبْل أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَال أَحَدِهِمَا، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِلْعُمْرَةِ، أَوْ لِلْحَجِّ، أَوْ لَهُمَا مَعًا حَسْبَمَا يَشَاءُ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّعْيِينِ:**

● **فَقَال الْحَنَفِيَّةُ:** إِنْ عَيَّنَ مَا يُرِيدُهُ قَبْل الطَّوَافِ فَالْعِبْرَةُ لِهَذَا التَّعْيِينِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، أَوْ مُطْلَقًا بِغَيْرِ تَعْيِينٍ وَلَوْ شَوْطًا، جَعَل إِحْرَامَهُ لِلْعُمْرَةِ، فَيُتِمُّ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ، وَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

وَعِلَّةُ جَعْلِهِ لِلْعُمْرَةِ: أَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِرُكْنٍ، بَل هُوَ سُنَّةٌ، فَإِيقَاعُهُ عَنِ الرُّكْنِ أَوْلَى، وَتَتَعَيَّنُ الْعُمْرَةُ بِفِعْلِهِ كَمَا تَتَعَيَّنُ بِقَصْدِهِ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، بَل وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْل أَنْ يَطُوفَ، فَيَنْصَرِفُ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْحَجَّ فِي وُقُوفِهِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَجِّ شَرْعًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُتَمِّمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ. هَذَا مُعْتَمَدُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ [٢].

● **وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ**، أَنَّهُ لاَ يَفْعَل شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ التَّعْيِينِ، فَإِنْ طَافَ قَبْل أَنْ يَصْرِفَ إِحْرَامَهُ لِشَيْءٍ - سَوَاءٌ أَكَانَ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَمْ لاَ - وَجَبَ صَرْفُهُ لِلْحَجِّ مُفْرِدًا، وَيَكُونُ هَذَا الطَّوَافُ الْوَاقِعُ قَبْل الصَّرْفِ وَالتَّعْيِينِ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَهُوَ لَيْسَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَلاَ يَضُرُّ وُقُوعُهُ قَبْل الصَّرْفِ، وَلاَ يَصِحُّ صَرْفُ ذَلِكَ الإِحْرَامِ لِعُمْرَةٍ بَعْدَ الطَّوَافِ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ مِنْهَا، وَقَدْ وَقَعَ قَبْل تَعْيِينِهَا [٣].

(١) مسلم (١٤٧) ١٢١٨ ، وأبي داود ١٩٠٥ ، وابن ماجة ٣٠٧٤ .
(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٦٣، ورد المحتار ٢ / ٦٠٧ .
(٣) الشرح الكبير بحاشيته ٢ / ٢٦ .

● **أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ**، يُنْظرُ فإنْ كان إحْرَامُهُ في أشْهُر الحَج فَلَهُ صَرْفُهُ إلى مَا شَاء مِنْ حَج أو عُمْرَة أو قِرَانٍ، وَيكُونُ الصَّرْفُ والتَّعْيينُ بالنيَّة، فَيَشْتَرِطُونَ التَّعْيِينَ قَبْل الشُّرُوعِ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَلَوْ عَمِل شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ قَبْل التَّعْيِينِ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَمْ يَصِحَّ فِعْلُهُ. وإنْ كَانَ إحْرَامُهُ قَبْلَ أَشْهُر الحج انعقَدَ إحْرَامُهُ عُمْرَةً عِندَ الشَّافِعِيَّة [١].

### ۞ حُكمُ تَعليقِ نِيَّةِ الإحرَامِ عَلَى نِيَّةِ إحرَامِ الغَيْرِ:

تعليق الإحرام على الغير، هو أن ينوي المحرمُ في إحرامه مثل ما أحرم به فلان، بأن يكون قاصداً مرافقته، أو الاقتداء به لعلمه وفضله، فيقول: اللّهمّ إنّي أهلُّ أو أُحرِمُ أو أنوي مثل ما أهلّ أو نوى فلان، ويلبّي.

❖ **قال ابن قدامة**: وَيَصِحُّ إبْهَامُ الإحْرَامِ، - أي تعليق الإحرام - وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ فُلانٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى، قَالَ: قَدِمْت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: (بِمَ أَهْلَلْت؟) قُلْت: لَبَّيْكَ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أَحْسَنْت)، فَأَمَرَنِي فَطُفْت بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: (حِلَّ) [٢].

### ۞ حُكمُ مَنْ نَوَى النُّسُكَ مِنَ المِيقَاتِ، ثُمَّ نَسِيَ نِيَّتَهُ:

مَنْ أحرم بشيء معيّن، مثلِ حجّ، أو عمرة، أو قران، ثم نسي ما أحرم به، فمذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، أنه يلزمه حجٌ وعمرة، ويَعملُ عملَ القارن، وذلك لأنه تَلَبّس بالإحرام يقيناً، فلا يتحلل إلا بالنسكين، كي تبرأ ذمته.

وذهب الحنابلة إلى أنّه يَصرفُ إحرامَه إلى أيّ نسكٍ شاء، ويُندب صرفه إلى العمرة، ليكون متمتعاً.

## ۞ المطلب الرابع: التَّلْبِيَة عندَ نيّةِ النُّسُك:

### أ- هَلْ يُشتَرَطُ قَرنُ النِّيَةِ بِالتَّلبِيَةِ ؟

التَّلْبِيَةُ شَرْطٌ فِي الإِحْرَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، ولاَ يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، حَتَّى يَقْرِنَهَا بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِمَّا يَدُل عَلَى التَّعْظِيمِ مِنْ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ أَوْ سَوْقِ الْهَدْيِ.

فَإِذَا نَوَى النُّسُكَ الَّذِي يُرِيدُهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ هُمَا مَعًا وَلَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ، وَلَزِمَهُ كُل أَحْكَام الإِحْرَامِ الآتِيَةِ، وَأَنْ يَمْضِيَ فِي أَدَاءِ مَا أَحْرَمَ بِهِ. وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِالنِّيَّةِ لَكِنْ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ، كَمَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الصَّلاَةِ بِالنِّيَّةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ التَّكْبِيرِ، لاَ بِالتَّكْبِيرِ [٣].

---

(١) الإيضاح للنووي ١٣٥ ، والمجموع ٧ / ٢٢٦، ونهاية المحتاج ٣ / ٢٦٥ ، والمغني ٣ / ٢٦٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣١٦ والموسوعة الكويتية ٢ / ١٣٤ .

(٢) رواه البخاري ١٧٩٥ ، ومسلم (١٥٤) ١٢٢١.

(٣) الموسوعة ١٣٢/٢ وابن عابدين ٤٧٩/٢ وانظر المبسوط ٤ / ٦ و ٤ / ١٨٧ .

وَذَهَبَ جُمهورُ الفقهاءِ إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ لاَ تُشْتَرَطُ فِي الإِحْرَامِ، فَإِذَا نَوَى فَقَدْ أَحْرَمَ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَلَزِمَتْهُ أَحْكَامُ الإِحْرَامِ الآتِيَةُ، وَالْمُضِيُّ فِي أَدَاءِ مَا أَحْرَمَ بِهِ.

وقال الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ فِي الإِحْرَامِ مُطْلَقًا.

وقَال الْمَالِكِيَّةُ: هِيَ وَاجِبَةٌ فِي الأَصْلِ، وَالسُّنَّةُ قَرَنُهَا بِالإِحْرَامِ، وَيَلْزَمُ الدَّمُ بِطُولِ فَصْلِهَا عَنِ النِّيَّةِ، وَلَوْ رَجَعَ وَلَبَّى لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ التَّرْكُ أَوْ طُولُ الْفَصْلِ عَمْدًا أَمْ نِسْيَانًا.

**ب - حُكمُ التَّلفُّظِ بِالتَّلْبِيَةِ:**

يُشْتَرَطُ عند الحنفية لأَدَاءِ التَّلْبِيَةِ أَنْ تُلْفَظَ بِاللِّسَانِ، فَلَوْ ذَكَرَهَا بِقَلْبِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا شَرْطٌ، وَعند مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا وَاجِبٌ، وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا سُنَّةٌ كالشافعية فيُسنُّ التلفُّظُ بِهَا.

❖ **قال ابْنُ قدامة:** قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَنْعَقِدُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، حَتَّى تَنْضَافَ إِلَيْهَا التَّلْبِيَةُ، أَوْ سَوْقُ الْهَدْيِ. (لأَنَّهَا عِبَادَةٌ ذَاتُ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ، فَكَانَ لَهَا نُطْقٌ وَاجِبٌ كَالصَّلاةِ).

والصِّيغَةُ الوَارِدَةُ مِنْ لَفْظِ التَّلْبِيَةِ هي: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لاَ شَرِيكَ لَكَ)، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعمل [1].

ومعنى (لبيك) أي: إجابةً بعد إجابةٍ، ومعنى (سعديك): إسعاداً لك بعد إسعاد، أو أسعِدْنا بطاعتك سعادة بعد سعادة.

**ج - مَتَى يَقطَعُ التَّلبِيَةَ فِي الحَجِّ أَوْ العُمرَةِ؟**

● **أَمَّا المعتمرُ والمتمتعُ** فإنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر الأسود، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح، واستدلوا بما روي عن ابن عباس: عن النبي ﷺ: أنه كان يمسكُ عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر [2].

● **وأما في الحجِّ** فيُستحبُّ أن يقطعَ التلبية عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فعن الفضل بن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

## ❁ المطلب الخامس: هَلْ يَجُوزُ فَسخُ الإحرامِ لِلْمُفرِدِ وَالقَارِنِ، وَتَحويلُهُ إِلَى عُمرَةٍ ليُصبِحا مُتَمَتِعَيْنِ؟

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ خِلاَفًا لِلْجُمْهُورِ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا (إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ) يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَفْسَخَ نِيَّتَهُ بِالْحَجِّ، وَيَنْوِيَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، ثُمَّ يُهِل بِالْحَجِّ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عِنْدَهُمْ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ.

---

(١) رواه ابن ماجة ٢٩١٨ ، وأحمد ٤٤٥٧ ، والترمذي ٨٢٦ .

(٢) رواه الترمذي ٩١٩ ، وابن خزيمة ٢٦٩٦، والحديث في سنده مقال.

وَاسْتَدَل الْحَنَابِلَةُ بِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَال لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِل مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِل، ثُمَّ لْيُهِل بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) [1].

وَاسْتَدَل الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِ فَسْخِ الْحَجِّ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِكْمَال أَفْعَال الْحَجِّ وَأَفْعَال الْعُمْرَةِ لِمَنْ شَرَعَ فِي أَيٍّ مِنْهُمَا، وَالْفَسْخُ ضِدُّ الإِتْمَامِ، فَلاَ يَكُونُ مَشْرُوعًا.

✦ **وهذا السؤال كثيراً ما يُسألُ عنه المرشدُ، فلا بأس بتقليد الإمام أحمد رحمه الله.**

### ❁ المطلب السادس: سنن الإحرام

١- التنظف بإزالة شعرِ الإبط والعانة، وتقليمُ الأظفار عند الإحرام.
٢- الاغتسال، حتى عند الحائض والنفساء.
٣- التطيُّبُ في البدن خاصة دون ملابس الإحرام عند الجمهور، ويجوز تطييبُ الثوب عند الشافعية.
٤- أن يُحرِمَ الذَكَرُ بإزار ورداء أبيضين نظيفين، أما النساء فبأي ثوب طاهر.
٥- أن يُحرمَ عقبَ صلاة مفروضة، إن كان ثمّة صلاة مفروضة.
٦- الاشتراط عند الإحرام، ( يقول: اللهم محِلِّي حيث حبستني).
٧- الإكثارُ من التلبية من حين الإحرام بالعمرة حتى يشرع بالطواف، وفي الحج يلبي حتى رمي جمرة العقبة.
٨- رفعُ الصوت بالتلبية وذلك للرجال دون النساء.

(١) ابن عابدين ٢ / ٥٠٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٨ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٢٥ ، والإنصاف للمرداوي ٣ / ٤٤٦ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٩ ، والموسوعة الكويتية ٢ / ١٧٦ .

## المبحث الثاني

## الطـــواف

**ويتضمن ثمانية مطالب:**

**المطلب الأول:** تعْرِيفُ الطَّواف لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** أَنْوَاعُ الطَّوَافِ.

**المطلب الثالث:** شُرُوطُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (الإِفَاضَةِ).

**المطلب الرابع:** هل يتَكَرَّرُ الطَّوافُ لِلْقَارِنِ ؟

**المطلب الخامس:** هَلْ جَميعُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ ركنٌ، أم أكثرُها ركنٌ ؟

**المطلب السادس:** اشتَراطُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ أثناءَ الطَّوافِ.

**المطلب السابع:** حُكمُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ بَعْدَ كُل سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ.

**المطلب الثامن:** سنن الطواف.

# المبحث الثاني
# الطَّـــواف

## المطلب الأول: تعْرِيفُ الطَّواف

**الطَّوَافُ لُغَةً:** الدَّوَرَانُ حَوْل الشَّيْءِ، يُقَال: طَافَ حَوْل الْكَعْبَةِ وَبِهَا يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوَفَانًا بِفَتْحَتَيْنِ، وَالْمَطَافُ: مَوْضِعُ الطَّوَافِ.

وَتَطَوَّفَ وَطَوَّفَ: بِمَعْنَى طَافَ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة : ١٥٨] . أَصْلُه يَتَطَوَّفُ، قُلِبَتِ التَّاءُ طَاءً ثُمَّ أُدْغِمَتْ.

**وَفِي الاِصْطِلاَحِ** الطَّوَافُ: هُوَ الدَّوَرَانُ حَوْل الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

**أما فضائل الطواف:** فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لا يَضَعُ قَدَمًا، وَلا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بها حسنة، ورفع له بها درجة وَكَانَ عَدْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ) [١].

## المطلب الثاني: أَنْوَاعُ الطَّوَافِ

يَتَنَوَّعُ الطَّوَافُ بِحَسَبِ سَبَبِ مَشْرُوعِيَّتِه إِلَى سَبْعَةِ أَنْوَاع، وَهِيَ:

طَوَافُ الْقُدُومِ، طَوَافُ الزِّيَارَةِ، طَوَافُ الْوَدَاعِ، طَوَافُ الْعُمْرَةِ، طَوَافُ النَّذْرِ، طَوَافُ التَّطَوُّعِ، وطَوَافُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، – أي للحلال، لأنَّ المُحرمَ يترتب عليه القدوم أو الزيارة أو العمرة – كَذَا عَدَّهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ [٢].

وَعَدَّهَا الشَّافِعِيَّةُ سِتَّةً: طَوَافُ الْقُدُومِ، طَوَافُ الرُّكْنِ، طَوَافُ الْوَدَاعِ، طَوَافُ مَا يَتَحَلَّل بِهِ فِي الْفَوَاتِ، طَوَافُ النَّذْرِ، طَوَافُ التَّطَوُّعِ أو النَّفْلِ [٣] .

## المطلب الثالث: شُرُوطُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (الإِفَاضَةِ)

يُشْتَرَطُ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِهِ وَهِيَ:

أ – **أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالإِحْرَامِ:** لِتَوَقُّفِ احْتِسَابِ أَيِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَال الْحَجِّ عَلَى الإِحْرَامِ.

ب – **أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِوُقُوفِ عَرَفَةَ:** فَلَوْ طَافَ لِلإِفَاضَةِ قَبْل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لاَ يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ الطَّوَافِ،

---

(١) رواه الترمذي ٩٥٩ وابن حبان ٣٦٩٧ ، وأحمد ٥٧٠١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ٣٩٣ ، وانظر ابن عابدين ٢ / ٤٩٢ .

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٢٤٣ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٢٧٨ ، وقليوبي وعميرة ٢ / ١٣١ .

إجماعًا.

ج - **النِّيَّةُ:** بِأَنْ يَقْصِدَ أَصْلَ الطَّوَافِ، أَمَّا نِيَّةُ التَّعْيِينِ فَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي طَوَافِ الإِفَاضَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ) لِدُخُولِهِ فِي نِيَّةِ الْحَجِّ.

لِذَلِكَ صَرَّحُوا بِشَرْطِيَّةِ عَدَمِ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ، كَطَلَبِ غَرِيمٍ، أَوْ هَرَبٍ مِنْ ظَالِمٍ، وإِلَّا لا يُعتدُّ بِطوَافِهِ مَا لَمْ يَنْوِ مَعَ عَمَلِهِ هَذا الطَّوَافَ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَقَدِ اشْتَرَطُوا تَعْيِينَ الطَّوَافِ فِي النِّيَّةِ [١] .

د - **الْوَقْتُ:** فَلاَ يَصِحُّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا، وَهُوَ وَقْتٌ مُوَسَّعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَهُ.

وَالأَفْضَلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَدَاؤُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ.

والحنفية قالوا: أَوَّلُ وَقتِهِ طُلوعُ الفَجرِ مِنْ يَومِ النَّحرِ [٢].

هـ- **ابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ:** ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، فَلاَ يُعْتَدُّ بِالشَّوْطِ الَّذِي بَدَأَهُ بَعْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَعَلُوهَا دَلِيلَ الْفَرْضِيَّةِ؛ لأَنَّهَا بَيَانٌ لإِجْمَالِ الْقُرْآنِ.

وَلاَ بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنْ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ مُحَاذَاةُ الْبَيْتِ وَجَبَتْ مُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ، كَالاِسْتِقْبَالِ فِي الصَّلاَةِ [٣].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبَيْنِ إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَاجِبٌ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُوَاظَبَةُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)، فَيَلْزَمُ الدَّمُ بِتَرْكِ الْبِدَايَةِ مِنْهُ فِي طَوَافِ الرُّكْنِ.

و - **وقوع الطواف في أيام النحر أو قبل نهاية ذي الحجة:** أَوْجَبَ الإِمَامُ أَبو حَنِيفَةَ أَدَاءَهُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فَلَوْ أَخَّرَهُ حَتَّى أَدَّاهُ بَعْدَهَا صَحَّ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ جَزَاءَ تَأْخِيرِهِ عَنْهَا، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَالحائضُ لا شَيْءَ عَلَيْهَا بِتَأْخِيرِهِ إِذَا لَمْ تَطْهُرْ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَلَوْ طَهُرَتْ فِيهَا بِقَدْرِ أَكْثَرِ الطَّوَافِ لَزِمَهَا الدَّمُ بِتَأْخِيرِهِ [٤].

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ بِالتَّأْخِيرِ شَيْءٌ إِلَّا بِخُرُوجِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ لَزِمَهُ دَمٌ، إِلَّا أن يؤخره لعذر، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة، وبقي النفاس عليها حتى خرج ذي الحجة، فهي معذورة في تأخير طواف الإفاضة.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِالتَّأْخِيرِ أَبَدًا، وقالوا: يكره تأخيره عن أيام التشريق.

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٨ ، ولباب المناسك ١١١ ، والمجموع ٨ / ١٤ - ١٦ ومابعدها، والمغني ٣ / ٣٩١ ، والموسوعة الكويتية ١٧ / ٥١ ، وابن عابدين ٢ / ٤٦٧ .

(٢) المسلك المتقسط ٩٦ - ٩٧ .

(٣) المجموع ٨ / ٢٩، ومغني المحتاج ٢ / ٢٤٤ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٢٨٠ ، والمغني ٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٢٨ ، المسلك المتقسط ٩٧ .

✦ **وَلاَ يَكْفِي الْفِدَاءُ عَنْ أَدَاءِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ إِجْمَاعًا، لأَنَّهُ رُكْنٌ، وَأَرْكَانُ الْحَجِّ لاَ يُجْزِئُ عَنْهَا الْبَدَل** [١].

## ❁ المطلب الرابع: هل يتكرَّرُ الطَّوافُ لِلْقَارِنِ؟

**الْقِرَانُ**: هُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَيَأْتِيَ بِهِمَا فِي نُسُكٍ وَاحِدٍ.
قَال الْجُمْهُورُ: إِنَّهُمَا يَتَدَاخَلاَنِ، فَيَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، فَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ سَعْيِهَا، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ، أَوْ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ إِنْ أَرَادَ تَقْدِيمَ سَعْيِ الْحَجِّ، **وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِالإِجْمَاعِ** [٢].

## ❁ المطلب الخامس: هَلْ جَميعُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ ركنٌ، أم أكثرُها ركنٌ؟

لاَ خِلاَفَ أَنَّ عَدَدَ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْمَطْلُوبَةِ سَبْعَةٌ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي رُكْنِيَّةِ السَّبْعَةِ:

- **فَالْجُمْهُورُ** عَلَى أَنَّ الرُّكْنَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ لاَ يُجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ أَقَل مِنْهَا.
- **وَقَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ** السَّبْعَةَ إِلَى رُكْنٍ وَوَاجِبٍ: أَمَّا الْعَدَدُ الرُّكْنُ فَأَكْثَرُ هَذِهِ السَّبْعَةِ - أي أربعة أشواط - وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَهُوَ الأَقَل الْبَاقِي بَعْدَ أَكْثَرِ الطوَافِ، وبالتالي لو طاف أربعة أشواط صح طوافه وعليه دم لتركه ثلاثة أشواط.

## ❁ المطلب السادس: اشتراطُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ أثناءَ الطَّوافِ

- **ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** إِلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الأَحْدَاثِ وَمِنَ الأَنْجَاسِ **شَرْطٌ** لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، فَإِذَا طَافَ فَاقِدًا أَحَدَهَا فَطَوَافُهُ بَاطِلٌ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ.
- **وَقَال الْحَنَفِيَّةُ**: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَمِنَ الْخَبَثِ **وَاجِبٌ** لِلطَّوَافِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

اسْتَدَل الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلاَمِ) [٣]. وَإِذَا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٨ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٧ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٣٩١ والموسوعة الكويتية ١٧ / ٥٢ ، والمجموع ٨ / ٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٢) الموسوعة الكويتية ١٧ / ٤٢ ، وفتح القدير ٢ / ٥٢٥ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٤٠٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٧ .

(٣) رواه النسائي ٢٩٢٢ ، والإمام أحمد ١٥٤٢٣ ، والدارمي ١٨٨٩ بلفظ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صلاة إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

كَانَ صَلاةً، وَالصَّلاةُ لاَ تَجُوزُ بِدُونِ الطَّهَارَةِ مِنَ الأَحْدَاثِ، فَكَذَلِكَ الطَّوَافُ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] .

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهَا أَنَّ الأَمْرَ بِالطَّوَافِ مُطْلَقٌ لَمْ يُقَيِّدْهُ الشَّارِعُ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا نَصٌّ قَطْعِيٌّ، وَالْحَدِيثُ خَبَرُ آحَادٍ وَيُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ فَلاَ يُقَيِّدُ نَصَّ الْقُرْآنِ، لأَنَّهُ دُونَ رُتْبَتِهِ، فَحَمَلْنَا الْحَدِيثَ عَلَى الْوُجُوبِ وَعَمِلْنَا بِهِ [١] .

✦ **وَعَلَى ذَلِكَ:**

فَمَنْ طَافَ مُحْدِثًا فَطَوَافُهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَلَيْهِ الْعَوْدُ لأَدَائِهِ إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا، وَلاَ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ إِنْ كَانَ طَوَافَ إِفَاضَةٍ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَهُوَ صَحِيحٌ لَكِنْ تَجِبُ إِعَادَتُهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَمَنْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ يَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي؛ أَيْ يُتَمِّمُ الأَشْوَاطَ وَلاَ يُعِيدُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُعِيدُ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلاَ يَبْنِي عَلَى الأَشْوَاطِ السَّابِقَةِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُوَالاَةَ فِي أَشْوَاطِ الطَّوَافِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ [٢].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَحْدَثَ عَمْدًا فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ، لأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لَهُ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَبْتَدِئُ أَيْضًا، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي [٣].

ولو نسي الطهارةَ للطواف، ثم عاد لبلده، فإن كان يُمكنه الرجوعُ إلى مكة والإتيانَ به فليفعل، وإن تعذر الرجوع فلا حرج في الأخذ بالقول بسنية الطهارة للطواف، لأنه قولٌ معتبر ولهُ قوته، مع أن بعض الفقهاء نصوا على جواز الأخذ بالقول المرجوح بعد وقوعِ الفعل وصعوبة التدارك، كما نصّ بعضهم على أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يُلتفت إليه.

✦ **ويمكن الأخذُ برأي ابن تيمية الذي لم يشترط الطهارة وخصوصاً عند الازدحام.**

۞ **حُكمُ طَوَافُ الْوَدَاعِ:**

وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدَرِ، وَطَوَافَ آخِرِ الْعَهْدِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ) وَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لكنه عند الشافعية واجب لا يختص بالحج، بل هو لكل من فارق مكة، وقال الحنفية: طواف الوداع واجب في الحج فقط.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ [٤].

---

(١) البدائع ٢ / ١٢٩، والشرح الكبير ٢ / ٣١ ونهاية المحتاج ٣ / ٢٧٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٤٣ والمغني لابن قدامة ٣ / ٣٤٣، والمسلك المتقسط ١٠٣ .

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٢ ، وانظر نهاية المحتاج ٣ / ٢٧٩ ، والموسوعة الكويتية ٢٩ / ١٣٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣ / ٣٩٦ .

(٤) البخاري ١٧٥٥ ، ومسلم (٣٨٠) ١٣٢٨ ، وانظر الموسوعة الكويتية ٢٩ / ١٢٢ ، وابن عابدين ٢ / ٥٢٣ ، والمسلك المتقسط ٩٧ .

وَاسْتَدَل الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، بِأَنَّهُ جَازَ لِلْحَائِضِ تَرْكُهُ دُونَ فِدَاءٍ، وَلَوْ وَجَبَ لَمْ يَجُزْ لِلْحَائِضِ تَرْكُهُ.

## ۞ المطلب السابع: سنن الطواف

الاِضْطِبَاعُ، والرَّمَل، وابْتِدَاءُ الطَّوَافِ مِنْ جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، واسْتِقْبَال الْحَجَرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ، واسْتِلاَمُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ، واسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، والدُّعَاءُ، وركعتي الطواف.

١- **الاِضْطِبَاعِ**: هُوَ أَنْ يَجْعَل وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبِطِهِ الْيُمْنَى عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ وَيَرُدُّ طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى وَتَبْقَى كَتِفُهُ الْيُمْنَى مَكْشُوفَةً، وَاللَّفْظُ مَأْخُوذٌ مِنَ الضَّبُعِ وَهُوَ عَضُدُ الإِنْسَانِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ التَّأَبُّطُ وَالتَّوَشُّحُ.

وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلرِّجَال دُونَ النِّسَاءِ، لِمَا رواه يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا [١]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى [٢].

ومَحَلُّ الاضْطِبَاعِ الْمَسْنُونِ إِنَّمَا يَكُونُ قُبَيْلَ الطَّوَافِ إِلَى انْتِهَائِهِ لا غَيْرُ [٣]، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ سَوَّى رِدَاءَهُ؛ لأَنَّ الاضْطِبَاعَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ فِي الصَّلاةِ، وَلا يَضْطَبِعُ فِي السَّعْيِ.

٢- **الرَّمَلِ**: هُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى وَهَزِّ الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ.

وهو سُنَّةٌ فِي كُل طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: قَدِمَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِب، فَقَال الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَال الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا[٤].

ثُمَّ الرَّمَل كَالاِضْطِبَاعِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَال، أَمَّا النِّسَاءُ فَلاَ يُسَنُّ لَهُنَّ رَمَلٌ وَلاَ اضْطِبَاعٌ.

٣- **اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ** بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِ دونَ تَقْبيلِهِ أو السُّجودِ عليه، وَهُوَ الرُّكْنُ الْوَاقِعُ قِبَل رُكْنِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَبِّلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلامِهِ.

٤- **الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ أَوَّل الطَّوَافِ**: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ [٥]. وَالْمَعْنَى: أَطُوفُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَأَطُوفُ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ.

---

(١) أخرجه الترمذي ٨٥٩ ، وابن ماجة ٢٩٥٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ١٨٨٤ ، والإمام أحمد ٢٧٩٢ .

(٣) البحر الرائق ٢ / ٣٤٥ ، وابن عابدين ٢ / ٤٨١ ، وانظر فتح القدير ٢ / ٤٥١ ، والمجموع ٨ / ١٣ ، ١٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥١ ، والموسوعة الكويتية ٢٩ / ١٣٤ .

(٤) رواه مسلم (٢٤٠) ١٢٦٦ ، والإمام أحمد ٢٦٣٩ ، وأبو داود ١٨٨٦ .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ٤٩٢ ، ٥٤٨٦ ، وذكره السيوطي في جامع الأحاديث ٣٤٣٣٨ ، وانظر المجموع ٨ / ٣٠ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٣٣٨ ، والموسوعة الكويتية ٢٩ / ١٣٧ .

وَمِنْهُ الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرّاً [١].

(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ) [٢]. ومنهُ الدُّعَاءُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، اللَّهُمَّ لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَمَا أَمَتَّ .

❖ **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: أُحِبُّ كُلَّمَا حَاذَى بِهِ (يَعْنِي بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ) أَنْ يُكَبِّرَ، وَأَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ: اللهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَيَقُولُ فِي الأَطْوَافِ الأَرْبَعَةِ: اللهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

وَإِذَا كَانَ يُؤَدِّي عُمْرَةً دَعَا فَقَالَ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً مَبْرُورَةً، وَإِنْ كَانَ طَوَافًا نَفْلاً دَعَا: اجْعَلْهُ طَوَافًا مَبْرُورًا؛ أَيْ مَقْبُولاً وَسَعْيًا مَشْكُورًا (وَسَعْيُ الرَّجُلِ عَمَلُهُ) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النَّجم : ٣٩] .

والدُّعَاءُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الأَسْوَدِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[٣].

رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَى كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ [٤] .

٥- **رَكْعَتَي الطَّوَافِ بَعْدَ كُلِّ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ**: ركعتا الطواف سُنّة عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وإِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ أَجْزَأَتْهُ عَنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ.

وذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ تَجْزِيهِ الْمَكْتُوبَةُ عَنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ، وَسُنَّتَانِ فِي الطَّوَافِ غَيْرِ الْوَاجِبِ.

والدُّعَاءُ بَعْدَ رَكْعَتَي الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سَرِيرَتِي وَعَلاَنِيَتِي فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَرِضًا بِمَا قَسَمْتَ.

والدُّعَاءُ لِعَامَّةِ الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، إِنَّكَ إِنْ لاَ تَغْفِرْ لِي تُهْلِكْنِي. اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَنَحْنُ عَبِيدُكَ، وَنَوَاصِينَا بِيَدِكَ، وَتَقَلُّبُنَا فِي قَبْضَتِكَ، فَإِنْ تُعَذِّبْنَا فَبِذُنُوبِنَا، وَإِنْ تَغْفِرْ لَنَا فَبِرَحْمَتِكَ، فَرَضْتَ حَجَّكَ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا جَعَلْتَ لَنَا مِنَ السَّبِيلِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ.

**ويُسنُّ للطَّائف** أَنْ يَحْفَظَ بَصَرَهُ، عَنْ كُلِّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الطَّوَافِ: لأَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتِمَّ فِيهِ التَّفَرُّغُ لأَدَائِهِ.

---

(١) الطبراني في الأوسط ٦١٣٢ ، والمجموع ٨ / ٧، والمغني لابن قدامة ٣ / ٣٣٧ .
(٢) المجموع ٨ / ٧ ، وفتح القدير ٢ / ٤٤٨ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٣٣٧ .
(٣) أبو داود ١٨٩٢ ، والحاكم ١٦٧٣ ، والبيهقي في السنن ٩٢٩٠ .
(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٧٢٨ ، والبيهقي في الشعب ٣٧٥٦ ، والحاكم ١٦٧٤ .

**والْمُلْتَزَمُ** هو مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي بِهِ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ مِنْ حَائِطِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، وَعَرْضُهُ عُلُوُّ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَزَمَهُ.

**۞ ولَوْ شَرَعَ بِطَوافِ التَّطَوُّعِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقطَعَهُ، أَمْ يَلزَمُهُ إِتمَامَهُ؟**

لا يجوزُ قَطعُ طوافِ التطوع بعد الشروع فيه عند الحنفية والمالكية، ويجب قضاؤه عندهم، وعند الشافعية والحنابلة يُستَحبُّ عدمُ قطعه، ولايلزمه قضاؤه لو قطعه.

وأمّا المباح: إذا شرع فيه فإتمامه وعدمه سواء، لأنّ اللّه تعالى خَيَّرَ المكلّفَ بينَ فِعلِهِ وَتَرْكِهِ.

## المبحث الثالث

## السعي

**ويتضمن ثمانية مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريفُ السَّعي لُغةً واصطِلاحاً.

**المطلب الثاني:** الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للسَّعي عِندَ الفُقَهاء.

**المطلب الثالث:** مَا مِقدارُ رُكْنِ السَّعْيِ؟

**المطلب الرابع:** شُرُوطُ السَّعْيِ؟

**المطلب الخامس:** هَلْ يَتَكَرَّرُ السَّعْيُ عَلَى الْقَارِنِ؟

**المطلب السادس:** سُنَنُ السَّعْيِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ.

**المطلب السابع:** حُكمُ تَقديمِ السَّعي عَلَى الطَّوافِ فِي الحَجِّ أَو العُمرَةِ.

**المطلب الثامن:** يوم التروية.

# المبحث الثالث

# السَّعيُ

## ❁ المطلب الأول: تعريفُ السَّعي لُغةً واصطِلاحاً

◉ **السَّعْيُ لُغَةً:** هو المشيُ والعَدْوُ مِنْ غَيرِ شدّ، مِنْ سَعَى يَسْعَى سَعْيًا؛ أَيْ: قَصَدَ أَوْ عَمِل أَوْ مَشَى أَوْ عَدَا، وَيُسْتَعْمَل كَثِيرًا فِي الْمَشْيِ.

وَوَرَدَتِ الْمَادَّةُ فِي الْقُرْآنِ بِمَا يُفِيدُ مَعْنَى الْجِدِّ فِي الْمَشْيِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة : ٩] . وَقَال تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [يس : ٢٠] .

◉ **وَالسَّعْيُ فِي الاِصْطِلاَحِ:** قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا بَعْدَ طَوَافٍ فِي نُسُكِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَتَقَدُّمُ الطَّوَافِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ السَّعْيِ.

والأَصْل فِي مَشْرُوعِيَّةِ السَّعْيِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ:

**أَمَّا الْكِتَابُ** فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة : ١٥٨].

**وَأَمَّا السُّنَّةُ** فَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى فِي حَجِّهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَال: (اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) [(١)].

وَقَدْ وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ السَّعْيَ عَلَى مِثَالِ سَعْيِ السَّيِّدَةِ هَاجَرَ عِنْدَمَا سَعَتْ بَيْنَهُمَا سَبْعَ مَرَّاتٍ لِطَلَبِ الْمَاءِ لاِبْنِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَفِي آخِرِهِ قَال ابْنُ عَبَّاسٍ: قَال النَّبِيُّ ﷺ: (فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا) [(٢)].

### ۞ مَعنَى الصَّفَا وَالمروَةَ:

❖ **قال ابن عاشور:** وَالصَّفَا والمروة اسمان لجبلين مُتَقَابِلَيْنِ فَأَمَّا الصَّفَا فَهُوَ رَأْسُ نِهَايَةِ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، وَأَمَّا الْمَرْوَةُ فَرَأْسٌ هُوَ مُنْتَهَى جَبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

وَسُمِّيَ الصَّفَا لأَنَّ حِجَارَتَهُ مِنَ الصَّفَا وَهُوَ الْحَجَرُ الأَمْلَسُ الصُّلْبُ، وَسُمِّيَتِ الْمَرْوَةُ مروة لأن حجارها مِنَ الْمَرْوِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْبَيْضَاءُ اللَّيِّنَةُ الَّتِي تُورِي النَّارَ وَيُذْبَحُ بِهَا، وَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لطف بِأَهْل بِمَكَّة فَجَعَلَ لَهُمْ جَبَلاً مِنَ الْمَرْوَةِ للانْتِفَاعِ بِهِ فِي اقْتِدَاحِهِمْ وَفِي ذَبَائِحِهِمْ، وَجَعَلَ قُبَالَتَهُ الصَّفَا للانْتِفَاعِ بِهِ فِي بِنَائِهِمْ [(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢٥٨٣ ، وأحمد ٢٧٣٦٧ .
(٢) أخرجه البخاري ٣٣٦٤ .
(٣) التحرير والتنوير ٢ / ٦٠ .

## ❁ المطلب الثاني: الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ للسَّعيِ عِندَ الفُقَهاء

● ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لاَ يَصِحَّانِ بِدُونِهِ.

● وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ فِيهِمَا، فَمَنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ، وهو شاةٌ يذبحُها في الحرم، وَإِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَسَبَبُ الْخِلاَفِ أَنَّ الآيَةَ الْكَرِيمَةَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، لَمْ تُصَرِّحْ بِحُكْمِ السَّعْيِ، فَآلَ الْحُكْمُ إِلَى الاِسْتِدْلاَلِ بِالسُّنَّةِ وَبِحَدِيثِ: (اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) [١].

فَاسْتَدَلَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى الْفَرْضِيَّةِ؛ لأَنَّ (كَتَبَ) بِمَعْنَى فَرَضَ.

وَاسْتَدَلَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: مِثْلُهُ لاَ يَزِيدُ عَلَى إِفَادَةِ الْوُجُوبِ، وَقَدْ قُلْنَا بِهِ، أَمَّا الرُّكْنُ فَإِنَّمَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ. فَإِثْبَاتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ [٢].

والسعيُ يكونُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ مِنَ الطَّوَافِ، فَيَتَوَجَّهُ إِلَى الصَّفَا لِيَبْدَأَ السَّعْيَ مِنْهَا، فَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ الْمُشَرَّفَةَ، وَيُوَحِّدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَأْتِي بِالذِّكْرِ الْوَارِدِ، ثُمَّ يَسِيرُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ، فَإِذَا حَاذَى الْمِيلَيْنِ (الْعَمُودَيْنِ) الأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي جِدَارِ الْمَسْعَى، اشْتَدَّ وَأَسْرَعَ مَا اسْتَطَاعَ، وَهَكَذَا إِلَى الْعَمُودَيْنِ التَّالِيَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَمْشِي الْمَشْيَ الْمُعْتَادَ حَتَّى يَصِل إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا، وَيُوَحِّدُ وَيُكَبِّرُ كَمَا فَعَل عَلَى الصَّفَا، وَهَذَا شَوْطٌ وَاحِدٌ.

فالسَّعْيُ تَبَعٌ لِلطَّوَافِ، لا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ طَوَافٌ، فَإِنْ سَعَى قَبْلَهُ، لَمْ يَصِحَّ، وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يُجْزِئْهُ سَعْيُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي حَالِ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ، قَالَ: (لا حَرَجَ) .

## ❁ المطلب الثالث: مَا مِقدارُ رُكْنِ السَّعْيِ؟

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، قَالُوا: إِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي لاَ يَتَحَقَّقُ السَّعْيُ بِدُونِهِ: سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ يَقْطَعُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلإِجْمَاعِ الأُمَّةِ سَلَفًا فَخَلَفًا عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢٥٨٣ ، وأحمد ٢٧٣٦٧ .
(٢) فتح القدير ٢ / ٤٦١ .

● **وَقَال الْحَنَفِيَّةُ**: يَكْفِي لإِسْقَاطِ الْوَاجِبِ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ؛ لأَنَّهَا أَكْثَرُ السَّعْيِ، وَلِلأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُل، فَلَوْ سَعَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ، وإِنْ سَعَى أربعةً فأكثَرَ صَحَّ سعيُه، وعليه صدقةٌ بعدد كل شوط تركه [١].

● **أَمَّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ** فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لأَدَاءِ مَا نَقَصَ وَلَوْ كَانَ خُطْوَةً، وَلاَ يَتَحَلَّل مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا بِذَلِكَ.

## ❁ المطلب الرابع: شُرُوطُ السَّعْيِ

١ - **أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ**: وَلَوْ نَفْلاً، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلَوْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ نَفْلٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ، بِشَرْطِ أَلَّا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَإِنْ تَخَلَّل بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَمْ يُجْزِهِ السَّعْيُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

دَلِيل الْجَمِيعِ فِعْلُهُ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ، وَوَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَال: (لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ) [٢]، وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

٢ - **التَّرْتِيبُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** بِأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا فَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَخْتِمَ سَعْيَهُ بِالْمَرْوَةِ، اتِّفَاقًا بَيْنَهُمْ.

فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَغَا هَذَا الشَّوْطُ وَاحْتَسَبَ الأَشْوَاطَ ابْتِدَاءً مِنَ الصَّفَا، وَذَلِكَ لِفِعْلِهِ ﷺ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَوْلِهِ: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)، فَبَدَأَ بِالصَّفَا [٣].

## ❁ المطلب الخامس: هَلْ يَتَكَرَّرُ السَّعْيُ عَلَى الْقَارِنِ؟

**الْقِرَانُ**: هُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَيَأْتِيَ بِهِمَا فِي نُسُكٍ وَاحِدٍ.

● **وَقَال الْجُمْهُورُ**: إِنَّهُمَا يَتَدَاخَلاَنِ، فَيَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا قَارِنِينَ مَعَهُ فِي حَجَّتِهِ، حَيْثُ إِنَّهُمْ سَعَوْا سَعْيًا وَاحِدًا.

● **وَقَال الْحَنَفِيَّةُ**: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، فَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ ثُمَّ سَعْيِهَا، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ، أَوْ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ وَيَسْعَى لِلْحَجِّ إِنْ أَرَادَ تَقْدِيمَ سَعْيِ الْحَجِّ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيًا بِالإِجْمَاعِ.

---

(١) إرشاد الساري لعلي القاري ١٢٠، ولباب المناسك للسندي ١٢٧ .
(٢) أخرجه مسلم (٣١٠) ١٢٩٧ ، وأحمد ١٤٤١٩ من حديث جابر بن عبد الله.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٧) ١٢١٨ ، وأحمد ١٥٢٤٣.

## ۞ المطلب السادس: سُنَنُ السَّعْيِ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ

١ - **الْمُوَالاَةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ**: فَلَوْ فَصَل بَيْنَهُمَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَسَاءَ وَيُسَنُّ لَهُ الإِعَادَةُ، وَلَوْ لَمْ يُعِدْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا [١].

٢ - **النِّيَّةُ**: هِيَ سُنَّةٌ فِي السَّعْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِهَا.

٣ - **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةٍ** مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ وَالنَّجَاسَةِ، وَلَوْ خَالَفَ صَحَّ سَعْيُهُ.

فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال لَهَا لَمَّا حَاضَتِ: (افْعَلِي كَمَا يَفْعَل الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي) [٢]، وَهُوَ يَدُل دلاَلَةً صَرِيحَةً عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

٤ - **أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ** كُلَّمَا بَلَغَهُمَا فِي سَعْيِهِ بِحَيْثُ يَسْتَقْبِل الْكَعْبَةَ، وَقَدَّرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ بِقَدْرِ قَامَةٍ، وَهَذَا الصُّعُودُ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَخَصُّوا بِهِ الرِّجَال دُونَ النِّسَاءِ.

٥ - **الدُّعَاءُ**: عِنْدَ صُعُودِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَفِي السَّعْيِ بَيْنَهُمَا، جَعَلَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

٦ - **السَّعْيُ الشَّدِيدُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ**: وَهُمَا الْعَمُودَانِ الأَخْضَرَانِ اللَّذَانِ فِي جِدَارِ الْمَسْعَى الآنَ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الرَّمَل وَدُونَ الْعَدْوِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْشِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَسُنِّيَّةُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ هَذِهِ تَخْتَصُّ بِالرِّجَال دُونَ النِّسَاءِ؛ لأَنَّ مَبْنَى حَالِهِنَّ عَلَى السِّتْرِ، فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهِنَّ الْمَشْيُ فَقَطْ.

٧ - **الْمُوَالاَةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ**: وَسُنِّيَّتُهَا مَذْهَبُ الحنفية والشافعية، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمُعْتَمَدِ، فَقَدْ جَعَلُوا الْمُوَالاَةَ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ شَرْطًا لِصِحَّةِ السَّعْيِ.

### ۞ الأَذْكَارُ الْمَأْثُورَةُ فِي السَّعْيِ:

وَرَدَتْ جُمْلَةٌ مِنَ الأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ فِي السَّعْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِنْهَا:

أ - **عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّفَا** لِلسَّعْيِ يَذْهَبُ مِنْ أَيِّ بَابٍ يَتَيَسَّرُ لَهُ، وَيَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]. وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا يَبْلُغُ الْمَرْوَةَ آخِرَ كُل شَوْطٍ، لِفِعْل النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

ب - **إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا** وَقَفَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَرَى الْكَعْبَةَ الْمُعَظَّمَةَ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الْمَرْوَةِ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَذَكَرَ الله تعالى بقوله: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَال مِثْل هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَعَل عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَل عَلَى الصَّفَا.

ج - **وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّفَا**: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافِر: ٦٠]. وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلاَمِ أَلاَّ تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣ / ٣٥٢.

(٢) متفق عليه.

د - **عِنْدَ الْهُبوطِ مِنَ الصَّفا** وَرَدَ هَذَا الدُّعَاءُ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

هـ - **عِنْدَ السَّعْيِ الشَّدِيدِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ:** رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

و - **عِنْدَ الاقْتِرَابِ مِنَ الْمَرْوَةِ** يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة : ١٥٨]. ثُمَّ يَرْقَى عَلَى الْمَرْوَةِ وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَأْتِي مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ كَمَا عِنْدَ الصَّفَا، وَكَذَلِكَ عِنْدَمَا يَهْبِطُ مِنَ الْمَرْوَةِ يَدْعُو بِمَا سَبَقَ عِنْدَ الْهُبوطِ مِنَ الصَّفَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ.

## ❁ المطلب السابع: حُكمُ تَقديمِ السَّعيِ عَلَى الطَّوافِ فِي الحجِّ أَو العُمرَةِ

لا يَصِحُّ تقديمُ السعي على الطواف في قول جمهور أهل العلم، بل يُشترطُ لصحة السعي أن يقع بعد طواف صحيح، لأن النبي ﷺ سعى بعد ما طاف، وقد قال: (خُذُوا عني مَناسِكَكم) [(١)].

وذهب عطاء وداود وطائفة من أهل الحديث ورجحه بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يصح، لما رواه أبو داود عن أُسامةَ بنِ شريكٍ قال: خَرجتُ مَعَ النبيِّ ﷺ حَاجّاً، فَكانَ النَّاسُ يَأتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسولَ اللهَ سَعَيتُ قَبلَ أَنْ أَطُوفَ، أَو قَدَّمتُ شَيئاً، أَوْ أَخَّرتُ شَيئاً، فَكَانَ يَقُولُ: (لا حَرَجَ) [(٢)].

وفسَّرَ الجمهورُ الحديثَ: (سعيتُ قبل أن أطوف) أن يكون هذا السائل طاف طواف القدوم وقرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يُعِدِ السعيَ، فأفتاه بأنه لا حرج، لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه، فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض، فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلَّا في قول عطاء فإنه قال يجزئه وهو قولٌ شاذ لا اعتبار له.

✦ وبعضُ العلماء صحَّح تقديمَ السعيِ على الطواف في الحج فقط دون العمرة، وهو اختيارُ الشيخِ ابن عثيمين، حيث قال في الشرح الممتع، وقد سُئِلَ عمَّن قدَّمَ سعيَ العمرة: فالجواب:

أن هذا في الحَجِّ، وليس في العمرة، فإن قيل: ما ثبتَ في الحج ثبتَ في العمرة إلَّا بدليل؛ لأن الطوافَ والسعيَ في الحجِّ وفي العمرة كليهما ركن؟ فالجواب: أن يُقال: إن هذا قياسٌ مع الفارق؛ لأن الإخلالَ بالترتيب في العمرة يُخِلُّ بها تماماً؛ لأنَّ العمرةَ ليس فيها إلَّا طواف، وسعي، وحلقٌ أو تقصير، والإخلال بالترتيب في الحج لا يؤثر فيه شيئاً؛ لأن الحجَّ تُفعلُ فيه خمسةُ أنساك في يَومٍ واحد، فلا يَصحُّ قياسُ العمرة على الحج في هذا الباب، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز مع النسيان أو الجهل، لا مع العلم والذكر [(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٣١٠) ١٢٩٧ ، وأبو داود ١٩٧٠.
(٢) أبو داود ٢٠١٥ وابن خزيمة ٢٧٧٤ .
(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ٧ / ٢٧٣ .

## المطلب الثامن: يَومُ التَّروِيَةِ

**يَوْمُ التَّرْوِيَةِ:** وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَنْطَلِقُ فِيهِ الْحُجَّاجُ إِلَى مِنًى، وَيُحْرِمُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْحَجِّ، أَمَّا الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فَهُمَا عَلَى إِحْرَامِهِمَا، وَيَبِيتُونَ بِمِنًى اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَيُصَلُّونَ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، وَهَذَا فَجْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ [1].

وأما المتمتع: فإنه يُحرم بالحج من الفندق يوم الثامن، بعد أن يصلي ركعتي الإحرام ويقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني إنك انت السميع العليم، لبيك اللهم لبيك ... إلخ.

ويسن الخروج لمنى يوم التروية بعد الصبح، بحيث يُصلّون الظهر بمنى أَوَّلَ وقتها، وقيل يخرجون بعد الظهر.

**وسبب تسمية يوم التروية بهذا الاسم هو:**

- أنه لم يكن بعرفة ومزدلفة ماءٌ في الزَّمَنِ القديم، بل كان الناس في اليوم الثامن يَستَقُونَ الماءَ لحمله معهم إلى عرفات ومزدلفة، إما أن يحملوه من ذي المجاز أو من مكة، فيرتوون ويستقون في طريقهم إلى عرفات، حتى يكفيهم إلى آخر يوم من أيام الحج.
- ويقال أيضاً أن يوم التروية سمي بهذا الاسم لأن الله تعالى أرى سيدنا إبراهيم عليه السلام مناسك الحج في هذا اليوم المبارك من أيام السنة الهجرية.
- وقيل: سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة في المنام ذَبْحَ ابنه، فأصبح يَرْوي في نفسه أهو حلم؟ أم من الله ؟ فسمي يوم التروية .

ويَقصُرُ الحَاجُّ الصَّلَواتِ فِيْ مِنىً: وَالْجَمْعُ وَالْقَصْرُ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِالْمُزْدَلِفَةِ لِلسَّفَرِ لا لِلنُّسُك عند الشافعية، فَيَخْتَصَّانِ بِسَفَرِ الْقَصْرِ، فَالْمَكِّيُّونَ وَمَنْ سَفَرُهُ قَصِيرٌ يَقُولُ لَهُمْ الإِمَامُ بَعْدَ سَلامِهِ أَتِمُّوا وَلا تَجْمَعُوا مَعَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

وَفِي الْمَجْمُوعِ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ أَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ وَنَوَوْا أَنْ يُقِيمُوا بِهَا أَرْبَعًا لَزِمَهُمْ الإِتْمَامُ، فَإِذَا خَرَجُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنىً وَنَوَوْا الذَّهَابَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ عِنْدَ فَرَاغِ نُسُكِهِمْ، كَانَ لَهُمْ الْقَصْرُ مِنْ حِينِ خَرَجُوا؛ لأَنَّهُمْ أَنْشَؤُوا سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ مَعْهُودًا فِي الزَّمَنِ الْقَدِيمِ مِنْ سَفَرِهِمْ بَعْدَ نَفْرِهِمْ مِنْ مِنًى بِيَوْمٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا الآنَ فَاطَّرَدَتْ عَادَةُ أَكْثَرِهِمْ بِإِقَامَةِ أَمِيرِهِمْ بَعْدَ النَّفْرِ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلَ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ مِمَّنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ مَعَهُمْ قَصْرٌ وَلا جَمْعٌ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُنْشِئُوا حِينَئِذٍ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ.

---

(١) الموسوعة الكويتية ١٧ / ٤٦ .

وتسنّ الخطبة قبل يوم التّروية: في مكّة يوم السّابع من ذي الحجّة، وهي الخطبة الأولى في الحجّ عند الحنفيّة والشّافعيّة والمالكيّة، والغرض منها أن يعلّمهم المناسك .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: كانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ إذَا كَانَ قَبْل التَّرْوِيَةِ بيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ فَأخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ [1].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٩٣ وابن خزيمة ٢٧٩٣ ، والمجموع ٨ / ٧٩ – ٨٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥٨ ، والمسلك المتقسط مع إرشاد الساري ١٢٥ ، وفتح القدير ٢ / ٤٦٦ ، والموسوعة الكويتية ١٧ / ٦٥ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٣ ورجَّح أنها خطبتان.

## المبحث الرابع
## الوقوف بعرفة

**ويتضمن ستة مطالب:**

**المطلب الأول:** معنى التَّعْرِيف اصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

**المطلب الثالث:** حُكمُ الْخَطَأ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حَيْثُ التَّقدِيمِ أَوْ التَّأخِيرِ.

**المطلب الرابع:** هَلْ الخُطبةُ قَبْلَ الصَّلاةِ فِي عَرَفَاتٍ أَمْ بَعدَهَا؟

**المطلب الخامس:** هَلْ يَجُوزُ طَوافُ الإِفَاضَةِ بَعدَ عَرَفَةَ قَبلَ مُنتَصَفِ لَيلَةِ النَّحرِ؟

**المطلب السادس:** سُنَنُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

# المبحث الرابع
# الوُقــوفُ بِعَرَفَــة

## ❁ المطلب الأول: معنى التَّعْرِيف اصطلاحاً:

**عَرَفَاتُ وَعَرَفَةُ:** الْمَكَانُ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ الْحُجَّاجُ رُكْنَ الْحَجِّ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِهَا.

✦ **وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، يَخْتَصُّ بِأَنَّهُ مَنْ فَاتَهُ فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ.**

**وذكروا في معانيها بضعةَ أقوال:**

- منها أنَّ إبراهيمَ وإسماعيل لَمَّا دَعَوَا اللهَ أن يُرِيَهُما مناسكهما، أتاهما جبريلُ فعلّم إبراهيم المناسك حتى أوصله إلى عرفات، وقال له: أعرفتَ كيف تطوف؟ وفي أيِّ موضع تقف؟ قال: نعم، فسمى هذا الموضع عرفة.
- ومنها أنَّ الحجاج يتعارفون فيها إذا وقفوا وخيموا، بسبب سَعَةِ مكانها.
- ومنها: أن اشتقاق عرفة من الاعتراف؛ لأَنَّ الحجاج إذا وقفوا في عرفة، اعترفوا للحَقِّ سبحانه بالربوبية، والجلال، والصمدية، والاستغناء عن كل شيء، وبعظيم إنعامه عليهم، واعترفوا على أنفسهم بالفقر والذِّلَّة والمسكنة، وشدة الحاجة والعبودية.

**وَيَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَى مَوَاضِعَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ يَقَعُ فِيهَا الالْتِبَاسُ لِلْحُجَّاجِ وَهِيَ:**

أ - وَادِي عُرَنَةَ.

ب - وَادِي نَمِرَةَ.

ج - الْمَسْجِدُ الَّذِي سَمَّاهُ الأَقْدَمُونَ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ، وَيُسَمَّى مَسْجِدَ نَمِرَةَ وَمَسْجِدَ عَرَفَةَ.

❖ **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَإِنَّ مَنْ وَقَفَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ وُقُوفُهُ، وَقَدْ تَكَرَّرَ تَوْسِيعُ الْمَسْجِدِ كَثِيرًا فِي عَصْرِنَا، وَفِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ عَلاَمَاتٌ تُبَيِّنُ لِلْحُجَّاجِ مَا هُوَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَمَا لَيْسَ مِنْهَا يَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَيْهَا [1].

## ❁ المطلب الثاني: وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

يَبْدَأُ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ - وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ - وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ، حَتَّى لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ كَانَ وُقُوفُهُ بَاطِلاً اتِّفَاقًا فِي الْجُمْلَةِ.

(١) انظر المجموع ٨ / ١١٢، و حاشية إرشاد الساري على المسلك المتقسط: ١٤٠ - ١٤١، والموسوعة الكويتية ٣٠ / ٦٠.

✦ **وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِ وُقُوفِ عَرَفَةَ هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ.**

**أَمَّا ابْتِدَاءُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ:**

- **ذَهَبَ الْجُمْهُورُ** (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُ زَوَالُ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ.
- **وَذَهَبَ مَالِكٌ:** إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ هُوَ اللَّيْلُ، فَمَنْ لَمْ يَقِفْ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِئْ وُقُوفُهُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ نَهَارًا فَوَاجِبٌ يَنْجَبِرُ بِالدَّمِ بِتَرْكِهِ عَمْدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ.
- **وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:** وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ [١].

**وَمَنْ دَفَعَ (خَرَجَ) مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ وَلَهُمْ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ:**

◉ **الرَّأْيُ الأَوَّلُ:** يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ، كَمَا لَوْ تَرَكَ غَيْرَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إِذْ أَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالأَصْلُ فِي تَرْكِ النُّسُكِ إِيجَابُ الدَّمِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ.

◉ **الرَّأْيُ الثَّانِي:** يَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُرِيقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

◉ **الرَّأْيُ الثَّالِثُ:** يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، لأَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً بَعْدَ الْغُرُوبِ رُكْنٌ لاَ يَنْجَبِرُ بِالدَّمِ[٢].

**وَإِذَا جَاوَزَ عَرَفَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلاَ دَمَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.**

وإِذَا جَاوَزَهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ، لأَنَّهُ لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَوْدِ، فَقَدْ تَقَرَّرَ عَلَيْهِ الدَّمُ الْوَاجِبُ، فَلاَ يُحْتَمَلُ السُّقُوطُ بِالْعُودِ؛ لأَنَّ النُّسُكَ الْوَارِدَ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ آخِرِ النَّهَارِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَدْ فَاتَهُ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ والحَنابلةُ فِي الأَصَحِّ أَنَّهُ لاَ دَمَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَصَحَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ الْقَطْعَ بِهِ [٣].

✦ **وأجمع الفقهاء أنّ من لم يقف بعرفة إلا ليلةَ العاشر من ذي الحجة، فإنه يجزئه ولا يلزمه شيء**، ولكن فاتته الفضيلة، واستدلوا بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ) [٤]، وقوله:

---

(١) الموسوعة الكويتية ١٧ / ٤٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٧، وحاشية ابن عابدين ٢ / ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٧، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٣، والمغني ٣ / ٣٧١، والفروع ٣ / ٥١٠، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٥، والموسوعة الكويتية ٤٥ / ٣١٩.

(٣) المجموع ٨ / ١٠٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجة ٣٠١٥ ، وأحمد ١٨٧٧٤ ، وأبو داود ١٩٤٩ ، والترمذي ٨٨٩ ، والنسائي ٣٠١٦ .

(مَنْ شَهِدَ صلاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ) [١]، وعند المالكية عليه دم، لأنهم يشترطون أن يقف جزءاً من النهار.

## ۞ المطلب الثالث: حُكمُ الْخَطَأ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حَيْثُ التَّقديمِ أَوْ التَّأخِيرِ:

**أولاً: الخطأُ في زمن الوقوف بالتأخير:**

إِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ جَمِيعًا فَوَقَفُوا فِي الْعَاشِرِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَفِيهِ رَأْيَانِ:

◉ **الرَّأْيُ الأَوَّل:** ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ فِي الاِسْتِحْسَانِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ وُقُوفَهُمْ صَحِيحٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ) [٢]، وَقَوْلُهُ: (عَرَفَةُ يَوْمَ تُعَرِّفُونَ) [٣]، فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقْتَ الْوُقُوفِ أَوِ الْحَجِّ هُوَ وَقْتَ تَقِفُ أَوْ تَحُجُّ فِيهِ النَّاسُ.

◉ **الرَّأْيُ الثَّانِي:** وَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَدَمُ إِجْزَاءِ الْوُقُوفِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لأَنَّ النَّاسَ وَقَفُوا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْوُقُوفِ فَلاَ يَجُوزُ، كَمَا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ [٤].

**ثانياً: الخطأ في زمن الوقوف بالتقديم:**

إِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ جَمِيعًا فَوَقَفُوا يَوْمَ الثَّامِنِ (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِجْزَاءِ وُقُوفِهِمْ:

◉ **فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ ورواية عند الحنابلة** إِلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الْوُقُوفِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، لأَنَّهُ خَطَأٌ غَيْرُ مَبْنِيٍّ عَلَى دَلِيلٍ رَأْسًا فَلَمْ يُعْذَرُوا فِيهِ، وَلأَنَّ الْغَلَطَ بِالتَّقْدِيمِ يُمْكِنُ فيه التدارك، بأن يقفوا في التاسع [٥].

◉ **وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ** أَنَّهُ يُجْزِئُهُمُ الْوُقُوفُ دُونَ تَدَارُكٍ؛ لأَنَّهُمْ لَوْ أَعَادُوا الْوُقُوفَ لَتَعَدَّدَ، وَهُوَ بِدْعَةٌ.

**أَمَّا لَوْ عَلِمُوا بِخَطَئِهِمْ فِي صورة التقديم بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُهُمُ التَّدَارُكُ:**

❑ فَالْحُكْمُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ **الْمَالِكِيَّةِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:** أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُمْ هَذَا الْوُقُوفُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ لِهَذَا الْحَجِّ.

❑ **وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ:** أَنَّهُ يُجْزِئُهُمْ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ الْوُقُوفَ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ بِدْعَةٌ وَلأَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الإِجْزَاءِ فِيهِ حَرَجٌ بَيِّنٌ .

---

(١) أخرجه الترمذي ٨٩١ ، والحاكم ١٧٠٢ .
(٢) أخرجه الترمذي ٦٩٧ من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٨٢٩ من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً.
(٤) البدائع ٢ / ١٢٦ ، وفتح القدير ٣ / ١٦٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٧ ، ٣٨، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٣، ٢٦٤ ، وقليوبي ٢ / ١٤٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٢٥ ، والموسوعة الكويتية ١١ / ١٠٧ ، و٤٥ / ٣٢٢ ، وإعانة الطالبين ٢ / ٣٢٦ .
(٥) بدائع الصنائع ٢ / ١٢٦، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٤.

## ❁ المطلب الرابع: هل الخطبة قبل الصّلاة في عرفاتٍ أم بعدها؟

**خُطْبَةُ عَرَفَةَ تكون بَعْدَ الزَّوَال وقَبْل الصَّلاَةِ باتفاقِ المذاهبِ الأَربعة**، وَهِيَ خُطْبَتَانِ يَفْصِل بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ لِلاتِّبَاعِ، وَهَذَا عِنْدَ الجمهور، وَقَال الْحَنَابِلَةُ: اسْتُحِبَّ لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَقْصُرُهَا.

## ❁ المطلب الخامس: هَلْ يَجُوزُ طَوافُ الإِفَاضَةِ بَعدَ عَرَفَةَ قَبلَ مُنتَصَفِ لَيلَةِ النَّحرِ؟

لا يصح طواف الإفاضة قبل منتصف الليل باتفاق، وذلك لأن النبي ﷺ رخص للضعفة الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، ولو جاز قبل منتصف الليل لرخص لهم.

❖ **جاء في الموسوعة الفقهية:** فَلاَ يَصِحُّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ قَبْل الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا، وَهُوَ وَقْتٌ مُوَسَّعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَوَّل وَقْتِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَهُ.

واسْتَدَل الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ: مَا قَبْل الْفَجْرِ مِنَ اللَّيْل وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَيَشْغَل شَيْئًا مِنْ وَقْتِ الْوُقُوفِ.

وَاسْتَدَل الشَّافِعِيَّةُ بِقِيَاسِ الطَّوَافِ عَلَى الرَّمْيِ، لأَنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّل، فَإِنَّهُ بِالرَّمْيِ لِلْجِمَارِ وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ يَحْصُل التَّحَلُّل الأَوَّل، وَبِالطَّوَافِ يَحْصُل التَّحَلُّل الأَكْبَرُ بِشَرْطِ السَّعْيِ إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، فَكَمَا أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ يَبْدَأُ عِنْدَهُمْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْل فَكَذَا وَقْتُ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

## ❁ المطلب السادس: سُنَنُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

أ - **الْغُسْل لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:** يُسَنُّ الاغْتِسَال لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ إِذَا رَاحُوا لِعَرَفَةَ، وَهَذَا الاغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ لا لِلصَّلاةِ، فَيُطْلَبُ مِنَ الْحَائِضِ، لأَنَّهُ قُرْبَةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا الْخَلْقُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَشُرِعَ لَهَا الْغُسْل.

ب - **خُطْبَةُ عَرَفَةَ وَكَوْنُهَا بَعْدَ الزَّوَال:** وَهِيَ خُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَال قَبْل الصَّلاَةِ باتفاقِ المذاهبِ الأَربعة، يَفْصِل بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ كَمَا فِي الْجُمُعَةِ لِلاتِّبَاعِ، وَهَذَا عِنْدَ الجمهور، وَقَال الْحَنَابِلَةُ: اسْتُحِبَّ لِلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَقْصُرُهَا.

ج - **الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ يَوْمَ عَرَفَةَ:** يُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ الْحَاجُّ بَيْنَ صَلاَتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الْمَسْنُونَةِ.

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ الْمَسْنُونَةِ، بَل هُوَ مِنْ قَبِيل رُخْصَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا فِيهِ شُرُوطَ السَّفَرِ.

د - **الإِفَاضَةُ بَعْدَ الْغُرُوبِ يَوْمَ عَرَفَةَ:** إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفَاضَ الإِمَامُ وَالنَّاسُ وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ فِيهَا، لِحَدِيثِ أُسَامَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. أَيْ أَسْرَعَ، وَالْعَنَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

فَإِنْ مَكَثَ الْحَاجُّ بَعْدَمَا أَفَاضَ الإِمَامُ مُكُوثًا طَوِيلاً بِلاَ عُذْرٍ حَتَّى ظَهَرَ اللَّيْل أَسَاءَ، وَلَوْ أَبْطَأَ الإِمَامُ وَلَمْ يُفِضْ أَفَاضُوا لأَنَّ الإِمَامَ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

هـ - **الطَّهَارَةُ مُدَّةَ الْوُقُوفِ:** يَكُونُ الْحَاجُّ طَاهِرًا مُدَّةَ الْوُقُوفِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلٍ، وَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُعْتَمَدِ، فَأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا أَكْمَلُ، ولَوْ وَقَفَ وَهُوَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ صَحَّ وُقُوفُهُ.

و - **مَكَانُ الْوُقُوفِ:** يُسَنُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يَقِفَ قُرْبَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْكِبَارِ السُّودِ الْمَفْرُوشَةِ عِنْدَ أَسْفَلِ الْجَبَلِ، فَذَلِكَ وَصْفُ مَكَانِ وُقُوفِهِ ﷺ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فَبِحَسَبِ الإِمْكَانِ [١]. **وَلاَ يُشْرَعُ صُعُودُ الْجَبَلِ إِجْمَاعًا.**

❖ **قَالَ النَّوَوِيُّ:** وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنَ الاِعْتِنَاءِ بِالْوُقُوفِ عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي بِوَسَطِ عَرَفَاتٍ، وَتَرْجِيحِهِمْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ - حَتَّى رُبَّمَا تَوَهَّمَ كَثِيرٌ مِنْ جَهَلَتِهِمْ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا بِهِ - فَخَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي صُعُودِ الْجَبَلِ فَضِيلَةً.

ز - **الإِكْثَارُ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ:** يُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ الإِكْثَارُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرَاتِ بِأَنْوَاعِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالأَذْكَارِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ)، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: وَلاَ الْجِهَادُ؟ قَالَ: (وَلاَ الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) [٢].

ح - **الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ:** السُّنَّةُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَالتَّضَرُّعِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذِهِ وَظِيفَةُ هَذَا الْيَوْمِ، وَلاَ يُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَمَطْلُوبُهُ، قال النبي ﷺ: (خيرُ الدُّعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وخيرُ ما قلتُ أَنا والنَّبيُّونَ من قبلي: لا إلَهَ إلَّا اللَّه وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ ولَهُ الحمدُ وَهوَ على كلِّ شَيءٍ قديرٌ ) [٣]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْحَجُّ عَرَفَةُ) [٤].

---

(١) المجموع ٨ / ١٠٥ - ١١٢ ، والفتاوى الهندية ١ / ٢٢٩ .
(٢) أخرجه البخاري ٩٦٩ ، وأبو داود ٢٤٣٨.
(٣) أخرجه الترمذي ٣٥٨٥.
(٤) أخرجه الترمذي ٨٨٩ ، وأحمد ١٨٧٧٤ ، وابن ماجة ٣٠١٥ .

فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُقَصِّرَ فِي الاِهْتِمَامِ بِذَلِكَ وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِيهِ، وَيُكْثِرُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ.

# الفصل الثالث
# واجبات الحج

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: المبيت بمزدلفة.

المبحث الثاني: المبيت بمنى وأيام التشريق.

المبحث الثالث: رمي الجمار.

المبحث الرابع: الحلق أو التقصير.

المبحث الخامس: طواف الوداع.

# واجبات الحج

**الوَاجِبُ في الحَجِّ**: هو ما يُطلب فعلُه ويَحرُمُ تركه، لكن لا تَتوقّف صحّةُ الحجّ عليه، ويأثمُ تاركه، إلَّا إذا تركه بعذرٍ معتبرٍ شرعاً، ويجب عليه الفداء بجبرِ النّقص. وَدَمُهُ دَمُ تَرتيبٍ وَتَقديرٍ.

**وواجباتُ الحج سبعة:**

١- الإحرامُ من الميقات.
٢- الجمع بين الليل والنهار بوقوف عرفة - أي الوقُوفُ بِعَرفَةَ إِلَى الغُرُوبِ -.
٣- المبيتُ بمزدلفة.
٤- رميُ الجمار.
٥- المبيت بمنى ليالي أيّام التّشريق.
٦- الحلق أو التّقصير.
٧- طواف الوداع .

**وعند الشافعية ستة:**

١- الإحرامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.
٢- الرَّمْيُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
٣- الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ.
٤- الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِي أَيَّامِ التشريق.
٥- اجْتِنَابُ مُحَرَّمَاتِ الإحرام.
٦- طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَعُدُّوهُ مِنَ المَنَاسِكِ، لأَنَّهُ لا طَوَافَ وَدَاعٍ عَلَى أَهلِ مَكَّةَ أَوْ مُرِيدِ الإِقَامَةِ.

وذكرنا سابقاً الإحرام من الميقات ضمن الكلام على الإحرام، وأيضاً ذكرنا الجمع بين النهار والليل عند الكلام على ركن الوقوف بعرفة.
وسنفرد الكلام على المبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.

## المبحث الأول
## المبيت بمزدلفة

**ويتضمن مطلبين:**

**المطلب الأول:** حكمُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ.

**المطلب الثاني:** الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ.

# المبحث الأول
# المبيت بمزدلفة

**التَّعْرِيفُ:**

● **قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:** الزُّلْفَةُ وَالزُّلْفَى: الْقُرْبَةُ وَالْحُظْوَةُ، وَأَزْلَفَهُ: قَرَّبَهُ، وَمِنْهُ: مُزْدَلِفَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاقْتِرَابِهَا إِلَى عَرَفَاتٍ، أو لأنَّهم يَقْرُبونَ فيها من منًى.

● **وَقِيلَ:** سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَزْلَفْتُ الشَّيْءَ جَمَعْتُهُ.

● **وقيل:** وُصِفَتْ بفعل أهلها، لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها ليلة النحر.

وتسمى المشعرَ الحرام، كما تسمّى جَمْعٌ، وسميت جَمْعاً؛ لأن الحجاج يَجمعون بها المغرب والعشاء جمع تأخير، قال تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].

**المشْعر:** جبل صغير آخر مزدلفة، اسمه قُزَح بضمّ القاف، وبالزّاي.

**وسمّي مشعراً:** من الشعار وهو العلامة، لما فيه من الشّعائر الظاهرة، كالمبيت والصلاة والدعاء.

وقيل: سُمِّيَ بذلك، لأن العرب في الجاهلية كانت تُشعِرُ عنده هداياها، والإشعار هو الضرب بشيء حادٍّ في سنام الجمل حتى يسيل الدم.

**ووُصِف بالحرام** لأنّه داخل الحرم، فيحرم فيه الصّيد وغيره، ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمة، والصّلة بينه وبين مزدلفة أنّه جزء منها، أو جميع المزدلفة، وعلى هذا فهو مرادف للمزدلفة.

## ❁ المطلب الأول: حكمُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ وَوَقْتِهِ.

◉ **فَذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ** إِلَى أَنَّ زَمَنَ الْوُقُوفِ الْوَاجِبِ هُوَ الْمُكْثُ بِالْمُزْدَلِفَةِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ.

❑ **فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ** إِلَى أَنَّ النُّزُولَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَدْرَ حَطِّ الرِّحَالِ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَاجِبٌ، وَالْمَبِيتُ بِهَا سُنَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا بِهَذَا الْقَدْرِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ بِلاَ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ، أَمَّا إِنْ تَرَكَهُ بِعُذْرٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ [1].

❑ **وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوُجُودُ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَوْ سَاعَةً لَطِيفَةً: أَيْ فَتْرَةً مَا مِنَ الزَّمَنِ وَلَوْ قَصِيرَةً.

أي هَذَا الْمَبِيتَ يَحْصُلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِالْحُضُورِ فِي مُزْدَلِفَةَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَحَصَلَ الْمَبِيتُ وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الدَّفْعُ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَأَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِيَسِيرٍ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا فَقَدْ تَرَكَ الْمَبِيتَ وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ

(١) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٤ .

عَادَ قَبْل طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ الْمَبِيتُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يُوَافِقْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْل فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ [١].

**وَوُجُوبُ الدَّم بِتَرْكِ الْمَبِيتِ خَاصٌّ فِيمَنْ تَرَكَهُ بِلاَ عُذْرٍ**، أَمَّا مَنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ كَمَنِ انْتَهَى إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَاشْتَغَل بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَنِ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَالْمَرْأَةِ لَوْ خَافَتْ طُرُوءَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، فَبَادَرَتْ إِلَى مَكَّةَ بِالطَّوَافِ، وَكَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلرُّكْنِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الدَّفْعُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ فَفَاتَهُ الْمَبِيتُ، وَكَالرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ فَلا دَمَ عَلَيْهِمْ لِتَرْكِ الْمَبِيتِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ لِحَدِيثِ عَدِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنًى، وَأَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ [٢].

◉ **وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى أَنَّ وقت الْمَبِيتُ فِي مُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ حَصَّل بِمُزْدَلِفَةَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْوُقُوفَ، سَوَاءٌ بَاتَ بِهَا أَوْ لاَ، وَمَنْ لَمْ يُحَصِّل بِهَا فِيهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ الْوَاجِبُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِلَّا إِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ كَزَحْمَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ [٣].

❖ **قال في الدر المختار**: (ثُمَّ وَقَفَ) بِمُزْدَلِفَةِ، وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

✦ **واتّفق الفقهاء على أنّ من ترك الوقوف بمزدلفة لعذرٍ لاشيء عليه ولا فداء**، لأن هذا الأمر خارج عن إرادته والمشقة تجلب التيسير، وصرّح الشّافعيّة بأَنَّ وُجُوبَ الدَّمِ بِتَرْكِ الْمَبِيتِ خَاصٌّ فِيمَنْ تَرَكَهُ بِلاَ عُذْرٍ، أَمَّا مَنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ كَمَنِ انْتَهَى إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَاشْتَغَل بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَنِ الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَالْمَرْأَةِ لَوْ خَافَتْ طُرُوءَ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ، فَبَادَرَتْ إِلَى مَكَّةَ بِالطَّوَافِ، وَكَمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلرُّكْنِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الدَّفْعُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ فَفَاتَهُ الْمَبِيتُ، وَكَالرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ فَلاَ دَمَ عَلَيْهِمْ لِتَرْكِ الْمَبِيتِ.

## ۞ المطلب الثاني: الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ:

السُّنَّةُ أَنْ يَجْمَعَ الْحَاجُّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جمعَ تَأْخِيرٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْل أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ.

◉ **فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ** (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَهُ، لأَنَّ كُل صَلاَتَيْنِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

◉ **وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى أَنَّ تَأْخِيرَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ لأَجْل أَدَائِهَا فِي مُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْل أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا إِذَا أَتَى مُزْدَلِفَةَ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ.

(١) المجموع للنووي ٨ / ١٣٥، والمغني لابن قدامة ٣ / ٣٧٦ – ٣٧٧ .
(٢) أخرجه البخاري ١٦٣٤ ، ومسلم (٣٤٦) ١٣١٥.
(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٣٦، وفتح القدير ٢ / ٤٨٤ وابن عابدين ٢ / ٥١١ .

وَيُصَلِّي الْحَاجُّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مُزْدَلِفَةَ جَمْعًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ عند الحنفية، لأَنَّ الْعِشَاءَ فِي وَقْتِهَا فَلاَ تَحْتَاجُ لِلإِعْلاَمِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى إِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِهَذَا الْجَمْعِ عِنْدَهُمْ جَمَاعَةٌ، فَلَوْ صَلاَّهُمَا مُنْفَرِدًا جَازَ وَلَكِنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهِ سُنَّةٌ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ والحنابلة: السُّنَّةُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْحُجَّاجُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَيَجْمَعُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ لِلْحَاجِّ الْمُسَافِرِ دُونَ غَيْرِهِ، لأَنَّ الْجَمْعَ عِنْدَهُمْ بِسَبَبِ السَّفَرِ لاَ بِسَبَبِ النُّسُكِ. ويجمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

**هَلْ لَقْطُ حَصَيَاتِ الرَّجْمِ مِنْ مُزدَلِفَةَ سُنَّةٌ ؟**

❖ **قال النووي:** قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَخْذُ الْحَصَى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَخَذَهَا أَجْزَأَهُ. ولايشترط أن تكون من مزدلفة.

والصحيح أن غسله بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يغسله [1].

(١) الشرح الممتع ٧ / ٣١٧ – ٣١٨، وفتح القدير / ٤٨٧ – ٤٨٨، البناية شرح الهداية ٤ / ٢٣٩ ، والدسوقي ٢ / ٤٦، ومنح الجليل ٢ / ٢٧٩، والمجموع ٨ /١٣٨، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٦ ، والمغني ٣ / ٣٧٩، والموسوعة الكويتية ١٧/ ٤٧.

## المبحث الثاني
## المبيت بمنى وأيام التشريق

**ويتضمن أربعة مطالب.**

**المطلب الأول:** حُكمُ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيق:

**المطلب الثاني:** هَلْ تُقْصَرُ الصَّلَوَاتُ فِي مِنَىً أَيَّامَ التَّشرِيقِ؟

**المطلب الثالث:** حُكْمُ المتعَجِّلِ إِذَا غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثانيَ أيَّام التَّشْرِيق.

**المطلب الرابع:** هَلْ يَسقُطُ المَبِيتُ بِمَنَى عَنِ المَرِيضِ، قِيَاساً عَلَى الرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ؟

# المبحث الثاني
# المبيت بمنى وأيام التشريق

**التَّعْرِيفُ:** أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ - ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، قِيل: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ تُشَرَّقُ فِيهَا، أَيْ تُقَدَّدُ فِي الشَّمْسِ.

ومِنىً: بالكسر والتّنوين شِعب بين جبال، طوله ميلان وعرضه يسير .

**وأَيَّامُ النَّحْرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ ثَلاَثَةٌ:** الْعَاشِرُ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاَثَةٌ.

**وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ:** يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِمَا رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ) [١].

وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ مِنَ الأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)، وفي رواية: زاد فيه (وذكرٍ لله)، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَوِ الْقَارِنِ الَّذِي لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الأَيَّامَ؛ لِمَا صحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمَا قَالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ [٢].

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَفِي الْقَدِيمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي الْجَدِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ صَوْمُهَا لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

## ❁ المطلب الأول: حُكمُ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

◉ **عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ:** الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ **وَاجِبٌ**؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَل ذَلِكَ، قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ.

◉ **وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ:** الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ **سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ**؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَتْرُكَ الْوَاجِبَ لأَجْلِ السِّقَايَةِ، وَلا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى السُّنَّةِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

---

(١) رواه أحمد ١٦٧٥١ ، وابن حبان ٣٨٥٤ .

(٢) صحيح البخاري ١٨٩٤

**والقدرُ الواجب للمبيت** عند الجمهور هو أن يمكثَ أكثر اللّيل، وذلك لأن مسمّى المبيت لا يحصل إلَّا بمعظم الليل، كما لو حلف لا يبيت بمكان، لم يحنث إلَّا بمعظم الليل.

**وَمَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِمِنًى** لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ، وَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَبِيتَ سُنَّةٌ فَقَدْ أَسَاءَ لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمُتَعَجِّلِ، أَمَّا مَنْ تَعَجَّلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سِوَى مَبِيتِ لَيْلَتَيْنِ فَقَطْ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ مَبِيتِ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ [البَقَرَة : ٢٠٣]

### ۞ حُكمُ تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ عِندَ الفُقَهَاءِ:

المبيت بمنى وَاجِبٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ، ومَنْ تَرَكَه وجب عليه دم ترتيب وتقدير، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ التَّرْكُ لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِهِ عَلَى مَتَاعِهِ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْثَمْ، وَلَمْ يُسْقِطُوا الدَّمَ بِتَرْكِ الْمَبِيتِ إِلَّا لِلرِّعَاءِ وَأَهْلِ السِّقَايَةِ، وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ:

- فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ كُلِّهِ دَمًا وَاحِدًا،
- وَفِي تَرْكِ لَيْلَةٍ مُدّاً مِنَ الطَّعَامِ،
- وَفِي تَرْكِ لَيْلَتَيْنِ مُدَّيْنِ، إِذَا بَاتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً،
- إِلَّا إِذَا تَرَكَ الْمَبِيتَ لِعُذْرٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، كَأَهْلِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ، وَرِعَاءِ الإِبِلِ فَلَهُمْ تَرْكُ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ دَمٍ، وَمِثْلُهُمْ مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ ضَيَاعِ مَرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ، أَوْ مَوْتِ نَحْوِ قَرِيبٍ فِي غَيْبَتِهِ.

## ۞ المطلب الثاني: هَلْ تُقْصَرُ الصَّلَوَاتُ فِي مِنَىً أَيَّامِ التَّشرِيقِ؟

الحاج المسافر القادم من خارج مكة؛ صلاته يوم النحر وأيام التشريق لا تختلف عن صلاته يوم التروية وعرفة وليلة مزدلفة، من حيث قصر الصلاة، فيقصر الصلاة في جميع الأيام، فيصلي الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) ركعتين، هكذا فعل الرسول ﷺ.

❖ **وقال أكثر الفقهاء كالشافعي وأحمد:** إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وأيام التشريق لا يجوز إلا للمسافر الذي يباح له القصر عندهم .

وأما أهل مكة فإنهم يقصرون الصلاة في عرفات ومزدلقة فقط، ويتمونها في منى، لأن مكة قد توسعت وصارت منى كأنها حي من أحياء مكة .

وذهب طوائف من أهل العلم أن أهل مكة يقصرون، لأن القصر لأجل النسك.

✦ والمحرِمُ ما دام قد فعل ما يوافق قولاً لبعض أهل العلم، فالمرجو أنه لا يلزمه شيء، وصلاته صحيحة.

فمن قَصَرَ فبالسنة أخذ ونعمَّا هي، ومن أتم فقد أخذ بقول الجمهور، وظننا أن الله يقبل من هؤلاء وهؤلاء كما في حديث: (لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ).

✦ وننبه إلى أن الصلاة في منى تكون قصراً من غير جمع.

## ❁ المطلب الثالث: حُكْمُ المتعَجِّلِ إذَا غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثانيَ أيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

يَجُوزُ لِلْحَاجِّ التَّعَجُّل فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ الرَّمْيِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]، وَلِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمُرَ ﷺ: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال: (أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثٌ، فَمَنْ تَعَجَّل فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) (١).

**وَشَرْطُ جَوَازِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ** (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى قَبْل الْغُرُوبِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ بِمِنًى، وَرَمَى الْيَوْمَ الثَّالِثَ.
وَذَلِكَ لأَنَّ الْيَوْمَ اسْمٌ لِلنَّهَارِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْل فَمَا تَعَجَّل فِي يَوْمَيْنِ، وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قال: مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى، فَلاَ يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢).
وَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي هَذَا الشَّرْطِ بَيْنَ الْمَكِّيِّ وَالآفَاقِيِّ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَخَصُّوا شَرْطَ التَّعْجِيل بِالْمُتَعَجِّل مِنْ أَهْل مَكَّةَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَيَكْفِيهِ نية خُرُوجِهِ مِنْ مِنًى قَبْل الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، ولو لم يَنفِرْ منها وينفصلْ عنها، أَيْ يُشْتَرَطُ لغيرِ المكيِّ نِيَّةُ الْخُرُوجِ قَبْل الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي.

**وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِكَ**، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَنْفِرَ بَعْدَ الْغُرُوبِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُل الْيَوْمُ الآخَرُ، فَجَازَ لَهُ النَّفْرُ والتَّعْجِيلُ مَا لَمْ يَطْلُعْ فَجْرُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ من أيَّام التشريق(٣).

وذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ): إِلَى أَنَّ تَأْخِيرَ النَّفْرِ إِلَى الثَّالِثِ أَفْضَل، لِلاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ تَفْضِيل بَيْنَ التَّعْجِيل وَالتَّأْخِيرِ، بَل هُمَا مُسْتَوِيَانِ.

---

(١) أبو داود ١٩٤٩ ، والترمذي ٨٨٩ ، والنسائي في الكبرى ٤١٦٦ ، وابن ماجة ٣٠١٥ .
(٢) أخرجه مالك ٢١٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦٨٦ ، وانظر المجموع ٨ / ٢٨٤ .
(٣) الدسوقي ٢ / ٤٩، والمجموع ٨ / ٢٨٣ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٣١٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٧٤، والمغني ٣ / ٤٠١ /، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٥٩١ ، ومنح الجليل ٢ / ٢٨٧ ، والموسوعة الكويتية ١٢ / ٢٢٤ ، وابن عابدين ٢ / ٥٢٢.

## ❁ المطلب الرابع: هَلْ يَسقُطُ المَبِيتُ بِمِنَى عَنِ المَرِيضِ، قِيَاساً عَلَى الرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ؟

رُخِّصَ للمريضِ تركُ بعضِ واجباتِ الحج، من غيرِ وجوبِ الدم عليه، وذلك في واجبين من واجبات الحج: **أحدُهما**: المبيت في منى، **وثانيهما**: المبيت في مزدلفة.

فيسقط ذلك عن المريض الذي لا يستطيع المبيت بهما، إما للزوم بقائه في المستشفى، أو لعجزه عن الوصول إليهما، لما ثبت في الصحيحين: أن العباس ﷺ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ [1].

وروى أهل السنن أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ، وذلك تنبيهاً منه ﷺ لغيرِهم، من ذوي الأعذار، ممن يشق عليهم الوصول إلى منى، فيأخذون حكمَهم، ويسقط عنهم المبيت بمنى ولا دمَ عليهم.

**ويلحق بهم** من يترك المبيت لرعاية مصالح الناس كالأطباء وجنود الإطفاء، وما أشبه ذلك، فهؤلاء ليس عليهم مبيت، لأن الناس في حاجة إليهم.

(١) البخاري ١٦٣٤ ، ومسلم (٣٤٦) ١٣١٥ ، وأبو داود ١٩٥٩ ، ابن ماجة ٣٠٦٥ ، وابن حبان ٣٨٨٩ .

## المبحث الثالث

## رمي الجمـــار

**ويتضمن أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** شُرُوطُ صِحَّةِ رَمْيِ الْجِمَارِ.

**المطلب الثاني:** حُكمُ الرَّمْيِ قَبلَ الزَّوَالِ فِيْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

**المطلب الثالث:** حُكمُ تَرْكِ الرَّمْيِ

**المبحث الرابع:** حُكمُ النِّيَابَةِ فِي الرَّمْيِ.

# المبحث الثالث
# رمي الجمار وما يتعلق بها

**الرَّمْيُ لُغَةً:** يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْقَذْفِ، وَبِمَعْنَى الإِلْقَاءِ.

**الرَّمْيُ اصْطِلاَحًا:** اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الرَّمْيَ فِي الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ السَّابِقَةِ وَمِنْهَا رَمْيُ الْجِمَارِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ فِي الْحَجِّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَيَجِبُ فِي تَرْكِهِ دَمٌ.

❖ **قال الكاساني:** وَفِي عُرْفِ الشَّرْعِ: هُوَ الْقَذْفُ بِالْحَصَى فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ، وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ، وَعَدَدٍ مَخْصُوصٍ [١].

**وَالْجِمَارُ** بِالْكَسْرِ وَالْجَمَرَاتُ جَمْعُ الْجَمْرَةِ، وَمِنْ مَعَانِي الْجَمْرَةِ فِي اللُّغَةِ الْحَصَاةُ، فَالْجِمَارُ: الأَحْجَارُ الصِّغَارُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ تُطْلَقُ الْجِمَارُ عَلَى مَعَانٍ:

**أ - جَمَرَاتُ الْمَنَاسِكِ الثَّلاَثُ الأُولَى وَالْوُسْطَى وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ.**

وَالْجَمَرَاتُ هِيَ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُرْمَى بِالْحَصَيَاتِ، وَهِيَ بِمِنًى، وَالأُولَى مِنْهَا هِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، وَالْوُسْطَى الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالأَخِيرَةُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ بِمَا لاَ حَظَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الأَرْضِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: (الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ) [٢].

**ب - الْحَصَيَاتُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا فِي مِنًى،** وَتُسَمَّى الْحَصَيَاتُ السَّبْعُ جَمْرَةً أَيْضًا، تَسْمِيَةً لِلْكُلِّ بِاسْمِ الْبَعْضِ [٣].

## ❁ المطلب الأول: شُرُوطُ صِحَّةِ رَمْيِ الْجِمَارِ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ رَمْيِ الْجِمَارِ شُرُوطٌ هِيَ:

١ - **سَبْقُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ:** لأَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ كُلِّ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

٢ - **سَبْقُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:** لأَنَّهُ رُكْنٌ إِذَا فَاتَ فَاتَ الْحَجُّ، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ.

٣ - **أَنْ يَكُونَ الْمَرْمِيُّ حَجَرًا:** فَلاَ يَصِحُّ الرَّمْيُ بِالطِّينِ، وَالْمَعَادِنِ.

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٩٦٩٣ ، والحاكم ١٧١٣ ، وأحمد ٢٧٠٧ ، والطبراني في الكبير ١٠٦٢٨ .

(٣) الموسوعة الكويتية ١٥ / ٢٧٥ ، ٢٧٧ .

٤ - **أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً:** ولَوْ تَرَكَ رَمْيَ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ كَمَنْ تَرَكَ السَّبْعَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ تَيْسِيرٌ بِقَبُولِ صَدَقَةٍ فِي تَرْكِ حَصاةٍ أوْ حَصَاتين.

وكذلك لَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ مَعًا أَوِ السَّبْعَ جُمْلَةً، فَهِيَ حَصَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَرْمِيَ بِسِتٍّ سِوَاهَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذَاهِبِ، وَالدَّلِيلِ عَلَيْهِ: أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ تَفْرِيقُ الأَفْعَالِ فَيَتَقَيَّدُ بِالتَّفْرِيقِ الْوَارِدِ فِي السُّنَّةِ [١].

٥ - **وُقُوعُ الْحَصَى فِي الْجَمْرَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْحَصَى:** وَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ).

❖ **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** الْجَمْرَةُ مُجْتَمَعُ الْحَصَى، لاَ مَا سَالَ مِنَ الْحَصَى، فَمَنْ أَصَابَ مُجْتَمَعَهُ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ أَصَابَ سَائِلَهُ لَمْ يُجْزِهِ [٢].

وَتَوَسَّعَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: لَوْ رَمَاهَا فَوَقَعَتْ قَرِيبًا مِنَ الْجَمْرَةِ يَكْفِيهِ؛ لأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَلَوْ وَقَعَتْ بَعِيدًا مِنْهَا لاَ يُجْزِيهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ قُرْبُهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ.

٦ - **أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْمَى وَيَقَعَ الْحَصَى فِيهِ بِفِعْلِهِ اتِّفَاقًا فِي ذَلِكَ:** لَوْ وَضَعَهَا وَضْعًا فَلاَ يَصِحُّ لأَنَّهُ لَيْسَ بِرَمْيٍ، وَلَوْ ضَرَبَ شَخْصٌ يَدَهُ فَطَارَتْ الْحَصَاةُ إِلَى الْمَرْمَى وَأَصَابَتْهُ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى فِي الْهَوَاءِ فَوَقَعَ الْحَجَرُ فِي الْمَرْمَى لَمْ يَصِحَّ.

٧ - **تَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ فِي رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:** وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) فَهَذَا التَّرْتِيبُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الرَّمْيِ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ، إِذَا أَخَلَّ بِهِ يُسَنُّ لَهُ الإِعَادَةُ.

٨- **الْوَقْتُ:** وَقْتُ رَمْيِ الْجِمَارِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ لِمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ هِيَ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَتُسَمَّى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ لُحُومَ الْهَدَايَا تُشَرَّقُ فِيهَا، أَيْ تُعَرَّضُ لِلشَّمْسِ لِتَجْفِيفِهَا.

وَيَجِبُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحْدَهَا فَقَطْ، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

◉ **وَأَوَّلُ وَقْتِ الرَّمْيِ لِيَوْمِ النَّحْرِ:**

- يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ [٣].
- وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ جَوَازِ الرَّمْيِ يَوْمُ النَّحْرِ إِذَا انْتَصَفَتْ لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَهُ.

---

(١) فتح القدير ٢ / ٤٨٧ ، ورد المحتار ٢ / ٥١٣، والبناية شرح الهداية ٤ / ٢٤٣ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٥٨ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٠، والمجموع ٨ / ١٧٦، ١٧٨، ومغني المحتاج ٢ / ٢٧٦، والإنصاف ٤/ ٣٣، وكشاف القناع ٢/٥٠٠.

(٢) المجموع ٨ / ١٧٦، ونهاية المحتاج ٣ / ٣١٣، ومغني المحتاج ٢ / ٢٧٨، والشرح الكبير ٢ / ٥٠، ومواهب الجليل ٣ / ١٣٣ - ١٣٤، وابن عابدين ٢ / ٥١٣ ، الموسوعة الكويتية ٢٣ / ١٥٣ .

(٣) فتح القدير ٢ / ٤٨٤ ، وابن عابدين ٢ / ٥١٥ ، والبدائع ٢ / ١٣٧، والشرح الكبير ٢ / ٤٥، ٥٢ ، ومنح الجليل ٢ / ٢٧٩ ، والمغني ٣ / ٣٨١ .

◉ آخرُ وَقْتِ الرَّمْيِ:

- عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَى الْمَغْرِبِ، وَمَا بَعْدَهُ قَضَاءٌ، وَيَجِبُ الدَّمُ إِنْ أَخَّرَهُ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ.
- أَدَاءً عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لأَنَّهَا كُلُّهَا أَيَّامُ رَمْيٍ [١].

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ بِحَسَبِ تَرْتِيبِ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهِيَ هَكَذَا: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَالذَّبْحُ، فَالْحَلْقُ، فَطَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ فَإِنَّ تَرْتِيبَهَا سُنَّةٌ عِنْدَهُمْ.

## ۞ المطلب الثاني: حُكمُ الرَّمْيِ قَبلَ الزَّوَالِ فِيْ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ:

يَبْدَأُ وَقْتُ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ فِيهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ الظَّاهِرَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

اسْتَدَلَ الْجُمْهُورُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ، وَهَذَا بَابٌ لاَ يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ، بَلِ بِالتَّوْقِيتِ مِنَ الشَّارِعِ، فَلاَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ.

ولا ريبَ أن النبيَّ ﷺ رمى بعد الزوال في أيام التشريق، ومن المعلوم يقيناً أن الذين شهدوا حجته ﷺ كان عدَدُهُم أقلَّ بكثير من عدد الحجيج في هذا الزمان، ولا يخفى على كل منصفٍ عالمٍ بالشريعة أن مبناها على التيسير والتسهيل ودفعِ الحرج عن الأمة، ونصوصُ الشرع من الكتاب والسنة شاهدةٌ بذلك، ولا يَخفى عليك أنَّهُ لم يَرِدْ دليلٌ صريحٌ لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس في النهي عن الرمي قبل الزوال. ومن هنا اختلف أهلُ العلم في رميه ﷺ بعد الزوال، هل ذلك شرطٌ لِصِحَّةِ الرمي في أيام التشريق، أو أَنَّهُ يُحمَلُ على الاستحباب دون الوجوب؟ والمسألة فيها قولان:

◉ **القولُ الأول**: قولُ الجمهور: وهو عدمُ جوازِ الرمي قبل الزوال وبه قالت المالكية والشافعية والحنفية في رواية والحنابلة في المشهور.

◉ **القول الثاني**: جواز الرمي قبل الزوال في أيَّام التشريق كلها، وبه قال طاووس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح، وقد وردت أقوالٌ في مذهب الحنابلة تؤيد الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

❖ **قال في الفروع** : وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَقَالَ فِي الْوَاضِحِ: وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ [٢].

❖ **وقال الإمام الإسنوي** في المهمات: ما نقله الرافعي عن الإمام (أي: إمام الحرمين) من جواز التقديم هو المعروف في المذهب؛ فقد جزم به في «الشرح الصغير» ولم يتوقَّف فيه كما توقف في «الكبير»، ونقل في «النهاية»: أن الأئمة أجازوه، ولم يَحْكِ فيه خلافًا.

---

(١) مغني المحتاج ٢ / ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، وقليوبي ٢ / ١٥٥ ، والموسوعة الكويتية ٢٣ / ١٥٦ومابعدها .

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٦ / ٥٩ ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ٤٥ ، والنوازل في الحج للشلعان ٤٩٦.

**واستدل أصحابُ هذا القول بما يلي:**

١- **قوله تعالى:** ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البَقَرَة:٢٠٣] ، وجه الدلالة: أن الله جعل اليومَ كلَّه محلاً للذكر، والرميُ من الذكر، لما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [(١)].

فجعل اليوم كله محلاً للذكر، ومنه الرمي، واليوم ظرف لما يصدق عليه اسم اليوم، ولو ببعض الساعات الأولى من النهار، فمن تعجل ورمى قبل الزوال فقد دخل في رخصة الله عز وجل، لأن اليوم يَعُمُّ أوّلَ النهار وآخره، وهذا يشبه أن يكون كالنص في المسألة عند التأمل.

٢- **ما أخرجه البخاري في صحيحه** من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: (لاَ حَرَجَ) فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: (اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ)، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: (لاَ حَرَجَ)، وهو إشارة ظاهرة إلى عدم اشتراط زمن معين بالنسبة للتقديم والتأخير.

٣- **لا دليل صريحٌ في النهي عن الرمي قبل الزوال**، لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس، وفعله ﷺ، وأمره (خذوا عني مناسككم)، لا يفيد أكثر من استحبابه وأفضليته.

ويؤيِّد ذلك بدليل المعقول من أنَّ للحاجِّ أن ينفر قبل الرمي ويتركه رأسًا، فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى.

٤- **لو كان الرمي قبل الزوال منهياً عنه، لبيّنه النبي ﷺ بياناً شافياً**، حينما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعدما أمسى، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

✦ **أقول: لايجوز الرميُ في اليوم الأول من أيام التشريق قبل الزوال، لأن وقت الرمي لايبدأ في هذا اليوم إلا عند الزوال، وبالتالي لايجوز الرميُ قبل الزوال، فالرخصة في الرمي قبل الزوال تكون في اليوم الثاني من أيام التشريق ومابعده من أجل الازدحام والتعجل، فليتأمل.**

✦ **وأخيراً:** المسألة مما يسوغ فيه الخلاف فلا يُنكَرُ فيها على المخالف، خصوصاً إذا دعت إلى الأخذ بقوله الحاجة والمشقة، فمن كان أهلاً للاجتهاد والترجيح فليأخذ بما ترجَّحَ عنده، ومن لم يكن أهلاً لذلك فإن كان له مذهب فليأخذ بمذهبه، وإن لم يكن له مذهب فليسأل من يثق بدينه وعلمه ويأخذ بفتواه، كما قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النَّحل : ٤٣] .

## ❁ المطلب الثالث: حُكمُ تَرْكِ الرَّمْيِ:

◉ **مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ** أَنَّهُ يَجِبُ الدَّمُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ كُلَّهُ – أي ترك جمرة العقبة ورمي الجمرات

(١) الإمام أحمد ٢٤٣٥١ ، والترمذي ٩٠٢ ، وأبو داود ١٨٨٨.

أيام التشريق - أَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ تَرَكَ ثَلاَثَ حَصَيَاتٍ مِنْ رَمْيِ أَيِّ جَمْرَةٍ، وسواء تركه بعذر أو بغير عذر.

- **وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ** فِي الْحَصَاةِ يَجِبُ مُدٌّ وَاحِدٌ، وَفِي الْحَصَاتَيْنِ ضِعْفُ ذَلِكَ .
- **وَعِنْدَ أَحْمَدَ** لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي حَصَاةٍ وَلاَ حَصَاتَيْنِ [1].

◉ **وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الدَّمُ إِنْ تَرَكَ الْحَاجُّ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا فِي الأَيَّامِ الأَرْبَعَةِ، أَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ كَامِلٍ، وَيُلْحَقُ بِهِ تَرْكُ رَمْيِ أَكْثَرِ حَصَيَاتِ يَوْمٍ أَيْضًا، لأَنَّ لِلأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ، فَيَلْزَمُ فِيهِ الدَّمُ، أَمَّا إِنْ تَرَكَ الأَقَلَّ مِنْ حَصَيَاتِ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، لِكُلِّ حَصَاةٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ [2].

◉ **وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:** يَلْزَمُهُ دَمٌ فِي تَرْكِ حَصَاةٍ أَوْ فِي تَرْكِ الْجَمِيعِ .

وإذا ترك رميَ يوم، أو رميَ جمرة العقبة يوم النحر، تداركه في باقي الأيام من أيام التشريق، وَلا دَمَ مَعَ التَّدَارُكِ عند الشافعية والحنابلة.

## ❁ المطلب الرابع: حُكمُ النِّيَابَةِ فِي الرَّمْيِ:

وَهِيَ رُخْصَةٌ خَاصَّةٌ بِالْمَعْذُورِ، تَفْصِيل حُكْمِهَا فِيمَا يَلِي:

أ - **الْمَعْذُورُ الَّذِي لاَ يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ بِنَفْسِهِ**، كَالْمَرِيضِ، يَجِبُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى عَنْ نَفْسِهِ فَلْيَرْمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً الرَّمْيَ كُلَّهُ، ثُمَّ يَرْمِي عَمَّنِ اسْتَنَابَهُ، وَيُجْزِئُ هَذَا الرَّمْيُ عَنِ الأَصِيلِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: لَوْ رَمَى حَصَاةً عَنْ نَفْسِهِ وَأُخْرَى عَنِ الآخَرِ جَازَ وَيُكْرَهُ.

وَلَوْ زَالَتْ عِلَّتُهُ أثناءَ وَقْتِ الرَّمْيِ وَكَانَ قَدْ وَكَّلَ غَيرَه، عَلَيهِ أَنْ يَرمِيَ بِنَفسِهِ مَابَقِيَ مِن أَيَّامِ التَّشرِيقِ، لِزَوَالِ عِلَّتِهِ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الإِنَابَةَ خَاصَّةٌ بِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ لاَ يُرْجَى زَوَالُهَا قَبْلَ انْتِهَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَرِيضٍ أَوْ مَحْبُوسٍ.

ب - **مَنْ عَجَزَ عَنْ الاِسْتِنَابَةِ** كَالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَيَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ اتِّفَاقًا، وَعَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ رِفَاقُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَرْمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

### ۞ حُكمُ سَفَرِ المُوكِّلِ المَعذُورِ قَبلَ رَمي نَائِبِهِ أَوْ وَكِيلِهِ:

من وكَّل على الرمي بعذرٍ شرعيٍّ، فلا يجوزُ له أن يسافر قبلَ رمي الوكيل، فإن نفر يوم النحر (أي لم يبت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر)، فعليه مع التوبة ثلاثةُ دماء:

---

(١) المغني ٣ / ٤٢٨، و٣ / ٤٠٠ ، والإنصاف ٤ / ٤٧ ، ٤٨ ، والموسوعة الكويتية ١٧ / ٨٠ .

(٢) المسلك المتقسط ٢٤٠ .

- دمٌ عن تركِهِ المبيتِ بمنى.
- ودمٌ عن تركه رمي الجمرات.
- ودمٌ عن تركِه طوافِ الوداع.

ولو طاف بالبيت قبل مغادرته، وذلك لوقوع طوافه في غير وقته، لأن طوافَ الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة.

# المبحث الرابع
# الحلق أو التقصير

# المبحث الرابع
# الحلـق أو التقصيـر

**حكم الحلق والتقصير:**

اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ حَلْقَ شَعْرِ الرَّأْسِ أَو تَقْصِيرِهِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ حَلْقُهُ أَوْ تَقْصِيرُهُ.**

- فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْوَاجِبُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُهُ.
- وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: يَكْفِي مِقْدَارُ رُبُعِ الرَّأْسِ.
- عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَكْفِي إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ تَقْصِيرُهَا.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ لاَ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ وَلاَ مَكَانٍ، لَكِنَّ السُّنَّةَ فِعْلُهُ فِي الْحَرَمِ أَيَّامَ النَّحْرِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْحَلْقَ يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحْرِ، وَبِمِنْطَقَةِ الْحَرَمِ، فَلَوْ أَخَل بِأَيٍّ مِنْ هَذَيْنِ لَزِمَهُ الدَّمُ، وَيَحْصُل لَهُ التَّحَلُّل بِهَذَا الْحَلْقِ.

**هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحرِمِ أَنْ يَحلِقَ شَعرَهُ بِنَفْسِهِ عِندَ التَّحَلُّلِ ؟**

نعم يجوز للمحرم أن يحلق شعرَ نفسه وشعرَ غيره عند التحلل باتفاق المذاهب، بل يجوز أن يبدأَ بالحلق أوَّلاً عند التَّحلُّل ولو لم يرم جمرة العقبة.

**وَاجِبَاتُ الْحَلْقِ أو التَّقْصِيرِ هِيَ:**

أ - كَوْنُ الْحَلْقِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

ب - كَوْنُ الْحَلْقِ فِي الْحَرَمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَقَطْ.

ولا حلق على المرأة بالاتفاق، وإنما عليها التقصير، لقوله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)، وتقصيرُها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة.

## المبحث الخامس
## طـــواف الـــوداع

**ويتضمن ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** حُكمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

**المطلب الثاني:** شُرُوطُ صِحَّةِ طَوَافِ الوَدَاعِ.

**المطلب الثالث:** هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ أَخَّرَ طَوافَ الإِفَاضَةِ أَنْ يَنْوِيَ الوَدَاعَ مَعَهُ بِطَوافٍ وَاحِدٍ؟

# المبحث الخامس
# طواف الوداع

**التَّعْرِيفُ:** الْوَدَاعُ - بِفَتْحِ الْوَاوِ - لُغَةً: اسْمُ مَصْدَرٍ بِمَعْنَى التَّوْدِيعِ، كَالسَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ وَالتَّكْلِيمِ.
إِذَا أَرَادَ الْحَاجُّ السَّفَرَ مِنْ مَكَّةَ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَطوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَالْمَعْنَى الْمُلاَحَظُ فِي هَذَا الطَّوَافِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِالْبَيْتِ.
وَلاَ رَمَلَ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلاَ اضْطِبَاعَ، وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، يَأْتِي زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِيذَاءِ أَحَدٍ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى بَابِ الْحَرَمِ وَوَجْهُهُ تِلْقَاءَ الْبَابِ، دَاعِيًا بِالْقَبُولِ، وَالْغُفْرَانِ، وَبِالْعَوْدِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَأَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [١].

**أما لماذا وُصِفَتْ حجةُ النبي ﷺ بالوداع ؟**
لأنه ﷺ ودَّعَ فيها الآل والأصحاب بقوله: (لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا).

## ❁ المطلب الأول: حُكمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ:

طَوَافُ الْوَدَاعِ يُسَمَّى طَوَافَ الصَّدَرِ، وَطَوَافَ آخِرِ الْعَهْدِ.
وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ [٢].
اسْتَدَلَ الْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ بِأَمْرِهِ ﷺ كَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ [٣].
وَاسْتَدَلَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، بِأَنَّهُ جَازَ لِلْحَائِضِ تَرْكُهُ دُونَ فِدَاءٍ، وَلَوْ وَجَبَ لَمْ يَجُزْ لِلْحَائِضِ تَرْكُهُ.

## ❁ المطلب الثاني: شُرُوطُ صِحَّةِ طَوَافِ الوَدَاعِ:

**يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ مَا يَأْتِي:**
أ - أَصْلُ نِيَّةِ الطَّوَافِ لاَ التَّعْيِينُ.

---
(١) الموسوعة الكويتية ١٧ / ٤٨.
(٢) لكنه عند الشافعية والحنابلة واجب لا يختص بالحج بل هو لكل من فارق مكة.
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٠) ١٣٢٨.

ب - أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ.

ج - الْوَقْتُ: وَوَقْتُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَمْتَدُّ عَقِبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَوْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ، وَكُل طَوَافٍ يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ يَقَعُ عَنْ طَوَافِ الصَّدَرِ، وَلَوْ طَافَ بَعْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَنَوَى التَّطَوُّعَ أَجْزَأَهُ عَنْ الصَّدْرِ.

أَمَّا السَّفَرُ فَوْرَ الطَّوَافِ فَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ جَوَازِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلَوْ طَافَ لِلصَّدَرِ، ثُمَّ تَشَاغَلَ بِمَكَّةَ بَعْدَهُ وَلَوْ أَقَامَ أَيَّامًا كَثِيرَةً، لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافٌ آخَرُ، لأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ نُسُكًا، لاَ إِقَامَةً، وَالطَّوَافُ آخِرُ مَنَاسِكِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الصَّدَرِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ.

وَلا يُسَنُّ رَمَلٌ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَلا اضْطِبَاعَ، وَلَوْ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَصلاهَا مَعَهُمْ لم يُعِدِ الطَّوَافَ.

## ۞ المطلب الثالث: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ أَخَّرَ طَوافَ الإِفَاضَةِ أَنْ يَنْوِيَ الوَدَاعَ مَعَهُ بِطَوافٍ وَاحِدٍ؟

الاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع محلُّ نزاع بين أهل العلم:

✺ فمنهم من رأى أن طواف الوداع غير مقصود لذاته، وإنما المقصود هو أن يودّع الحاج البيت بالطواف به، وبالتالي فلا بأس بالاكتفاء بطواف الإفاضة، لأنه آخرُ عهده بالبيت، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، ولا يكون سعيُه بعد الإفاضة أو العمرة إقامةً تقطعُ حكم التوديع.

✺ ومنهم من رأى أن كلاً من طواف الإفاضة، وطواف الوداع مقصودٌ لذاته فلا يتأديان بطواف واحد، وهو مذهب الشافعية والحنفية.

✦ **والأحوط** إن كان لديه فسحة أن يطوف للوداع، لأنه طوافٌ مستقل، ولأن النبي ﷺ لم يُسقِطهُ إلا على الحائض، ويلحق بها النفساء.

**أما بالنسبة للمعتمر**، فإذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويحلق ثم يرجع، فلا طواف عليه، لأن طواف العمرة في حقه صار بمنزلة طواف الوداع، وهذا مذهب المالكية والحنابلة كما تقدم، أما إذا بقي في مكة، فالراجح أنه يجب عليه طواف الوداع عند سفره.

والشافعية أوجبوه حتى على المكي والآفاقي، فلو أراد المكي الخروج لمسافة القصر، عليه أن يطوف طواف الوداع، لعموم قوله ﷺ: (لاينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت).

وعند الحنفية والمالكية طواف الوداع سنة للمعتمر وليس واجباً.

### ۞ هَلْ يَجُوزُ الوَداعُ قُبَيْلَ إِكمَالِ رَمْيِ الجِمَارِ؟

لو نزل وطاف طواف الإفاضة، ثم الوداع، وعاد لإكمال الرمي في أيام التشريق فلايصح، لأن الوداع آخرُ أعمال

الحج، فلا يجوز أن يتقدَّمَ على شيء منها؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

**۞ هَلْ يُستَحَبُّ بَعدَ طَوَافِ الوَدَاعِ الرُّجُوعُ قَهقَرى؟**

يُستَحَبُّ ذَلِكَ عِندَ الحَنَفِيَّةِ فَقَطْ، وَقَالَ الجُمهُورُ بِكَرَاهَتِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ.

❖ **قال النَّوَوي:** يَخْرُجُ مَاشِيًا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ويُولِي الكَعبَةَ ظَهرَهُ وَلا يَمشِي قَهقَرَى، أَيْ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، قَالُوا بَلِ الْمَشْيُ قَهْقَرَى مَكْرُوهٌ لأَنَّهُ بِدْعَةٌ لَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مَرْوِيَّةٌ وَلا أَثَرٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ مُحْدَثٌ لا أَصْلَ لَهُ فَلا يُفْعَلُ.

**۞ دُعَاءُ الرَّحِيلِ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مَا يُسمَّى دُعَاءَ طَوَافِ الوَدَاعِ:**

ذكر البيهقي عن الشَّافِعِيِّ أنه قَالَ: (أُحِبُّ لَهُ إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَيَقُولُ: اللهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلا بِبَيْتِكَ ولا رَاغِبًا عَنْكَ وَلا عَنْ بَيْتِكَ، اللهُمَّ فَاصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، واجْمَعْ لي خَيْرَي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَهُوَ حَسَنٌ [1]، ثم يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ.

(١) البيهقي في السنن ٩٧٦٧ ، والإيضاح للنووي ٤٠٩ ، والمجموع ٨ / ٢٥٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٢، وكشاف القناع ٢/ ٥١٤ ، والمغني ٣ / ٤٠٧.

# الفصل الرابع
# محظورات الإحرام

ويتضمن تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المحظور والفدية وأنواع الكفارات.

المبحث الثاني: الكلام على محظور اللباس.

المبحث الثالث: الكلام على محظور التطيب.

المبحث الرابع: الكلام على محظور الحلق والتقصير.

المبحث الخامس: الكلام على محظور تقليم الأظفار.

المبحث السادس: الكلام على كفارة قتل القمل والجراد والهوام.

المبحث السابع: الكلام على محظور الصيد البري.

المبحث الثامن: الكلام على محظور الجماع ومقدماته.

المبحث التاسع: الكلام على كَفَّارَاتِ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، وَجَوازُ دَفعُ القِيمَةِ فِيهَا.

## المبحث الأول
## مفهوم المحظور والفدية وأنواع الكفارات

**ويتضمن ستة مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف المحظور والفدية لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** الفَرقُ بَينَ الوَاجِبِ وَالمَحظُورِ فِيْ الحَجِّ من حيث الفدية.

**المطلب الثالث:** مُبَاحَاتُ الإِحْرَامِ.

**المطلب الرابع:** أَنوَاعُ كَفَّارَاتِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

**المطلب الخامس:** هَلْ تَتَكَرَّرُ كَفَّارَةُ المَحظُورِ؟

**المطلب السادس:** اختصاص ذَبْحُ دَمِ الجِنَايَاتِ بِأَيَّامِ النَّحرِ.

# المبحث الأول
# مفهوم المحظور والفدية وأنواع الكفارات

## المطلب الأول: تعريف المحظور والفدية لغة واصطلاحاً

- **تَعْرِيفُ الحَظْرِ لغة:** الْحَبْسُ، وَالْحَجْرُ، وَالْمَنْعُ، وَهُوَ خِلَافُ الإِبَاحَةِ، وَالْمَحْظُورُ هُوَ الْمَمْنُوعُ.
- **تَعْرِيفُ الحَظْرِ اصْطِلَاحاً:** لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمَحْظُورُ هُوَ الْمَمْنُوعُ شَرْعًا، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا، وَقَصَرَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمُحَرَّمِ فَقَطْ.

### محظوراتُ الإحرام:

هي الممنوعاتُ التي يَجبُ على المحرِمِ اجتنابُها، بسببِ إحرامِهِ ودخولِه في النسك.

وَحِكْمَةُ تَحْرِيمِ الأُمُورِ الآتِيَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنَّ فِيهَا تَرَفُّهًا، وَهُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ فَلَمْ يُنَاسِبْهُ التَّرَفُّهُ، وَأَيْضًا فَالْقَصْدُ تَذْكِيرُهُ بِذَهَابِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ مُتَجَرِّدًا مُتَشَعِّثًا لِيُقْبِلَ عَلَى اللَّهِ بِكُلِّيَّتِهِ وَلا يَشْتَغِلَ بِغَيْرِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْحَجِّ تَجَرُّدُ الظَّاهِرِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ لِتَجَرُّدِ الْبَاطِنِ، وَمِنَ الصَّوْمِ الْعَكْسُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فَتَأَمَّلْهُ [١].

**والعِبْرَةُ فِيْ ذَلِكَ** تَذْكِيرُ الْمُحْرِمِ بِمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ نُسُكٍ، وَتَرْبِيَةُ النُّفُوسِ عَلَى التَّقَشُّفِ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُغَايَرَةُ فِي حَالِ الْعَيْشِ بَيْنَ التَّقَشُّفِ وَالتَّرَفُّهِ، وَتَقْرِيرُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذْكَاءُ مُرَاقَبَةِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي خَصَائِصِ أُمُورِهِ الْعَادِيَةِ، وَالتَّذَلُّلُ وَالافْتِقَارُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَل، وَاسْتِكْمَالُ جَوَانِبَ مِنْ عِبَادَةِ الْبَدَنِ.

✦ واعلَمْ أَنَّ كُلّاً مِنْ إِتْلافِ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ، وَمِنَ الْجِمَاعِ فِي الْحَجِّ كَبِيرَةٌ، وَأَنَّ بَقِيَّةَ الْمُحَرَّمَاتِ صَغَائِرُ [٢].

### تَعريفُ الفِدْية:

- **الفِدْيةُ لغةً:** أنْ يُجعَلَ شيءٌ مكانَ شَيءٍ حِمىً له، ومنه فِدْيَةُ الأسيرِ، واستنقاذُه بمالٍ.
- **الفِدْيةُ اصطلاحًا:** هي ما يجبُ لفِعْلِ محظورٍ أو تَرْكِ واجبٍ، وسُمِّيَت فديةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]

وَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ إِذَا ارْتَكَبَ مَحْظُورَ الإِحْرَامِ عَامِدًا يَأْثَمُ، وَلا تُخْرِجُهُ الْفِدْيَةُ وَالْعَزْمُ عَلَيْهَا عَنْ كَوْنِهِ عَاصِيًا.

---

(١) حاشية الجمل على المنهج ٢ / ٥٠١.
(٢) المرجع نفسه ٢ / ٥٠١.

❖ **قَالَ النَّوَوِيُّ:** وَرُبَّمَا ارْتَكَبَ بَعْضُ الْعَامَّةِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ وَقَالَ أَنَا أَفْدِي مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ بِالْتِزَامِ الْفِدَاءِ يَتَخَلَّصُ مِنْ وَبَالِ الْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ خَطَأٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، فَإِذَا خَالَفَ أَثِمَ وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ، وَلَيْسَتِ الْفِدْيَةُ مُبِيحَةً لِلإِقْدَامِ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَجَهَالَةُ هَذَا كَجَهَالَةِ مَنْ يَقُولُ أَنَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَأَزْنِي وَالْحَدُّ يُطَهِّرُنِي، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ فَقَدْ أَخْرَجَ حَجَّهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَبْرُورًا [1].

۞ **مَحظُورَاتُ الإِحرَامِ بِالنِّسبَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:**

● **محظوراتُ الإحرام التي تَعُمُّ الرِّجالَ والنساءَ ثمانية:**

حلقُ الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب، والصيد، وعقد النكاح، والجماع، والمباشرة فيما دون الفرج، وقطعُ شجر الحرم ونباته.

● **والمحظوراتُ التي تختصُّ بالرِّجال اثنتان:**

لبسُ المخيط، وتغطية الرأس.

● **والمحظورات التي تختص بالنساء اثنتان:**

النقاب، ولبس القُفَّازين، ولبسُ القُفَّازين مُحرَّمٌ على الرجال أيضًا، وهو داخلٌ في جملة لبس المخيط.

## ۞ المطلب الثاني: الفَرقُ بَينَ الوَاجِبِ وَالمَحظُورِ فِيْ الحَجِّ من حيث الفدية

- **الواجبُ** ما يُطلب فعله والإتيان به ويُجبَرُ تركه بدم (هدي).
- **والمحظور** ما يُطلبُ تركُه والامتناعُ عنه، ويترتب على فعلِهِ الفدية.

والبعض قد يختلط عليه الواجب والمحظور، فيظن أحدُهم أن تَرْكَ المخيط مثلاً من الواجبات، مع أنه من المحظورات.

**والفرق بينهما في الفدية:**

● **فترك الواجب** يقتضي دمَ ترتيب وتقدير، أي ذبحَ شاة فإن عَجِزَ صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده.

● **بينما فعلُ المحظور** يقتضي دمَ تخيير وتقدير، أي هو مخيَّر بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام فقط أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين.

۞ **مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ بِاعتِبَارِ الفِديَةِ أَوْ عَدَمِ الفِديَةِ:**

تنقسم محظوراتُ الإحرام باعتبار الفدية إلى أربعة أقسام:

أ - **ما فديته فديةُ أذى** (فدية الأذى هي الدمُ أو الإطعامُ أو الصيامُ).

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج للنووي ١٨٨ ، وابن عابدين ٢ / ٥٤٤ .

ب - **ما فديته الجزاء بمثله:** وهو الصيد.

ج - **ما لا فدية فيه:** وهو عقدُ النكاح، فإن العقدَ باطل، والعاقدُ آثم بفعله.

د - **ما فديته مغلَّظة:** وهو الجماع.

## ❁ المطلب الثالث: مُبَاحَاتُ الإِحْرَامِ

الأُمُورُ الَّتِي تُبَاحُ فِي الإِحْرَام كُل مَا لَيْسَ مَحْظُورًا، لأَنَّ الأَصْل فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ، وَنَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ - **الاغْتِسَال** بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَمَاءِ الصَّابُونِ وَنَحْوه.

ب - **لُبْسُ الْخَاتَمِ** جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِلرِّجَال وَالنِّسَاءِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَيَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْمُحِيطِ لِسَائِرِ أَعْضَائِهَا، مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ عِنْدَ الثَّلاَثَةِ، وَمَا عَدَا الْوَجْهَ فَقَطْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

وَشَدُّ الْهِمْيَانِ وَالْمِنْطَقَةِ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةُ، وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِبَاحَةَ شَدِّهِمَا بِالْحَاجَةِ لِنَفَقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشُدَّهَا لِنَفَقَتِهِ بِأَنْ شَدَّهَا فَارِغَةً، أَوْ لِمَالِ تِجَارَةٍ أَوْ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ غَيْرِهِ مَعًا ابْتِدَاءً، فَفِدْيَةٌ.

ج - **النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ** مُبَاحٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ جَائِزٌ لِحَاجَةٍ لاَ لِزِينَةٍ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيُكْرَهُ عِنْدَهُمُ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ، خِيفَةَ أَنْ يَرَى شَعْثًا فَيُزِيلَهُ.

د - **وَالسِّوَاكُ** نَصَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَلَيْسَ هُوَ مَحَل خِلاَفٍ.

هـ - **وَنَزْعُ الظُّفُرِ الْمَكْسُورِ** مُبَاحٌ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّة.

## ❁ المطلب الرابع: أَنوَاعُ كَفَّارَاتِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

**الْمُرَادُ بِالْكَفَّارَةِ هُنَا:** الْجَزَاءُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَام، وَهَذِهِ الأَجْزِيَةُ أَنْوَاعٌ:

١ - **الْفِدْيَةُ:** حَيْثُ أُطْلِقَتْ فَالْمُرَادُ الْفِدْيَةُ الْمُخَيَّرَةُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فِي: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

٢ - **الْهَدْيُ:** وَرُبَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالدَّمِ. وَكُل مَوْضِعٍ أُطْلِقَ فِيهِ الدَّمُ أَوِ الْهَدْيُ تُجْزِئُ فِيهِ الشَّاةُ، **إِلَّا مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ (أَيْ مِنَ الإِبِل) اتِّفَاقاً.**

أَمَّا مَنْ جَامَعَ قَبْل الْوُقُوفِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ حَجُّهُ اتِّفَاقًا وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ عِنْدَ الثَّلاَثَةِ، وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: عَلَيْهِ شَاةٌ، وَيَمْضِي فِي حَجِّهِ، وَيَقْضِيهِ.

٣ - **الصَّدَقَةُ:** حَيْثُ أَطْلَقَ وُجُوبَ (صَدَقَةٍ) عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مِقْدَارِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ (قَمْحٍ) أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

٤ - **الصِّيَامُ:** يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي الْفِدْيَةِ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

٥ - **الضَّمَانُ بِالْمِثْلِ**: فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

هذا ويَسْتَوِي إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ مَعَ إِحْرَامِ الْحَجِّ فِي عُقُوبَةِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، إِلَّا مَنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَدَاءِ رُكْنِهَا، فَتَفْسُدُ اتِّفَاقًا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

## ❁ المطلب الخامس: هَلْ تَتَكَرَّرُ كَفَّارَةُ المَحظُورِ؟

تكرارُ المحظور له ثلاثُ أحوال:

◉ **الحالة الأولى**: إذا كرر محظوراً من جنسٍ واحد، كلبس قميص، ولبس سراويلَ، أو قلّم أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد، أو في مجالس متعددة، ولم يَفْدِ فإنه يفدي مرةً واحدة، وعليه دم واحد، وإنّما جعلت الجناية جنايةً واحدةً في المعنى لاتّحاد المقصود وهو الرّفق.

وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] . وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فديةً واحدة، ولم يُفرِّق بين ما وقع في دفعةٍ أو دفعات، كما أن الحلق لا يكون إلا شيئاً بعد شيء، فهو ارتكاب محظوراتٍ متتاليةٍ من جنسٍ واحد، ومع ذلك لم يوجب فيه سبحانه إلا فدية واحدة [١].

أما إن كفّر عن الأول، ثم ارتكب المحظور مرة ثانية، فيلزمه فديةٌ أخرى، لأنه بالمحظور الثاني صادف إحراماً؛ فوجبت فيه الفدية، ولأنه لما كفّر للأول فقد التحق المحظور الأول بالعدم.

◉ **الحالة الثانية**: أن يكون المحظور من أجناسٍ مختلفة، كطيبٍ ولبس مخيطٍ، فإنه يفدي لكل محظور، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك: لأنها محظوراتٌ مختلفة الأجناس، فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة، ولأن السبب الموجب للكفارة الثانية، غير السبب الموجب للكفارة الأولى [٢].

◉ **الحالة الثالثة**: أن يكون المحظورُ صيداً، فإن الفدية تتعدد بتعدد الصيد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِدَة: ٩٥] . وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن من قتل صيداً لزمه مثله، وأنه لو قتل أكثر من صيد معًا تعدَّد الجزاء، فمتفرقاً أولى، فتتعدد الكفارة هنا ولا تتداخل [٣].

## ❁ المطلب السادس: هَلْ يَختَصُّ ذَبْحُ دَمِ الجِنَايَاتِ بِأَيَّامِ النَّحرِ؟

وَأَمَّا دَمُ الْجِنَايَاتِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ؛ لأَنَّهَا دِمَاءُ كَفَّارَاتٍ، فَلاَ تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ

(١) المغني ٣/٤٣١، والكافي ١/ ٤٩٩، والمجموع ٧ /٣٨٢، وشرح منتهى الإرادات ١ /٥٥٦، والشرح الممتع ٧ / ١٩٠.
(٢) المجموع ٧ / ٣٨٢ ، والمغني ٣ / ٤٣١ .
(٣) فتح القدير ٣ / ٦٨ ، ٦٩ ، والمجموع ٧ / ٣٨٢ .

النَّحرِ، بَل يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا في أيَّامِ النَّحرِ، أو تَأْخِيرُهَا إِلَى أَيِّ وَقْتٍ آخَرَ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا وَجَبَتْ لِجَبْرِ النُّقْصَانِ كَانَ التَّعَجُّل بِهَا أَوْلَى، لارْتِفَاعِ النُّقْصَانِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَيَّامِ النَّحرِ الثَّلَاثَةِ.

وَقال الحَنَابِلَةُ: إِنّ وَقتَ ذَبْح دِمَاءِ الجِنَايَاتِ يَكُونُ مِنْ وَقتِ فِعْل المَحْذُورِ.

## المبحث الثاني
## الكلام على محظور اللباس

**ويتضمن ثمانية مطالب:**

**المطلب الأول:** مَحظُورُ لُبْسِ المَخِيطِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

**المطلب الثاني:** حكمُ الرَّجُلِ الّذِيْ لا يَجِدُ الإِزارَ وَلا الرِّدَاءَ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِحرَامَ.

**المطلب الثالث:** حُكمُ لُبْسِ إزارِ التُّبَّانِ.

**المطلب الرابع:** حُكمُ عَقْدِ الرِّدَاءِ بِمِشْبَكٍ أَوْ دَبُّوسٍ وَنَحوِهِ.

**المطلب الخامس:** سَتْرُ الوَجْهِ للمرأة والرَّجُلِ حالة الإحرام.

**المطلب السادس:** هَلْ يَجُوزُ لُبْسُ الكَمَّامَةِ لِلمرأةِ أو الرَّجُلِ؟

**المطلب السابع:** حُكمُ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرأَةِ.

**المطلب الثامن:** هَلْ يَجُوزُ استِخدَامُ المَظَلاتِ (الشَّمسِيَةِ) التي تَربِطُ بِالرَّأسِ لِلْمُحرِمِ؟

# المبحث الثاني
# الكلام على محظور اللباس

## ❁ المطلب الأول: مَحظُورُ لُبْسِ المَخِيطِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ

**ضَابِطُ هَذَا الْمَحْظُور** أَنَّهُ لاَ يَحِل لِلرَّجُل الْمُحْرِم أَنْ يَسْتُرَ جِسْمَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عُضْوًا مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنَ اللِّبَاسِ الْمَخِيطِ أَوِ الْمُحِيطِ، كَالثِّيَابِ الَّتِي تُنْسَجُ عَلَى هَيْئَةِ الْجِسْمِ قِطْعَةً وَاحِدَةً دُونَ خِيَاطَةٍ، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ الثَّوْبَ، أَوِ اسْتَعْمَلَهُ فِي اللُّبْسِ الْمُعْتَادِ لَهُ، وَيَسْتُرُ جِسْمَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَلْبَسُ رِدَاءً يَلُفُّهُ عَلَى نِصْفِهِ الْعُلْوِيِّ، وَإِزَارًا يَلُفُّهُ عَلَى بَاقِي جِسْمِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيل عَلَى حَظْرِ مَا ذَكَرْنَا مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً سَأَل رَسُول اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: (لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَل مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ) [١]، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةً: (وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ) [٢] .

**وجه الدلالة**: أن النبي ﷺ نهى عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يَحرُم، وقد أوتي جوامع الكَلِم، وذلك أن اللباس إما أن يصنَع للبدن فقط فهو القميص وما في معناه، أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناها، أو لهما وهو البُرْنُس وما في معناه، أو للفخذين والساق وهو السراويل وما في معناه، أو للرِّجلين وهو الخف ونحوه.

❖ **قال النووي**: وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ اللِّبَاسِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَلِبَاسِهِ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفُّهِ وَيَتَّصِفَ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ الذَّلِيلِ وَلِيَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى كَثْرَةِ أَذْكَارِهِ وَأَبْلَغَ فِي مُرَاقَبَتِهِ وَصِيَانَتِهِ لِعِبَادَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِهِ الْمَوْتَ وَلِبَاسَ الأَكْفَانِ وَيَتَذَكَّرَ الْبَعْثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالنَّاسُ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِي، وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفُّهِ وَزِينَةِ الدُّنْيَا وَمَلاذِّهَا وَيَجْتَمِعَ هَمُّهُ لِمَقَاصِدِ الآخِرَةِ [٣].

---

(١) البخاري ١٥٤٣ ، ومسلم ١١٧٧ ، وأبو داود ١٨٢٣ ، وابن ماجة ٢٩٢٩ ، والترمذي ٨٣٣ ، والنسائي ٢٦٦٩ ، والموسوعة ٢ / ١٥١ ، والبدائع ٢ / ١٨٣.

(٢) البخاري ١٨٣٨ ، وأبو داود ١٨٢٥ ، والترمذي ٨٣٣ ، والنسائي ٢٦٧٣ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٨ / ٧٤ .

فمن لبس شيئاً من محظور اللّبس، أو ارتكب تغطية الرّأس، أو غير ذلك:

● **فعند الحنفيّة:** إن استدام ذلك نهاراً كاملاً أو ليلةً وجب عليه الدّم، وكذا إذا غطّت المرأة وجهها بساتر يلامس بشرتها، أما إن كان أقلّ من يوم أو أقلّ من ليلة، فعليه صدقة عندهم، وفي أقلّ من ساعة عرفيّة قبضة من برّ، وهي مقدار ما يحمل الكفّ.

● **ومذهب الشّافعيّة والحنابلة:** أنّه يجب الفداء بمجرّد اللّبس، ولو لم يستمرّ زمناً، لأنّ الارتفاق يحصلُ بالاشتمال على الثّوب، فلا يتقيّد وجوب الفدية بالزّمن.

● **وعند المالكيّة:** يُشترطُ لوجوب الفدية من لبس الثّوب أو الخفّ أو غيرهما من محظورات اللّبس، أن ينتفع به من حرّ أو برد، فإن لم ينتفع به من حرّ أو برد، بأن لبس قميصاً رقيقاً لا يقي حرّاً ولا برداً، يجب الفداء إن امتدّ لبسه مدّةً كاليوم .

✦ **والفدية هي تخيير وتقدير، أي مخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين.**

### ❁ المطلب الثاني: حكمُ الرَّجُلِ الّذِيْ لا يَجِدُ الإِزارَ وَلا الرِّدَاءَ، وَهُوَ يُرِيدُ الإِحرَامَ

من لم يجد الإزارَ والرداءَ والنعلين لبس ماوجده، فعن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ) (١).

● **قال الشافعية والحنابلة:** وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الإِبَاحَةِ ظَاهِرٌ فِي إِسْقَاطِ الْفِدْيَةِ في الإزار فقط، لأَنَّهُ أَمَرَ بِلُبْسِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فِدْيَةً.

● **أما عند الحنفية والمالكية:** فيرونَ شقَّ السراويل وفتقها، فإن لبسها من غيرِ فتق لزمته الفدية، إلا إذا ظهرت عورته عند الفتق، فيلبسه دون فتقٍ مع لزوم الفدية، وكذا لو قدر على بيع السراويل وشراء إزارٍ وجب عليه ذلك.

**أمَّا الرَّجُلُ البدينُ** (السّمين) لو اضطر للبس السروايل خشية ظهور العورة، أو احتكاك الفخذين والتألُّم من ذلك، فيجوز له ذلك مع الفدية، وهو دم تخيير وتقدير، أي مخيَّرٌ بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين.

✦ **والفرق بين المعذور وغير المعذور، أن الأول غيرُ آثم وعليه الفدية، والثاني آثم وعليه الفدية.**

---

(١) البخاري ١٥٤٣ ، ومسلم ١١٧٧ ، وأبو داود ١٨٢٣ ، وابن ماجة ٢٩٢٩ ، والترمذي ٨٣٣ ، والنسائي ٢٦٦٩ ، والموسوعة ٢ / ١٥١ ، والبدائع ٢ / ١٨٣.

## ۞ المطلب الثالث: حُكمُ لُبْسِ إزارِ التُّبَّانِ

**التبان:** هو نوع من السراويل يسمونه التُّبّان، (شورت) وقد رخَّصت فيه عائشة رضي الله تعالى عنها، للذين يُرحِّلون رحلها خشية أن تظهرَ عوراتُهم، وجمهور أهل العلم على منعه.

❖ **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:** أُثِرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَجَّتْ وَمَعَهَا غِلْمَانٌ لَهَا وَكَانُوا إِذَا شَدُّوا رَحْلَهَا يَبْدُو مِنْهُمُ الشَّيْءُ فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا التَّبَابِينَ فَيَلْبَسُونَهَا وَهُمْ المحْرِمُونَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ يَشُدُّونَ هَوْدَجَهَا، وَكَأَنَّ هَذَا رَأْيٌ رَأَتْهُ عَائِشَةُ، وَإِلا فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ التُّبَّانِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي مَنْعِهِ لِلْمُحْرِمِ[1].

✦ **والصواب** المنعُ من لبس التبان لأنه مخيط على قدر العضو، فهو في معنى السراويل التي ثبت النهي عنها، وحمل بعض العلماء أثَرَ عائشةَ على حالِ الضرورة، فيجوز للمُحرم أن يلبسَ التُّبان إذا اضطرَّ لذلك مع لزوم الفدية، وأما في حال السعة والاختيار فيَحرمُ عليه لبسه.

## ۞ المطلب الرابع: حُكمُ عَقْدِ الرِّدَاءِ بِمِشْبَكٍ أَوْ دَبُّوسٍ وَنَحوِهِ

يجوزُ عقد الرداء عند الحاجة بمشبك ونحوه؛ لأنه لا يُعدُّ لبساً، وهو قول طائفة من الشافعية، واختاره ابن عثيمين، وذلك لأنَّ الرداء وإن عُقِدَ لا يَخرُجُ عن كونه رداء، ويُكره عقدُه عند الحنفية، والراجح عند الشافعية والحنابلة عدمُ عقد الرداء [2].

❖ **قال النووي:** وَفَرَّقَ الْمُصَنِّفُ وَالأَصْحَابُ بَيْنَ الرِّدَاءِ وَالإِزَارِ حَيْثُ جَازَ عَقْدُ الإِزَارِ دُونَ الرِّدَاءِ بِأَنَّ الإِزَارَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْعَقْدِ دُونَ الرِّدَاءِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا عَقَدَهُ - أي الرداء - أَوْ رَدَّهُ أَوْ خَلَّهُ بِخِلالٍ أَوْ مِسَلَّةٍ أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرْجًا وَعُرًى وَرَبَطَ الشَّرْجَ بِالْعُرَى لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ [3].

## ۞ المطلب الخامس: سَتْرُ الوَجْهِ للمرأة والرَّجُلِ حالة الإحرام

يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الإِحْرَامِ سَتْرُ وَجْهِهَا، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: (وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ)، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَحْتَجِبَ بِسَتْرِ وَجْهِهَا عَنِ الرِّجَالِ جَازَ لَهَا ذَلِكَ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا إِذَا خَشِيَتِ الْفِتْنَةَ أَوْ ظَنَّتْ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاجِبًا.

---

(١) فتح الباري ٣ / ٣٩٧ ، وانظر الشرح الممتع ٧ / ١٣٢ فقد ألحق التُّبان بالسراويل، ولايجوز لبسه، وقال: إن خاف أن يلحقه ضرر فلا بأس أن يلبسه ، ولكن إن حَصَّل أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فهو أحسن.

(٢) الشرح الممتع ٧ / ١٣٢ ، والمجموع ٧ / ٢٥٦ ، فتح القدير ٣ / ٣٠ ، ٣١ ، وابن عابدين ٢ / ٤٨١ ، والبناية شرح الهداية ٤ / ١٦٨.

(٣) المجموع ٧ / ٢٥٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٣ ، وقليوبي ٢ / ١٦٧ ، والمغني ٣ / ٢٨٣.

وَالدَّلِيل عَلَى هَذَا الاِسْتِثْنَاء حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ.

كما يُحْظَرُ عَلَى الرجلِ الْمُحْرِمِ سَتْرُ وَجْهِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ [1]، وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ إِلَى الْجُمْهُورِ.

● **اسْتَدَلَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ** بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) [2].

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُغَطِّي وَجْهَهَا، مَعَ أَنَّ فِي الْكَشْفِ فِتْنَةً، فَالرَّجُل بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَلأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَحُرِّمَ عَلَى الرَّجُلِ، كَالطِّيبِ.

● **وَاسْتَدَلَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** بِمَا وَرَدَ مِنَ الآثَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِإِبَاحَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ، مِنْ فِعْلِهِمْ أَوْ قَوْلِهِمْ، فقد ثبت أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَزَيْدَ بن ثَابِتٍ كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ.

✦ ولو نسيَ المحرِمُ وغطى رأسه بالبطانية أو غيرها فلا فدية عليه، وكذا لو غطى رأسه وهو نائم، لكن عليه المبادرة بإزالة ما غطى رأسه عند ذكره أو استيقاظه.

### ❁ المطلب السادس: هَلْ يَجُوزُ لُبْسُ الكِمَامَةِ لِلمرأةِ أو الرَّجُلِ؟

لا يَجوزُ للمرأة المحرمة بالنُّسُكِ أنْ تَلْبَسَ الكِمَام الواقي على الوجه الذي يُغطي الأنفَ والفمَ حال إحرامها، لأنه لباس مفصّل على بعض الوجه من جنس النقاب والبرقع، والكمامة داخلةٌ في ذلك، فهي وإن لم تكن ساترةً للوَجْهِ كله، فهي ساترةٌ لبعضه بمفصَّلٍ على قدر هذا البعض، وقد نهى النبي ﷺ المرأة عن ذلك كما جاء في الصحيح: (وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ).

وإذا احتاجَت لِلُبسه لِكوْنِها مريضةً أو خشية الإصابة بمرض فلا حَرجَ عليها في لبسه، لأنَّ المحرِمَ إذا احتاج إلى فعلٍ محظور من محظورات الإحرام فَعَلَهُ وافتدى فديةَ أذى، لكنها غيرُ آثمة لأنها مضطرة، وإن فعلت ذلك جاهلة أو ناسية فلا شيء عليها لأنها معذورة.

أما الرجل فيباح له لبسُ الكِمَام وهو مُحرِمٌ ولا فدية عليه، لأنه ليس بممنوع شرعاً من تغطية وجهه عند الشافعية والحنابلة.

---

(١) الدسوقي ٢/ ٥٦، ٥٧، ومنح الجليل ٢/ ٣٠٣، وفتح القدير ٣ / ٣٠، ٣١، والمسلك المتقسط ٨١، وابن عابدين ٢/ ٤٨٨.
(٢) أخرجه مسلم ١٢٠٦.

### ❁ المطلب السابع: حُكمُ لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرأَةِ

يُحْظَرُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ والشَّافِعِيَّةِ.
وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا اللُّبْسُ بِكَفَّيْهَا، كَالْقُفَّازِ وَغَيْرِهِ، وَيَقْتَصِرُ إِحْرَامُهَا عَلَى وَجْهِهَا فَقَطْ.
ولَيْسَ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ بِلاخِلافٍ.
ويَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ تَغْطِيَةُ يَدِهَا فَقَطْ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ، وَأَنْ تُدْخِلَ يَدَيْهَا فِي أَكْمَامِهَا وَفِي قَمِيصِهَا، لأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ اللُّبْسُ، لا تَغْطِيَتُهُمَا [١].

### ❁ المطلب الثامن: هَلْ يَجُوزُ استِخدَامُ المَظَلاتِ (الشَّمسِيَةِ) التي تَربِطُ بِالرَّأسِ لِلْمُحرِمِ؟

هذه الربطة (الشمسية) التي يتقى بها الشمس بربطها بالرأس حُكمُهَا حُكمُ العِمَامةِ، لا يجوز للرجل المحرم لبسها، لقول النبي ﷺ: (لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ)، وتجوز للنساء.

(١) المغني ٣ / ٣٠٥.

## المبحث الثالث
## الكلام على محظور التطيب

**ويتضمن أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** حُكمُ التَّطيُّبِ فِي الثَّوبِ وَالبَدَنِ قَبلَ الإحرَام.

**المطلب الثاني:** حُكمُ التَّطَيُّبِ بَعْدَ الإحرَامِ، والفَديَةُ المُتَرتِبَةُ عَلَيْهِ.

**المطلب الثالث:** لَوْ تَطَيَّبُ الْمُحْرِمِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً فَهَلْ تَلْزَمُهُ الفِدْيَةَ ؟.

**المبحث الرابع:** أَكْلُ الطَّعامِ المطَيَّبِ لِلْمُحرِمِ.

# المبحث الثالث
# الكلام على محظور التطيب

**التَّعْرِيفُ:**

**التَّطَيُّبُ فِي اللُّغَةِ:** مَصْدَرُ تَطَيَّبَ، وَهُوَ التَّعَطُّرُ، وَالطِّيبُ هُوَ: الْعِطْرُ، وَهُوَ مَا لَهُ رَائِحَةٌ مُسْتَلَذَّةٌ، كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ وَالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

## ❁ المطلب الأول: حكمُ التَّطيُّبِ فِي الثَّوبِ وَالبَدَنِ قَبلَ الإِحرَامِ

اتفق الفقهاء على أنّ الطِّيبَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، لَكِنَّهُ يُسَنَّ تطييبُ البدنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ[١].
وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ جَوَازُ التَّطَيُّبِ بِمَا يَبْقَى جِرْمُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ، لِتَصْرِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ.
**وَأَمَّا تَطْيِيبُ الثَّوْبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ** فَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ، وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ، فَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الإِحْرَامِ عندهم، كَمَا لاَ يَضُرُّ بَقَاءُ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الْبَدَنِ اتِّفَاقًا، قِيَاسًا لِلثَّوْبِ عَلَى الْبَدَنِ، لَكِنْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَ الإِحْرَامِ، أَوْ سَقَطَ عَنْهُ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى لُبْسِهِ مَا دَامَتِ الرَّائِحَةُ فِيهِ، بَل يُزِيلُ مِنْهُ الرَّائِحَةَ ثُمَّ يَلْبَسُهُ [٢].
ولو انتقل الطيب بعد الإحرام من موضع إلى موضع آخر بالعرق ونحوه لم يضر، ولافدية عليه على الأصح، لأنه لا اختيار له فيه، كما لا فدية على المتطيّب الناسي للإحرام، ولا المكرَه ولا الجاهلِ بالتحريم، أو الجاهل بكون الملموس طيباً أو رطباً لعذره، ولو طيّبه غيره بغير إذنه، أو ألقت الريح عليه طيباً فلا فدية عليه، بل على من طيّبه، لكن تلزمُه المبادرة إلى الإزالة عند زوال عذره.

## ❁ المطلب الثاني: حُكمُ التَّطَيُّبِ بَعْدَ الإِحرَامِ، والفَديَةُ المُترتِبَةُ عَلَيْهِ

يَحْظُرُ عَلَى الْمُحْرِمِ التَّطَيُّبُ بَعْدَ الإِحْرَامِ فِي ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) [٣]، وَلِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ: (لاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ) [٤]، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ الْمَيِّتُ مِنَ الطِّيبِ لِإِحْرَامِهِ، فَالْحَيُّ أَوْلَى.

**وَمِنْ هُنَا قَالُوا:** الْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي إِزَارِهِ، أَوْ رِدَائِهِ، وَجَمِيعِ ثِيَابِهِ، وَفِرَاشِهِ، وَنَعْلِهِ حَتَّى لَوْ عَلِقَ

(١) بداية المجتهد ٢ / ٩٣.
(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢٣٥ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٢٧٠.
(٣) أخرجه البخاري ١٥٤٣، ومسلم ١١٧٧، وأحمد ٥٣٠٨.
(٤) أخرجه البخاري ١٨٥١ ، ومسلم ١٢٠٦ من حديث ابن عباس.

بِنَعْلِهِ طِيبٌ وَجَبَ أَنْ يُبَادِرَ لِنَزْعِهِ، وَلاَ يَضَعُ عَلَيْهِ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ نَحْوُهُمَا مِنْ صَبْغٍ لَهُ طِيبٌ.
وَيَجِبُ الْفِدَاءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، لأَيِّ تَطَيُّبٍ مِمَّا هُوَ مَحْظُورٌ، دُونَ تَقْيِيدٍ بِأَنْ يُطَيِّبَ عُضْوًا كَامِلاً أَوْ مِقْدَارًا مِنَ الثَّوْبِ مُعَيَّنًا، والفدية هي فدية التخيير والتقدير.

**وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ تَطَيُّبٍ وَتَطْيِيبٍ، فَقَالُوا:**

- تَجِبُ شَاةٌ إِنْ طَيَّبَ الْمُحْرِمُ عُضْوًا كَامِلاً، مِثْل الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالسَّاقِ،أَوْ مَا بَلَغَ عُضْوًا كَامِلاً لَوْ جُمِعَ.
- وَإِنْ طَيَّبَ أَقَل مِنْ عُضْوٍ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، لِقُصُورِ الْجِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ كَثِيرًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

❖ **وَقَالَ مُحَمَّدٌ:** يُقَوَّمُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ فَيَتَصَدَّقُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ، حَتَّى لَوْ طَيَّبَ رُبْعَ عُضْوٍ فَعَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقَةِ قَدْرُ رُبُعِ شَاةٍ، وَهَكَذَا؛ لأَنَّ تَطْيِيبَ عُضْوٍ كَامِلٍ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ، فَكَانَ جِنَايَةً كَامِلَةً، فَيُوجِبُ كَفَّارَةً كَامِلَةً، وَتَطْيِيبُ مَا دُونَ الْعُضْوِ الْكَامِلِ ارْتِفَاقٌ قَاصِرٌ، فَيُوجِبُ كَفَّارَةً قَاصِرَةً، إِذِ الْحُكْمُ يَثْبُتُ عَلَى قَدْرِ السَّبَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَفِيَّةُ اسْتِمْرَارَ الطِّيبِ بالعضوِ لِوُجُوبِ الْجَزَاءِ، بَل يَجِبُ بِمُجَرَّدِ التَّطَيُّبِ [(١)].

**وَأَمَّا تَطْيِيبُ الثَّوْبِ فَتَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِشَرْطَيْنِ:**

- **أَوَّلُهُمَا:** أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا، وَهُوَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُغَطِّيَ مِسَاحَةً تَزِيدُ عَلَى شِبْرٍ فِي شِبْرٍ.
- **وَالثَّانِي:** أَنْ يَسْتَمِرَّ نَهَارًا، أَوْ لَيْلَةً.

فَإِنِ اخْتَل أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ وَجَبَتِ الصَّدَقَةُ، وَإِنِ اخْتَل الشَّرْطَانِ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِقَبْضَةٍ مِنْ قَمْحٍ.
وَالْمُحْرِمُ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - مَمْنُوعٌ مِنِ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي إِزَارِهِ أَوْ رِدَائِهِ وَجَمِيعِ ثِيَابِهِ، وَفِرَاشِهِ وَنَعْلِهِ، وَالمقصود باسْتِعْمَالِ الطِّيبِ هُوَ: أَنْ يُلْصِقَ الطِّيبَ بِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ الطِّيبِ، مِمَّا يُقْصَدُ مِنْهُ رِيحُهُ غَالِبًا وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ.

## ۞ المطلب الثالث: لَوْ تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً فَهَلْ تَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ؟

إِنْ تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ نَاسِيًا فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ [(٢)]، فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥٧ ، وفتح القدير ٣ / ٢٥ ، ٢٦، والبناية ٤ / ٣٢٥ وبدائع الصنائع ٢/ ١٨٩ ، والموسوعة الكويتية ١٢ / ١٧٨ ، وانظر ٢ / ١٨٣.

(٢) نهاية المحتاج ٣ / ٢٣٩، والمجموع شرح المهذب ٧ / ٢٨٠، ٣٣٨، ٣٤٠ ، والنجم الوهاج ٣ / ٥٨٢، وقليوبي ٢ / ١٦٩، منتهى الإرادات ٢ ، ١٢٣، ١٢٤، والإنصاف ٣ / ٥٢٨ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٥٨ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٤٣٥ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٣٦٢، والموسوعة الكويتية ١٢ / ١٨١.

وَاسْتَدَلوا أَيْضًا: بِخَبَرِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: (اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ. أَوْ قَالَ: الصُّفْرَةِ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)، فَدَل ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ عَذَرَهُ لِجَهْلِهِ، وَالنَّاسِي فِي مَعْنَاهُ، وَلَهُ غَسْلُ الطِّيبِ بِيَدِهِ بِلاَ حَائِلٍ، لِعُمُومِ أَمْرِهِ ﷺ بِغَسْلِهِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، فَقَالُوا: يَجِبُ دَمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ الْبَالِغِ وَلَوْ نَاسِيًا إِنْ طَيَّبَ عُضْوًا كَامِلاً، أَوْ مَا يَبْلُغُ عُضْوًا لَوْ جُمِعَ.

وكذا لَوْ جَلَسَ المحرمُ عَلَى فِرَاشٍ مُطَيَّبٍ أَوْ أَرضٍ مُطَيَّبَةٍ، أَو نَامَ عَلَيْهَا مُفضِياً بِبَدَنِهِ لَزِمَتهُ الفِدية، فلو فَرَش فَوقَهُ ثوباً ثُمَّ جَلَسَ عَلَيهِ أَوْ نَامَ لَمْ تَجِبْ الفِديَةُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الثَّوبُ رَقِيقاً كُرِهَ ذَلِكَ، وَلَوْ دَاسَ بِنَعلِهِ طِيباً وَجَبَتِ الفِديَةُ، وَلَوْ كَانَ المحرِمُ أخشمَ لايَجِدُ رائحةً فاستعملَ الطِّيبَ لَزِمَتْهُ الفِديةُ، لأنَّه وُجِدَ استِعمالُ الطِّيبِ مَعَ العِلمِ بِتَحرِيمِهِ.

## ❁ المطلب الرابع: أَكْلُ الطَّعامِ المُطَيَّبِ لِلْمُحرِمِ

أَكْلُ الطِّيبِ الْخَالِصِ أَوْ شُرْبُهُ لاَ يَحِل لِلْمُحْرِمِ اتِّفَاقًا بَيْنَ الأَئِمَّةِ.

أَمَّا إِذَا خَلَطَ الطِّيبَ بِطَعَامٍ قَبْل الطَّبْخِ، وَطَبَخَهُ مَعَهُ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا خَلَطَ الطِّيبَ بِغَيْرِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ رِيحٌ وَلاَ طَعْمٌ، فَلاَ حُرْمَةَ وَلاَ فِدْيَةَ، وَإِنْ بَقِيَتْ رَائِحَتُهُ وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ.

وَلَمْ يَسْتَثْنِ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الأَصْلِ مَا لَوْ تَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِالطِّيبِ، وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ خَصُّوا الْحُكْمَ بِالتَّدَاوِي بِالطِّيبِ نَفْسِهِ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُورِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا الزَّيْتُ وَالْخَل مِمَّا فِيهِمَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ بِسَبَبِ مَا يُلْقَى فِيهِمَا مِنَ الأَنْوَارِ كَالْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ تَدَاوَى بِهَا.

## المبحث الرابع
## الكلام على محظور الحلق والتقصير

**ويتضمن أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** ما حكمُ إِزَالَةِ شَعْرِ الرَّأْسِ أو الْجِسْمِ حَالَةَ الإحرام ؟.

**المطلب الثاني:** هَلْ يَجُوزُ البُدَاءَةُ بِالحَلقِ فِي التَّحَلُّلِ أَيْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحلِقَ قَبلَ الرَّمي وَالْطَّوافِ؟.

**المطلب الثالث:** ميقات أهل المواقيت والحرم.

**المبحث الرابع:** لَوْ حَلَقَ بِالمَاكِينَةِ عَلَى دَرَجَةِ الصِّفْرِ، هَلْ يُعتَبَرُ مِنْ المُحَلِّقِيْنَ أَمْ المُقَصِّرِينَ ؟

# المبحث الرابع
# الكلام على محظور الحلق والتقصير

## ❁ المطلب الأول: ما حكمُ إِزَالَةِ شَعْرِ الرَّأْسِ أو الْجِسْمِ حَالَةَ الإحرام؟

يُحْظَرُ عَلَى الْمُحْرِمِ حَلْقُ رَأْسِهِ أَوْ رَأْسِ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ لَهُ غَيْرُهُ حَلاَلاً أَوْ مُحْرِمًا يُحْظَرُ عَلَيْهِ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّقْصِيرُ كَالْحَلْقِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَقَلِيلُ الشَّعْرِ كَذَلِكَ يُحْظَرُ حَلْقُهُ أَوْ قَطْعُهُ.

وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ الشَّعْرِ عَنِ الرَّأْسِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَالنَّتْفِ، وَالْحَرْقِ، أَوِ اسْتِعْمَالِ النُّورَةِ لإِزَالَتِه، وَمِثْلُهَا أَيُّ عِلاَجٍ مُزِيلٍ لِلشَّعْرِ، ويستثنى من ذلك شعرٌ نبت بعينه وتأذى به فيجوز له إزالته.

وَذَلِكَ كُلُّهُ مَا لَمْ يَفْرُغِ الْحَالِقُ وَالْمَحْلُوقُ لَهُ مِنْ أَدَاءِ نُسُكِهِمَا، فَإِذَا فَرَغَا لاَ يَدْخُلاَنِ فِي الْحَظْرِ، وَيَسُوغُ لَهُمَا أَنْ يَحْلِقَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

**وَاخْتَلَفُوا فِي حَلْقِ الْمُحْرِمِ لِلْحَلاَلِ:**

- فَحَظَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ، واسْتَدَلوا بِأَنَّ الْمُحْرِمَ كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِ نَفْسِهِ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِ غَيْرِهِ.
- وَأَجَازَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، واسْتَدَلوا بِأَنَّ الْمُحْرِمَ حَلَقَ شَعْرًا لاَ حُرْمَةَ لَهُ مِنْ حَيْثُ الإِحْرَامُ، فَلاَ يُمْنَعُ، وَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ.

## ❁ المطلب الثاني: ما كفارةُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ؟

**❁ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ:**

- أَنَّ مَنْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَوْ رُبُعَ لِحْيَتِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لأَنَّ الرُّبُعَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ، فَيَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ،
- وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَإِبِطَيْهِ وَكُلَّ بَدَنِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَجَالِسُ فَلِكُلِّ مَجْلِسٍ مُوجِبُهُ.
- وَإِنْ حَلَقَ خَصْلَةً مِنْ شَعْرِهِ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، أَمَّا إِنْ سَقَطَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْحَكِّ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ صَدَقَةٌ (كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ) [1].

**❁ وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:**

- إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ عَشْرَ شَعَرَاتٍ فَأَقَلَّ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِزَالَةَ الأَذَى، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِحَفْنَةِ قَمْحٍ، وَإِنْ أَزَالَهَا بِقَصْدِ إِمَاطَةِ الأَذَى تَجِبُ الْفِدْيَةُ، وَلَوْ كَانَتْ شَعْرَةً وَاحِدَةً.

(١) البحر الرائق ٣ / ٩ ، وابن عابدين ٢ / ٥٤٩ ، والمسلك المتقسط ٢١٨، ٢٢٠.

● وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ أَيْضًا إِذَا أَزَالَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ شَعَرَاتٍ لأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، وَشَعْرُ الْبَدَنِ كُلِّهِ سَوَاءٌ.
وسقوطُ الشعر في الوضوء والغسل الواجبَيْنِ لاشيء فيه عند المالكية.

◉ **وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ:**

● إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الْفِدْيَةُ لَوْ حَلَقَ ثَلاَثَ شَعَرَاتٍ فَأَكْثَرَ، كَمَا تَجِبُ لَوْ حَلَقَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، بَل جَمِيعَ الْبَدَنِ، بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ، أَيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

● وَلَوْ حَلَقَ شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ فَفِي شَعْرَةٍ مُدٌّ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ مُدَّانِ مِنَ الْقَمْحِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ شَعْرُ الرَّأْسِ وَشَعْرُ الْبَدَنِ،

● وَإِنْ حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ شَعْرَتَيْنِ، وَمِنْ بَدَنِهِ شَعْرَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ.

✦ **أَمَّا إِذَا سَقَطَ شَعْرُ الْمُحْرِمِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ فَلاَ فِدْيَةَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ.**

## ❁ المطلب الثالث: هَلْ يَجُوزُ الْبُدَاءَةُ بِالحَلقِ فِي التَّحَلُّلِ، أَيْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحلِقَ قَبلَ الرَّمي وَالْطَّوافِ؟

نعم يجوز له أن يبدأ بالحلق إذا دخل وقته.
قدمنا أن أَفْعَالَ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا، فَلَوْ خَالَفَ وَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.
وعند الحنفية يجب مراعاة الترتيب: رمي فنحر فحلق، ويجب الدم إذا غير الترتيب.

## ❁ المطلب الرابع: لَوْ حَلَقَ بِالمَاكِينَةِ عَلَى دَرَجَةِ الصِّفْرِ، هَلْ يُعتَبَرُ مِنْ المُحَلِّقِيْنَ أَمْ المُقَصِّرِينَ؟

الماكينة لا تزيل منابت الشعر، وبالتالي يعتبر من المقصرين، لأن الحلق إزالة الشعر نهائياً، وإن كان الأوائل لا يعرفون الشفرات الدقيقة التي في زماننا، وكذا لايعرفون ماكينات الحلاقة، لكنهم يعرفون الموسى، فالأفضل إزالة الشعر بالشفرة.

## المبحث الخامس
## الكلام على محظور تقليم الأظفار

## المبحث الخامس
## الكلام على محظور تقليم الأظفار

**۞ حُكمُ قَصِّ الظُّفرِ، ولزومُ الْفديَةُ:**

يُحْظَرُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَصُّ الظُّفُرِ قِيَاسًا عَلَى حَلْقِ الشَّعْرِ بِجَامِعِ التَّرَفُّهِ وَإِزَالَةِ الشُّعْثِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا اتِّفَاقًا.

**◉ قَالَ الحَنَفِيَّةُ:**

- إِذَا قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ تَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ،
- وَكَذَا إِذَا قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، تَجِبُ شَاةٌ.
- وَإِنْ قَصَّ أَقَل مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خَمْسَةً مُتَفَرِّقَةً مِنْ أَظْفَارِهِ، تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ لِكُل ظُفُرٍ.

**◉ وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:**

- أَنَّهُ إِنْ قَلَمَ ظُفُرًا وَاحِدًا عَبَثًا أَوْ تَرَفُّهًا، لاَ لإِمَاطَةِ أَذًى، وَلاَ لِكَسْرِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ، فَإِنْ فَعَل ذَلِكَ لإِمَاطَةِ الأَذَى أَوِ الْوَسَخِ فَفِيهِ فِدْيَةٌ، وَإِنْ قَلَّمَهُ لِكَسْرِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَأَذَّى مِنْه، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا كُسِرَ مِنْهُ.
- وَإِنْ قَلَّمَ ظُفُرَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَفِدْيَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ إِمَاطَةَ الأَذَى، وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ فَإِنْ كَانَا فِي فَوْرٍ فَفِدْيَةٌ، وَإِلَّا فَفِي كُل ظُفُرٍ حَفْنَةٌ.

**◉ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ:**

- يَجِبُ الْفِدَاءُ فِي تَقْلِيمِ ثَلاَثَةِ أَظْفَارٍ فَصَاعِدًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ،
- وَيَجِبُ فِي الظُّفُرِ وَالظُّفُرَيْنِ مَا يَجِبُ فِي الشَّعْرَتَيْنِ.

وإن انكسر ظفره فله قصُّ ما انكسر منه، ولا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] . وانكسارُ الظفر يغلب في الأسفار، وبقاؤه يؤلمه، وهذا يوجب الرخصة فيه.

## المبحث السادس

## الكلام على كفارة قتل القمل والجراد والهوام

**ويتضمن أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** حكمُ مَنْ قَتَلَ القَمْلَ.

**المطلب الثاني:** حُكمُ قَتْلِ جَرَادِ الْحَرَمِ عَمْداً أَوْ خَطَأ.

**المطلب الثالث:** المُستَثْنَيَاتِ مِنْ تَحريمِ قَتلِ الْصَّيدِ فِيْ الحَرَمِ.

**المبحث الرابع:** حُكمُ قتلِ الوَزَغِ في الحِلِّ والحَرَم.

# المبحث السادس
# الكلام على كفارة قتل القمل والجراد والهوام

## ❁ المطلب الأول: حكمُ مَنْ قَتَلَ القَمْلَ:

◉ **ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ** إِلَى نَدْبِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ لِقَمْلِ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ لأَنَّهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤْذِيَةِ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ فِي الْحِلِ وَالْحَرَمِ، وَأَلْحَقُوا بِهَا كُلَّ حَيَوَانٍ مُؤْذٍ.
أَمَّا قَمْلُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ خَاصَّةً فَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا تَعَرُّضُهُ لَهُ لِئَلَّا يَنْتَتِفَ الشَّعْرُ، وَمُقْتَضَى تَعْلِيلِهِمُ الْكَرَاهَةَ بِالْخَوْفِ مِنِ انْتِتَافِ الشَّعْرِ زَوَالُ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ فِيمَا لَوْ قَتَلَهُ بِوَسِيلَةٍ لاَ يَخْشَى مَعَهَا الانْتِتَافَ، كَمَا إِذَا رَشَّهُ بِدَوَاءٍ مُطَهِّرٍ مَثَلاً، وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ فَإِذَا قَتَلَ قَمْلَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ الْوَاحِدَةَ مِنْهُ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ.

◉ **وَعند الحنابلة:** يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُ قَمْلٍ، فَإِنْ خَالَفَ وَتَفَلَّى، أَوْ قَتَلَ قَمْلاً، فلا فِدْيَةَ فيه؛ فَإِنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ، قَدْ أَذْهَبَ قَمْلاً كَثِيرًا، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ شَيْءٌ، لأَنَّ الْقَمْلَ لا قِيمَةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ الْبَعُوضَ وَالْبَرَاغِيثَ.

◉ **وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ** إِلَى وُجُوبِ الصَّدَقَةِ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا آذَاهُ بِالْفِعْلِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، جَازَ لَهُ قَتْلُهُ طِبْقًا لِقَاعِدَةِ: (الضَّرَرُ يُزَالُ)، وَقَاعِدَةِ: (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ).

- وَعند الحنفية: مَنْ قَتَلَ قَمْلَةً تَصَدَّقَ بِمَا شَاءَ، مِثْلَ كَفٍّ مِنْ طَعَامٍ،
- وعند المالكية: لو قتل قملة عشرة فما دون، تجب حفنة طعام، وإن زاد عن عشرة ففيه الفدية.

## ❁ المطلب الثاني: حُكمُ قَتْلِ جَرَادِ الْحَرَمِ عَمْداً أَوْ خَطَأً

الراجح من أقوال أهل العلم حرمة قتل الجراد في الحرم على الحلال والمحرم، ومن فعل ذلك فعليه الجزاء، وهو قيمة ما قتل منه، وقيل يتصدق عن كل جرادة قتلها بتمرة.

## ❁ المطلب الثالث: المُستَثْنَيَاتِ مِنْ تَحريمِ قَتلِ الْصَّيدِ فِيْ الحَرَمِ

اتَّفقُوا عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَوَانَاتِ التَّالِيَةِ فِي الْحِلِ وَالْحَرَمِ، لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ ابْتَدَأَتْ بِأَذًى أَوْ لاَ، وَلاَ جَزَاءَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا وَهِيَ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالذِّئْبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.
عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).

كما يَجُوزُ قَتْل كُل مُؤْذٍ بِطَبْعِهِ مِمَّا لَمْ تَنُصَّ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ، مِثْل الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ[١].

**وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا:** السِّبَاعُ وَنَحْوُهَا كَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ، مُعَلَّمًا وَغَيْرَ مُعَلَّمٍ، صُيُودٌ لاَ يَحِل قَتْلُهَا إِلَّا إِذَا صَالَتْ عَلَى الْمُحْرِمِ، فَإِنْ صَالَتْ جَازَ لَهُ قَتْلُهَا وَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُمْ جَوَازُ قَتْلِهَا مُطْلَقًا.

### ❁ المطلب الرابع: حُكمُ قتلِ الوَزَغِ في الحِلِّ والحَرَمِ

مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يُسْتَحَبُّ قَتْل الْوَزَغِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُل مِنْهُ أَذِيَّةٌ، لِمَا رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْل الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا [٢].
وذهب المالكية: إلى أنه يجوز قتلها للحلال، ويكره للمحرم، ولو قتلها يتصدق بشيء مثل شحمة الأرض.

(١) انظر فتح القدير ٣ / ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٨ ، والبحر الرائق ٣ / ٣٦ ، والبدائع ٢ / ١٩٧ ، وابن عابدين ٢ / ٥٧٠، والدسوقي ٢ / ٧٤ ، ومنح الجليل ٢ / ٣٤٤ ، والمجموع ٧ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، والمغني ٣ / ٣١٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٣٩ ، والموسوعة الكويتية ٢ / ١٦٦ – ١٦٧ ، و ١٧ / ١٩٥ ، وشرح السنة للبغوي ٧ / ٢٦٨.
(٢) مسلم ٢٢٣٨ ، وأبو داود ٥٢٦٢.

## المبحث السابع
## الكلام على محظور الصيد البري

**ويتضمن أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** أَدِلَّةُ تحريمِ الصَّيْدِ البَرِّي عَلَى المُحرِمِ.

**المطلب الثاني:** حُكمُ صَيْدِ الْحَرَمِ.

**المطلب الثالث:** هل التَّسَبُّبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ يَستَلْزِمُ الجزاءَ؟

**المبحث الرابع:** هَلْ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ؟

# المبحث السابع
# الكلام على محظور الصيد البري

## ❁ المطلب الأول: أَدِلَّةُ تحريمِ الصَّيْدِ البَرِّي عَلَى المُحرِمِ

ثبتَ تحريمُ الصّيد على المحرم بالكتاب والسّنّة والإجماع:

**أمّا الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِدَة : ٩٥] .

**وأمّا السُّنّة:** فمنها حديثُ أبي قتادة يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ، لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: (هُوَ حَلالٌ، فَكُلُوهُ) [(١)].

وفي رواية: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: (أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟) قَالُوا: لاَ، قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) [(٢)].

## ❁ المطلب الثاني: حُكمُ صَيْدِ الْحَرَمِ

الْمُرَادُ بِالْحَرَمِ هُنَا مَكَّةُ وَالْمِنْطَقَةُ الْمُحَرَّمَةُ الْمُحِيطَةُ بِهَا، وَلِلْحَرَمِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ، مِنْهَا تَحْرِيمُ صَيْدِهِ عَلَى الْحَلاَلِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَيْضًا، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا) [(٣)].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْحَرَمِ صَيْدُ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ تَوَالُدُهُ وَتَنَاسُلُهُ فِي الْبَرِّ، دُونَ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ مَا يَكُونُ تَوَالُدُهُ فِي الْبَحْرِ.

**وَالْمُرَادُ بِصَيْدِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ:** أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ مُتَوَحِّشًا فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَلَوْ صَارَ مُسْتَأْنَسًا، نَحْوَ الظَّبْيِ الْمُسْتَأْنَسِ.

---

(١) صحيح مسلم ١١٩٦
(٢) صحيح البخاري ١٨٢٤
(٣) البخاري ١٨٣٤ ، والنسائي ٢٨٧٤.

وَيَسْتَوِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.
وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنْ يَكُونَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أو متولِّداً منه، فَلاَ يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ عِنْدَهُمْ.
وَدَلِيلُ حُرْمَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ: لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) .

✦ **وَحُرْمَةُ صَيْدِ الْحَرَمِ تَشْمَلُ الْمُحْرِمَ وَالْحَلاَلَ.**

كَمَا تَشْمَلُ الْحُرْمَةُ إِيذَاءَ الصَّيْدِ أَوِ الاِسْتِيلاَءَ عَلَيْهِ وَتَنْفِيرَهُ أَوِ الْمُسَاعِدَةَ عَلَى الصَّيْدِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، مِثْلِ الدَّلاَلَةِ عَلَيْهِ، أَوِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ أَوِ الأَمْرِ بِقَتْلِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الْحِلِ فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ الْحَرَمَ لَزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ وَإِرْسَالُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لأَنَّ الْحَرَمَ سَبَبٌ مُحَرِّمٌ لِلصَّيْدِ وَيُوجِبُ ضَمَانَهُ، فَحَرُمَ اسْتِدَامَةُ إِمْسَاكِهِ كَالإِحْرَامِ، فَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ وَتَلِفَ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ رُدَّ الْبَيْعُ إِنْ بَقِيَ، وَإِنْ فَاتَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.
وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ أَدْخَلَ الْحَلاَلُ مَعَهُ إِلَى الْحَرَمِ صَيْدًا مَمْلُوكًا لَهُ لاَ يَضْمَنُهُ، بَلْ لَهُ إِمْسَاكُهُ فِيهِ وَذَبْحُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، لأَنَّهُ صَيْدُ حِلٍّ.
بِخِلاَفِ ما إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ صَيْدٌ فَأَحْرَمَ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ إِرْسَالُهُ؛ لأَنَّهُ لا يُرَادُ لِلدَّوَامِ، فَتَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهُ كَاللِّبَاسِ بِخِلاَفِ النِّكَاحِ، فَلَوْ لَمْ يُرْسِلْهُ حَتَّى تَحَلَّلَ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ، إِذْ لاَيَرْتَفِعُ اللُّزُومُ بِالتَّعَدِّي.

**وَضَمَانُ الصَّيْدِ** يَكُونُ بِالْمِثْلِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، أَوِ الْقِيمَةِ فِيهِ، وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ يكونُ بِتَقْوِيمِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ عَلَى النَّحْوِ الْمُبَيَّنِ فِي جَزَاءِ الإِحْرَامِ.

✦ **وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَلاَ لِلْحَلاَلِ أَكْلُ لَحْمِ صَيْدِ الْحَرَمِ الْبَرِّيِّ، وَلاَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.**

أَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ فَحَلاَلٌ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلاَلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المَائِدَة : ٩٦] .

ولَوْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ ضَمِنَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لأَنَّهُ صَيْدُ الْحَرَمِ، وَكَذَا لَوْ رَمَى مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لأَنَّ بِدَايَةَ الرَّمْيِ مِنَ الْحَرَمِ، وَقَالَ الحنابلة وأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يُضْمَنُ نَظَرًا لاِنْتِهَاءِ الرَّمْيَةِ.

## ❁ المطلب الثالث: هَلْ التَّسَبُّبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ يَستَلْزِمُ الجزاءَ؟

نَعمْ يَجِبُ فِي التَّسَبُّبِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ الْجَزَاءُ، وَذَلِكَ:

١ - بِأَنْ يَصِيحَ بِهِ وَيُنَفِّرَهُ، فَيَتَسَبَّبَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ.

٢ - بِنَصْبِ شَبَكَةٍ وَقَعَ بِهَا صَيْدٌ فَمَاتَ، أَوْ إِرْسَالِ كَلْبٍ.

٣ - الْمُشَارَكَةُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، كَأَنْ يُمْسِكَهُ لِيَقْتُلَهُ آخَرُ، أَوْ يَذْبَحَهُ.

٤ - الدَّلاَلَةُ عَلَى الصَّيْدِ، أَوِ الإِشَارَةُ، أَوِ الإِعَانَةُ بِغَيْرِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْيَدِ، كَمُنَاوَلَةِ آلَةٍ أَوْ سِلاَحٍ، يَضْمَنُ فَاعِلُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ جَزَاؤُهُ بَيْنَهُمَا، أَيْ الْقَاتِلُ وَالدَّالُّ وَنَحْوُهِ، وَلاَ يَضْمَنُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

## ❁ المطلب الرابع: هَلْ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ؟

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ لَحْمِهِ، وَحَلْبُهُ، وَأَكْلِ بَيْضِهِ، وَشَيُّهُ.

وَذَلِكَ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي تَحْرِيمِ تَمَلُّكِ الصَّيْدِ؛ وَلأَنَّ الاِنْتِفَاعَ فَرْعٌ مِنَ الْمِلْكِ، فَإِذَا حُرِّمَ الْمِلْكُ لَمْ يَبْقَ مَحَلٌّ لأَثَرِهِ [(١)].

كما يَحْرُمُ تَمَلُّكُ الصَّيْدِ ابْتِدَاءً، بِأَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ التَّمَلُّكِ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ، أَوْ شِرَاؤُهُ، أَوْ قَبُولُهُ هِبَةً، أَوْ وَصِيَّةً، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ إِقَالَةً، وَالدَّلِيل على تَحْرِيمِ ذلِكَ الآيَة: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المَائِدَة:٩٦] .

(١) الموسوعة الكويتية ٢ / ١٦٤ ، وابن عابدين ٢ / ٥٦٦.

## المبحث الثامن

## الكلام على محظور الجماع ومقدماته

**ويتضمن أحد عشر مطلباً:**

**المطلب الأول:** الدَّليلُ عَلَى تَحريمِ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ.

**المطلب الثاني:** هَلْ يَستَوِيْ فِي كَفَّارَة الجِمَاعِ العَامِدُ والجَاهِلُ والنَّاسِيْ عِندَ الفُقَهاءِ؟

**المطلب الثالث:** كَفَّارةُ الْجِمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

**المطلب الرابع:** كَفَّارةُ الْجِمَاع بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْل التَّحَلُّل الأَوَّل.

**المطلب الخامس:** كَفَّارةُ الْجِمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّل الأَوَّل.

**المطلب السادس:** كَفَّارةُ الْجِمَاعِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ.

**المطلب السابع:** كَفَّارةُ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ.

**المطلب الثامن:** أَحْكَامُ الْقَضَاءِ فِيْ إِفْسَادِ النُّسُكِ بِالْجِمَاعِ.

**المطلب التاسع:** هَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَوْطُوءَةِ إِذا فَسَدَ نُسُكُهَا بِالجِمَاعِ ؟

**المطلب العاشر:** هَلْ العَادَةُ السِّرِّيةُ تُفسِدُ النُّسُكِ، أَوْ مَا أَثَرُ الاِسْتِمْنَاءِ والنَّظرِ فِي النُّسُكِ، وهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدِي؟

**المطلب الحادي عشر:** : نِكَاحُ الْمُحْرِمِ.

# المبحث الثامن
# الكلام على محظور الجماع ومقدماته

## ❁ المطلب الأول: الدَّليلُ عَلَى تَحريمِ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ الْفِعْلِيَّةُ أَوِ الْقَوْلِيَّةُ وَقَضَاءُ الشَّهْوَةِ بِأَيِّ طَرِيقٍ. وَالْجِمَاعُ أَشَدُّ الْمَحْظُورَاتِ حَظْرًا؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ النُّسُكِ.
وَالدَّلِيل عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة:١٩٧].

**فُسِّرَ الرَّفَثُ بِأَنَّهُ:**

- مَا قِيل عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ ذِكْرِ الْجِمَاعِ وَقَوْلِ الْفُحْشِ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَتَكُونُ الآيَةُ دَلِيلاً عَلَى تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِطَرِيقِ دَلالةِ النَّصِّ، أَيْ مِنْ بَابِ الأَوْلَى؛ لأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، كَانَ تَحْرِيمُهُ مَعْلُومًا بِطَرِيقِ الأَوْلَى.
- كَمَا فُسِّرَ بِالْجِمَاعِ أَيْضًا، وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَتَكُونُ الآيَةُ نَصّاً فِيهِ.

وروى ابنُ جَرِيرٍ عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لِعطاءَ: أيَحِلُّ للمُحرِمِ أنْ يَقولَ لامْرَأتِهِ: إذا حَلَلْتُ أَصَبْتُكِ؟ قال: لا يَجوزُ، ذاكَ الرفثُ، قال: وقال عطاءٌ: الرفثُ الجماعُ وما دونَهُ منَ قَوْلِ الفُحْشِ.

## ❁ المطلب الثاني: هَلْ يَستَوِيْ فِي كَفَّارَةِ الجِمَاعِ العَامِدُ والجَاهِلُ والنَّاسِيْ عِندَ الفُقَهاءِ؟

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ جِنَايَةٌ يَجِبُ فِيهَا الْجَزَاءُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَامِدَ وَالْجَاهِلَ وَالسَّاهِيَ وَالنَّاسِيَ وَالْمُكْرَهَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لَكِنِ اسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ مِنَ الْفِدَاءِ الْمَوْطُوءَةَ كُرْهًا، فَقَالُوا: لاَ فِدَاءَ عَلَيْهَا، بَل يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ.
وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: النَّاسِي وَالْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ وَالْمُكْرَهُ وَالْجَاهِل لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلاَمِ أَوْ نُشُوئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَلاَ يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ بِالْجِمَاعِ ولا كَفارةَ عَلَيْهِ.

## ❁ المطلب الثالث: كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

**مَنْ جَامَعَ قَبْل الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حَجُّهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أربعة أُمُور:**

١ - **الاسْتِمْرَارُ فِي حَجِّهِ الْفَاسِدِ إِلَى نِهَايَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة : ١٩٦] .

وَجْهُ الاسْتِدْلَال أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ.

٢ - **أَدَاءُ حَجٍّ جَدِيدٍ فِي الْمُسْتَقْبَل قَضَاءً لِلْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ**، وَلَوْ كَانَتْ نَافِلَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَرِقَا فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ هَذِهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مُنْذُ الإِحْرَامِ بِحَجَّةِ الْقَضَاءِ، وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِمَا الافْتِرَاقَ.

٣ - **ذَبْحُ الْهَدْيِ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ**

- وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ شَاةٌ،
- وَقَال الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: لاَ تُجْزِئُ الشَّاةُ، بَل يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

٤ - **يَأْخُذُ حُكْمُ هَذَا الإِحرامُ الفاسِدُ حُكمَ الإِحرامِ الصَّحِيح**، فِي تَحرِيمِ المَحظُوراتِ وَوُجُوبِ الجَزَاءِ بِقَتلِ الصَّيدِ.

## ❁ المطلب الرابع: كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّل

**مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ:**

- يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ - كَمَا هُوَ الْحَال قَبْل الْوُقُوفِ - عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.
- وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ بَدَنَةً.

## ❁ المطلب الخامس: مَا كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّل

**اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّل لاَ يُفْسِدُ الْحَجَّ**، وَوَقَعَ الْخِلاَفُ فِي الْجَزَاءِ الْوَاجِبِ:

- فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ. قَالُوا فِي الاسْتِدْلَال: لِخِفَّةِ الْجِنَايَةِ، لِوُجُودِ التَّحَلُّلِ فِي حَقِّ غَيْرِ النِّسَاءِ.
- وَقَال مَالِكٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَعَلَّلَهُ الْبَاجِيُّ بِأَنَّهُ لِعِظَمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الإِحْرَامِ .

## ❁ المطلب السادس: مَا كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ

- **ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ** إِلَى أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ قَبْل أَنْ يُؤَدِّيَ رُكْنَ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ الطَّوَافُ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ، أَمَّا لَوْ وَقَعَ الْمُفْسِدُ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ تَفْسُدُ الْعُمْرَةُ؛ لأَنَّهُ بِأَدَاءِ الرُّكْنِ أَمِنَ الْفَسَادَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِحُصُولِ الْجِمَاعِ فِي الإِحْرَامِ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الْحَلْقِ لا شَيْءَ عليه؛ لِخُرُوجِهِ عن الإِحْرَامِ بِالْحَلْقِ.
- **وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ** إِلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ إِنْ حَصَلَ قَبْل تَمَامِ سَعْيِهَا وَلَوْ بِشَوْطٍ فَسَدَتْ، أَمَّا لَوْ وَقَعَ بَعْدَ تَمَامِ السَّعْيِ قَبْل الْحَلْقِ فَلاَ تَفْسُدُ؛ لأَنَّهُ بِالسَّعْيِ تَتِمُّ أَرْكَانُهَا، وَالْحَلْقُ مِنْ شُرُوطِ الْكَمَال عِنْدَهُمْ.
- **وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ** أَنَّهُ إِذَا حَصَل الْمُفْسِدُ قَبْل التَّحَلُّل مِنَ الْعُمْرَةِ فَسَدَتْ، وَالتَّحَلُّل بِالْحَلْقِ، وَهُوَ

رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ [١].

✦ **وَيَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ مَا يَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ مِنَ الاِسْتِمْرَارِ فِيهَا، وَالْقَضَاءِ وَالْفِدَاءِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.**

لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي فِدَاءِ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ:

- **فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ** أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَاةٌ؛ لأَنَّ الْعُمْرَةَ أَقَل رُتْبَةً مِنَ الْحَجِّ، فَخَفَّتْ جِنَايَتُهَا، فَوَجَبَتْ شَاةٌ.
- **وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ** أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ.

## ❁ المطلب السابع: كَفَّارَةُ مُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ

يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُقَدِّمَاتِ القَرِيبَةِ، وَالْمُقَدِّمَاتِ الْبَعِيدَةِ:

◉ **أَمَّا الْمُقَدِّمَاتُ الْمُبَاشَرَةُ أَوِ الْقَرِيبَةُ**: كَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، وَالتَّقْبِيلِ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ: يَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَل شَيْئًا مِنْهَا الدَّمُ – شاة – سَوَاءٌ أَنْزَل مَنِيًّا أَوْ لَمْ يُنْزِل،

- **وَلاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ**، إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا: إِنْ أَنْزَل وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وعند الشافعية عليه كفارة التخيير .
- **وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ:**

❑ إِنْ أَنْزَل بِمُقَدِّمَاتِ الْجِمَاعِ مَنِيًّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجِمَاعِ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُجَامِعِ مِمَّا ذُكِرَ سَابِقًا.

❑ وَإِنْ لَمْ يُنْزِل فَلْيُهْدِ بَدَنَة.

◉ **وَأَمَّا الْمُقَدِّمَاتُ الْبَعِيدَةُ**: كَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَالتَّفَكُّرِ كَذَلِكَ.

- **صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ** أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى الإِنْزَال.
- **وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ**: إِذَا فَعَل أَيَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِقَصْدِ اللَّذَّةِ، وَاسْتَدَامَهُ حَتَّى خَرَجَ الْمَنِيُّ، فَهُوَ كَالْجِمَاعِ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ، وَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ بِمُجَرَّدِ الْفِكْرِ أَوِ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَامَةٍ فَلاَ يَفْسُدُ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْهَدْيُ (بَدَنَةٌ).
- **وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ**: إِنْ نَظَرَ فَصَرَفَ بَصَرَهُ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ – شاة – وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

---

(١) فتح القدير ٣ / ٤٧ ، وابن عابدين ٢ / ٥٦٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ ، والمجموع ٧ / ٣٨٨ ، والمغني ٣ / ٤٢٤ ، الموسوعة الكويتية ٢ / ١٩٢ ، وانظر ٣٠ / ٣٢٧.

## ❁ المطلب الثامن: أَحْكَامُ الْقَضَاءِ فِيْ إِفْسَادِ النُّسُكِ بِالْجِمَاعِ

◉ **أَوَّلاً:** وُجوبُ المضيِّ فيه، أي أنه مع فساده يستمرُّ فيه ويكمله ويبقى هذا النسك الفاسد كالنسك الصحيح في جميع أحكامه، وَيُرَاعَى فِي قَضَاءِ النُّسُكِ أَحْكَامُ الأَدَاءِ الْعَامَّةِ، مَعَ تَعْيِينِ الْقَضَاءِ فِي نِيَّةِ الإِحْرَامِ بِهِ.

◉ **ثانيًا:** قَال الْحَنَفِيَّةُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ أَيْ مِنْ سَنَةٍ آتِيَةٍ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَوْ كَانَ النُّسُكُ الْفَاسِدُ تَطَوُّعًا، فَيَأْتِي بِالْعُمْرَةِ عَقِبَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ الْفَاسِدَةِ، وَيَحُجُّ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ.

◉ **ثالثًا:** قَرَّرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمُفْسِدَ عِنْدَمَا يَقْضِي نُسُكَهُ الْفَاسِدَ يُحْرِمُ فِي الْقَضَاءِ حَيْثُ أَحْرَمَ فِي النُّسُكِ الْمُفْسَدِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ مَثَلاً أَحْرَمَ فِي الْقَضَاءِ مِنْهَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ سَلَكَ فِي الْقَضَاءِ طَرِيقًا آخَرَ أَحْرَمَ مِنْ مِثْلِ مَسَافَةِ الْمِيقَاتِ الأَوَّلِ، مَا لَمْ يَجْعَلْهُ ذَلِكَ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْعَامِ الأَوَّلِ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ لَزِمَهُ كَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يَجِبُ الإِحْرَامُ بِالْقَضَاءِ إِلَّا مِنَ الْمَوَاقِيتِ، أَمَّا إِنْ جَاوَزَ فِي الْعَامِ الأَوَّلِ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَإِنَّهُ فِي الْقَضَاءِ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُجَاوِزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

## ❁ المطلب التاسع: هَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَوْطُوءَةِ إِذَا فَسَدَ نُسُكُهَا بِالجِمَاعِ؟

يَفسُدُ نُسُكُ المرأة بالجماع مطلقاً عند الجمهور، أي سواء كانت مطاوعة أم مكرهة عند الجمهور.

**وعند الشافعية المكرهة والنائمة والجاهل والناسي، لا يَفسُدُ حَجُّهم عِندَهُم.**

وبالنسبة للفدية، فقد اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَاوَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى الْوَطْءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

◉ **الْقَوْلُ الأَوَّلُ:** وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا كَمَا هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، أي فعليها بدنة كالرجل، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، لأَنَّهَا أَحَدُ الْمُتَجَامِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ فَلَزِمَهَا الْكَفَّارَةُ كَالرَّجُلِ.

◉ **الْقَوْلُ الثَّانِي:** عَدَمُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا، وَيُجْزِئُهُمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ على الرجل، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ كَحَالَةِ الإِكْرَاهِ.

✦ **وإن كانت مكرهة فإنه لا يجب عليها هدي باتفاق المذاهب.**

## ❁ المطلب العاشر: هَلْ العَادَةُ السِّرِّيةُ تُفسِدُ النُّسُكِ، أَوْ مَا أَثَرُ الاِسْتِمْنَاءِ والنَّظرِ فِي النُّسُكِ، وهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدي؟

❖ **جاء في الموسوعة الفقهية:** لاَ يَفْسُدُ الْحَجُّ بِالاِسْتِمْنَاءِ بِالْيَدِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لَكِنْ يَجِبُ فِيهِ دَمٌ، لأَنَّهُ كَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّعْزِيرِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الْجَزَاءِ [١]، وكفارته كفارة تخيير. وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَوْجَبُوا فِيهِ الْقَضَاءَ وَالْهَدْيَ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا، لأَنَّهُ أَنْزَل بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ.

وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ عُمُومِ كَلاَمِ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الَّذِي يُوجِبَ الْهَدْيَ فِي الْعُمْرَةِ مَا أَوْجَبَ فَسَادَ الْحَجِّ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ مِنْ وَطْءٍ، وَإِنْزَالٍ، وَأَمَّا مَا يُوجِبُ الْهَدْيَ فِي الْحَجِّ فَلا يُوجِبُ فِي الْعُمْرَةِ، لأَنَّ أَمْرَهَا أَخَفُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضًا [٢].

أَمَّا الاِسْتِمْنَاءُ بِالنَّظَرِ وَالْفِكْرِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ الْحَجُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، بِاسْتِدْعَاءِ الْمَنِيِّ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ مُسْتَدَامَيْنِ، فَإِنْ خَرَجَ بِمُجَرَّدِ الْفِكْرِ أَوِ النَّظَرِ غَيرِ المستدام لَمْ يَفْسُدْ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وُجُوبًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَمْدًا أَمْ جَهْلاً أَمْ نِسْيَانًا. وَلاَ يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلاَ فِدْيَةَ فِيهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَجِبُ الْفِدْيَةُ فِي النَّظَرِ دون التَّفْكِير [٣].

## ❁ المطلب الحادي عشر: نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ:

◉ **فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ** إِلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ لاَ يَصِحُّ سَوَاءٌ كَانَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ وَلِيًّا عَقَدَ النِّكَاحَ لِمَنْ يَلِيهِ أَوْ وَكِيلاً عَقَدَ النِّكَاحَ لِمُوَكِّلِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ) [٤]، وَنِكَاحُ الْمُحْرِمِ بِصُوَرِهِ الْمُخْتَلِفَةِ بَاطِلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ [٥].

◉ **وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَالْحَنَفِيَّةُ** إِلَى صِحَّةِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى وَإِنْ كَانَ

---

(١) المجموع ٧ / ٢٩٢، وفتح القدير ٣ / ٤٤، وابن عابدين ٢ / ٥٥٥ ، والدسوقي ٢ / ٦٨، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ٥٣٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٩، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٤٠ ومنتهى الإرادات ٢ / ١٢١، والإنصاف ٣ / ٥٢٤، والشرواني على التحفة ٤ / ١٧٤، والمغني ٣ / ٣١١ ، والموسوعة الكويتية ٤ / ١٠١.

(٢) الدسوقي ٢ / ٦٨ ، والصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٩٥ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٤٠.

(٣) الدسوقي على الدردير ٢ / ٦٨، والمبسوط ٣ / ١٢٠، ١٢١، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٤٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ ، والشرواني على التحفة ٤ / ١٧٤، والمغني ٣ / ٣١١ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٧.

(٤) أخرجه مسلم ١٤٠٩ ، وانظر الترمذي ٨٤٠ ، وابن ماجة ١٩٦٦.

(٥) كشاف القناع ٢ / ٤٤٢، والإنصاف ٣ / ٤٩٢، والمغني لابن قدامة ٣ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

الزَّوْجَانِ مُحْرِمَيْنِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [١]، وَلأَنَّهُ عَقْدٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْبُضْعُ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الإِحْرَامُ كَالرَّجْعَةِ إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، لأَنَّ الْمُحْرِمَ فِي شُغْلٍ عَنْ مُبَاشَرَةِ عُقُودِ الأَنْكِحَةِ، لأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ شَغْلَ قَلْبِهِ عَنْ إِحْسَانِ الْعِبَادَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ خِطْبَةٍ وَمُرَاوَدَاتٍ وَدَعْوَةٍ وَاجْتِمَاعَاتٍ، وَيَتَضَمَّنُ تَنْبِيهَ النَّفْسِ لِطَلَبِ الْجِمَاعِ [٢].

❖ **قال ابن قدامة:** وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَكُنْت أَنَا الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا [٣]، قال التِّرْمِذِيُّ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ومَيْمُونَةُ أَعْلَمُ بِنَفْسِها، وَأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ الْقِصَّةِ، وَهُوَ السَّفِيرُ فِيهَا، فَهُمَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لَوْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ كبيرًا، فَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ صَغِيرًا لا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الأُمُورِ، وَلا يَقِفُ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ.

❖ **وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ:** وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَا تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا حَلالاً، فَكَيْفَ يُعْمَلُ بِحَدِيثٍ هَذَا حَالُهُ؟ ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثَانِ، كَانَ تَقْدِيمُ حَدِيثِنَا أَوْلَى؛ لأَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِعْلُهُ، وَالْقَوْلُ آكَدُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصّاً بِمَا فَعَلَهُ [٤].

هذا ومن المعلوم أيضاً أن عقد النكاح من المحظورات، لكن لافدية فيه.

ولو طلَّقَ زَوْجَتَه طلاقاً رَجعيّاً وَهُوَ مُحرِمٌ، يجوز له مراجعتها في عدتها، لأنه دوامٌ للعقد لا إنشاءٌ له.

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٣٧ ، ومسلم ١٤١٠ ، وأبو داود ١٨٤٤.

(٢) انظر الموسوعة الكويتية ٤١ / ٣٤٩ ، وفتح القدير ٣ / ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، والمبسوط ٤ / ١٩١ ، وابن عابدين ٣ / ٤٦ ، ٤٧، والمجموع ٧ / ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٧٣ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٠٩ ، والشرح الممتع ٧ / ١٥١ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤١ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ٣٤٤، والمغني ٣ / ٣٠٦ ، والدسوقي ٢ / ٢٣٠ ، ومنح الجليل ٣ / ٢٩٠ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ١٨٨.

(٣) الترمذي ٨٤٥ ، وابن حبان ٤١٣٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ٥ / ١٦٣ – ١٦٤

## المبحث التاسع
## الكلام على كَفَّارَاتِ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ وَجَوازُ دَفعُ القِيمَةِ فِيهَا

**ويتضمن مطلبين:**

**المطلب الأول:** هَلْ يُجزِئُ دَفعُ قِيمةِ كَفَّارةِ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، أَمْ لابُدَّ مِنْ إِخرَاجِ الكَفَّارَةِ نَفسِهَا؟

**المطلب الثاني:** هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ كَفّارَةِ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ عَلَى غَيرِ فُقَرَاءِ الحَرَمِ، أَمْ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهِم؟

# المبحث التاسع
# الكلام على كَفَّارَاتِ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، وَجوازُ دَفعِ القِيمَةِ فِيهَا

**التَّعْرِيف:**

◉ **الكفارة في اللُّغَة:** مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكَفْرِ وَهُوَ السَّتْرُ، لأَنَّهَا تُغَطِّي الذَّنْبَ وَتَسْتُرُهُ، فَهِيَ اسْمٌ مَنْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّنْبَ، أَيْ مَحَاهُ لأَنَّهَا تُكَفِّرُ الذَّنْبَ، وَكَأَنَّهُ غَطَّى عَلَيْهِ بِالْكَفَّارَةِ.

◉ **وَفِي الاصْطِلاَحِ:** قَال النَّوَوِيُّ: الْكَفَّارَةُ مِنَ الْكَفْرِ - بِفَتْحِ الْكَافِ - وَهُوَ السَّتْرُ لأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ وَتُذْهِبُهُ، هَذَا أَصْلُهَا، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِيمَا وُجِدَ فِيهِ صُورَةٌ مُخَالِفَةٌ أَوِ انْتِهَاكٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ كَالْقَتْلِ خَطَأً وَغَيْرِهِ.

## ❁ المطلب الأول: هَلْ يُجزِئُ دَفعُ قِيمةِ كَفَّارةِ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، أَمْ لابُدَّ مِنْ إِخرَاجِ الكَفَّارَةِ نَفسِهَا؟

من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام عليه الفدية، وهي على التخيير بين ذبح شاة، وصيام ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

**والواجب في الإطعام:** إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ولا يجزئ دفع قيمة الطعام إليهم لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] . وبيّن النبي ﷺ لكعب بن عجرة ما أجملته الآية، فقال: (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالْفَرَقُ ثلاثَةُ آصُعٍ - أَوْ صُمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً) [١].

● **ذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الشَّافِعِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى قَوْلٍ، وَالْحَنَابِلَةُ)** إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ، وَاسْتَثْنَى بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ نَحْوَ إِخْرَاجِ بِنْتِ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، قَالُوا: لأَنَّ الزَّكَاةَ قُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَسَبِيلُهُ الاِتِّبَاعُ، وَلَوْ جَازَتِ الْقِيمَةُ لَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

● **وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ،** إِلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيمَةِ جَائِزٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ شِرَاءِ الإِنْسَانِ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَخْرَجَهَا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِإِجْزَاءِ الْقِيمَةِ، بِمَا رُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا قَال لأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

❖ **وَقَال عَطَاءٌ:** كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَيْ عَنْهَا؛ وَلأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا سَدُّ خَلَّةِ الْمُحْتَاجِ، وَذَلِكَ مَعْنًى مَعْقُولٌ؛ وَلأَنَّ حَاجَاتِهِ مُخْتَلِفَةٌ، وَبِالْقِيمَةِ يُحَصِّل مَا شَاءَ مِنْ حَاجَاتِهِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَرْفُوعِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَل مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا [٢].

---

(١) مسلم ٨٣ / ١٢٠١ ، والترمذي ٩٥٣.
(٢) البخاري ١٤٥٣، وابن ماجة ١٨٠٠.

✦ ولابأس بتقليد مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن إخراج القيمة في زماننا أفضل وأنفع للفقراء. والله أعلم.

## ۞ المطلب الثاني: هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ كَفّارَةِ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، عَلَى غَيرِ فُقَرَاءِ الحَرَمِ، أَمْ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهِم؟

**اختلف العلماء على قولين:**

فأجاز ذلك الحنفية والمالكية، ولم يُجِزْهُ الشافعية والحنابلة، بل اشترطوا أن يكون الإطعامُ لمساكين الحرم، إلَّا أنهم استثنوا ما إذا كان فعلُ المحظور خارج الحرم فيجزئ، حيث وجد سببه.

وأما الصيام: فيجزئ في كلِّ مكان باتفاقهم.

❖ **قال في البحر الرائق:** لَهُ التَّصَدُّقَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، وَفِيه عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ، وَالتَّصَدُّقُ عَلَى فُقَرَاءِ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَقَيَّدْ بِالْحَرَمِ لإِطْلاقِ النَّصِّ بخلاف الذبح [١]. أي أن النبي ﷺ لم يُقيّد كعبَ بن عجرة بفقراء الحرم، بخلاف الذبح فإنه يختص بالحرم.

وأضافَ المالكية أن الْفِدْيَةُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلاثَةِ لا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ، فيجوزُ فعلها في أيِّ مكان ولو خارجَ الحرم.

❖ **قال الصَّاوي على الشرح الصغير:** (وَلا تَخْتَصُّ) الْفِدْيَةُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلاثَةِ - أي فديةُ محظوراتِ الإحرام - (بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ) ، فَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِبَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، أَيْ فَيَجُوزُ الصَّوْمُ أَوْ الإِطْعَامُ أَوْ الذَّبْحُ فِي أَيِّ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ شَاءَ فَلا تَخْتَصُّ بِزَمَانٍ كَأَيَّامِ مِنًى، وَلا بِمَكَانٍ كَمَكَّةَ أَوْ مِنًى، بِخِلافِ الْهَدْيِ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِمَا، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالذِّبْحِ بِكَسْرِ الذَّالِ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ الْهَدْيَ، بِأَنْ يُقَلِّدَهُ أَوْ يُشْعِرَهُ فِيمَا يُقَلَّدُ أَوْ يُشْعَرُ [٢].

✦ وممكن أن نقلد مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، في عدم اختصاص دماء المحظورات بالحرم.

---

(١) البحر الرائق ٣ / ١٥.

(٢) الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٩٣.

# الفصل الخامس
# التمتع

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التمتع وشروطه.

المبحث الثاني: جواز فسخ النية لمن كان مفردًا أو قارناً ليصير متمتّعاً.

المبحث الثالث: ذبح الهدي في التمتع.

## المبحث الأول
## مفهوم التمتع وشروطه

**ويتضمن ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف التمتع لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** شروط التّمتّع.

**المطلب الثالث:** المرَادُ بِحَاضِرِي المسْجِدِ الْحَرَام.

**المبحث الرابع:** هَلْ يُشترطُ فِي دَمِ التَّمَتُّعِ وُقُوعُ النُّسُكِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ؟

# المبحث الأول
# مفهوم التمتع وشروطه

## المطلب الأول: تعريف التمتع لغة واصطلاحاً

◉ **التَّمَتُّعُ فِي اللُّغَةِ:** الانْتِفَاعُ، وَالْمَتَاعُ هُوَ كُل شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الزَّادِ [١].

◉ **وَفِي الاِصْطِلاَحِ:** يُطْلَقُ التَّمَتُّعُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

● **أَوَّلاً:** بِمَعْنَى مُتْعَةِ النِّكَاحِ وَهُوَ الْعَقْدُ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الأَئِمَّةِ؛ لأَنَّه لاَ يُرَادُ بِهِ مَقَاصِدُ النِّكَاحِ.

● **ثَانِيًا:** بِمَعْنَى الْمُتْعَةِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

❑ وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنْ يَفْعَل أَفْعَال الْعُمْرَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ إِلْمَامًا صَحِيحًا - وَالإِلْمَامُ الصَّحِيحُ: النُّزُول فِي وَطَنِهِ مِنْ غَيْرِ بَقَاءِ صِفَةِ الإِحْرَامِ - وَيُحْرِمُ لِلْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ [٢].

❑ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وَيُتَمِّمَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ بَعْدَهَا فِي عَامِهِ .

❖ **قال في الشرح الكبير:** وَيُشْتَرَطُ لِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ، أَوْ مِثْلِهِ فِي الْبُعْدِ، إذَا كَانَ الْعَوْدُ لِمِثْلِ بَلَدِهِ بِغَيْرِ الْحِجَازِ، بَلْ (وَلَوْ) كَانَ (بِالْحِجَازِ) فَإِنْ عَادَ إلَى مِثْلِهِ بَعْدَ أَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ دَخَلَهَا مُحْرِمًا بِحَجٍّ فِي عَامِهِ فَلا دَمَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَمَتَّعْ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ (لا) إنْ عَادَ إلَى (أَقَلَّ) مِنْ أُفُقِهِ، أَوْ بَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ فَلا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ، (وَ) شُرِطَ لِتَمَتُّعِهِ (فِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا) أَيْ الْعُمْرَةِ (فِي وَقْتِهِ) [٣].

❑ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُنْشِئَ حَجّاً مِنْ عَامِهِ دُونَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلإِحْرَامِ بِالْحَجِّ [٤].

❑ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا [٥].

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: "متع"، وابن عابدين ٥٣٥/٢، وقد ذكر شرائط التمتع، والزيلعي ٤٤/٢، والبناية٣٠١/٤.

(٢) الزيلعي ٢ / ٤٥، والبناية ٤ / ٣٠١، وفتح القدير ٣ / ٤ ، ٧ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٧، وقليوبي ٢ / ١٦١ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٢٤ ، والإنصاف ٣ / ٤٣٥ ، والمغني ٣ / ٢٦٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٤١١، والموسوعة الكويتية ١٤ / ٦ ، و١٤١/٢.

(٣) الفواكه الدواني ١ / ٣٧١ ، والدسوقي ٢ / ٢٩ ، ٣٠ ، ومنح الجليل ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٤) مغني المحتاج ٢ / ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٢٦ ، وقليوبي ٢ / ١٦٢ .

(٥) المغني ٣ / ٤١٢ ، وكشاف القناع ٢ / ٤١١ .

**وَسُمِّيَ مُتَمَتِّعًا** لِتَمَتُّعِهِ بَعْدَ تَمَامِ عُمْرَتِهِ بِالنِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ؛ وَلِتَرَفُّقِهِ وَتَرَفُّهِهِ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ [١].

وهَذَا هُوَ مَعْنَى التَّمَتُّعِ الَّذِي يُقَابِلِ الْقِرَانَ وَالإِفْرَادَ.

## ❁ المطلب الثاني: شروط التّمتّع

**هُنَاكَ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ لِلتَّمَتُّعِ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ كَمَا يَأْتِي:**

**أ - تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ:**

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَيَأْتِيَ بِأَعْمَالِهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَعْمَالِهِمَا يُصْبِحُ قَارِنًا، إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ صَحَّ تَمَتُّعُهُ[٢].

**ب - أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ:**

يُشْتَرَطُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ تَكُونَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَلَّ مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

- **إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ** أَعْطَوا الأَكْثَرَ حُكْمَ الْكُلِّ فَقَالُوا: لَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ وَقَعَ الإِحْرَامُ وَالأَشْوَاطُ الثَّلاَثَةُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.
- **وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ:** يُشْتَرَطُ فِعْلُ بَعْضِ رُكْنِ الْعُمْرَةِ وَلَوْ شَوْطًا مِنَ السَّعْيِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ، فَمَنْ أَدَّى شَوْطًا مِنَ السَّعْيِ وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.
- **أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ** فِي الأَصَحِّ: فَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ وَأَعْمَالِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ وَقَعَتْ أَفْعَالُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِالإِحْرَامِ وَهُوَ نُسُكٌ لاَ تَتِمُّ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا كَمَا لَوْ طَافَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

**ج - كَوْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ:**

يُشْتَرَطُ فِي التَّمَتُّعِ أَنْ تُؤَدَّى الْعُمْرَةُ وَالْحَجُّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَمْ يَحُجَّ ذَلِكَ الْعَامَ بَلْ حَجَّ الْعَامَ الْقَابِلَ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَإِنْ بَقِيَ حَرَامًا إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، وَهَذَا يَقْتَضِي الْمُوَالاَةَ بَيْنَهُمَا؛ وَهَذَا الشَّرْطُ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

**د - عَدَمُ السَّفَرِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ:**

اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي بَيَانِ هَذَا الشَّرْطِ:

(١) الفواكه الدواني ١ / ٣٧١، والقليوبي ٢ / ١٦١، والمغني ٣ / ٤١٢.

(٢) فتح القدير ٣ / ٤ ، وابن عابدين ٢ / ٥٣٥ ، والفواكه الدواني ١ / ٣٧١، والقليوبي ٢ / ١٦٢، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٧، وكشاف القناع ٢ / ٤١١، والمغني لابن قدامة ٣ / ٤١٢.

● **فَقَال الْحَنَفِيَّةُ:** يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ طَوَافُ الْعُمْرَةِ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ وَالْحَجُّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ عَادَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ بَطَل تَمَتُّعُهُ؛ لأَنَّهُ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ إِلْمَامًا صَحِيحًا فَانْقَطَعَ حُكْمُ السَّفَرِ الأَوَّل.
وَإِذا ساقَ الْهَدْيَ، ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا دَخَل مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى لِلْعُمْرَةِ وَلاَ يَتَحَلَّل، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ قَبْلَهُ كَمَا يُحْرِمُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ مِنَ الإِحْرَامَيْنِ ؛ لأَنَّ الْحَلْقَ مُحَلِّلٌ فِي الْحَجِّ كَالسَّلامِ فِي الصَّلاةِ فَيَتَحَلَّلُ بِهِ عَنْهُمَا.

● **وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:** يُشْتَرَطُ عَدَمُ رُجُوعِهِ بَعْدَ عُمْرَتِهِ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ إِلَى مِثْل بَلَدِهِ فِي الْبُعْدِ عَنْ مَكَّةَ، فَإِذَا رَجَعَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا وَلَوْ كَانَ بَلَدُهُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَمَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَقَل مِنْ بَلَدِهِ ثُمَّ حَجَّ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَلَدُهُ بَعِيدًا كَتُونِسَ، فَإِنَّ هَذَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مِصْرَ بَعْدَ فِعْل عُمْرَتِهِ وَقَبْل حَجِّهِ وَعَادَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ لاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

● **وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:** يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَعُودَ لإِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ لِلْحَجِّ لاَ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا وَلَمْ يَلْزَمْهُ الدَّمُ.

● **وَقَال الْحَنَابِلَةُ:** يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يُسَافِرَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ سَفَرًا بَعِيدًا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلاَةُ.

**هـ - التَّحَلُّل مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْل الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ:**

يُشْتَرَطُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَحِلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْل إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، فَإِنْ أَدْخَل الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْل حِلِّهِ مِنْهَا فَيَكُونُ قَارِنًا وَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، أَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلاَ يَحِل مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ قَبْلَهُ لِلْحَجِّ كَمَا يُحْرِمُ أَهْل مَكَّةَ، فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنَ الإِحْرَامَيْنِ [(١)].

**و - أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:**

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ لاَ يَجِبُ عَلَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلاَ تَمَتُّعَ لَهُمْ، إِذْ قَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البَقَرَة ١٩٦] .
وَلأَنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِيقَاتُهُمْ مَكَّةُ فَلاَ يَحْصُل لَهُمُ التَّرَفُّهُ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ؛ وَلأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَنْ تَكُونُ عُمْرَتُهُ مِيقَاتِيَّةً وَحَجَّتُهُ مَكِّيَّةً، وَلاَ كَذَلِكَ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

**ز - عَدَمُ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجِّ:**

ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّمَتُّعِ عَدَمَ إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجِّ، فَإِذَا أَفْسَدَهَا لاَ يُعْتَبَرُ مُتَمَتِّعًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُل لَهُ التَّرَفُّهُ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ.
وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ نُسُكَيْهِمَا لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ عَنْهُمَا.

❖ **قَال ابْنُ قُدَامَةَ:** وَبِهِ قَال مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ فِي النُّسُكِ الصَّحِيحِ وَجَبَ فِي الْفَاسِدِ.

---

(١) الاختيار ١ / ١٥٨، ١٥٩، وفتح القدير ٣ / ٩ ، ١٥ ، وابن عابدين ٢ / ٥٣٨ ، ٥٤١ ، والفواكه الدواني ١ / ٣٧١، والدسوقي ٢ / ٢٩ ، ومنح الجليل ٢ / ٢٤٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٩، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٢٤ ، والمغني ٣ / ٤١٢، وكشاف القناع ٢ / ٤١٣ ، والموسوعة الكويتية ١٤ / ٩.

### ❁ المطلب الثالث: الْمُرَادُ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

- **صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** بِأَنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، فَإِنْ كَانُوا عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَيْسُوا مِنَ الْحَاضِرِينَ.
- **وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ:** الْمُرَادُ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَاخِلِ الْمَوَاقِيتِ.
- **وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ:** هُمْ مُقِيمُو مَكَّةَ وَمُقِيمُو ذِي طُوًى.

### ❁ المطلب الرابع: هَلْ يُشترطُ فِي دَمِ التَّمَتُّعِ وُقُوعُ النُّسُكِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ؟

لاَ يُعْتَبَرُ وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ وَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ عَكْسَهُ - أي اعتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ وَحَجَّ لِنَفْسِهِ - أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَنِ اثْنَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ لِظَاهِرِ الآيَةِ، وهَذَا عِندَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

## المبحث الثاني
## جواز فسخ النية لمن كان مفردًا
## أو قارناً ليصير متمتّعاً

## المبحث الثاني
## جواز فسخ النية لِمَنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قارنًا لِيَصيرَ مُتَمَتِّعاً

❖ **قال ابن قدامة:** مَنْ كَانَ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا، يُستحبُ عند الحنابلة أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى، وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَيَكُونَ عَلَى إِحْرَامِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً، بِغَيْرِ خِلافٍ نَعْلَمُهُ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)، وَأَمَّا مَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ، مِمَّنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ إذا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَفْسَخَ نِيَّتَهُ بِالْحَجِّ، وَيَنْوِيَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَيُقَصِّرَ، وَيَحِلَّ مَنْ إِحْرَامِهِ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ .

وَإِذَا فَسَخَ الْحَجَّ إِلى العُمْرَةِ، صَارَ مُتَمتِّعًا، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَمتِّعِينَ فِي وُجُوبِ الدَّمِ وَغَيْرِهِ.

## المبحث الثالث

## ذبح الهدي في التمتع

## المبحث الثالث
## ذَبحُ الْهَدْيِ فِيْ التَّمَتُّعِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَذَلِكَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البَقَرَة : ١٩٦] .

**وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ:** شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ سُبُعُ الْبَقَرَةِ أَوِ الْبَعِيرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ بَدَنَةٌ، وَلاَ يَصِحُّ سُبُعُ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

**وَوَقْتُ وُجُوبِهِ:** إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ بَعْدَ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَلَوْ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

### ۞ مَاذَا لَوْ عَجَزَ عَنْ هَدْيِ التَمَتُّعِ؟

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ بِأَنْ فَقَدَهُ أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ، يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البَقَرَة : ١٩٦] .

وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ، فَمَتَى عَدِمَهُ فِي مَوْضِعِهِ جَازَ لَهُ الانْتِقَالُ إِلَى الصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْهَدْيِ فِي بَلَدِهِ [(١)].

هَذَا وَلاَ يَلْزَمُ التَّتَابُعُ فِي الصِّيَامِ بَدَلِ الْهَدْيِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلاَثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ[(٢)].

● وجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ الْوَقْتَ الْمُخْتَارَ لِصِيَامِ الثَّلاَثَةِ هُوَ أَنْ يَصُومَهَا مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَكُونُ آخِرُ أَيَّامِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَعَلَى ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِيُكْمِلَ الثَّلاَثَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلُ الْهَدْيِ، فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ رَجَاءَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى الأَصْلِ.

● وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الثَّلاَثَةُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لِلْحَاجِّ.

❐ وَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الثَّلاَثَةِ أَوْ يَوْمٍ مِنْهَا عَلَى الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البَقَرَة : ١٩٦]، وَلأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهَا كَسَائِرِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ؛ وَلأَنَّ مَا قَبْلَهُ لاَ يَجُوزُ فِيهِ الدَّمُ فَلَمْ يَجُزْ بَدَلُهُ.

❐ وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلاَثَةِ عَلَى الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ.

✸ وإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى أَتَى يَوْمُ النَّحْرِ صَامَ أَيَّامَ مِنًى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

---

(١) البناية على الهداية ٤/٣٠٥، وفتح القدير ٢ / ٥٢٩، والفواكه الدواني ١/٣٧١، ومغني المحتاج ٢ /٢٩٠، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٢٨، وكشاف القناع ٢ /٤٥٤، ومطالب أولي النهى ٢ / ٣٥٩، والمغني ٣/٤١٧، والموسوعة الكويتية ١٤/ ١٣.

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٢٩٠، والإنصاف ٣ / ٥١٣ ، والمغني ٣ / ٤١٧ ، والموسوعة الكويتية ١٤ / ١٢.

✹ وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَصُومُهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ مُؤَقَّتٌ فَيُقْضَى، وَالأَظْهَرُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ (يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ) وَمُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ.

✹ وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُجْزِئُهُ إِلَّا الدَّمُ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؛ وَلأَنَّ الصَّوْمَ بَدَلٌ عَنِ الْهَدْيِ وَلاَ نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

وَيَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ لِيُكْمِلَ الْعَشَرَةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة:١٩٦]، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ).

☆ وَيَجُوزُ صِيَامُهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِذِ الْمُرَادُ مِنَ الرُّجُوعِ الْفَرَاغُ مِنَ الْحَجِّ؛ لأَنَّهُ سَبَبُ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ، فَكَانَ الأَدَاءُ بَعْدَ السَّبَبِ.

☆ وَقَال الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ: لاَ يَجُوزُ صِيَامُهَا إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ وَأَهْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة : ١٩٦] ، فَلاَ يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي مَكَّةَ إِلَّا إِذَا أَرَادَ الإِقَامَةَ بِهَا.

◆ وَمَنْ دَخَل فِي الصِّيَامِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

◆ وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ وَجَدَ الْهَدْيَ بَعْدَ صَوْمِ يَوْمَيْنِ بَطَل صَوْمُهُ، وَيَجِبُ الْهَدْيُ، وَبَعْدَ التَّحَلُّل - أي بعد الحلق - لاَ يَجِبُ كَالْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلاَةِ.

ومن تَمَكَّنَ مِنَ الصَّوْمِ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ أو يُطعِمُ عنه مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يومٍ مُدٌّ.

# الفصل السادس
# معالم مكة المكرمة وآثارها

# الفصل السادس

## أهم معالم مكة وآثارها والمناسك

**يمكن تقسيم معالم مكة وآثارها، إلى أربعة أقسام:**

- المواقيت المكانية.
- المسجد الحرام.
- المناسك وشعائر الحج.
- آثار مكة الأخرى.

### أولاً: المواقيت المكانية:

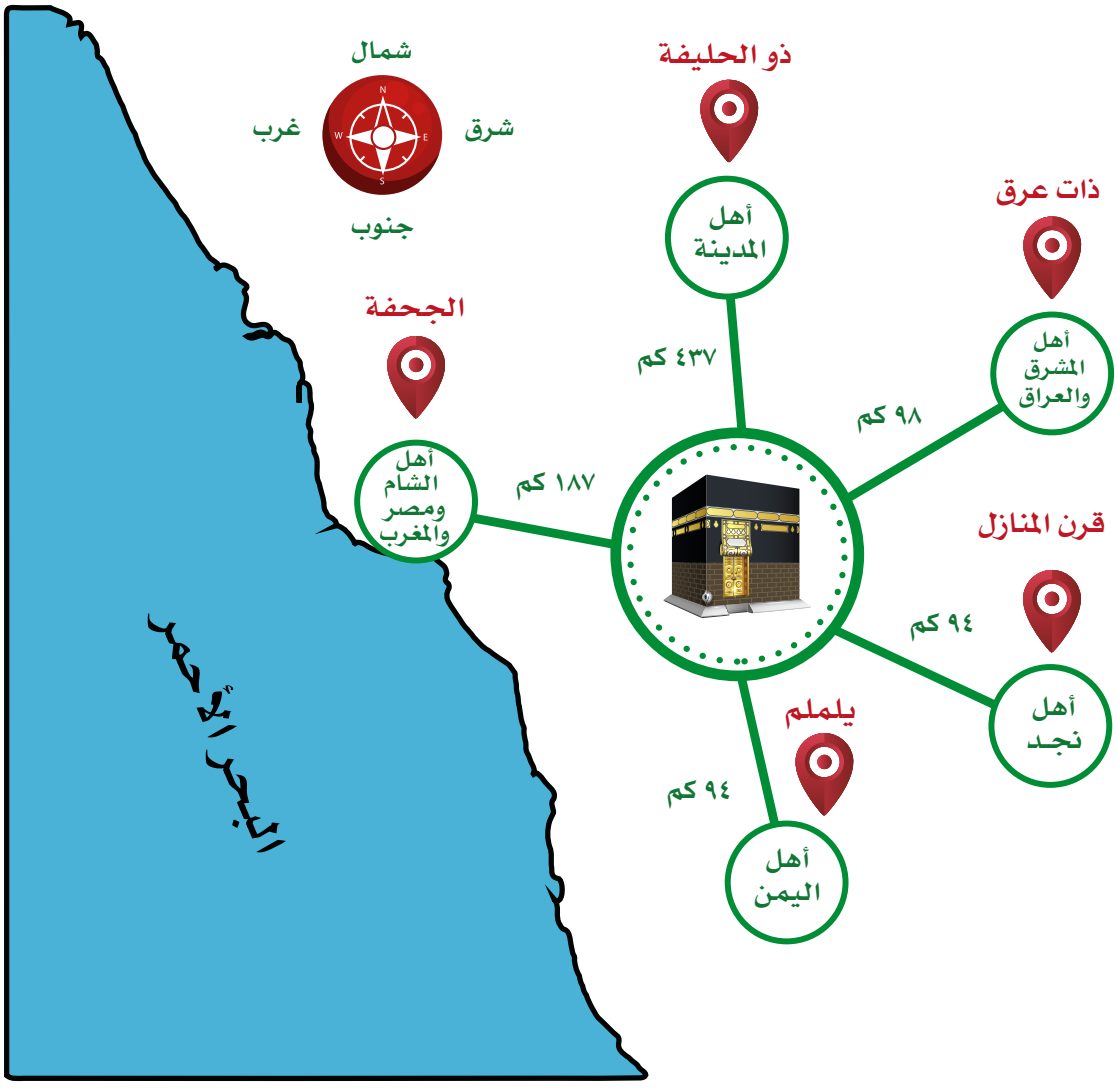

ميقات ذي الحليفة

ميقات قرن المنازل

ميقات يلملم

ميقات الجحفة – رابغ

ميقات وادي محرم لأهل الطائف

ميقات ذات عرق

**هذه هي المواقيت للحج والعمرة التي وقتها رسول الله ﷺ:**

١- **أهل المدينة ومن يمر عليها - ذا الحليفة** - وهو موضع بينه وبين مكة ٤٣٧ كيلو متر، ويعرف بـ (أبيار علي).

٢- **أهل الشام ومن في طريقهم - الجحفة** - وهي فى الشمال الغربي من مكة، بينه وبينها ١٨٧ كيلو متر، وهى قريبة من (رابغ) بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلو متر. وقد صارت ميقات أهل مصر والشام ومن يمر عليها بعد ذهاب معالم الجحفة .

٣- **أهل نجد - قرن المنازل** - وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات ، بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر.

٤- **أهل اليمن - يلملم** - وهو جبل جنوبي مكة بينه وبينها ٩٤ كيلو متر.

٥- **أهل العراق - ذات عرق** - وهي موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها ٩٨ كيلو مترا.

هذه هي المواقيت التي عينها الرسول ﷺ وقال فيها: (هُنَّ لهنَّ، ولِمَن أتَى عليهنَّ مِن غيرِهِنَّ مِمَّنْ أرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ) أي أن هذه المواقيت هي لأهل هذه البلاد ولمن مر بها ، ومن كان بمكة وأراد الحج فميقاته منزله، ومن كان في مكان لا يمر بهذه المواقيت ، أي بين مكة ٣٦٦ كيلو متر والمواقيت فميقاته من مكانه.

ومن كان في جهة غير جهة هذه المواقيت كأهل السودان مثلاً الذين يمرون بجدة فهو حر يحرم من أي ميقات، أو من حيث شاء براً وبحراً وجواً كما قال ابن حزم ، ومن أحرم قبل مروره بهذه المواقيت صح إحرامه، وهي أيضاً مواقيت لمن يريد العمرة، إلا أهل مكة فميقاتهم أدنى الحل، يخرج من مكة ويحرم من هناك ، وأقربه هو (التنعيم) أو مسجد السيدة عائشة .

**ومن تجاوز الميقات للحج والعمرة دون إحرام** وجب عليه أن يعود ليحرم منه وإلَّا وجب عليه دم ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وفي فقه الشافعية أن من سلك طريقاً لا تنتهي إلى ميقات أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة، أي مسافة قصر (حوالى ٨٠ كم ) [١].



(١) الخطيب على أبى شجاع ج ١ ص ٢٢٠.

## ثانياً: المسجد الحرام:

### ١- الكعبة المشرفة:

هي بيت الله تعالى، تقع في وسط المسجد الحرام، وهي مربعة الشكل، إلَّا أن جدرانها غير متساوية، فعرض جدارها من جهة الباب (١١,٦٨م)، ومن جهة الحِجر (٩,٩٠ م)، وما بين الركن الشامي واليماني (١٢,٠٤م)، وما بين الحجر الأسود والركن اليماني (١٠,١٨ م)، ويبلغ ارتفاعها (١٤م)، ومساحتها عند قاعدتها (١٤٥م٢). وتتجه أركان الكعبة إلى الجهات الأربعة الأصلية مع انحراف بسيط.

- ففي الشمال: الركن العراقي.
- وفي الجنوب: الركن اليماني.
- وفي الشرق: الحجر الأسود.
- وفي الغرب: الركن الشامي.

**وتسمى الكعبة:** بالبيت، وبيت الله، والبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبيت العتيق، والقبلة، وقد جعل الله لها من الحرمة والتقديس ما لم يجعله لمكان غيرها على وجه الأرض، فأمر باستقبالها في الصلاة،

قال تعالى: ﴿* جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [المَائِدَة : ٩٧] ، كما أمر بالطواف بها، فقال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحَج : ٢٩] ، وجعل الطواف ركناً من أركان الحج والعمرة.

وقد ورد في فضل الطواف أحاديث منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من طاف بهذا البيتِ أسبوعًا [١] فأحصاه، كان كعِتقِ رقبةٍ، لا يضعُ قدمًا، ولا يرفعُ أخرى، إلا حَطَّ اللهُ عنه بها خطيئةً، و كَتب له بها حسنةً) [٢].

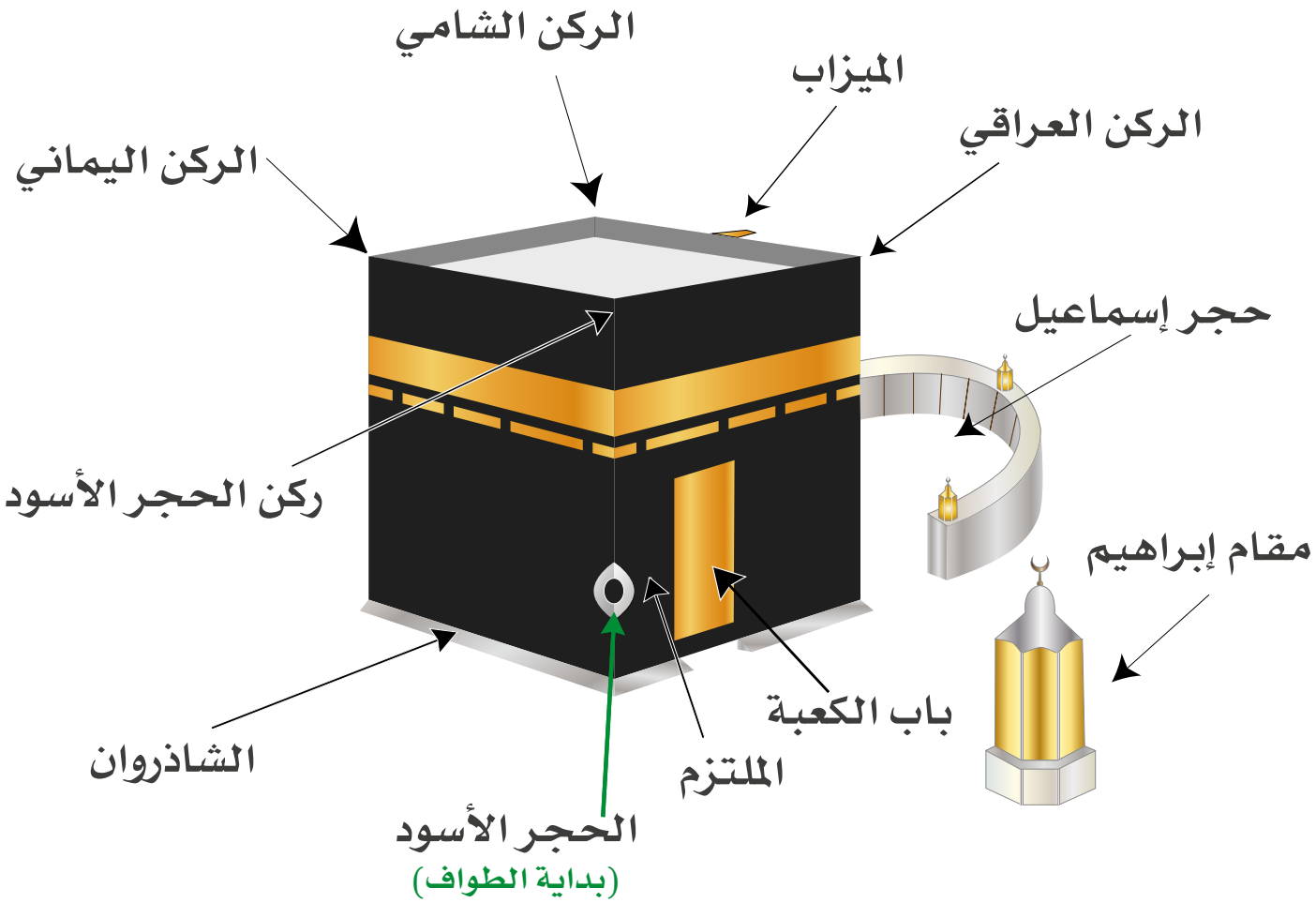


(١) أي: سبعة أشواط.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناسك، باب ما جاء في استلام الركنين، ٢٩٢/٣، وقال: هذا حديث حسن.

### ٢- الحجر الأسود:

هو حجر من الجنة، نزل به الأمين جبريل عليه السلام على الخليل إبراهيم عليه السلام، فوضعه في الركن الشرقي من الكعبة المشرفة، ويرتفع عن أرض المطاف (١,١٠ م)، وهو محاط بإطار من الفضة الخالصة صوناً له - ويظهر مكان الحجر بيضوياً - .

وقد كان الحجر الأسود قطعة واحدة، لكنه مع الحوادث التي مرت عليه تكسر، ولم يبق منه إلا ثماني قطع صغار مختلفة الحجم، أكبرها بقدر التمرة الواحدة، ولعل أفظع ما مرّ على الحجر الأسود حادثة القرامطة الذين أخذوه، وغيبوه (٢٢) سنة، ثم رُدَّ إلى موضعه سنة (٣٣٩هـ)، وأول من ربط الحجر الأسود بالفضة هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وآخر ترميم للحجر الأسود والإطار الفضي كان عام (١٤٢٢هـ) في عهد الملك فهد بن عبد العزيز.

وكان الحجر الأسود حين نزوله من الجنة أبيض اللون، فسودته خطايا بني آدم كما ورد ذلك في الحديث (نزلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجنةِ، أَشَدُّ بَياضًا مِنَ الثَّلْجِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايا بَنِي آدمَ) [١].

وقد قبَّله النبي ﷺ والأنبياء من قبله، فيستحب للطائف تقبيله، أو استلامه بيده أو بشيء، فإن عجز أشار إليه بيده وكبر.

**وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة منها:**

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ من يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ الله نُورَهُمَا، وَلَوْ لم يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا ما بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) [٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في الحَجَرِ: (والله لَيَبْعَثَنَّهُ الله يوم الْقِيَامَةِ، له عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ على من اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ) [٣].

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام حديث (٨٧٨) ٣/٢٢٦.
(٣) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود حديث (٩٦١) ٣/٢٩٤. وقال: هذا حديث حسن.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا) [١]. أي: الحجر الأسود والركن اليماني.

### ٣- الركن اليماني:

هو الركن الجنوبي للكعبة المشرفة، وهو على قواعد إبراهيم عليه السلام، لذا كان النبي ﷺ يستلمه كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لم أَرَ النبي ﷺ يَسْتَلِمُ من الْبَيْتِ إلا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ) [٢].

**ومن فضائله:** أن استلامه يحطُّ الخطايا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطاً) [٣].

### ٤- الملتزم:

هو المكان الذي يسن التزامه، أي: إلصاق الصدر واليدين والخد به، وحدوده: ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، وعرضه متران تقريباً، **وسمي بالملتزم:** لأن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه التزمه، وألصق صدره ويديه وخده إليه [٤].

وهو من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: (ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه) [٥].

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الركنين حديث (٩٥٩) ٢٩٢/٣. وقال: هذا حديث حسن.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، حديث (١٥٣١) ٥٨٣/٢.
(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٨٩/١٢، وأحمد في مسنده ٩٥/٢.
(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الملتزم، حديث (١٨٩٩) ١٨١/٢؛ وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الملتزم، حديث (٢٩٦٢) ٩٨٧/٢.
(٥) سنن الكبرى للبيهقي ١٦٤/٥.

**٥- مقام إبراهيم:**

هو حجر من الجنة، نزل به الأمين جبريل على سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام؛ ليقف عليه، ويكمل بناء الكعبة المشرفة، مساحته (٣٦ سم ×٣٦ سم) بارتفاع حوالي (٢٠سم)، ولما وقف عليه إبراهيم عليه السلام غاصت قدماه فيه، بعمق (١٠سم)، وطول (٢٧سم)، وعرض (١٤سم)، وبعد أن أكمل البناء وقف عليه، وأذن في الناس بالحج كما أمره الله سبحانه، يقع المقام شرق الكعبة المشرفة على بُعد (١٣,٥م).

ولا يزال المقام في مكانه منذ عهد إبراهيم عليه السلام، إلا أنه في عام (١٧ هـ) جاء سيل جارف فاقتلعه من مكانه حتى وصل به إلى المسفلة، فردَّه عمر بن الخطاب ﷺ لمكانه، بعد أن تأكد بنفسه من القياسات التي كان يحتفظ بها عبد المطلب بن أبي وداعة ﷺ.

وأول من حلاه بالذهب الخليفة المهدي العباسي سنة (١٦١هـ) لما خشي عليه أن يتفتت، وتوالت عليه التجديدات، ثم وضع داخل مقصورة نحاسية مربعة الشكل، عليها قبة قائمة على أربعة أعمدة مساحتها (٣ × ٦ = ١٨م٢).

وفي سنة (١٣٨٧ هـ) أزيل هذا البناء عن المقام لتوسيع المطاف، وجعل عليه صندوق من البلور السميك القوي على قاعدة رخامية فوقها قاعدة نحاسية، مساحتها (١٨٠ سم × ١٣٠ سم = ٢,٣٤٥م٢) وارتفاعها (٣ م)، وكان آخر تجديد له عام (١٤١٨هـ) في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز.

**وقد ورد فضله في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ:**

١- قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]

٢- قال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ [آل عِمْرَان: ٩٧]

٣- عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) [(١)].

(١) رواه أحمد والحاكم في المسند.

### ٦- الحِجر: (حجر إسماعيل):

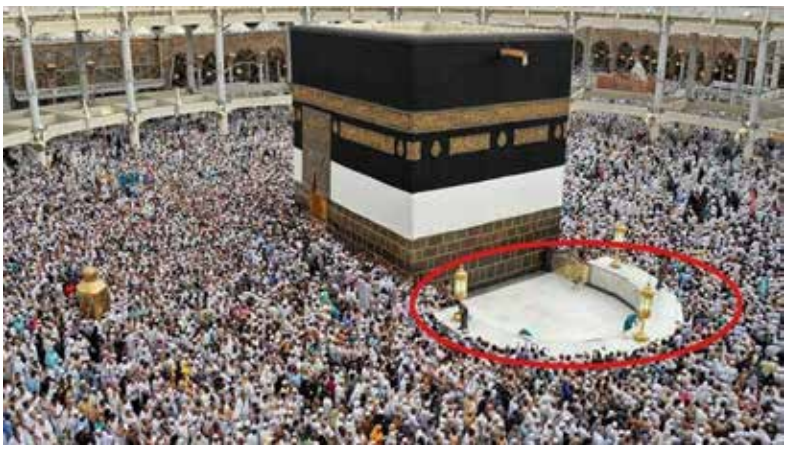

هو الجزء الواقع شمال الكعبة على شكل نصف دائرة، ارتفاعه (١,٣٠ م)، وعرضه (١,٥ م)، وطوله من جدار الكعبة إلى جدار الحجر (٨,٥ م)، ويعرف بـ (حجر إسماعيل)؛ لأن إبراهيم عليه السلام جعل بجانب الكعبة عريشاً من أراك لإسماعيل وأمه عليهما السلام [١]، وقيل: إنه لا صحة لنسبته إلى إسماعيل عليه السلام، وإنما سمي حِجْراً؛ لأن قريشاً حين بنت الكعبة لم تف الأموال التي جمعتها من الحلال ببناء الكعبة، كما كانت على عهد إبراهيم الخليل عليه السلام، فأنقصت جزءاً منها من الجهة الشمالية بمقدار (٣ م)، وبنت عليه حائطاً قصيراً حتى يطوف الناس من ورائه، فعرف بعد ذلك بالحجر، وذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا عائِشَةُ، لَوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَديثُو عَهْدٍ بشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، فألْزَقْتُها بالأرْضِ، وجَعَلْتُ لها بابَيْنِ: بابًا شَرْقِيّاً، وبابًا غَرْبِيّاً، وزِدْتُ فيها سِتَّةَ أذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ، فإنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْها حَيْثُ بَنَتِ الكَعْبَةَ) [٢].

**ويسمى بالحطيم أيضاً**؛ لأن البيت رُفع وترك هو محطوماً.

**ومن فضائله:** أن الصلاة فيه كالصلاة داخل الكعبة؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: (صل فيه إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت) [٣].

### ٧- ماء زمزم:

(١) مصنف عبد الرزق ٩٨/٥، وأخبار مكة للأزرقي ٦٥/١.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (١٣٣٣)، ٩٦٩/٢
(٣) رواه الترمذي في جامعه، حديث (٨٧٦)، ٢٢٥/٣، وقال: حديث حسن صحيح.

ماء أنبعه الله عز وجل بضربة من جناح جبريل عليه السلام تحت قدمي إسماعيل عليه السلام، وذلك بعد أن تركه الخليل إبراهيم عليه السلام مع أمه هاجر بأمر من الله تعالى في وادي مكة، ونفد الزاد والماء، واشتد به الظمأ، وراحت أمه تطلبه بشدة بين الصفا والمروة، ولما رأت الماء فرحت به فرحاً شديداً، وأدارت حوله حوضاً، وأخذت تزمه، لذا سمي (ماء زمزم)، والبئر الذي فيه (بئر زمزم).

ويقع بئر زمزم شرق الحجر الأسود، ويبعد عنه (٢٠,٦٠ م)، ويبلغ مقدار عمقه نحو (٣٠,٥ م).

وعلى ماء زمزم قامت حياة الناس في مكة سنين مديدة، ثم شاء الله أن تندرس معالم زمزم، ويخفى موضعها على الناس مدة طويلة، حتى ولي عبد المطلب - جد النبي ﷺ - سقاية البيت ورفادته، فأري في المنام أن هاتفاً يأمره بحفر زمزم في هذا الموضع، فحفر البئر وظهر الماء.

**وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة:**

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (خيرُ ماءٍ على وجهِ الأرضِ ماءُ زمزمَ، فيه طعامٌ من الطُّعمِ، وشفاءٌ من السُّقمِ) [(١)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ماءُ زمزمَ لما شُرِبَ له) [(٢)].

وهو ماء مبارك، غُسل به قلب النبي ﷺ، وبارك فيه ﷺ بريقه الشريف، ولا يزال منذ ذلك الحين حتى يومنا هذا يشرب منه أهل مكة وزوارها.

## ٨- الصفا والمروة (المسعى):

**الصفا:** جبل صغير، يقع أسفل جبل أبي قبيس، في الجهة الجنوبية الشرقية من الكعبة، ويبعد عنها نحو (١٣٠م)، وهو الذي يبدأ منه السعي.

**والمروة:** جبل صغير من الحجر الأبيض، يقع في الجهة الشمالية الشرقية من الكعبة، ويبعد عنها (٣٠٠م)، وهو متصل بجبل قعيقعان، وإليه ينتهي السعي.

**والمسعى:** هي المسافة الممتدة ما بين جبلي الصفا والمروة، وطوله (٣٩٥ م)، وعرضه (٤٠ م)، والسعي بينهما

(١) رواه الطبراني في الكبير ٩٨/١١، قال المنذري في الترغيب والتهذيب ٢٠٩/٢: رواته ثقات.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم ١٠١٨/٢، وأحمد في مسنده ٣٥٧/٣، من حديث جابر رضي الله عنه، وإسناده حسن.

من مناسك الحج والعمرة.

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] .

وأول من سعى بين الصفا والمروة هاجر أم إسماعيل عليهما السلام، لما نفد الماء منها، وبدأ إسماعيل بالبكاء من العطش، راحت تبحث عن الماء، فوجدت أقرب ما يكون منها هو الصفا والمروة، فأخذت تصعد عليهما، وتجري بينهما بحثاً عن الماء؛ لتضرب بنظرها إلى ما يمكن أن تلتقطه عيناها، وإذا مرت ببطن الوادي بينهما أسرعت، ولما قطعت الشوط السابع سمعت همساً من جهة وليدها، فذهبت لتطمئن عليه، فوجدت الماء يتفجر من تحت قدميه.

كان المسعى خارج عمارة المسجد الحرام، ولم يكن له بناء يخصه، ثم ظلل عام (١٣٣٩ هـ) في عهد الشريف الحسين بن علي، وفي عام (١٣٧٥هـ) تم لأول مرة بناء المسعى، وضمه لمبنى المسجد الحرام، وذلك أثناء التوسعة السعودية الأولى.

ثم أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز -رحمه الله- عام (١٤٢٨هـ) بإعادة بناء المسعى، وتوسعته من الجهة الشرقية، وزيادة طابق علوي ثالث له.

## ثالثاً: المناسك وشعائر الحج:

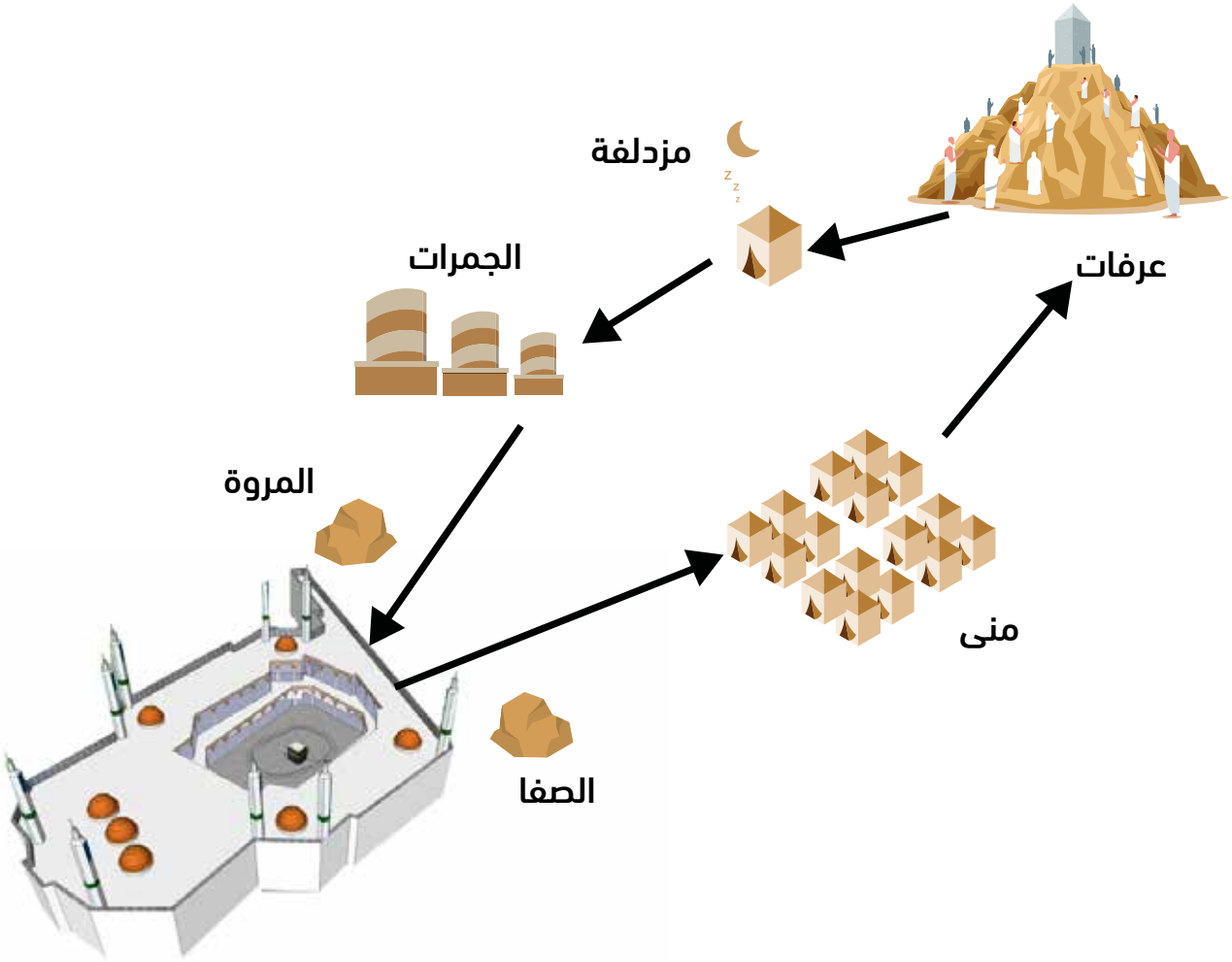


تضم مكة المكرمة والمنطقة المحيطة بها عدداً من المشاعر المقدسة، يؤمها المسلمون كل عام؛ لإقامة الركن الخامس من أركان الإسلام، ألا وهو الحج، وفيما يلي عرض موجز لمواقعها ومساحتها، وأهم الشعائر التي يؤديها الحجاج فيها:

### أولاً- مِنى:

أحد المشاعر المقدسة، وأقربها إلى المسجد الحرام، تقع في الجهة الشرقية منه، وتبعد عنه (٤كم)، وحدُّها من جمرة العقبة إلى وادي محسِّر، يبلغ طولها (٣,٥ كم)، وتقدر مساحتها بـ (٦,٣٥ كم٢)، يبيت فيها الحجاج ليلة التاسع من شهر ذي الحجة قبل الصعود إلى عرفات، وليلة الحادي عشر والثاني عشر منه لمن أراد التعجل، وليلة الثالث عشر لمن أراد التأخر، وأيامها أيام أكل وشرب وذكر لله، كما أخبرنا النبي ﷺ في الحديث الصحيح.

وتضم منى عدداً من المشاعر والمعالم الهامة، منها:

**١-الجمرات:**

الجمرات: جمع جمرة، وهي اسم لمجتمع الحصى التي يرمى بها، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل: الجمرة هي الأحجار الصغار، سميت بذلك للحصى التي يُرمَى بها.

وأصل مشروعية رمي الجمرات يعود إلى إبراهيم الخليل عليه السلام حين أتى المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض [١].

ثم صارت هذه الأماكن من شعائر الحج، يرمي الحاج جمرة العقبة يوم العيد ضحى، ثم يرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال بدءاً من الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

والحكمة من رمي الجمار الانقياد والتعبد لله تعالى وحده بما لا حَظَّ للنفس فيه اقتداء بسيدنا إبراهيم عليه السلام، قال ابن عباس رضي الله عنه: (الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون) [٢].

وتقع الجمرات الثلاثة في الجهة الغربية من منى، وهي: الصغرى والوسطى والكبرى، فالصغرى: هي التي تلي مسجد الخيف، والكبرى: هي التي على حدود منى من جهة مكة، وتسمى العقبة، وتقدر المسافة بين الكبرى والوسطى (٢٤٠ م)، وبين الوسطى والصغرى (١٤٨ م).

ونتيجة لكثرة عدد الحجاج، وضيق المسافة بين الجمرات، كانت تحدث بعض الإصابات والوفيات لتزاحم الحجاج حول الجمرات، فبني عليها جسر بطابق واحد، ليخفف الضغط قليلاً إلا أنه لم يحل المشكلة بشكل كامل، وبعد حج عام (١٤٢٦هـ) أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، بإعادة بناء جسر الجمرات وتوسعته، حيث اشتمل المشروع على نفقين تحت الأرض وأربعة أدوار، مزود بأبراج طوارئ مجهزة بمراكز طبية ومراكز إنقاذ ومراقبة، إضافة إلى مهابط للطائرات المروحية، ويستوعب كل دور منه (١٢٥) ألف حاج في الساعة كحد أقصى، لتصبح الطاقة الاستيعابية للجسر بعد اكتمال المشروع (٥٠٠) ألف رام في

(١) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث (١٧١٣) ٦٣٨/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) المصدر السابق.

الساعة، وتساعد هذه التوسعة في تخفيف الضغط على المداخل والمخارج، وحول أحواض الرمي التي كانت من أهم مواقع الزحام والتدافع.

### ٢- مسجد الخَيْف:

يقع قريباً من الجمرة الصغرى على سفح جبل الصابح، وهو مسجد تاريخي، صلى فيه النبي ﷺ والأنبياء من قبله.

اهتم به خلفاء المسلمين، وجدد عدة مرات، آخرها في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد يرحمه الله سنة (١٤٠٧هـ) حيث تمت توسعته وعمارته، وبلغت مساحته (٣٤,٠٠٠ م٢)، ويستوعب (٣٥) ألف مصل، وجعل له أربع مآذن موزعة على أركان المسجد، يبلغ ارتفاعها حوالي (٤٥ م)، كما بني بجانب المسجد مجمع لدورات المياه، به أكثر من ألف دورة مياه، وثلاثة آلف صنبور ماء للوضوء.

### ثانياً- المزدلفة:

هو المكان الذي يؤمر الحاج بالنزول والمبيت فيه بعد دفعه من عرفة ليلاً، وسميت بذلك: لنزول الناس بها في زلف الليل، وتسمى جمعاً: لاجتماع الحجاج بها، وهي المشعر الحرام الذي ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البَقَرَة: ١٩٨].

تقع مزدلفة بين منى وعرفات، ويفصلها عن منى وادي محسِّر، وتبعد عن عرفات (٦ كم)، وعن المسجد الحرام (٨ كم) من جهته الجنوبية الشرقية، وتقدر مساحتها بنحو (٩,٦٣كم٢).

والمبيت فيها ليلة العاشر من ذي الحجة واجب من واجبات الحج، وقد أتى النبي ﷺ مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، ثم صلى الصبح، وركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا، وكبر، وهلل، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع إلى منى قبل أن تطلع الشمس.

### أ- مسجد المشعر الحرام:

يقع في مزدلفة على الطريق رقم (٥)، وقد بُني في بداية القرن الثالث الهجري في المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ قبل أن يدفع إلى منى، وقد جددت عمارته عدة مرات، آخرها في العهد السعودي سنة (١٣٩٩هـ)، تبلغ مساحته (٥,٤٠٠ م٢)، ويستوعب (٨٠٠٠) مصل، وله مئذنتان في مؤخرة المسجد، يبلغ ارتفاع الواحدة منهما (٤٠م).

### ب- وادي مُحسِّر:

وادٍ يمر بين منى ومزدلفة، على حدِّهما وليس منهما، يأتي من الجهة الشرقية لجبل ثبير، سمي بذلك؛ لأن فيل أبرهة حُسر فيه، أي: أعيى وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وهو المكان الذي أهلك الله فيه أصحاب الفيل، لذا يسن للحاج الإسراع فيه أثناء عودته من مزدلفة إلى منى اقتداءً بالنبي ﷺ [1].

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٩١.

## ثالثاً- عرفات:

أرض مستوية تحيط بها الجبال على شكل قوس كبير يكون وتره وادي عرنة، تقع في الجنوب الشرقي من مكة المكرمة، وتبعد (١٨كم) عن المسجد الحرام، وهي في الحل، ولا يفصلها عن الحرم إلا وادي عرنة، تبلغ مساحتها (١٧,٩٥كم٢).

يقف بها الحجاج كل عام في التاسع من شهر ذي الحجة، فيصلون الظهر والعصر قصراً وجمعاً، ثم يدعون الله عز وجل حتى غروب الشمس، ثم ينفرون إلى مزدلفة، والوقوف بها ركن من أركان الحج، فمن فاته الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج؛ لقوله ﷺ: (الحج عرفة) [١].

ويوم عرفة له فضل كبير، فقد روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ما مِن يَومٍ أَكْثَرَ مِن أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فيه عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِن يَومِ عَرَفَةَ، وإنَّه لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بهِمُ المَلَائِكَةَ، فيَقولُ: ما أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟) [٢].

**ويقع داخل عرفات وما حولها عدد من المعالم التاريخية الهامة، هي:**

### أ- جبل الرحمة:

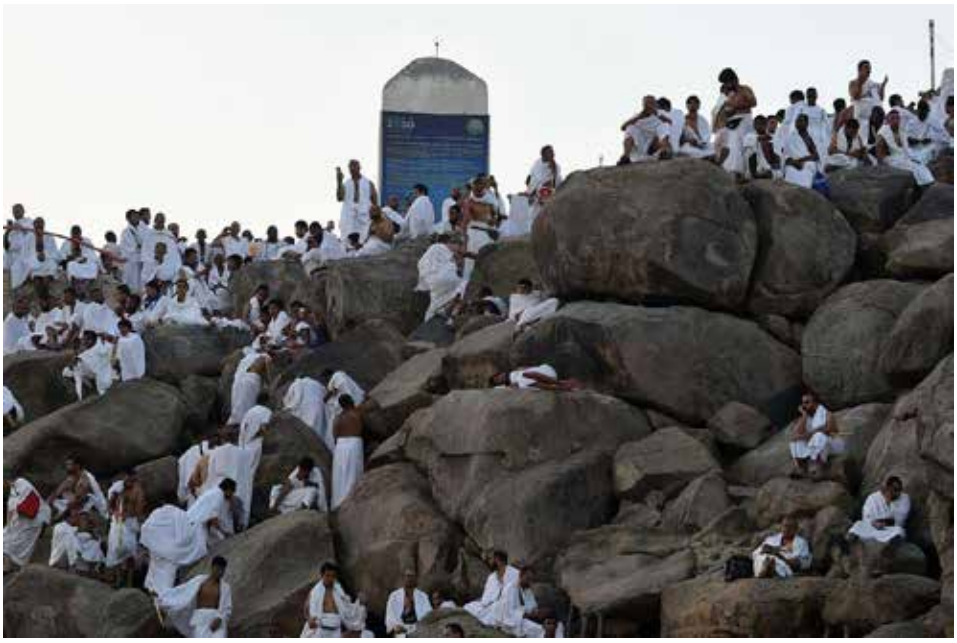

هو جبل صغير يقع في الجهة الشرقية من عرفات، بين طريقي (٧ و ٨) يبلغ ارتفاعه عما حوله (٦٥ م)، ويبعد عن مسجد نمرة (١,٥كم)، وبأسفل الجبل صخرات كبار وقف عندها النبي ﷺ عشية عرفة، وهو على ناقته القصواء، مستقبلاً القبلة، يدعو الله عز وجل حتى غربت الشمس.

(١) رواه الترمذي في سننه ٢٣٧/٣، وابن ماجه ١٠٠٣/٢، والنسائي ٢٥٦/٥، وأحمد في مسنده ٣٠٩/٤، وإسناده صحيح.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٩٨٢/٢.

### ب- مسجد نَمِرة:

بني المسجد في منتصف القرن الثاني الهجري، في بطن عُرنة على حدود عرفات في الجهة الغربية منها، وفي المكان الذي خطب فيه النبي ﷺ وصلى بالمسلمين يوم عرفة، جُدد بناؤه، ووسع مرات عديدة، آخرها في العهد السعودي، ونتيجة للتوسعات المتلاحقة عليه فقد دخل الجزء الأكبر منه في عرفات، وصارت مقدمته من ناحية القبلة خارج أرض عرفات، ومؤخرته داخلها، تبلغ مساحته (١١٠,٠٠٠ م٢)، ويلحق به مساحة مظللة قدرها (٨٠٠٠ م٢)، ويستوعب (٣٥٠) ألف مصل، وله ست مآذن، يبلغ ارتفاع الواحدة منها (٦٠م)، وثلاث قباب، وعشرة مداخل رئيسية.

### ج- وادي عُرنة:

من أودية مكة المكرمة، يمر غرب عرفات، وهو الحد الفاصل بين عرفات والحرم، فالوادي ليس من عرفات، ولا من الحرم، وقد خطب النبي ﷺ خطبة الوداع فيه، وصلى به الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ثم دخل إلى عرفات، ووقف قرب الصخرات حتى غروب الشمس.

## رابعاً: آثار مكة:

تضم مكة المكرمة عدداً من المعالم التاريخية والجغرافية التي يرتبط ذكرها بأحداث وقعت في عصر الرسول ﷺ والصحابة الكرام، وأهم هذه المعالم ما يلي:

### ١- مسجد التنعيم:

يقع في الجهة الشمالية من حدود الحرم المكي، على طريق المدينة المنورة، وهو أقرب مواضع الحل للمسجد الحرام، يبعد عنه حوالي (٦,٥ كم)، وقد أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن يذهب بأخته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى التنعيم لتحرم بالعمرة، وذلك في حجة الوداع سنة (١٠ هـ)، لذا يُعرف أيضاً بمسجد السيدة عائشة رضي الله عنها.

بناه لأول مرة محمد بن علي الشافعي، ثم جُدد عدة مرات، آخرها في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد -يرحمه الله-، والمسجد كبير، تبلغ مساحته (٦٠٠٠ م٢)، له مئذنتان، وقبة كبيرة، يتسع لنحو (١٥,٠٠٠) مصل، ويتصل بالمسجد أماكن للاغتسال والوضوء ولبس الإحرام، ومواقف للسيارات، وتبلغ مساحته الإجمالية مع المرافق التابعة له (٨٤,٠٠٠ م٢).

### ٢- مسجد الجِعْرَانة:

يقع المسجد في الجزء الشمالي الشرقي من مكة المكرمة، من جهة طريق الطائف (السيل)، ويبعد عنه (٩,٥ كم)، وعن المسجد الحرام (٢٢كم)، وقد بني في المكان الذي أحرم منه النبي ﷺ للعمرة ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة عام الفتح، وذلك بعد عودته من غزوة الطائف، وجدد عدة مرات، آخرها في عهد الملك خالد بن عبد العزيز -يرحمه الله-، تبلغ مساحته (١٦٠٠ م٢)، ويستوعب (١٠٠٠) مصل.

### ٣- مسجد البيعة:

يقع المسجد قريباً من منى على يمين النازل من جسر الجمرات، وهو متجه إلى المسجد الحرام، ويبعد عن جمرة العقبة نحو (٥٠٠ م)، وكان المسجد في شعب من شعاب جبل ثبير، وبعد توسعة جسر الجمرات والمنطقة المحيطة به أصبح المسجد ظاهراً ومنفصلاً عن الجبل، ملاصقاً لنهاية جسر الجمرات.

بناه أبو جعفر المنصور سنة (١٤٤هـ / ٧٦١م) في المكان الذي تمت فيه بيعة العقبة الأولى والثانية بين النبي ﷺ والأنصار قبيل الهجرة إلى المدينة المنورة، ثم جدد مرات عدة، وبناؤه الحالي بأمر من السلطان عبد المجيد خان العثماني سنة (١٢٥٠ هـ تقريباً)، والمسجد مستطيل الشكل، طوله من الشرق إلى الغرب حوالي (٢٥ م)، وعرضه من الشمال إلى الجنوب حوالي (١٥ م)، تبلغ مساحته (٣٧٥ م٢)، يشتمل على رواقين، **أحدهما**: رواق القبلة، ويتكون من أربع دعائم مربعة تعلوها خمسة عقود مدببة، **والثاني**: في نهاية المسجد، ولم يبق منه سوى شكل مصطبة ترتفع عن أرض المسجد، وقد حافظت الدولة السعودية على طرازه المعماري القديم.

### ٤- مسجد الجن:

يقع في منطقة الحجون، جنوب شرق مقبرة المعلاة، على بُعد (٩٠٠م) من المسجد الحرام شمالاً، وسمي بهذا الاسم؛ لأن النبي ﷺ عندما التقى بالجن خط لابن مسعود رضي الله عنه في هذا الموضع خطاً، وقال له: (لا تبرحنَّ خطك)[1]، ويعرف بمسجد الحرس أيضاً؛ لأن صاحب الحرس كان يطوف بمكة حتى إذا انتهى إليه وقف عنده ولم يتجاوزه حتى يتوافى عنده عرفاؤه وحرسه.

كان المسجد معروفاً قبل النصف الأول من القرن الثالث الهجري، جدد بناؤه مرات عدة، كان آخرها في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد سنة (١٤٢١هـ).

(١) رواه الترمذي حديث (٢٨٦١) ١٤٥/٥، وقال: حسن صحيح غريب.

### ٥- مسجد الإجابة:

يقع بحي المعابدة شمال مسجد الملك عبد العزيز، في شعب آل قنفذ، إلى الشمال الشرقي من المسجد الحرام، على بُعد (٢,٥كم) منه، يُذكر أن النبي ﷺ صلَّى فيه، وقد بني عدة مرات، آخرها في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز.

### ٦- المعلاة:

هي المقبرة الرئيسة لأهل مكة منذ عهد النبي ﷺ، تقع في منطقة الحجون شمال المسجد الحرام على بُعد (٧٠٠م) عنه، تبلغ مساحتها (١٠٠,٠٠٠م٢) تقريباً، وتضم رفات الآلاف من أهل مكة ومن توفي فيها من المجاورين والزائرين، كما دفن فيها عدد من كبير الصحابة، منهم: أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وعبد الله بن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وغيرهم.

روى الإمام أحمد والطبراني وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة قال: (نعم المقبرة هذه) [١].

ويوجد في مكة مقابر أخرى من أشهرها: مقبرة العدل، ومقبرة الشرائع.

---

(١) رواه أحمد ٣٦٧/١، والطبراني في الكبير١٣٧/١١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٧/٣: وفيه إبراهيم ابن أبي خداش حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

### ٧- جبل حِرَاء:

يقع في الشمال الشرقي للمسجد الحرام، على طريق الطائف (السيل)، يبعد عن المسجد الحرام (٤ كم)، يبلغ ارتفاعه عما حوله (٢٨١ م)، وتشبه قمته سنام الجمل، وتبلغ مساحته خمسة كيلو مترات.

وفي قمة الجبل يوجد غار حراء، وهو فجوة في الجبل، بابه نحو الشمال، وفي قبلته صدع يرى منه المسجد الحرام، يبلغ طول الغار نحو (٣ م)، وعرضه ما بين (١,٥ – ٢م)، وارتفاعه قامة متوسطة.

وقد كان النبي ﷺ – قبل أن ينـزل عليه الوحي – يأتي جبل حراء فيعتكف في الغار أياماً يتعبد الله فيه، إلى أن نزل عليه الوحي وهو في الغار بقوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العَلَق: ١] .

### ٨- جبل ثور:

يقع جنوب المسجد الحرام، ويبعد عنه (٤ كم)، ويطل على حي النسيم شرقاً، وبطحاء قريش غرباً، وعلى حي الهجرة شمالاً، سمي بذلك؛ لأنه يشبه ثوراً مستقبلاً الجنوب، وهو جبل مستدير الشكل نسبياً، له عشر قمم مدببة، يصل ارتفاع أعلاه إلى (٤٥٨م) من سفحه، وتبلغ مساحته عشرة كيلومترات مربعة.

وفي أعلى قمة الجبل يوجد غار ثور، وهو الغار الذي اختبأ فيه النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثلاثة أيام عند هجرتهما إلى المدينة المنورة، وللغار فتحة في مقدمته وفتحة في مؤخرته، تقدر مساحته بمترين مربعين.

### ٩-المُحَصَّب:

موضع بين الحَجون ومنى، يبعد عن المسجد الحرام (٢كم) شمالاً، وسمي المحصَّب؛ لأن السيل يجمع فيه الحصباء، ويطلق عليه خَيف بني كنانة، والأبطح، ويعرف حالياً بالمعابدة، وفي هذا المكان تحالفت قريش على مقاطعة بني هاشم وحصارهم في الشعب، وقد نزل فيه النبي ﷺ يوم فتح مكة وفي حجة الوداع، كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النَّحْرِ وهو بمنى: (نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا على الْكُفْرِ، يَعْنِي ذلك الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ على بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عبد الْمُطَّلِبِ أو بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ ولا يُبَايِعُوهُمْ حتى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمِ النبي ﷺ) [1].

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة حديث (١٥١٣)، ٥٧٦/٢؛ ومسلم حديث (١٣١٤) ٩٥٢/٢.

# الفصل السابع
# المدينة المنورة وزيارة النبي ﷺ

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: المدينة المنورة.

المبحث الثاني: زيارة النبي ﷺ .

المبحث الثالث: معالم المدينة المنورة.

المبحث الرابع: آداب رجوعه من سفر حجه.

## المبحث الأول

## المدينة المنورة

**ويتضمن خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:** أَسْمَاءُ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ.

**المطلب الثاني:** فضل المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ.

**المطلب الثالث:** حرم المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ.

**المطلب الرابع:** المفَاضَلَةُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمدِينَةِ.

**المطلب الخامس:** معالم المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ.

# المبحث الأول
# المدينة المنورة

**التَّعْرِيفُ:**

**الْمَدِينَةُ لُغَةً:** الْمِصْرُ الْجَامِعُ، عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةَ، مَأْخُوذَةٌ مِنْ مَدَنَ بِالْمَكَانِ أَيْ: أَقَامَ فِيهِ.
وَغَلَبَ إِطْلَاقُ " الْمَدِينَةِ " مُعَرَّفًا بِأَل لَدَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَكْثُرُ أَنْ يُقَالَ: (الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ) إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مُنَوَّرَةٌ بِأَنْوَارِ سَاكِنِهَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ.

## المطلب الأول: أَسْمَاءُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

كَانَتِ الْمَدِينَةُ تُسَمَّى قَبْلَ الإِسْلَامِ يَثْرِبَ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ **(الْمَدِينَةَ)**، وَقَالَ: (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ) [١]، أي وسخه وشوائبه.
والله سبحانه سمّى المدينة **(طابة)**، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ) [٢]، وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: أَقْبَلْنَا مع النبيِّ ﷺ من تَبُوكَ، حتَّى أشْرَفْنَا علَى المَدِينَةِ، فَقالَ: (هذِه طَابَةٌ) [٣].

وَتَقَعُ الْمَدِينَةُ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ: **إِحْدَاهُمَا**: شَرْقِيَّ الْمَدِينَةِ وَهِيَ حَرَّةُ وَاقِمٍ، **وَالأُخْرَى**: غَرْبِيَّهَا وَهِيَ حَرَّةُ الْوَبَرَةِ. وَالْحَرَّةُ: أَرْضٌ مُكْتَسِيَةٌ بِحِجَارَةٍ سَوْدَاءَ بُرْكَانِيَّةٍ، وَيُحِيطُ بِهَا مِنَ الشِّمَالِ جَبَلُ أُحُدٍ، وَمِنَ الْجَنُوبِ جَبَلُ عَيْرٍ. وَتَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ، وَيُحْرِمُ أَهْلُهَا وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

## المطلب الثاني: فَضْلُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

الْمَدِينَةُ مُهَاجَرُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهَا مَثْوَاهُ ﷺ، وَمِنْهَا انْتَشَرَ الإِسْلَامُ فِي الْعَالَمِ، وَلَهَا فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَهَمِّهَا بِإِيجَازٍ:
أ - **مُضَاعَفَةُ الْبَرَكَةِ فِيهَا** فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ).
ب - **تَغْلِيظُ ذَنْبِ مَنْ يَكِيدُ أَهْلَهَا**: فَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ).
ج - **حِمَايَتُهَا مِنْ دُخُولِ الدَّجَّالِ وَالطَّاعُونِ**: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ).
د - **إِنَّهَا مَجْمَعُ الإِيمَانِ**: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ

---

(١) أخرجه البخاري ١٨٧١ ، (٤٨٨) ١٣٨٢ من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم ١٣٨٥.
(٣) أخرجه البخاري ١٨٧٢، ومسلم ١٣٩٢.

إِلَى جُحْرِهَا). وَيَأْرِزُ أَيْ: يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِيهَا.

هـ- **يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ الانْقِطَاعُ بِهَا لِيُحَصِّلَ الْمَوْتَ فِيهَا**، فَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَدْعُو اللَّهَ وَيَقُول: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَل مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَال: قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: (مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا).

## ❁ المطلب الثالث: حَرَمُ الْمَدِينَةِ المنورة

◉ **أَوَّلاً**: الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فمَن أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعليه لَعْنَةُ الله وَالْملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه يومَ القِيَامَةِ عَدْلٌ، ولا صَرْفٌ) [١].

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مِثْل مَكَّةَ، فَيَحْرُمُ صَيْدُهَا وَلاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا إِلَّا مَا اسْتُنْبِتَ لِلْقَطْعِ، لِحَدِيثِ رَسُول اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْل مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْل مَكَّةَ) [٢] .

وخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَرَمٌ، وَلاَ يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ أَخْذِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَمَا أَرَادَ رَسُول اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ تَحْرِيمَهَا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بَقَاءَ زِينَتِهَا لِيَأْلَفَهَا النَّاسُ.

◉ **ثَانِيًا**: يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِنَ الاسْتِيطَانِ بِهَا وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِهَا .

◉ **ثَالِثًا**: قَدَّمَ الإِمَامُ مَالِكٌ الْعَمَل بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِي عَصْرِهِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ.

## ❁ المطلب الرابع: الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

◉ **ذَهَبَ الْجُمْهُورُ** إِلَى تَفْضِيل مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَتَفْضِيل الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

◉ **وَذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ** إِلَى تَفْضِيل الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَتَفْضِيل الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ قَوْل عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

وَقَدِ اسْتَدَل الْجُمْهُورُ عَلَى تَفْضِيل مَكَّةَ وَحَرَمِهَا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ ﷺ قَال: رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَال: (وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ) [٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَال: قَال رَسُول اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: (مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلاَ

---

(١) البخاري ٦٧٥٥ ، ومسلم (٤٦٧) ١٣٧٠.

(٢) البخاري ٢١٢٩ ، ومسلم (٤٥٤) ١٣٦٠ ، وانظر ابن عابدين ٢ / ٦٢٦.

(٣) الترمذي ٣٩٢٥ ، وانظر المجموع ٧ / ٤٧٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٤٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٧٢ ، وابن عابدين ١ / ٦٥٨ ، والمغني ٣ / ٢١١ ، والموسوعة الكويتية ٣٦ / ٣١٠.

أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ) [١].

وَاسْتَدَل مَالِكٌ بِأَدِلَّةٍ فِي فَضْل الْمَدِينَةِ مِنْهَا مَا سَبَقَ إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا الْقَرْيَةُ الَّتِي تَأْكُل الْقُرَى، فَإِنَّهُ يَدُل عَلَى زِيَادَةِ فَضْل الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهَا، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا لِمَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ)[٢].

❖ **وَذَكَرَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ** أَنَّ الْقَاضِيَ عِيَاضَ نَقَل الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ ﷺ أَفْضَل الأَرْضِ، وَالْخِلاَفُ فِيمَا سِوَاهُ [٣].

## ❁ المطلب الخامس: مَشَاهِدُ الْمَدِينَةِ

مَشَاهِدُ الْمَدِينَةِ مَوَاضِعُ ذَاتُ فَضْلٍ، وَمَأْثُرَةٍ تَارِيخِيَّةٍ، اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ زِيَارَتَهَا، وَهِيَ نَحْوُ ثَلاَثِينَ مَوْضِعًا يَعْرِفُهَا أَهْل الْمَدِينَةِ وَمِنْ أَهَمِّهَا مَا يَلِي:

**أ - الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ:**

وَهُوَ ثَانِي مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الإِسْلاَمِ بَعْدَ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَالصَّلاَةُ فِيهِ أَفْضَل مِنَ الصَّلاَةِ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ آخَرَ سِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَال ﷺ: (صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)، وَفِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَعَالِمُ مِنْهَا:

- الرَّوْضَةُ الشَّرِيفَةُ
- الْمِنْبَرُ وَالْمِحْرَابُ،
- الْحُجْرَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي دُفن فيها النبي ﷺ وصَاحِباه؛ أَبو بَكرٍ وَعُمر رضي الله عنهما.

**ب - مَسْجِدُ قُبَاءٍ:**

وَهُوَ أَوَّل مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الإِسْلاَمِ، وَأَوَّل مَنْ وَضَعَ أَسَاسَهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ سُمِّيَ بِاسْمِ قُبَاءٍ، قَرْيَةٍ تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ قَدْرَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ تَقْرِيبًا.

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَالصَّلاَةُ فِيهِ كُل أُسْبُوعٍ، وَأَفْضَلُهُ يَوْمُ السَّبْتِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُل سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا [٤].

وَوَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ) [٥].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَقَال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُول

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٩٣٦ وقال: حديث حسن غريب.
(٢) البخاري ١٨٨٩ ، ومسلم (٤٨٠) ١٣٧٦.
(٣) مغني المحتاج ٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، والموسوعة الكويتية ٣٦ / ٣١١.
(٤) أخرجه البخاري ١١٩٣ ، ومسلم (٥١٦) ١٣٩٩ ، وانظر فتح القدير ٣ / ١٨٣ ، والموسوعة الكويتية ٣٦ / ٣١٢.
(٥) أخرجه الترمذي ٣٢٤ ، وانظر المجموع ٨ / ٢٧٦.

اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فِي أَصْحَابِهِ يَنْقُلُونَ حِجَارَتَهُ عَلَى بُطُونِهِمْ وَيُؤَسِّسُهُ رَسُول اللَّهِ ﷺ [١].

**ج - الْبَقِيعُ:**

وَيُقَال لَهُ: بَقِيعُ الْغَرْقَدِ، لِوُجُودِ شَجَرِ الْغَرْقَدِ فِيهِ [٢].

وَكَانَ مَقْبَرَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَقَعُ إِلَى الشَّرْقِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ، مِنْ أَصَحِّهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ جِبْرِيل أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَال: (إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ) [٣].

**د - جَبَل أُحُدٍ وَقُبُورُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَهُ:**

أُحُدٌ جَبَلٌ عَظِيمٌ يُطِلُّ عَلَى الْمَدِينَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَوَحُّدِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنْ جِبَالٍ أُخَرَ هُنَاكَ، وَبِاسْمِهِ سُمِّيَتِ الْغَزْوَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَل ظَهْرَ جَيْشِهِ إِلَى جَبَل أُحُدٍ.

وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَال: (أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ)، كَمَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَال: (اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ) [٤].

وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَقَدْ أُحِيطَتْ قُبُورُهُمْ بِسِيَاجٍ، وَأُعْلِمَ عَلَى قَبْرِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ ﷺ بِعَلاَمَةِ قَبْرٍ كَبِيرَةٍ، وَمَعَهُ فِي الْقَبْرِ الْمُجَدَّعُ فِي اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ﷺ قِيل لَهُ: الْمُجَدَّعُ لأَنَّهُ دَعَا يَوْمَ أُحُدٍ أَنْ يُقَاتِل وَيُسْتَشْهَدَ وَيُقْطَعَ أَنْفُهُ وَأُذُنُهُ وَيُمَثَّل بِهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ. وَإِلَى جَانِبِهِ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ دَاعِيَةُ الإِسْلاَمِ فِي الْمَدِينَةِ، وَثَمَّةَ بَاقِي الشُّهَدَاءِ، وَلاَ يُعْرَفُ قَبْرُ أَحَدٍ مِنْهُمْ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ حَوْل حَمْزَةَ فِي بُقْعَةِ الْمَوْقِعَةِ، وَعِدَّتُهُمْ سَبْعُونَ: أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْبَاقِي مِنَ الأَنْصَارِ، مِنْهُمْ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ غَسِيل الْمَلاَئِكَةِ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمَالِكُ بْنُ سِنَانٍ وَالِدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ وَالِدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُمْ، رضي الله عنهم جَمِيعًا [٥].

وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ بِالصِّيغَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى أَهْل الْقُبُورِ.

---

(١) مسند البزار ٣٠٣.
(٢) الغرقد: نبات من الفصيلة الصنوبرية يرتفع قدر متر ويتكاتف حتى يغطي ما تحته.
(٣) أخرجه مسلم (١٠٣) ٩٧٤.
(٤) أخرجه البخاري ٣٦٧٥ ، والترمذي ٣٦٩٧.
(٥) المجموع ٨ / ٢٧٦ ، والموسوعة الكويتية ٣٦ / ٣١٣.

## المبحث الثاني

## زيارة النبي ﷺ

**ويتضمن أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** الحكم التكليفي.

**المطلب الثاني:** دَلِيل مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَارَةِ.

**المطلب الثالث:** آداب زيارة النبي ﷺ.

**المطلب الرابع:** مَا يُكْرَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

# المبحث الثاني
# زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**التَّعْرِيفُ:**

**الزِّيَارَةُ:** اسْمٌ مِنْ زَارَهُ يَزُورُهُ زُورًا وَزِيَارَةً، قَصَدَهُ مُكْرِمًا لَهُ.

وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ تَتَحَقَّقُ بِزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ.

## ❁ المطلب الأول: الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى فِي الْمَذَاهِبِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ [١].

## ❁ المطلب الثاني: دَلِيل مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَارَةِ

مِنْ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَتِهِ ﷺ: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٤].

فَإِنَّهُ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا أَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: (الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ) [٢]، وَإِنَّمَا قَالَ: هُمْ أَحْيَاءٌ أَيْ لأَنَّهُمْ كَالشُّهَدَاءِ بَلْ أَفْضَلَ، وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَفَائِدَةُ التَّقْيِيدِ بِالْعِنْدِيَّةِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ حَيَاتَهُمْ لَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ عِنْدَنَا وَهِيَ كَحَيَاةِ الْمَلَائِكَةِ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ قَالَ ﷺ: (مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ) [٣].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ) [٤]، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عَامَّةً، وَزِيَارَتُهُ ﷺ أَوْلَى مَا يُمْتَثَلُ بِهِ هَذَا الأَمْرُ، فَتَكُونُ زِيَارَتُهُ دَاخِلَةً فِي هَذَا الأَمْرِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي) [٥].

---

(١) فتح القدير ٣ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، وابن عابدين ٢ / ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، والمجموع ٨ / ٢٧٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٣ ، والإنصاف ٤ / ٥٣ ، والمغني ٣ / ٤٧٧ ، والموسوعة الكويتية ٢٤ / ٨٣.

(٢) مسند البزار ٦٣٩١ ، وانظر فيض القدير ٣ / ١٨٤.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤) ٢٣٧٥.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٨) ٩٧٦ ، وأبو داود ٣٢٣٤.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢٦٩٤، وإسناده ضعيف جدّاً، فيه ابن أبي قزعة، قال البخاري: لا يتابع عليه.

فَاسْتَدَل بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ زِيَارَتِهِ ﷺ لِمَا فِي الأَحَادِيثِ الأُخْرَى مِنَ الْحَضِّ أَيْضًا.
وَحَمَلَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ، وَلَعَل مَلْحَظَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ تُرَغِّبُ بِتَحْصِيلِ ثَوَابٍ أَوْ مَغْفِرَةٍ أَوْ فَضِيلَةٍ، وَذَلِكَ يَحْصُل بِوَسَائِل أُخَرَ، فَلاَ تُفِيدُ هَذِهِ الأَدِلَّةُ الْوُجُوبَ.

## ❁ المطلب الثالث: آدَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ

أ - **أَنْ يَنْوِيَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ** لِتَحْصِيلِ سُنَّةِ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ وَثَوَابِهَا لِمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لاَ تُشَدُّ الرِّحَال إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى)[١].

ب - **الاِغْتِسَال لِدُخُولِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ**، وَلُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ، وَاسْتِشْعَارُ شَرَفِ الْمَدِينَةِ لِتَشَرُّفِهَا بِهِ ﷺ.

ج - **الْمُوَاظَبَةُ عَلَى صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ** فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُدَّةَ الإِقَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ، عَمَلاً بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)[٢].

د - **أَنْ يُتْبِعَ زِيَارَتَهُ ﷺ بِزِيَارَةِ صَاحِبَيْهِ** شَيْخَيِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهما وَعَنْهُمْ جَمِيعًا؛ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَقَبْرُهُ إِلَى الْيَمِينِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَعُمَرَ يَلِي قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْيَمِينِ أَيْضًا.

## ❁ المطلب الرابع: مَا يُكْرَهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أُمُورٌ مَكْرُوهَةٌ فِي زِيَارَتِهِمْ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ نُشِيرُ إِلَى أَهَمِّهَا:

١ - **التَّزَاحُمُ عِنْدَ الزِّيَارَةِ**، وَذَلِكَ أَمْرٌ لاَ مُوجِبَ لَهُ، بَل هُوَ خِلاَفُ الأَدَبِ، لاَ سِيَّمَا إِذَا أَدَّى إِلَى زِحَامِ النِّسَاءِ فَإِنَّ الأَمْرَ شَدِيدٌ.

٢ - **رَفْعُ الأَصْوَاتِ** بِالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ زِيَارَتِهِ ﷺ.

٣ - **التَّمَسُّحُ بِقَبْرِهِ الشَّرِيفِ** ﷺ أَوْ بِشُبَّاكِ حُجْرَتِهِ. أَوْ إِلْصَاقُ الظَّهْرِ أَوِ الْبَطْنِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ.

❖ **قَال ابْنُ قُدَامَةَ:** وَلاَ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ تَقْبِيلُهُ، قَال أَحْمَدُ: مَا أَعْرِفُ هَذَا، قَال الأَثْرَمُ: رَأَيْتُ أَهْل الْعِلْمِ مِنْ أَهْل الْمَدِينَةِ لاَ يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةٍ فَيُسَلِّمُونَ، قَال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَل [٣].

❖ **وَقَال النَّوَوِيُّ** مُنَبِّهًا مُحَذِّرًا: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُطَافَ بِقَبْرِهِ ﷺ، وَيُكْرَهُ إِلْصَاقُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ. قَالُوا: وَيُكْرَهُ مَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ، بَل الأَدَبُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْهُ، كَمَا يُبْعَدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ **وَأَطْبَقُوا عَلَيْهِ**، وَلاَ يُغْتَرُّ بِمُخَالَفَةِ كَثِيرِينَ مِنَ الْعَوَّامِ وَفِعْلِهِمْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الاِقْتِدَاءَ وَالْعَمَل إِنَّمَا يَكُونُ

(١) أخرجه البخاري ١١٨٩ ، ومسلم (٤١٥) ٨٢٧ ، وأبو داود ٢٠٣٣ ، والترمذي ٣٢٦.
(٢) أخرجه البخاري ١١٩٠ ، ومسلم (٥٠٥) ١٣٩٤.
(٣) المغني ٣ / ٤٧٩ ، والموسوعة الكويتية ٢٤ / ٨٥.

بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى مُحْدَثَاتِ الْعَوَامِّ وَغَيْرِهِمْ وَجَهَالاَتِهِمْ [١].

وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُوَدِّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ وَيَأْتِيَ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيُعِيدَ السّلامَ الأَوَّلَ وَيَقُولَ اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلاً وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرُدَّنَا إِلى أَهْلِنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ، وَيَنْصَرِفُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَلا يَمْشِي الْقَهْقَرَى [٢].

(١) المجموع ٨ / ٢٧٥.
(٢) تحفة المحتاج ٤ / ١٤٥ ، والمجموع للنووي ٨ / ٢٧٧.

## المبحث الثالث

## معالم المدينة المنورة

## المبحث الثالث:
## أهم معالم المدينة النبوية

مَشَاهِدُ الْمَدِينَةِ مَوَاضِعُ ذَاتُ فَضْلٍ، وَمَأْثُرَةٍ تَارِيخِيَّةٍ، اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ زِيَارَتَهَا، وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمِنْ أَهَمِّهَا مَا يَلِي:

### ١- المسجد النبوي:

هو مسجد رسول الله ﷺ، ويعتبر ثاني أقدس دور العبادة بعد المسجد الحرام، والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه ويتميز المسجد النبوي بموقعة في قلب المدينة المنورة، ويضم عدد من المآذن تصل الى عشر مآذن، ويحتوي المسجد النبوي على معالم وآثار إسلامية، من أبرزها: منبر النبي والروضة والحائط المخمس والحجرة والقبة الخضراء التي تحتها قبر النبي ﷺ.

ويسن لمن زار المسجد أن يصلي في الروضة ركعتين ثم يزور قبر النبي ﷺ وصاحبيه.

وصفة زيارته والسلام عليه: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى آلك وصحبك، أشهد بأنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة، فجزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته ورسولاً عن دعوته ورسالته.

ثم يتأخر عن يمينه قليلاً، فيسلم على الصديق فيقول: السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيراً، ثم يتأخر قليلاً عن يمينه ثم يسلم على عمر رضي الله عنه مثل سلامه على الصديق رضي الله عنهما.

### ٢- سقيفة بني ساعدة:

تقع سقيفة بني ساعدة في الجهة الشمالية الغربية من المسجد النبوي وهي عبارة عن سعف نخل تم رفعه بجذوع الشجر لتكون مكاناً يستظل به وهي حالياً حديقة صغيرة فيها نخل وأشجار للزينة وأماكن للجلوس والاستراحة، اجتمع فيها المهاجرون والأنصار وتم فيه مبايعة أبي بكر رضي الله عنه خليفة لرسول الله ﷺ.

### ٣- مسجد الغمامة:

هو الموقع الذي كان يصلى فيه النبي ﷺ صلاة العيد والاستسقاء في المدينة النبوية.

ويقع في الزاوية الجنوبية الغربية من الحرم النبوي وتقام فيه الصلاة للآن لقربه من المسجد النبوي الشريف.

ويعتبر من المساجد الأثرية والتاريخية بالمدينة المنورة.

### ٤- مسجد السبق:

أحد مساجد المدينة المنورة التاريخية، ويقع شمال غرب المسجد النبوي الشريف، وتم هدمه حالياً لإعادة بنائه بشكل أفضل.

وفي موضعه كان يضمر لسباق الخيل في عهد الرسول ﷺ. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بالخيل التي قد أُضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق.

### ٥- ثنية الوداع:

وهي اسمٌ من التوديع، وهي ثنيةٌ مشرفةٌ على المدينة، تقع شمال المدينة في أول الطريق المحاذي لجبل سلع، وتقع في شمال مسجد السبق في أول طريق أبي بكر الصديق (سلطانة) وكانت عبارة عن جبل صغير (تمت إزالته منذ زمن لغرض توسعة الطرق) وأقيمت مكانها حديقة صغيرة وهي التي تظهر في الصورة.

### ٦- مقبرة بقيع الغرقد:

هي المقبرة الرئيسة لأهل المدينة المنورة منذ عهد النبي ﷺ، ومن أقرب الأماكن التاريخية إلى مبنى المسجد النبوي حالياً، وتقع في مواجهة القسم الجنوبي الشرقي من سورهِ، وقد ضمت إليه أراض مجاورة وبني حوله سور جديد مرتفع مكسو بالرخام. ولا تزال المقبرة قيد الاستخدام حتى الآن، وتضم رفات الآلاف بل الملايين من أهل المدينة، ومن يتوفون من المجاورين والزائرين وفى مقدمتهم ما يقارب عشرة آلاف صحابي قد دفنوا فيها، ومنهم زوجات النبي ﷺ عدا السيدة خديجة بنت خويلد وميمونة بنت الحارث، وتبلغ مساحتها حوالي (١٨٠٠٠٠) متر مربع.

### ٧- مسجد السقيا:

يقع في الجهة الجنوبية الغربية للمسجد النبوي الشريف، داخل سور محطة سكة الحديد في جهتها الجنوبية.

وسمي بالسقيا لقربه من بئر السقيا، التي توضأ منها النبي ﷺ وهو متوجه إلى بدر، وصلى بقربها ركعتين ودعا لأهل المدينة.

### ٨- مسجد قباء:

يقع في الجهة الجنوبية الغربية من مدينة رسول الله المنورة، ويبعد عن المسجد النبوي مسافة تقترب من ثلاثة كيلو مترات ونصف الكيلو متر، أمّا إن أراد الإنسان المشي من المسجد النبوي إلى مسجد قباء وبسرعة معتدلة، فقد تستغرق معه الرحلة ما يقارب النصف ساعة من الزمان، وهو أول مسجد في الإسلام وقد بناه رسول الله ﷺ عندما وصل لقباء مهاجراً من مكة المكرمة.

### ٩- مسجد القبلتين:

يقع مسجد القبلتين في الأطراف الغربية من المدينة المنورة على طريق تبوك قبل وادي العقيق، على طريق خالد بن الوليد عند التقاطع مع طريق سلطانة، ويشتهر مسجد القبلتين بلونه الأبيض الناصع، ومساحة المسجد تبلغ قرابة (٣٩٢٠) متراً مربعاً، ويعلو مسجد القبلتين قبتان، القبة الأولى بقطر (٨) أمتار والقبة الثانية بقطر (٧) أمتار، وارتفاع يصل إلى حوالي (١٧) متراً لكل قبة.

تم بناء مسجد القبلتين في عهد النبي ﷺ من العام الثاني للهجرة على يد بنو سواد بن غنم بن كعب، حيث تم بناءه في ذلك الوقت باستعمال اللبن وسعف النخيل وجذوع النخيل، ومسجد القبلتين له أهمية تاريخية في التاريخ العربي والإسلامي، ففيه صلى المسلمون صلاة العصر إلى القدس في أول الصلاة فلما وصلهم خبر تغيير القبلة إلى مكة استداروا إلى جهة مكة وهم يصلون فسمي بمسجد القبلتين.

### ١٠- مسجد الإجابة:

يقع مسجد الإجابة: شمالي البقيع وفي الجهة الشمالية الشرقية من المسجد النبوي، وبنى هذا المسجد - في عهد رسول الله ﷺ - بنو معاوية بن مالك بن عوف الأوسيون، وسمي باسمهم مسجد بني معاوية ثم تغير اسمه إلى مسجد الإجابة لأن رسول الله ﷺ صلى فيه ركعتين ودعا ربه طويلاً ثم انصرف.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوم مِنَ العَالِيَةِ، حتَّى إِذَا مَرَّ بمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فيه رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا معهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقالَ ﷺ: (سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاثًا، فأعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً؛ سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتي بالسَّنَةِ فأعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتي بالغَرَقِ فأعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا) [١]. والسَّنة بفتح السين هي القحط.

### ١١- مسجد الجمعة:

ويسمى أيضاً مسجد الوادي، ومسجد القبيب نسبة إلى المحل الذي بني فيه، ويقع بين المسجد النبوي ومسجد قباء في منتصف الطريق بينهما تقريباً، وسبب تسميته أن رسول الله ﷺ عندما وصل إلى قباء مهاجراً أقام فيها عدة أيام ثم خرج منها ضحى يوم الجمعة متوجهاً إلى المدينة فأدركته صلاة الجمعة في هذا المكان فصلاها فيه فكانت أول جمعة في الإسلام، وقد حدد المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ الجمعة وسمي بعد ذلك (بمسجد الجمعة).

---

(١) رواه مسلم

### ١٢- مقبرة شهداء أحد:

تعتبر مقبرة شهداء أحد من أهم معالم المدينة المنورة، ولقد سميت بهذا الاسم لأنها قد ضمت رفات سبعين من الصحابة الذين استشهدوا في غزوة أحد، منهم عم النبي الحمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء، وكان النبي ﷺ يزور مقبرة شهداء أحد باستمرار حتى وافته المنية في العام (١١) للهجرة، وتقع على بعد (٥) كيلو مترات من شمال المسجد النبوي، وذلك عند سفح جبل أحد وأيضاً بجوار جبل الرماة.

وغزوة أُحُد: هي معركة وقعت بين المسلمين وقبيلة قريش في يوم السبت السابع من شهر شوال في العام الثالث للهجرة، وكان جيش المسلمين بقيادة رسول الإسلام محمد ﷺ، أما قبيلة قريش فكانت بقيادة أبي سفيان بن حرب، وغزوة أحد هي ثاني غزوة كبيرة يخوضها المسلمون، حيث حصلت بعد عام واحد من غزوة بدر.

### ١٣- جبل الرماة:

وهو الجبل الصغير الذي وقف عليه الرماة الخمسون في غزوة أحد ويقع على الجهة المقابلة لمقبرة الشهداء.

### ١٤- مسجد الفتح (المساجد السبعة):

وتقع هذه المساجد السبعة في الجهة الغربية من جبل سلع عند جزء من موقع الخندق الذي حفره المسلمون في عهد النبوة للدفاع عن المدينة المنورة عندما زحفت إليها جيوش قريش والقبائل المتحالفة معها سنة خمس للهجرة، وعندها وقعت أحداث غزوة الخندق التي تعرف أيضاً بمسمى غزوة الأحزاب. وكانت هذه المواقع مرابطة ومراقبة في تلك الغزوة، وقد سمي كل مسجد باسم من رابط فيه عدا مسجد الفتح الذي بني في موقع قبة ضربت لرسول الله ﷺ، وهذه المساجد على التوالي من الشمال إلى الجنوب:

مسجد الفتح، ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد أبي بكر الصديق، إضافة إلى مسجد عمر بن الخطاب، ومسجد علي بن أبي طالب، ومسجد فاطمة.

ويعرف أكبر المساجد السبعة بمسجد الأحزاب أو المسجد الأعلى، وهو مبني فوق رابية في السفح الغربي لجبل سلع، وسمي بهذا الاسم لأنه كان خلال غزوة الأحزاب مصلى لرسول الله ﷺ، ولأن سورة الفتح أنزلت في موقعه.

### ١٥- بئر الخاتم (بئر أريس):

أو بئر أريس أو بئر النبي إحدى آبار المدينة المنورة التي شرب منها النبي ﷺ، وتقع على زاوية مسجد قباء الجنوبية الغربية قرب الطريق، وسُميت ببئر الخاتم لأنها البئر التي وقع فيها خاتم النبي من يد الخليفة عثمان بن عفان، وهي البئر التي جلس رسول الله ﷺ عليها وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر.

### ١٦- مزرعة سيدنا عثمان رضي الله عنه (بئر رومة):

وتحتوي على بئر رومه وبيته وتقع شمال غرب مسجد القبلتين على بعد (٢) كلم تقريباً قريبة من وادي العقيق. ولبئر رومة قصة هي: كان لرجل من يهود بني غفار بئر تجري بالماء العذب يقال لها (بئر رومة)، و كان يبيع الماء على المسلمين بأغلى الأثمان، فاستاء الصحابة و تألموا لهذه الأزمة ثم شكوا إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ: (مَن يشتري بئرَ رومةَ فيجعلَ دلوَهُ معَ دلاءِ المسلمينَ بخيرٍ لَهُ منها في الجنَّة؟) [١]، ما إن سمع عثمان بكلام النبي ﷺ حتى سابق الريح و ذهب إلى اليهودي فعرض عليه شراء البئر، لكن اليهودي أبى و رفض لأنها تدر عليه ربحاً كثيراً، فقد كان يبيع القربة بالمد، عندها عرض عليه عثمان أن يشتري نصفها، فتعجب اليهودي قائلاً: كيف ذلك؟ فأجابه عثمان: على أن تكون البئر لي يوماً وأن تكون لك اليوم الأخر، فقبل اليهودي وأصبح المسلمون يستقون الماء في يوم عثمان لما يكفيهم ليومين حتى رأى اليهودي أن تجارته الرابحة قد كسدت وتوقفت ولم يعد قادراً على البيع فذهب بنفسه إلى عثمان ليعرض عليه النصف الأخر فاشتراه عثمان رضي الله عنه وجعل البئر وقفاً يشرب منها كافة المسلمين.

### ١٧-بيرحاء:

بيرحاء وهي بئر تقع في شمال مسجد النبي ﷺ ودخلت الآن في داخل التوسعة ومكانها في مدخل باب الملك فهد على يسار الداخل للحرم ويمين الخارج منه.

(١) صحيح الترمذي ٣٧٠٣

يقولُ أَنَس بن مَالِك: كانَ أبو طَلْحَةَ أكْثَرَ الأنْصَارِ بالمَدِينَةِ مَالاً مِن نَخْلٍ، وكانَ أحَبُّ أمْوَالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا ويَشْرَبُ مِن مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عِمْرَان:٩٢]، قَامَ أبو طَلْحَةَ إلى رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يقولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحَبَّ أمْوَالِي إلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وإنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أرْجُو برَّهَا وذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يا رَسولَ اللَّهِ حَيْثُ أرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: (بَخٍ، ذلكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذلكَ مَالٌ رَابِحٌ)، وقدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَهَا في الأقْرَبِينَ. فَقَالَ أبو طَلْحَةَ: أفْعَلُ يا رَسولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ في أقَارِبِهِ وبَنِي عَمِّهِ [١].

### ١٨- وادي الرانوناء:

أحد الأودية المشهورة في المدينة المنورة، يأتي من وسط الحرة الجنوبية التي يعرف أولها بحرة بني بياضة، ويمر وادي الرانوناء من الجنوب الغربي لمسجد قباء ثم شماله ويقع في وسط وادي الرنوناء مسجد الجمعة وهو أول مكان يقيم فيها رسول الله ﷺ الجمعة.

### ١٩-وادي العقيق:

اسم معروف منذ أيام الجاهلية يقع غربي المدينة المنورة تقريبا ويعتبر مسار وادي العقيق من المسارات التي لم يطرأ عليها تغيير يذكر منذ القدم حيث يبدأ من النقيع ويمر بآبار علي ثم بجوار مزارع أبي هريرة رضي الله عنه ثم بجوار جبل جماء تضارع التي بقربها بئر عروة بن الزبير حيث سد عروة الآن، ويأخذ بالمسير باتجاه

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

سوق الخضار ثم إلى جوار الجامعة الإسلامية ثم يقطع شارع سلطانة ثم يتجه إلى الجرف ثم يلتقي مع قناة في منطقة تجمع السيول في زغابة.

وينقسم إلى عقيقين أكبر وأصغر، والأصغر هو الذي عنده بئر رومة (بئر عثمان)، والأكبر هو الذي فيه بئر عروة.

روى البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: حدثني النبي ﷺ قال: (أتانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِن رَبِّي، وهو بالعَقِيقِ، أنْ صَلِّ في هذا الوادِي المُبارَكِ، وقُلْ: عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ).

### ٢٠- جبل أحد:

جبل أحد من المعالم الدينية والطبيعية في المدينة المنورة، والجبل يقع على بعد (٥) كم من المسجد النبوي من ناحية الشمال، والجبل ممتد كسلسلة جبلية من ناحية الشرق إلى الغرب مع وجود ميل نحو الشمال ويبلغ طوله (٧) اميال وعرضه (٢: ٣) اميال، ويتكون معظم صخور الجبل من الجرانيت الأحمر مع وجود أجزاء منه تميل لونها إلى الاخضر الداكن والاسود، ويوجد بالقرب من جبل أحد جبال عديدة وصغيرة من حيث الحجم، وأهم هذه الجبال التي تنتشر على جبل أحد جبل ثور يقع في الاتجاه الشمالي الغربي و جبل الرماة الذي يقع في جنوب الغربي، ويمر عند قاعدة جبل أحد وادي قناة و يصب في مجمع الأسيال في الشمال.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أُحُداً جبل يحبنا ونحبه) [١].

(١) رواه مسلم

## المبحث الرابع
## آداب رجوعه من سفر حجه

# المبحث الرابع
# آدابُ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِ حَجّهِ

❖ **قال النووي في الإيضاح:** من آداب العودة من الحجّ ما يلي:

◉ **أحدها:** السُّنَّةُ أنْ يقولَ مَا ثَبَتَ في الحديثِ عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما أنَّ رسُول الله ﷺ كانَ إذَا قَفَل، مِنْ حَج أوْ عُمْرَةٍ كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ [١]، ثَلاَثَ تكْبِيرَاتٍ ثُمّ يقولُ: (لاَ إلهَ إلاّ الله وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الملكُ وَلَهُ الحمدُ وَهُوَ عَلَى كُل شَيْءٍ قدير، آيبون [٢] تائبونَ عابدونَ ساجدونَ لِرَبنَا حَامِدُونَ، صدَقَ الله وَعْدَه وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَه).

◉ **الثاني:** يُسْتَحَبّ إذَا قَرُبَ مِنْ وَطَنِهِ أنْ يَبْعَثَ قُدَّامَهُ مَنْ يُخْبِرُ أهْلَه كَيْ لاَ يقْدَم عَلَيْهِم بَغْتَة فَهَذَا هُوَ السُّنّةُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ) [٣].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً، أَوْ عَشِيَّةً [٤].

◉ **الثالث:** إذَا أشْرَفَ عَلَى بَلَدِهِ فَحَسَن أنْ يقُولَ: اللَّهُم إنّي أسْألُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا واسْتُحِبَّ أنْ تقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لنا بِهَا قَرَاراً وَرِزْقاً حَسَناً، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاها وأعِذْنَا مِنْ وَبَالها وَحَبِّبْنَا إلَى أهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أهْلِهَا إلَيْنَا.

◉ **الرابع:** إذَا قَدِمَ فَلاَ يَطْرُق أهْلَهُ في اللَّيْلِ بَلْ يَدْخُلُ الْبَلَدَه غُدْوَةً وَإلَّا فَفِي آخِرِ النَّهَارِ.

◉ **الخامس:** إذا وَصَلَ مَنْزِلَهُ فالسُّنَّةُ أنْ يَبْتَدِىءَ بِالمَسْجِدِ فَيُصَلّي فِيهِ ركعتين، وإذَا دَخَلَ مَنزِلَهُ صَلَّى أيْضاً رَكْعَتَيْنِ وَدَعَا وَشَكَرَ الله تعالَى.

◉ **السادس:** يُسْتَحَب لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَادِمِ مِنَ الْحجّ أنْ يقُولَ: قَبِلَ الله حَجَّكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأخْلَفَ نَفَقَتَكَ.

رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَر ﷺ عَنِ النبِي ﷺ وَعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاج وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ).

◉ **السابع:** يُسْتَحَب أنْ يقُولَ: إذَا دَخَلَ بيتَهُ مَا رَواهُ ابنِ عباس قَالَ: كان النبي ﷺ إذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى أهْلِهِ قَالَ: (تَوْباً تَوْباً، لربنا أَوْباً لاَ يُغادرُ حَوْباً)، ومعنى تَوْباً تَوْباً: أيْ نَسْألُك توبة كَامِلَة، وَلاَ يُغَادِرُ حَوْباً أيْ لاَ يَتْرُكُ إثْماً.

◉ **الثامن:** يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ بَعْدَ رُجُوعِهِ خَيْراً مِمَّا كَانَ، فَهَذا مِنْ عَلاَمَاتِ قبولِ الْحَج وأنْ يَكُونَ خَيْرُهُ آخِذاً في ازْدِياد.

---

(١) أي مرتفع من الأرض.
(٢) البخاري ١٧٩٧ ، ومسلم (٤٢٨) ١٣٤٤ ، وأبو داود ٢٧٧٠.
(٣) البخاري ١٨٠٤ ، ومسلم (١٢٧) ١٩٢٧.
(٤) مسلم (١٨٠) ١٩٢٨.

# الفصل الثامن
# ملحقات المقرر الشرعي

**ويتضمن ثمانية مباحث:**

**المبحث الأول:** (**القرآن الكريم**) المطلوب حفظه (جزء تبارك - جزء عمّ - سورة الحج كاملة - آيات الحج في القرآن الكريم)، حفظاً وتجويداً.

**المبحث الثاني:** (**الحديث الشريف**)، الحديث النبوي الشريف (الأحاديث التي وردت في أحكام الحج منتقاة من بلوغ المرام)، والأذكار والأدعية، الأذكار والأدعية الواردة في مناسك الحج (منتقاة من كتاب الأذكار للإمام النووي).

**المبحث الثالث:** الفتوى وضوابطها.

**المبحث الرابع:** (**التفسير الموضوعي**)،ورقات في التفسير الموضوعي لآيات الحج في القرآن الكريم.

**المبحث الخامس:** (**أصول الفقه**)، ورقات في أصول الفقه الإسلامي.

**المبحث السادس:** (**المصطلح**)، ورقات في مصطلح الحديث.

**المبحث السابع:** (**اللغة العربية**)، ورقات في علم النحو.

**المبحث الثامن:** (**الأخلاق**)، ورقات مختارة في الأخلاق.

## المبحث الأول

## القـــرآن الكريـــم

**المطلوب حفظه:**

- جزء عمّ.
- جزء تبارك.
- سورة الحج كاملة.
- آيات الحج في القرآن الكريم حفظاً وتجويداً.

## المبحث الثاني
## الحديث الشريف

- الأحاديث التي وردت في أحكام الحج، منتقاة من كتاب بلوغ المرام.
- الأذكار والأدعية، الأذكار والأدعية الواردة في مناسك الحج،منتقاة من كتاب الأذكار للإمام النووي.

# المبحث الثاني
# الحديث الشريف

## أولاً: الأحاديث النبوية التي وردت في أحكام الحج منتقاة من كتاب بلوغ المرام

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: (نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة). رواه أحمد وابن ماجة.

٢- عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سُئِلَ النبي ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفضَلُ؟ قال: (إيمانٌ بِالله ورَسُولِهِ) قيل: ثُمَّ ماذَا؟ قال: (الجِهَادُ في سَبِيلِ الله) قيل: ثمَّ ماذَا؟ قَال: (حَجٌّ مَبرُور). متفقٌ عليهِ. المَبرُورُ هُوَ الَّذِي لا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِية.

٣- عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يَقولُ: (منْ حجَّ فَلَم يرْفُثْ، وَلَم يفْسُقْ، رجَع كَيَومِ ولَدتْهُ أُمُّهُ). متفقٌ عليه.

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِى رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: (مَنْ الْقَوْمُ؟) فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ) فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَك أَجْرٌ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: (لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: (انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: (مَنْ شُبْرُمَةَ؟) قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: (حَجَجْت عَنْ نَفْسِك؟) قَالَ:لا. قَالَ: (حُجَّ عَنْ نَفْسِك ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ.

٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ)، فَقَامَ الأَقْرَعُ

بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا)، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُم).

١٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا). رواه مسلم.

١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

١٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ. قَالَ: (لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، ولا الْعَمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيلاتِ، ولا الْبَرَانِسَ، ولا الْخِفَافِ، إِلَّا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟) قَالُوا: لا. قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: حُمِلْت إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْت أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِك مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟) قُلْت: لا، قَالَ: (فَصُمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ؛ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَأَنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: (إِلَّا الإِذْخِرَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْت الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْت فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ (لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ)، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَرَأَ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - ولا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ)، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) مَرَّتَيْنِ (لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ)، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟) قَالَ قُلْتُ: اللهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: (فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فلا تَحِلُّ) قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ

بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟) قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ (اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ) ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: (انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

٢٣- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ إِنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (ما مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يعْتِقَ الله فِيهِ عبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ

يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ؟).

٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٢٨ وَعَنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٣٠- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ)، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (وَالْمُقَصِّرِينَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: (اذْبَحْ وَلا حَرَجَ)، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلا حَرَجَ)، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلا حَرَجَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وله شواهد في التلخيص الحبير طبع قرطبة ٢/٤٩٦.

٣٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## ثانياً: الأذكار والأدعية الواردة في مناسك الحج منتقاة من كتاب الأذكار للإمام النووي

### ۞ التلبية:

لبيكَ اللَّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إن الحمد والنعمة لك والملْك، لا شريك لك.

هذه تلبية رسول الله ﷺ، ويُستحبّ أن يقولَ في أوّل تلبية يلبّيها: لبّيك اللَّهمّ بحجة، إن كان أحرم بحجة، أو لبّيك بعمرة، إن كان أحرم بها، ولا يُعيد ذكرَ الحجّ والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار.

واعلم أن التلبية لا تزالُ مستحبةً حتى يرميَ جمرة العقبة يومَ النحر، أو يطوفَ طوافَ الإفاضة إن قدّمه عليها، فإذا بدأ بواحد منهما قطعَ التلبية مع أول شروعه فيه، واشتغلَ بالتكبير.

### ۞ رؤية الحرم:

فإذا وصل المحرمُ إلى حرم مكة زاده الله شرفاً، أستحبَّ له أن يقولَ: اللهم هَذَا حَرَمُكَ وأَمْنُكَ فَحَرِّمنِي على النارِ، وأَمِّنّي مِن عَذَابِكَ يَومَ تَبْعَثُ عِبادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِن أولِيائِك وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، ويدعو بما أحبّ.

فإذا دخل مكة ووقع بصرُه على الكعبة ووصلَ المسجدَ، استحبّ له أن يرفع يديه ويدعو، فقد جاء أنه يُستجاب دعاءُ المسلم عند رؤية الكعبة، ويقول: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِن شَرَّفَهُ وكَرمَهُ مِمَّنْ حَجَّه أو اعْتَمَرَه تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً.

ويقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ، ثم يدعو بما شاء من خيراتِ الآخرة والدنيا، ويقول عند دخول المسجد ما قدّمناه في أوّل الكتاب في جميع المساجد.

### ۞ أذكار الطواف:

يُستحبّ أن يقول عند استلام الحجر الأسود وعند ابتداء الطواف أيضاً: بِسمِ اللَّهِ واللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُمَّ إيمَاناً بِكَ وَتَصدِيقاً بِكِتابِكَ، وَوَفاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

ويُستحبّ أن يكرِّر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة، ويقولُ في رمله في الأشواط الثلاثة: " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حجاً مبروراً وذنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً ".

ويقول في الأربعة الباقية من أشواط الطواف: " اللَّهُمَّ اغْفِر وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ وَأَنْتَ الأعَزُّ الأكْرَم، اللَّهُمَّ رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حسنة وفي الآخرة حسنة وَقِنا عَذَابَ النَّارِ ".

❖ **قال الشافعي رحمه الله**: أَحَبُّ ما يُقال في الطواف: اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً .. إلى آخره.

### ۞ أذكار السعي:

وقد تقدَّم أنه يُستجاب الدعاءُ فيه، والسُّنّة أن يُطيل القيام على الصفا، ويستقبل الكعبة، فيُكبّر ويدعو فيقول:

اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، اللَّهُ أكْبَرُ، ولِلَّهِ الحَمْدُ، اللَّهُ أكْبَرُ على ما هَدَانا، والحَمْدُ لله على ما أولانا، لا إلهَ إلَّا اللَّه وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الملْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ على كل شئ قَدِيرٌ،
لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، أنجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ، لا إله إلَّا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون، اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ: ادْعُونِي أسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعادَ، وإنِّي أسألُكَ كما هَدَيْتَني لِلإسْلامِ أنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي حتَّى تَتَوَفَّاني وأنَا مُسْلِمٌ " .
ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة، ويكرّر هذا لذكر والدعاء ثلاثَ مرّات، ولا يُلبّي، وإذا وصل إلى المروة رَقَى عليها وقال الأذكار والدعواتِ التي قالها على الصفا.

**ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان:**

(اللَّهُمَّ يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّت قَلْبي على دِينكَ).
(اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ، وَالفَوْزَ بالجَنَّةِ، وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ).
(اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعَفَافَ وَالغِنَى).
(اللَّهُمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِك).
(اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَما لَمْ أعْلَمْ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرّ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أعْلَمْ، وأسألُكَ الجَنَّةَ وَما قَرَّبَ إلَيْها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إلَيْها مِنْ قَوْلٍ أوْ عَمَلٍ).

**دعاء يوم عرفة:**

وروينا في كتاب الترمذي عن عليّ ﷺ قال: " أكثرُ دعاءِ النبيّ ﷺ يوم عَرَفة في الموقف: (اللَّهُمَّ لَكَ الحمدُ كالذي نقولُ، وخيراً مما نقولُ، اللَّهُمَّ لك صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَمَاتِي، وإلَيْكَ مآلِي، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، -أي إرثي- ومالي كله لك، إذ ليس لأحد معك ملك. اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأمْرِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ ما تَجِيءُ بِهِ الرّيحُ).
(اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ).
(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِها شأني فِي الدَّارَيْنِ، وارْحَمْنِي أسْعَدُ بِهَا في الدَّارَيْنِ، وَتُبْ عليَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا أنْكُثُها أبَداً، وألْزِمْنِي سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ لا أزِيغُ عَنْها أبَداً).
(اللَّهُمَّ انْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلى عِزِّ الطَّاعَةِ، وأغْنِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِطاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ).
(وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي، وأعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، واجْمَعْ لي الخَيْرَ كُلَّهُ).

**دعاء ليلة مزدلفة:**

من الدعاء المذكور فيهَا: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ أنْ تَرْزُقَنِي في هَذَا المَكانِ جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ، وأنْ تُصْلِحَ شأنِي كُلَّهُ، وأنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ، فإنَّه لاَ يَفْعَلُ ذلكَ غَيْرُكَ، وَلاَ يَجُودُ بِهِ إلَّا أنت.

وإذا صلَّى الصبحَ في هذا اليوم صلَّاها في أوّل وقتها، وبالغَ في تبكيرها، ثم يسيرُ إلى المشعر الحرام، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يُسمَّى " قُزَح " بضم القاف وفتح الزاي، فإن أمكنه صعودُه صَعَدَه، وإلا وقف تحتَه مستقبلَ الكعبة، فيَحمد الله تعالى، ويُكبِّره، ويُهلِّله ويُوحِّده، ويُسبِّحه، ويُكثر من التلبية والدعاء.

ويُستحبّ أن يقولَ: اللَّهُمَّ كما وَقَفْتَنا فِيهِ وأرَيْتَنا إيّاه، فَوَفِّقْنا لذِكْرِكَ كما هَدَيْتَنا، وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمنَا كما وَعَدْتَنا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الحَقّ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البَقَرَة : ١٩٧★ ١٩٩] ويُكثر من قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة : ٢٠١] .

ويُستحبّ أن يقول: " اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْد كُلُّهُ، وَلَكَ الكَمالُ كُلُّهُ، ولك الجَلالُ كُلُّهُ، ولك التقديس كُلُّهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي جَميعَ ما أسْلَفْتُهُ، وَاعْصِمْنِي فِيما بَقِيَ، وَارْزُقْني عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَى بِهِ عنِّي يا ذَا الفَضْلِ العَظِيمِ " .

اللَّهُمَّ إني أسْتَشْفِعُ إلَيْكَ بخَوَاصّ عِبَادِكَ، وأتَوَسَّلُ بِكَ إلَيْكَ، أسألُكَ أنْ تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ، وأن تَمُنَّ عَليَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلى أوْلِيائِكَ، وأنْ تُصْلِحَ حالي في الآخِرَةِ وَالدُّنْيا يا أرحم الراحمين.

**الأذكار المستحبة بمِنىً أيام التشريق:**

روينا في " صحيح مسلم " عن نُبَيْشَةَ الخير الهذليِّ الصحابي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعالى)، فيُستحبّ الإكثار من الأذكار، وأفضلُها قراءة القرآن.

والسنّة أن يقف في أيام الرمي عند الجمرة الأولى إذا رماها، ويستقبل الكعبة، ويحمَد الله تعالى، ويُكبِّر، ويُهلِّلُ، ويُسبِّح، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح. ويَمكثُ كذلك قدرَ سورة البقرة، ويفعلُ في الجمرة الثانية وهي الوسطى كذلك. ولا يقفُ عند الثالثة، وهي جمرة العقبة.

**دعاء طواف الوداع:**

وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طافَ للوَدَاع، ثم أتى الملتَزَم فالتزمه، ثم قال: اللَّهُمَّ، البَيْتُ بَيْتُك، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبدِكَ، وابْنُ أمَتِكَ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لي مِنْ خَلْقِكَ، حتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حتَّى أعَنْتَنِي على قَضَاءِ مَناسِكِكَ، فإنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عني رضى، وَإلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أنْ يَنأى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أوَانُ انْصِرَافي، إنْ أذِنْتَ لي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلا بِبَيْتِكَ، وَلا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فأصْحِبْنِي العافِيَةَ في بَدَنِي وَالعِصْمَةَ في دِينِي، وأحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طاعَتَكَ ما أبْقَيْتَنِي واجْمَعْ لي خَيْرَي الآخِرةِ والدُّنْيا، إنَّكَ على كُلّ شئ قدير .

ويفتتح هذا الدعاءَ ويختمه بالثناء على الله سبحانه وتعالى، والصلاة على رسول الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات، وإن كانت امرأة حائضاً استحبّ لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف، والله أعلم.

**۞ زيارة قبر رسول الله ﷺ:**

اعلم أنه ينبغي لكل من حجّ أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ، سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن، فإن زيارته ﷺ من أهمّ القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات، فإذا توجَّه للزيارة أكثرَ من الصلاة عليه ﷺ في طريقه، فإذا وقعَ بصرُه على أشجار المدينة وحَرمِها وما يُعرفُ بها، زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وسألَ الله تعالى أن ينفعَه بزيارته ﷺ وأن يُسعِدَه بها في الدارين، وليقلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَارْزُقْنِي في زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ ما رزقْتَهُ أَوْلِياءَكَ وأَهْلَ طَاعَتِكَ، واغْفِرْ لي وارْحمنِي يا خَيْرَ مَسْؤُول.

وإذا أراد دخول المسجد استُحبّ أن يقولَ ما يقوله عند دخول باقي المساجد، فإذا صلّى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربع أذرع من جدار القبر، وسلَّم مقتصداً لا يرفع صوته، فيقول: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ الله، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خِيرَةَ الله مِنْ خَلْقِهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِ المُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعلى آلِكَ وأَصْحابِكَ وأَهْلِ بَيْتِكَ وَعَلى النَّبِيِّينَ وَسائِرِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ، وأَدَّيْتَ الأَمانَةَ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ.

وإذا أراد الخروج من المدينة والسفرَ استحبّ أن يُودِّع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحبّ ثم يأتي القبرَ فيُسلّم كما سلَّم أوّلاً، ويُعيد الدعاء، ويُودّع النبيّ ﷺ ويقول: " اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ العَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ، وَيَسِّرْ لي العَوْدَ إِلى الحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، وَارْزقْنِي العَفْوَ والعَافِيةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَرُدَّنا سالِمِينَ غانِمِينَ إلى أَوْطانِنا آمِنِينَ ".

# المبحث الثالث

# الفتوى وضوابطها

# المبحث الثالث
# الفتوى وضوابطها

**الفتوى اصطلاحاً:**

الكشف عن الحكم الشرعي للسائل عنه، أي المستفتي، وقد تكون الفتوى بغير سؤال، وذلك لبيان حكم نازلة من النوازل، أو حادثة من الحوادث المستجدّة بهدف تصحيح أقوال الناس وأفعالهم وسائر أحوالهم، ويسمّى الذي يتولّى هذه المهمّة بالمفتي، وذلك لأنّه عالمٌ بالأحكام الشرعية والمستجدّات، وقد آتاه الله من العلم ما يُمكّنه من استنباط الحكم الشرعي من أدلته، ثمّ يُسقطه على الحال المستفتى فيه، لذلك تعدّ الفتوى أمراً عظيماً وشأنها كبيراً؛ **فهي توقيع عن رب العالمين**، وبيان لمراده -سبحانه وتعالى- من أحكام التشريع.

وقد كان علماؤنا يهابون منصب الفتوى تقوًى منهم، وخشيةً لله من عواقب وتبعات هذا المنصب الخطير، ومن هنا شبهها بعضهم بأنها "حقل ألغام" إن لم تتداركنا رحمة الله وعونه.

**شروط المفتي:**

- **الضابط الأول:** أن يكون مكلفًا، مسلمًا، ثقةً، مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة.
- **الضابط الثاني:** الاعتماد على الأدلة الشرعية: إن أول ما يجب توافره في الفتوى لتكون محلاً للاعتبار اعتمادُها على الأدلة الشرعية الصحيحة المعتبرة لدى أهل العلم، ومنها العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ، والعلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية، والمعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بُنِيَ على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.
- **الضابط الثالث:** التحلي بصفات الإفتاء حتى يكون أهلاً للقيام بعمله على أكمل وجه، فمن الصفات التي لا بد أن يتحلى بها من يتصدر للإفتاء:
  - ❑ **الأولى:** أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.
  - ❑ **والثانية:** أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.
  - ❑ **والثالثة:** أن يكون قويّاً على ما هو فيه وعلى معرفته.
  - ❑ **والرابعة:** الكفاية، وإلا مقته الناس.
  - ❑ **والخامسة:** معرفة الناس.
- **الضابط الرابع:** تعلق الفتوى بموضوع الاستفتاء: وذلك إذا تعلَّقت الفتوى بموضوع الاستفتاء بلغت بالمستفتي حاجته، وحصل منها على مُرادَه، فإذا خرجت عن ذلك فإنها لا تَسُدُّ له حاجة، ولا تحلُّ له مشكلة، ولا تنقذه من معضلة.
- **الضابط الخامس:** تيسير الفتوى: لقد فطرَ اللهُ سبحانه وتعالى الإنسانَ على حُبِّ التيسيرِ والسَّعةِ، وكراهةِ العسرِ والحرجِ، ولا شكَّ أن من خصائصِ الشريعةِ الإسلاميةِ السماحةَ واليسرَ ورفعَ الحرجِ.

● **الضابط السادس:** سلامة الفتوى من الغموض: لما كانت الفتوى بيانًا لحكم شرعي، وتَحمِلُ في طياتها تبليغه للسائل، وجب تقديمُها بأسلوب مُبين، وكلام واضح قويم.

● **الضابط السابع:** الالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى، فلا ميل للتشدد ولا للتساهل، كما ينبغي على المفتي أن يتجنب أسلوب الرد على المفتين والعلماء، وذكر الأشخاص والتهكم من فتاويهم مهما كانت صفتهم خاصة في معرض النقد والرد والتخطئة.

# المبحث الرابع
# التفسير الموضوعي
## ورقات في التفسير الموضوعي
## لآيات الحج في القرآن الكريم

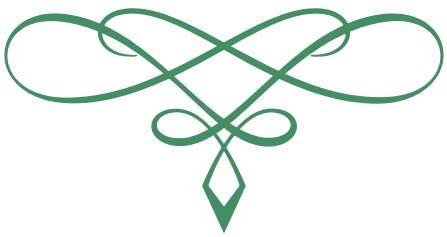

# المبحث الرابع
# ورقات في التفسير الموضوعي
# لآيات الحج في القرآن الكريم

## الموضوع الأول

### عظم وفضل البلد الحرام، وأن الهدف الأساسي للحج هو تعظيم الله وتوحيده عز وجل

﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُم بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلٗا ثُمَّ أَضۡطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٢٦ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧ رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٢٨ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١٢٩﴾ [البَقَرَة: ١٢٦ ★ ١٢٩]

**الآية (١٢٤):**

﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ .

**شرح المفردات:**

ابْتَلَى: امتحن واختبر.

بِكَلِمَاتٍ: أي أوامر ونواهٍ.

فَأَتَمَهُنَّ: قام بهن على أتم وجه.

إِمَامًا: إماما يقتدي به ويحتذي حذوه.

**الشرح الإجمالي:**

واذكر-أيها النبي- حين اختبر الله إبراهيم بما شرع له من تكاليف، فأدَّاها وقام بها خير قيام. قال الله له: إني جاعلك قدوة للناس. قال إبراهيم: ربِّ اجعل بعض نسلي أئمة فضلاً منك، فأجابه الله سبحانه أنه لا تحصل للظالمين الإمامةُ في الدين.

**الآية (١٢٥):**

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾

**شرح المفردات:**

مَثَابَةً: مرجعاً وملجأً ومجمعاً.

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: هو الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام حين بناء البيت.

**الشرح الإجمالي:**

واذكر -أيها النبي- حين جعلنا الكعبة مرجعًا للناس، يأتونه، ثم يرجعون إلى أهليهم، ثم يعودون إليه، ومجمعًا لهم في الحج والعمرة والطواف والصلاة، وأمنًا لهم، لا يُغير عليهم عدو فيه. وقلنا: اتخِذوا من مقام إبراهيم مكانًا للصلاة فيه، وهو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم عند بنائه الكعبة. وأوحينا إلى إبراهيم وابنه إسماعيل: أن طهِّرا بيتي من كل رجس ودنس؛ للمتعبدين فيه بالطواف حول الكعبة، أو الاعتكاف في المسجد، والصلاة فيه.

**الآية (١٢٦):**

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾

**الشرح الإجمالي:**

واذكر -أيها النبي- حين قال إبراهيم داعيًا: ربِّ اجعل "مكة" بلدًا آمنًا من الخوف، وارزق أهله من أنواع الثمرات، وخُصَّ بهذا الرزق مَن آمن منهم بالله واليوم الآخر. قال الله: ومن كفر منهم فأرزقه في الدنيا وأُمتعه متاعًا قليلاً ثم أُلجئُه مرغمًا إلى عذاب النار، وبئس المرجع والمقام هذا المصير.

**الآية (١٢٧):**

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

**الشرح الإجمالي:**

واذكر -أيها النبي- حين رفع إبراهيم وإسماعيل أسس الكعبة، وهما يدعوان الله في خشوع: ربنا تقبل منَّا صالح أعمالنا ودعاءنا، إنك أنت السميع لأقوال عبادك، العليم بأحوالهم.

**الآية (١٢٨):**

﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾

**شرح المفردات:**

مُسلمَيْنِ لَكَ: خاضعَيْنِ مُنْقَادَيْنِ مخلصَيْن.

أَرِنَا مَنَاسِكَنَا: علمنا كيف نحج بيتك.

**الشرح الإجمالي:**

ربنا واجعلنا ثابتَيْن على الإسلام، منقادَيْن لأحكامك، واجعل من ذريتنا أمة منقادة لك، بالإيمان، وبصِّرْنا بمعالم عبادتنا لك، وتجاوز عن ذنوبنا، إنك أنت كثير التوبة والرحمة لعبادك.

**الآية (١٢٩):**

﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ .

**شرح المفردات:**

الكِتَابَ: القرآن.

الحِكْمَةَ: السنة والفهم في الدين.

وَيُزَكِّيهِمْ: طاعة الله والإخلاص له.

**الشرح الإجمالي:**

ربنا وابعث في هذه الأمة رسولاً من ذرية إسماعيل يتلو عليهم آياتك ويعلمهم القرآن والسنة، ويطهرهم من الشرك وسوء الأخلاق، إنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليه شيء، الحكيم الذي يضع الأشياء في مواضعها.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر تعالى عن عبده وخليله، إبراهيم عليه السلام، المتفق على إمامته وجلالته، الذي كل من طوائف أهل الكتاب تدعيه، بل وكذلك المشركون: أن الله ابتلاه وامتحنه بكلمات، أي: بأوامر ونواهي، كما هي عادة الله في ابتلائه لعباده، ليتبين الكاذب الذي لا يثبت عند الابتلاء والامتحان من الصادق، الذي ترتفع درجته، ويزيد قدره، ويزكو عمله، ويخلص ذهبه، وكان من أجلِّهم في هذا المقام، الخليل عليه السلام.

فأتم ما ابتلاه الله به، وأكمله وأوفاه، فشكر الله له ذلك، ولم يزل الله شكورا فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ أي: يقتدون بك في الهدى، ويمشون خلفك إلى سعادتهم الأبدية، ويحصل لك الثناء الدائم، والأجر الجزيل، والتعظيم من كل أحد.

وهذه - لعمر الله - أفضل درجة، تنافس فيها المتنافسون، وأعلى مقام، شمر إليه العاملون، وأكمل حالة حصلها

أولو العزم من المرسلين وأتباعهم، من كل صديق متبع لهم، داع إلى الله وإلى سبيله.
فلما اغتبط إبراهيم بهذا المقام، وأدرك هذا، طلب ذلك لذريته، لتعلو درجته ودرجة ذريته، وهذا أيضاً من إمامته، ونصحه لعباد الله، ومحبته أن يكثر فيهم المرشدون، فلله عظمة هذه الهمم العالية، والمقامات السامية.
فأجابه الرحيم اللطيف، وأخبر بالمانع من نيل هذا المقام فقال:﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: لا ينال الإمامة في الدين، من ظلم نفسه وضرها، وحط قدرها، لمنافاة الظلم لهذا المقام.
ثم ذكر تعالى، نموذجاً باقياً دالاً على إمامة إبراهيم، وهو هذا البيت الحرام الذي جعل قصده ركناً من أركان الإسلام، حاطّاً للذنوب والآثام.
وفيه من آثار الخليل وذريته، ما عرف به إمامته، وتذكرت به حالته فقال: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ﴾ أي: مرجعاً يثوبون إليه، لحصول منافعهم الدينية والدنيوية، يترددون إليه، ولا يقضون منه وطراً، ﴿و﴾ جعله ﴿أَمۡنٗا﴾ يأمن به كل أحد، حتى الوحش، وحتى الجمادات كالأشجار.
ولهذا كانوا في الجاهلية - على شركهم - يحترمونه أشد الاحترام، ويجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم، فلا يهيجه، فلما جاء الإسلام، زاده حرمة وتعظيماً، وتشريفاً وتكريماً.

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ يحتمل أن يكون المراد بذلك، المقام المعروف الذي قد جعل الآن، مقابل باب الكعبة، وأن المراد بهذا، ركعتا الطواف، يستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وعليه جمهور المفسرين، ويحتمل أن يكون المقام مفرداً مضافاً، فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج، وهي المشاعر كلها: من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة ورمي الجمار والنحر، وغير ذلك من أفعال الحج.
فيكون معنى قوله: ﴿ مُصَلّٗىۖ﴾ أي: معبداً، أي: اقتدوا به في شعائر الحج، ولعل هذا المعنى أولى، لدخول المعنى الأول فيه، واحتمال اللفظ له.

﴿وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ﴾ أي: أوحينا إليهما، وأمرناهما بتطهير بيت الله من الشرك، والكفر والمعاصي، ومن الرجس والنجاسات والأقذار، ليكون ﴿ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ فيه ﴿وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ أي: المصلين، قدم الطواف، لاختصاصه بالمسجد الحرام، ثم الاعتكاف، لأن من شرطه المسجد مطلقاً، ثم الصلاة، مع أنها أفضل، لهذا المعنى.
ثم ذكر الله تعالى دعاء إبراهيم لهذا البيت أن يجعله الله بلداً آمنا، وأن يرزق أهله من أنواع الثمرات، ثم قيد عليه السلام هذا الدعاء للمؤمنين، تأدباً مع الله، إذ كان دعاؤه الأول، فيه الإطلاق، فجاء الجواب فيه مقيداً بغير الظالم.

فلما دعا لهم بالرزق، وقيده بالمؤمن، وكان رزق الله شاملاً للمؤمن والكافر، والعاصي والطائع، قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي: أرزقهم كلهم، مسلمهم وكافرهم، أما المسلم فيستعين بالرزق على عبادة الله، ثم ينتقل منه إلى نعيم

الجنة، وأما الكافر، فيتمتع فيها قليلاً ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُ﴾ أي: ألجئه وأخرجه مكرها ﴿إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

ثم ذكر تعالى حالة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في رفعهما القواعد من البيت الأساس، واستمرارهما على هذا العمل العظيم، وكيف كانت حالهما من الخوف والرجاء، حتى إنهما مع هذا العمل دعوا الله أن يتقبل منهما عملهما، حتى يحصل فيه النفع العميم.

ودعوا لأنفسهما، وذريتهما بالإسلام، الذي حقيقته خضوع القلب وانقياده لربه المتضمن لانقياد الجوارح ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ أي: علمناها على وجه الإراءة والمشاهدة، ليكون أبلغ. يحتمل أن يكون المراد بالمناسك: أعمال الحج كلها، كما يدل عليه السياق والمقام، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك وهو الدين كله، والعبادات كلها، كما يدل عليه عموم اللفظ، لأن النسك: التعبد، ولكن غلب على متعبدات الحج، تغليباً عرفياً، فيكون حاصل دعائهما، يرجع إلى التوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح، ولما كان العبد - مهما كان - لا بد أن يعتريه التقصير، ويحتاج إلى التوبة قالا: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ ليكون أرفع لدرجتهما، ولينقادوا له، وليعرفوه حقيقة المعرفة، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ معنى ﴿وَيُزَكِّيهِمْ ۚ﴾ بالتربية على الأعمال الصالحة والتبري من الأعمال الردية.
﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ﴾ أي: القاهر لكل شيء، الذي لا يمتنع على قوته شيء، ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ الذي يضع الأشياء مواضعها، فبعزتك وحكمتك، ابعث فيهم هذا الرسول، فاستجاب الله لهما، فبعث الله هذا الرسول الكريم، الذي رحم الله به ذريتهما خاصة، وسائر الخلق عامة، ولهذا قال ﷺ: (أنا دعوة أبي إبراهيم).

## الخلاصة

۞ أن عبادة الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة ورمي جمار، هي سنة نبينا إبراهيم عليه السلام.
۞ أن ابتلاء الله تعالى لعبده نعمة ومنحة؛ حيث يعقب الابتلاء التمكين والرفعة للعبد، فإبراهيم عليه السلام بعد الابتلاء أصبح إمامًا للناس.
۞ المؤمن شديد الخوف من الله تعالى، فهو إذا عمل عملاً صالحًا يخاف من الرد وعدم القبول والخسران، فالله سبحانه لا يقبل إلا من المتقين ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المَائِدَة: ٢٧] فلهذا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام عندما فرغا من بناء الكعبة سألا الله القبول ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.
۞ أن توحيد الله وإخلاص العبادة له، ومحبته والانقياد إليه سبحانه، هي دعوة الرسل جميعًا وخصوصًا إبراهيم عليه السلام ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٣١].
۞ خوف يعقوب عليه السلام من الشرك على ذريته وهم أنبياء عليهم السلام ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ

إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ ﴾ [البَقَرَة : ١٣٣] ، وهذا يدل على أن العبد كلما ارتقى إيمانه ويقينه بالله زاد خوفه ووجله من الله تعالى، وكلما عرف ضرر الشرك وعاقبته زاد خوفه من الوقوع فيه.

## الموضوع الثاني

### خوف إبراهيم عليه السلام على نفسه وذريته من الشرك، وأن الحج هو عبادة الموحدين لله وبه تتم أركان الإسلام الخمسة

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ ۗ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٣٨﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥ ★ ٤١]

**الآية (٣٥):**

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾.

**شرح المفردات:**

هَذا البَلَدَ: مكة المكرمة.

آمِناً: يأمن كل من دخله على نفسه وماله.

اجنبني: أي اجعلني وإياهم جانباً بعيداً عن عبادتها والإلمام بها ثم ذكر الموجب لخوفه عليه وعلى بنيه بكثرة من افتتن وابتلي بعبادتها.

**الشرح الإجمالي:**

واذكر -أيها الرسول- حين قال إبراهيم داعيًا ربه -بعد أن أسكن ابنه إسماعيل وأمه "هاجَر" وادي "مكة": رب اجعل "مكة" بلدَ أمنٍ يأمن كل مَن فيها، وأبعِدني وأبنائي عن عبادة الأصنام.

**الآية (٣٦):**

﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

**الشرح الإجمالي:**

ربِّ إن الأصنام تسبَّبتْ في إبعاد كثير من الناس عن طريق الحق، فمن اقتدى بي في التوحيد فهو على ديني وسُنَّتي، ومَن خالفني فيما دون الشرك، فإنك غفور لذنوب المذنبين -بفضلك- رحيم بهم، تعفو عمن تشاء منهم.

**الآية (٣٧):**

﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾.

**شرح المفردات:**

أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ: وهم المسلمون الذين هم على ملة إبراهيم.

تَهْوِي إِلَيْهِمْ: تحن إليهم شوقاً إلى الحج والعمرة.

**الشرح الإجمالي:**

ربنا إني أسكنت من ذريتي بوادٍ ليس فيه زرع ولا ماء بجوار بيتك المحرم، ربنا إنني فعلت ذلك بأمرك؛ لكي يؤدوا الصلاة بحدودها، فاجعل قلوب بعض خلقك تَنزع إليهم وتحنُّ، وارزقهم في هذا المكان من أنواع الثمار؛ لكي يشكروا لك على عظيم نعمك. فاستجاب الله دعاءه.

**المعنى الإجمالي:**

يَذْكُرُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَقَامِ مُحْتَجّاً عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ بِأَنَّ الْبَلَدَ الْحَرَامَ مَكَّةَ، إِنَّمَا وُضِعَتْ أَوَّلَ مَا وُضِعَتْ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي كَانَتْ عَامِرَةً بِسَبَبِهِ آهِلَةً تَبَرَّأَ مِمَّنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ دَعَا لِمَكَّةَ بِالأَمْنِ فَقَالَ: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا﴾. وَقَدِ اسْتَجَابَ الله له فقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا﴾ [العَنكَبُوت: ٦٧].

وَقَالَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا﴾ فعرفه لأنه دَعَا بِهِ بَعْدَ بِنَائِهَا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَۚ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٣٩]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَكْبَرُ مِنْ إِسْحَاقَ بِثَلاثَ عشرة سنة، وقوله: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ يَنْبَغِي لِكُلِّ دَاعٍ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِذُرِّيَّتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ افْتَتَنَ بِالأَصْنَامِ خَلائِقُ مِنَ النَّاسِ، وأنه تبرأ مِمَّنْ عَبَدَهَا وَرَدَّ أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِنْ شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، كقول عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١١٨﴾ [المَائِدَة: ١١٨] ثم دعا بدعاء ثان ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أَيْ إِنَّمَا جَعَلْتَهُ مُحَرَّمًا لِيَتَمَكَّنَ أَهْلُهُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ عِنْدَهُ ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾، قال ابن عباس (وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما): لَوْ قَالَ أَفْئِدَةَ النَّاسِ لازْدَحَمَ عَلَيْهِ فَارِسُ وَالرُّومُ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ فاختُص بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ أَيْ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا لَهُمْ عَلَى طَاعَتِكَ، وَكَمَا أَنَّهُ وادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ فَاجْعَلْ لَهُمْ ثِمَارًا يَأْكُلُونَهَا، وَقَدِ اسْتَجَابَ الله ذلك، كما قال تعالى في سورة القصص: ﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القَصَص: ٥٧] وَهَذَا مِنْ لُطْفِهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ وَبَرَكَتِهِ أنه ليس فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ (مَكَّةَ) شَجَرَةٌ مُثْمِرَةٌ، وَهِيَ تجبى إليها ثمرات ما حولها استجابة لدعاء الخليل عليه السلام.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ﴾ أَيْ أَنْتَ تَعْلَمُ قَصْدِي فِي دُعَائِي وَمَا أَرَدْتُ بِدُعَائِي لأَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْقَصْدُ إِلَى رِضَاكَ وَالإِخْلاصِ لَكَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا لا يَخْفَى عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الأَرْضِ ولا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ حَمِدَ رَبَّهُ عزَّ وجلَّ عَلَى مَا رَزَقَهُ مِنَ الْوَلَدِ بَعْدَ الْكِبَرِ فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ أي أنه يستجيب لِمَنْ دَعَاهُ، وَقَدِ اسْتَجَابَ لِي فِيمَا سَأَلْتُهُ مِنَ الْوَلَدِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ﴾ أي واجعلهم كذلك مقيمين لها (يعني بذريته: بني إسماعيل الذين تناسلت فيهم عرب الحجاز. وقيل أيضاً عرب اليمن، وذريته اثنا عشر رجلاً وامرأة)، ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ أَيْ فِيمَا سَأَلْتُكَ فِيهِ ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾، وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَبِيهِ لما تبين عَدَاوَتُهُ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ أَيْ كُلِّهِمْ ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾أَيْ يَوْمَ تُحَاسِبُ عِبَادَكَ فتجازيهم بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنَّ شَرًّا فَشَرٌّ .

## الخلاصة

۞ تدل هذه الآيات على فضل الدعاء في الحج، ووجوب الإكثار منه، وتخصيص النفس والأولاد والذرية، وعلى رأس الأدعية سؤال الله الثبات على الدين، والموت على التوحيد والإسلام ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾.

۞ تخصيص الأبناء بالدعاء والعطف بهم في كل مسألة ودعاء للعبد، هي سنة أبونا إبراهيم عليه السلام ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾، وأيضًا يستنبط من الآية أن الدعاء من حقوق الأبناء على الآباء.

۞ أن الحمد لله والثناء عليه من موجبات قبول الدعاء ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ﴾.

۞ أن جميع أنبياء الله عليهم السلام كانوا يخافون من الشرك، وهم خير الخلق وصفوة العباد، فهذا إبراهيم عليه السلام يستعيذ بالله من عبادة الأصنام ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾، ويعقوب عليه السلام كان آخر ما وصى به أبناءه التوحيد وعبادة الله ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البَقَرَة : ١٣٣] ، ويوسف عليه السلام سأل الله تعالى الموت على الإسلام ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يُوسُف : ١٠١] وغيرهم.

## الموضوع الثالث

### حكم حج بيت الله الحرام، وشروطه

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عِمْرَان: ٩٦-٩٧].

**شرح المفردات:**

آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ: دلالات ظاهرة.

دَخَلَهُ: دخل حرم مكة.

كَانَ آمِناً: أي على دمه فلا يسفك في الحرم دم.

حِجُّ البَيْتِ: قصد البيت لأداء المناسك.

سَبِيلاً: الزاد والراحلة.

**الشرح الإجمالي:**

في هذا البيت دلالات ظاهرات أنه من بناء إبراهيم، وأن الله عظَّمه وشرَّفه، منها: مقام إبراهيم عليه السلام، وهو الحَجَر الذي كان يقف عليه حين كان يرفع القواعد من البيت هو وابنه إسماعيل، ومن دخل هذا البيت أَمِنَ على نفسه فلا يناله أحد بسوء. وقد أوجب الله على المستطيع من الناس في أي مكان قَصْدَ هذا البيت لأداء مناسك الحج. ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه وعن حجِّه وعمله، وعن سائر خَلْقه.

**المعنى الإجمالي:**

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ أَيْ لِعُمُومِ النَّاسِ، لِعِبَادَتِهِمْ وَنُسُكِهِمْ يَطُوفُونَ بِهِ وَيُصَلُّونَ إِلَيْهِ وَيَعْتَكِفُونَ عِنْدَهُ ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ يَعْنِي الْكَعْبَةَ الَّتِي بَنَاهَا إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي يَزْعُمُ كُلٌّ مِنْ طَائِفَتَيِ النصارى واليهود أنهم على دينه، ومنهجه، ويحجون إلى البيت الذي بناه عن أم الله، ولهذا قال تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ أي وضع مباركاً ﴿وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: (المسجد الأقصى)، قلت: كم بينهم؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً)، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (ثم حيث أدركتك الصلاة فصل فكلها مسجد) [1].

وعن علي رضي عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قَالَ: كَانَتِ الْبُيُوتُ قبله ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله، وَزَعَمَ السُّدِّيُّ أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، مُطْلَقًا، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ

(١) رواه أحمد وأخرجه الشيخان بنحوه

الله عنه .

**وقد وصف الله البيت الحرام بخمس صفات:**

- **أحدها** كونه أسبق بيوت العالم وضع في الأرض.
- **الثاني**: أنه مبارك، والبركة كثرة الخير ودوامه، وليس في بيوت العالم أبرك منه ولا أكثر خيراً ولا أدوم ولا أنفع للخلائق،.
- **الثالث**: أنه هدى، ووصفه بالمصدر نفسه مبالغة، حتى كأنه نفس الهدى.
- **الرابع** ما تضمن من الآيات البينات.
- **الخامس**: الأمن الحاصل لداخله.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ بَكَّةُ مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ عَلَى الْمَشْهُورِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا تبك أعناق الظلمة والجبابرة، بمعنى أنهم يذلون بِهَا وَيَخْضَعُونَ عِنْدَهَا، وَقِيلَ: لأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُّونَ فِيهَا أَيْ يَزْدَحِمُونَ، قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ اللَّهَ بَكَّ بِهِ النَّاسَ جَمِيعًا، فَيُصَلِّي النِّسَاءُ أَمَامَ الرجال ولا يفعل ذلك ببلد غيرها، وقال شعبة عن إبراهيم: بكة البيت والمسجد، وقال عكرمة: الْبَيْتُ وَمَا حَوْلَهُ بَكَّةُ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مكة، وقال مقاتل بْنُ حَيَّانَ: بَكَّةُ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَكَّةُ، وَقَدْ ذَكَرُوا لِمَكَّةَ أَسْمَاءً كَثِيرَةً (مَكَّةَ وَبَكَّةَ، وَالْبَيْتَ الْعَتِيقَ وَالْبَيْتَ الْحَرَامَ، وَالْبَلَدَ الأمين وأم القرى – والقادس لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة والحاطمة والرأس والبلدة، والبنية والكعبة).

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ دَلالاتٌ ظَاهِرَةٌ أَنَّهُ مِنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّ الله عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ يَعْنِي الَّذِي لَمَّا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ اسْتَعَانَ بِهِ عَلَى رَفْعِ الْقَوَاعِدِ مِنْهُ وَالْجُدْرَانِ، حَيْثُ كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ وَيُنَاوِلُهُ وَلَدُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَقَدْ كَانَ مُلْتَصِقًا بِجِدَارِ الْبَيْتِ حَتَّى أَخَّرَه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي إِمَارَتِهِ إِلَى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطواف منه، وَلا يُشَوِّشُونَ عَلَى الْمُصَلِّينَ عِنْدَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّلاةِ عِنْدَهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ وقال ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أي فمنهن مقام إبراهيم والمشاعر، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِي الْمَقَامِ آيَةٌ بينة.
وقال ابن أبي حاتم عَنْ عَطَاءٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ قَالَ: الْحَرَمُ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ يَعْنِي حَرَمُ مَكَّةَ إِذَا دَخَلَهُ الْخَائِفُ يَأْمَنُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ الأَمْرُ فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ فَيَضَعُ فِي عُنُقِهِ صُوفَةً وَيَدْخُلُ الْحَرَمَ، فَيَلْقَاهُ ابن المقتول فلا يهيجه حتى يخرج، وعن ابن عباس قَالَ: مَنْ عَاذَ بِالْبَيْتِ أَعَاذَهُ الْبَيْتُ، وَلَكِنْ لا يُؤْوَى وَلا يُطْعَمُ وَلا يُسْقَى، فَإِذَا خرج أخذ بذنبه، وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت : ٦٧] الآية، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٤﴾ [قُرَيْش : ٣- ٤] وَحَتَّى

إِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ تَحْرِيمِهَا حُرْمَةُ اصْطِيَادِ صيدها وتنفيره عن أوكاره، وحرمة قطع شجرها وَقَلْعِ حَشِيشِهَا، كَمَا ثَبَتَتِ الأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي ذلك.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانفروا)، وقال يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا فِي سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خلاها)، فقال العباس: يا رسول الله إِلَّا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: (إِلَّا الإِذْخِرَ) [١].

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دماً، أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إن الله أذن لنبيه وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً من نَّهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كحرمتها بالأمس فليبلغ الغائب)، فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارّاً بِدَمٍ وَلا فَارّاً بِخَرِبَةٍ [٢]. (والخربة: أصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة وقيل هي الفساد فِي الدين، مِنَ الخارب وهو اللص المفسد في الأرض).

وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لا يَحِلُّ لأحد أن يحمل السلاح بمكة) [٣]. وعن عبد الله بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو واقف بالحرورة بسوق مكة يقول: (وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلا أَنِّي أُخرجت مِنْكِ ما خرجت) [٤].

وقال بعضهم فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال: آمناً من النار.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ هذه أول آيَةُ وُجُوبِ الْحَجِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ بَلْ هي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَقَدْ وَرَدَتِ الأَحَادِيثُ الْمُتَعَدِّدَةُ بِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ وَدَعَائِمِهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَإِذَا

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.
(٢) رواه الشيخان، واللفظ لمسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) [١].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ)، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فقال: (لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بها ولن تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ) [٢].

**وَأَمَّا الاسْتِطَاعَةُ فَأَقْسَامٌ:**

تَارَةً يَكُونُ الشَّخْصُ مُسْتَطِيعًا بِنَفْسِهِ، وَتَارَةً بِغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كتب الأحكام.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ الله؟ قال: (الشعث التفل) (الشعث: مغبر الشعر متلبده. (التَّفِل): منتن الرائحة)، فقال آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: (العج والثج)، (العج رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دم الهدْي)، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ الله، قال: (الزاد والراحلة) [٣].

وعن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل عن قول الله عز وجل: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ فَقِيلَ: مَا السَّبِيلُ؟ قال: (الزاد والراحلة) [٤].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ له) [٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (من أراد الحج فليتعجل) [٦].

وروى وكيع بن الجراح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ قال: «الزاد والبعير».

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال ابن عباس: أَيْ وَمَنْ جَحَدَ فَرِيضَةَ الْحَجِّ فَقَدْ كَفَرَ وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عن عكرمة: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ قَالَتِ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاخْصَمَهُمْ فَحَجَّهُمْ يَعْنِي، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ فرض على المسلمين حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)، فَقَالُوا: لم يكتب علينا، وأبو أن يحجوا، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾).

عَن عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (من مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَحُجَّ بَيْتَ اللَّهِ فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً، وذلك بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

---

(١) رواه أحمد ومسلم.
(٢) رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه.
(٣) رواه الترمذي وابن ماجه.
(٤) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلمولم يخرجاه.
(٥) رواه الإمام أحمد.
(٦) رواه أحمد وأبو داوود.

ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) [1].

وروى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ أَبْعَثَ رِجَالاً إِلَى هَذِهِ الأمصار فينظروا إلى كل من كان عنده جِدَة (أي سعة) فَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ) .

## الخلاصة

۞ أن هذا البيت إنما وضع لعبادة الله وحده لا شريك له والبراء من الشرك وأهله، وهذه هي دعوة نبينا إبراهيم عليه السلام كما ذكر تعالى في سورة الممتحنة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [المُمْتَحنَة : ٤] .

۞ وجوب الحج لبيت الله الحرام مرة واحدة في العمر، وأنه ركن من أركان الإسلام، ومن جحد فريضة الحج كفر بإجماع المسلمين ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

۞ أن لمكة أسماء كثيرة، وكل اسم يحمل معاني عظيمة، وهذا دليل شرفها ومكانتها.

(١) رواه ابن مردويه وابن جرير، وفي سنده ضعف.

## الموضوع الرابع

**مناسك الحج وصفته، وذكر فضل يوم عرفات والمشعر الحرام (مزدلفة)، ولزوم الإكثار من الاستغفار في مزدلفة، وفضل الدعاء بقول (ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار) في ذلك اليوم**

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٧ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ ٢٠٠ وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢ * وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة: ١٩٦- ٢٠٣]

**الآية (١٩٦):**

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.

**شرح المفردات:**

أُحْصِرْتُم: منعتم من الإتمام بعدو أو مرض.

فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ: ما تيسر من الأنعام شاة فما فوقها.

لا تَحْلِقوا رُؤوسَكُم: لا تحلوا من الإحرام بالحلق حتى يبلغ الهدي محله.

حاضِر المَسْجِد الحرام: أهل مكة والحرم من حولها.

**الشرح الإجمالي:**

وأدُّوا الحج والعمرة تامَّيْنِ، خالصين لوجه الله تعالى، فإن منعكم عن الذهاب لإتمامهما بعد الإحرام بهما مانع كالعدو والمرض، فالواجب عليكم ذَبْحُ ما تيسر لكم من الإبل أو البقر أو الغنم تقربًا إلى الله تعالى؛ لكي تَخْرُجوا من إحرامكم بحلق شعر الرأس أو تقصيره، ولا تحلقوا رؤوسكم إذا كنتم محصرين حتى ينحر المحصر هديه في الموضع الذي حُصر فيه ثم يحل من إحرامه، كما نحر النبي ﷺ في "الحديبية" ثم حلق رأسه، وغير المحصر لا ينحر الهدي إلا في الحرم، الذي هو محله في يوم العيد، اليوم العاشر وما بعده من أيام التشريق.

فمن كان منكم مريضًا، أو به أذى من رأسه يحتاج معه إلى الحلق -وهو مُحْرِم- حَلَق، وعليه فدية: بأن يصوم ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، أو يذبح شاة لفقراء الحرم. فإذا كنتم في أمن وصحَّة: فمن استمتع بالعمرة إلى الحج وذلك باستباحة ما حُرِّم عليه بسبب الإحرام بعد انتهاء عمرته، فعليه ذبح ما تيسر من الهدي، فمن لم يجد هَدْيًا يذبحه فعليه صيام ثلاثة أيام في أشهر الحج، وسبعة إذا فرغتم من أعمال الحج ورجعتم إلى أهليكم، تلك عشرة كاملة لا بد من صيامها.

ذلك الهَدْيُ وما ترتب عليه من الصيام لمن لم يكن أهله من ساكني أرض الحرم، وخافوا الله تعالى وحافظوا على امتثال أوامره واجتناب نواهيه، واعلموا أن الله شديد العقاب لمن خالف أمره، وارتكب ما عنه زجر.

**الآية (١٩٧):**

﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.

**شرح المفردات:**

أشْهُرٍ معلومات: شوال وذو القعدة وتسع أيام من ذي الحجة.

فَرَضَ: ألزم نفسه بالإحرام.

فلا رَفَثَ: فلا جماع ولا دواعيه من القول أو الفعل.

ولا فُسوقَ: الفسوق هنا جميع المعاصي.

ولا جِدالَ: لا خصام ولا مماراة تؤديان إلى التنافر والخصام.

وتزوَّدوا: أي تزوَّدوا من الطعام.

**الشرح الإجمالي:**

وقت الحج أشهر معلومات، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. فمن أوجب الحج على نفسه فيهن بالإحرام، فيحرم عليه الجماع ومقدماته القولية والفعلية، ويحرم عليه الخروج عن طاعة الله تعالى بفعل المعاصي، والجدال في الحج الذي يؤدي إلى الغضب والكراهية. وما تفعلوا من خير يعلمه الله، فيجازي كلا على عمله. وخذوا لأنفسكم زادًا من الطعام والشراب لسفر الحج، وزادًا من صالح الأعمال للدار الآخرة، فإن

خير الزاد تقوى الله، وخافوني يا أصحاب العقول السليمة.

**الآية (١٩٨):**

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾.

**شرح المفردات:**

جُناحٌ: إثم وحرج.

المشْعَر الحرامِ: المزدلفة كلها.

**الشرح الإجمالي:**

ليس عليكم حرج في أن تطلبوا رزقًا من ربكم بالربح من التجارة في أيام الحج، فإذا دفعتم بعد غروب الشمس راجعين من "عرفات" -وهي المكان الذي يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة- فاذكروا الله بالتسبيح والتلبية والدعاء عند المشعر الحرام "المزدلفة"، واذكروا الله على الوجه الصحيح الذي هداكم إليه، ولقد كنتم من قبل هذا الهدى في ضلال لا تعرفون معه الحق.

**الآية (١٩٩):**

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

**الشرح الإجمالي:**

وليكن اندفاعكم من "عرفات" التي أفاض منها إبراهيم عليه السلام مخالفين بذلك من لا يقف بها من أهل الجاهلية، واسألوا الله أن يغفر لكم ذنوبكم. إن الله غفور لعباده المستغفرين التائبين، رحيم بهم.

**الآية (٢٠٠):**

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾.

**شرح المفردات:**

خَلاقٍ: حظ ونصيب.

**الشرح الإجمالي:**

فإذا أتممتم عبادتكم، وفرغتم من أعمال الحج، فأكثروا من ذكر الله والثناء عليه، مثل ذكركم مفاخر آبائكم وأعظم من ذلك. فمن الناس فريق يجعل همه الدنيا فقط، فيدعو قائلاً ربنا آتنا في الدنيا صحة، ومالاً وأولادًا،

وهؤلاء ليس لهم في الآخرة حظ ولا نصيب؛ لرغبتهم عنها وقَصْرِ هَمِّهم على الدنيا.

**الآية (٢٠١):**

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾.

**الشرح الإجمالي:**

ومن الناس فريق مؤمن يقول في دعائه: ربنا آتنا في الدنيا عافية ورزقًا وعلمًا نافعًا، وعملاً صالحًا، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا، وفي الآخرة الجنة، واصرف عنَّا عذاب النار، وهذا الدعاء من أجمع الأدعية، ولهذا كان أكثر دعاء النبي ﷺ، كما ثبت في الصحيحين.

**الآية (٢٠٢):**

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

**الشرح الإجمالي:**

أولئك الداعون بهذا الدعاء لهم ثواب عظيم بسبب ما كسبوه من الأعمال الصالحة، والله سريع الحساب، مُحْصٍ أعمال عباده، ومجازيهم بها.

**الآية (٢٠٣):**

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

**شرح المفردات:**

أيام مَعْدودات: أيام التشريق يوم النحر وثلاثة بعده.

لِمَنِ اتَّقى: لم يترك واجباً ولم يفعل محرماً.

**الشرح الإجمالي:**

واذكروا الله تسبيحًا وتكبيرًا في أيام قلائل، وهي أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فمن أراد التعجل وخرج من "مِنى" قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا ذنب عليه، ومن تأخر بأن بات بـ "مِنى" حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فلا ذنب عليه، لمن اتقى الله في حجه. والتأخر أفضل؛ لأنه تزوُّد في العبادة واقتداء بفعل النبي ﷺ. وخافوا الله- أيها المسلمون- وراقبوه في كل أعمالكم، واعلموا أنكم إليه وحده تُحْشَرون بعد موتكم للحساب والجزاء.

**المعنى الإجمالي:**

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ اختلفوا في إتمامها فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يُتمَّهُمَا بمنَاسِكِهما وحدودِهما وَسُنَنِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ.

وأَرْكَانُ الْحَجِّ خمسة: الإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وحلق أو تقصير (وهذا عند الشافعية لأن الإمام البغوي شافعي المذهب، أما الجمهور من أحناف ومالكية وحنابلة فعندهم أركان الحج أربعة، ويرون الحلق والتقصير واجب من واجبات الحج)، وقال الضحاك: إتمامهما أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ حَلالاً وَيَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ سفيان الثوري: إتمامهما أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ لَهُمَا (يعني للحج والعمرة)، وَلا تَخْرُجَ لِتِجَارَةٍ وَلا لِحَاجَةٍ أخرى.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ **اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الإِحْصَارِ الَّذِي يُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ:**

● فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَانِعٍ يَمْنَعُهُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى البيت الحرام والمضي فِي إِحْرَامِهِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ أَوْ ضَلالٍ رَاحِلَةٍ يُبيح لَهُ التَّحَلُّلَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مسعود، وإبراهيم النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سفيان الثوري وأهل العراق، واحتجوا بما روي عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كُسر أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الحج من قابل).

● وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لا يباح له التحليل إِلَّا بِحَبْسِ الْعَدُوِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: لا حَصْرَ إِلَّا حصر العدو، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

ثُمَّ الْمُحْصَرُ يَتَحَلَّلُ بِذَبْحِ الْهَدْيِ وحلق الرأس، والهدي بشاة وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ وَمَحِلُّ ذَبْحِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ الْهَدْيَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ بِهَا، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِلَى الحَرَم ويُواعد مَنْ يَذْبَحُهُ هُنَاكَ ثُمَّ يَحِلُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العراق.

ومعنى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾، أَيْ: فَعَلَيْهِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَالْهَدْيُ جَمْعُ هَدِيَّةٍ وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُهدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْيُسْرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ أَعْلاهُ بَدَنَةٌ وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَأَدْنَاهُ شَاةٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ اخْتَلَفُوا فِي الْمَحِلِّ الذي يَحِلُّ الْمُحْصَرُ بِبُلُوغِ هَدْيِهِ إِلَيْهِ:

● فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ذَبْحُهُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الحَرم، وَمَعْنَى (محلَّه) حَيْثُ يَحِلُّ ذَبْحُهُ فِيهِ.

● وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَحِلُّ هَدْيِ الْمُحْصَرِ: الحَرَم، فَإِنْ كَانَ حَاجّاً فَمَحِلُّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَمَحِلُّهُ يَوْمَ يَبْلُغُ هَدْيُهُ الْحَرَمَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ معناه لا تحلقوا رؤوسكم فِي حَالِ الإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا

إِلَى حَلْقِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لأذًى فِي الرَّأْسِ مِنْ هَوَامٍّ أو صُداع ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ فِيهِ إِضْمَارٌ، أَيْ: فَحَلَقَ فَعَلَيْهِ فدية يُطعم فَرْقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أو يهدي شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ أَيْ ثَلاثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ نُسُكٍ، وَاحِدَتُهَا نَسِيكَةٌ، أَيْ: ذَبِيحَةٌ أَعْلاهَا بَدَنَةٌ وَأَوْسَطُهَا بَقَرَةٌ وَأَدْنَاهَا شَاةٌ، أَيَّتَهَا شاءَ ذبحَ، فَهَذِهِ الْفِدْيَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَصُومَ أَوْ يَتَصَدَّقَ، وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ يَكُونُ بِمَكَّةَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا هَدْيًا يَلْزَمُ الْمُحْصَرَ فَإِنَّهُ يَذْبَحُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ يشاء.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: من خوفكم وبرأتم مِنْ مَرَضِكُمْ، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ مُعْتَمِرًا من أفق الآفَاقِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ وَأَقَامَ حَلالاً بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ مِنْهَا الْحَجَّ، فَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَيَكُونُ مُسْتَمْتِعًا بِالإِحْلالِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، فَمَعْنَى التَّمَتُّعِ: هُوَ الاسْتِمْتَاعُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعُمْرَةِ بِمَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ فِي الإِحْرَامِ إِلَى إحرامه بالحج.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ أَيْ: صُومُوا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ بعدما أحرم بالحج جاز، ولا يَجُوزُ يَوْمَ النَّحْرِ ولا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أَيْ صُومُوا سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ وَبَلَدِكُمْ، فَلَوْ صَامَ السَّبْعَةَ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ لا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَصُومَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الرُّجُوعِ الْمَذْكُورِ فِي الآيَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ذَكَرَهَا عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ وَهَذَا لأَنَّ الْعَرَبَ مَا كَانُوا يَهْتَدُونَ إِلَى الْحِسَابِ فَكَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى فَضْلِ شَرْحٍ وَزِيَادَةِ بَيَانٍ، يَعْنِي: فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثَلاثَةٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، فَهِيَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ، وَقِيلَ: كَامِلَةٌ فِي الثَّوَابِ وَالأَجْرِ، وَقِيلَ: كَامِلَةٌ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّوْمِ بَدَلَ الهدي ﴿ذَٰلِكَ﴾ أَيْ: هَذَا الْحُكْمُ، ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وَاخْتَلَفُوا فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

- فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.
- وَقِيلَ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَبِهِ قَالَ طاووس.
- وقال الشافعي كُلُّ مَنْ كَانَ وَطَنُهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
- وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُمْ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ.
- وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْمِيقَاتِ فَمَا دُونَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ.

ودَمُ القِران كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَالْمَكِّيُّ إِذَا قَرَن أَوْ تمتع فلا هدي عليه ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ فِي أَدَاءِ الأَوَامِرِ، ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ على ارتكاب المناهي.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أَيْ: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَهِيَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، ويُروى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أَيْ: فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الحج بالإحرام والتلبية ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ اختلفوا فِي **الرَّفَثِ**، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَقِيلَ: الرَّفَثُ الْفُحْشُ وَالْقَوْلُ الْقَبِيحُ، أَمَّا **الفسوق** فقد قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْمَعَاصِي كلها، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ مَا نُهِيَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ فِي حَالِ الإِحْرَامِ مِنْ قتل الصيد وتقليم الأظفار وَأَخْذِ الأَشْعَارِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ: هُوَ السِّبَابُ وَقَالَ الضَّحَّاكُ هُوَ التَّنَابُزُ بِالأَلْقَابِ ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ: الْجِدَالُ أَنْ يُمَارِيَ صَاحِبَهُ وَيُخَاصِمَهُ حَتَّى يُغْضِبَهُ ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ أَيْ: لا يَخْفَى عَلَيْهِ فَيُجَازِيكُمْ بِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ نَزَلت فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانُوا يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ بِغَيْرِ زَادٍ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَحُجُّ بَيْتَ اللَّهِ فَلا يُطْعِمُنَا، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، وَرُبَّمَا يُفضي بِهِمُ الْحَالُ إِلَى النَّهْبِ وَالْغَصْبِ، فَقَالَ الله جل ذكره: (وَتَزَوَّدُوا) أَيْ: مَا تَتَبَلَّغُونَ بِهِ وَتَكُفُّونَ بِهِ وُجُوهَكُمْ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ. الْكَعْكُ وَالزَّبِيبُ وَالسَّوِيقُ وَالتَّمْرُ وَنَحْوُهَا، ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِالزَّادِ للسفر في الدنيا، فأرشدهم إِلَى زَادِ الآخِرَةِ وَهُوَ اسْتِصْحَابُ التَّقْوَى إِلَيْهَا، كَمَا قَالَ: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأَعْرَاف: ٢٦]، ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يَا ذَوِي الْعُقُولِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني: التجارة فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم﴾ دَفَعْتُمْ، وَالإِفَاضَةُ: دَفْعٌ بِكَثْرَةٍ ﴿مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ هي جمع عرفة، جُمعت عرفة بِمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ بُقْعَةً واحدة، كقولهم: ثوب أخلاق، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ بِالدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ، ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي مزدلفة، وهو مَا بَيْنَ جَبَلَيِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ مَرْمَى عَرَفَةَ إِلَى الْمُحسر، وَلَيْسَ الْمَأْزِمَانِ ولا المحسّر من المشعر الحرام، وسُمي مَشْعَرًا مِنَ الشِّعَارِ، وَهِيَ الْعَلامَةُ لأَنَّهُ مِنْ مَعَالِمِ الْحَجِّ، وَأَصْلُ الْحَرَامِ مِنَ الْمَنْعِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ أَنْ يُفْعَلَ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذن فِيهِ، وسُمي الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعًا لأَنَّهُ يُجمع فِيهِ بَيْنَ صلاة المغرب والعشاء، وَالإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ تَكُونُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طلوعها من يوم النحر ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ أَيْ: وَاذْكُرُوهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّعْظِيمِ، كَمَا ذَكَرَكُمْ بِالْهِدَايَةِ، فَهَدَاكُمْ لِدِينِهِ وَمَنَاسِكِ حَجِّهِ، ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَحُلَفَاؤُهَا وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا وَهُمُ الْحُمس، يقعون بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ وقُطّان حَرَمِهِ، فَلا نُخَلِّفُ الْحَرَمَ وَلا نَخْرُجُ مِنْهُ وَيَتَعَظَّمُونَ أَنْ يَقِفُوا مَعَ سَائِرِ الْعَرَبِ بِعَرَفَاتٍ، وَسَائِرُ النَّاسِ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَإِذَا أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ أَفَاضَ الْحُمس مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَاتٍ وَيُفِيضُوا مِنْهَا إِلَى جَمْعٍ مَعَ سَائِرِ النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ وإسماعيل عليهما السلام، ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ كَثِيرًا مَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِذِكْرِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْعِبَادَاتِ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فرغ من الصلاة يستغفر الله ثَلاثًا، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ نَدَبَ

إِلَى التَّسْبِيحِ والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين، وقد روى ابن جرير استغفاره ﷺ لأُمته عشية عرفة.

وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سيِّد الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عهدك ووعدك ما استطعت، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عليَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا فِي لَيْلَةٍ فَمَاتَ فِي لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الجنة) [1].

وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي فَقَالَ: (قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)، وَالأَحَادِيثُ فِي الاسْتِغْفَارِ كَثِيرَةٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ أَيْ: فَرَغْتُمْ مِنْ حَجِّكُمْ وَذَبَحْتُمْ نَسَائِكَكُم، أَيْ: ذَبَائِحَكُمْ، يُقَالُ: نَسَكَ الرَّجُلُ يَنْسُكُ نَسْكًا إِذَا ذَبَحَ نَسِيكَتَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالاسْتِقْرَارِ بِمِنًى، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا فَرَغَتْ مِنَ الْحَجِّ وَقَفَتْ عِنْدَ الْبَيْتِ فَذَكَرَتْ مَفَاخِرَ آبَائِهَا، فَأَمَرَهُمُ الله بِذِكْرِهِ، وَقَالَ: (فَاذْكُرُونِي) فَأَنَا الَّذِي فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ وَبِآبَائِكُمْ وَأَحْسَنْتُ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْهِمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ: مَعْنَاهُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِ الصِّبْيَانِ الصِّغَارِ الآبَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ أَوَّلُ مَا يَتَكَلَّمُ يَلْهَجُ بذكر أبيه لا يذكر غَيْرِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: فَاذْكُرُوا اللَّهَ لا غَيْرَ، كَذِكْرِ الصَّبِيِّ أَبَاهُ، ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ فَقِيلَ: قَدْ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ اليوم لا يَذْكُرُ فِيهِ أَبَاهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ أَنْ تَغْضَبَ لِلَّهِ إِذَا عُصِيَ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِكَ لِوَالِدَيْكَ إِذَا شُتِمَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ يعني: بل أشد، أي: وأكبر ذِكْرًا، ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أَرَادَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْحَجِّ إلا الدُّنْيَا ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ من حَظٍّ وَنَصِيبٍ.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ يَعْنِي: الْمُؤْمِنِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْحَسَنَتَيْنِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ، وَفِي الآخرة حسنة الجنة والحور العين، وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً الجنة والنظر.

وقال السدي وابن حيان: فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً رِزْقًا حَلالاً وَعَمَلاً صَالِحًا، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً المغفرة والثواب، وَقَالَ قَتَادَةُ: فِي الدُّنْيَا عَافِيَةً وَفِي الآخِرَةِ عَافِيَةً، وَقَالَ عَوْفٌ: فِي هَذِهِ الآيَةِ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الإسلام وَالْقُرْآنَ وَأَهْلاً وَمَالاً فَقَدْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخرة حسنة.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ حظ ﴿مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ من الخير والدعاء بالثواب والجزاء، ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ يعني: إذا حاسب عبده فَحِسَابُهُ سَرِيعٌ لا يَحْتَاجُ إِلَى عقد يد، ولا وَعْيِ صدورٍ ولا إلى رُؤيةٍ ولا فِكْرٍ، قَالَ الْحَسَنُ: أَسْرَعُ مِنْ لَمْحِ الْبَصَرِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِتْيَانُ الْقِيَامَةِ قَرِيبٌ لأَنَّ مَا هو آت لا محالة فهو قريب.

---

(١) رواه البخاري.

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ يَعْنِي التَّكْبِيرَاتِ أَدْبَارَ الصَّلاةِ وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَوْقَاتِ، ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ **الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ** هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى وَرَمْيِ الْجِمَارِ، سُمِّيَتْ مَعْدُودَاتٍ لِقِلَّتِهِنَّ، كَقَوْلِهِ: ﴿دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾ [يُوسُف: ٢٠].

**والأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ:** عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ آخِرُهُنَّ يَوْمُ النَّحْرِ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّكْبِيرُ أَدْبَارَ الصَّلاةِ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ أراد من نَفَرِ الْحَاجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وذلك أنه عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ بِمِنًى اللَّيْلَةَ الأُولَى وَالثَّانِيَةَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، عِنْدَ كل جمرة بسبع حَصَيَاتٍ، وَرُخِّصَ فِي تَرْكِ الْبَيْتُوتَةِ لرعاة الإِبِلِ وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، ثُمَّ كل من يرمي الْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ فَيَدَعَ الْبَيْتُوتَةَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ، وَرَمَى يَوْمَهَا فَذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ حَتَّى يَرْمِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ ثُمَّ ينفر، وقوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ يَعْنِي: لا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَعَجَّلَ فَنَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي تَعْجِيلِهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ حَتَّى يَنْفِرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فلا إثم عليه في تأخيره، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فَقَدْ تَرَخَّصَ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ بِالتَّرَخُّصِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ بِتَرْكِ التَّرَخُّصِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ، لا ذَنْبَ عَلَيْهِ تَعَجَّلَ أَوْ تَأَخَّرَ، ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا جُعلت مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى فِي حَجِّهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ: لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يقتل صيدًا حتى تنقضي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ذَهَبَ أئمة: إِنِ اتَّقَى فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ تجمعون في الآخرة يجزيكم بأعمالكم .

## الخلاصة

۞ يجب تعيين نوع النسك بالنية، ويذكر النسك في التلبية وله أن يشترط فمثلاً المفرد يقول (لبيك اللهم حجًا فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني).

**ومناسك الحج ثلاثة:**

- **التمتع** وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وبعد أن يتم عمرته يتحلل من إحرامه ويبقى حلال حتى يحرم بالحج وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.
- **القران** وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج وعليه طواف وسعي واحد، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.
- **الإفراد** وهو أن يحرم بالحج فقط وعليه أن يبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج، وليس عليه هدي.

۞ أن الاحصار يكون بحبس العدو، والمحصر يتحلل بذبح شاة وحلق الرأس، فإن لم يجد هدي صام عشرة

أيام ثم حل.

۞ **أعمال الحج باختصار:**

- يوم الثامن الإحرام بالحج والبقاء في منى.
- يوم التاسع الوقوف بعرفة الى غروب الشمس.
- ليلة العاشر المبيت بمزدلفة.
- اليوم العاشر الذهاب إلى منى والقيام بأعمال يوم النحر:
  - رمي جمرة العقبة
  - ذبح الهدي
  - الحلق أو التقصير
  - طواف الإفاضة
  - السعي
- أيام التشريق المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، رمي الجمار الثلاث كل واحدة بسبع حصيات.
- طواف الوداع قبل الخروج من مكة.

۞ المبيت بمنى واجب عند الجمهور وسنة عند الأحناف، والواجب بالمبيت بمنى جنس المبيت فلو بات الحاج ليلة واحدة فقد أدى المبيت، وعليه في بقية الليالي الإطعام.

۞ حتى يكون حجك مقبولاً وسعيك مشكوراً، فإنه يلزمك أن يكون حجك للبيت إيماناً واحتساباً.

**ومعنى إيماناً:** أي أن عبادة الحج قد خرجت من قلب معظم لله تعالى، أمتلأ قلبه محبة لربه تعالى، يقوم بأعمال الحج لوجه الله تعالى لا يريد ثناءً أو شكوراً من أحد فقط يريد رضا الله تعالى، قابل راضٍ عن هذه العبادة لا يصدر منه تأفف أو تذمر من عبادة الحج بل يكون منشرح البال سعيداً بتوفيق الله له.

**أما احتسابًا:** فهذا الحاج قد وضع أمام عينه حديث نبيه (الحج المبرور ليس له جزاءً إلا الجنة) وحديث: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)، فهو يريد جنة ربه، ويريد مغفرة الذنوب جميعها، وهذه المعاني لا يشعر بها إلا أهل التوحيد المعظمين لله عز وجل.

## الموضوع الخامس

### أركان الحج أربعة وهي: الإحرام، الوقوف بعرفات، الطواف، السعي

﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البَقَرَة : ١٥٨] .

**شرح المفردات:**

شَعَائِرِ اللهِ: معالم دينه في الحج والعمرة.

**الشرح الإجمالي:**

إن الصفا والمروة- وهما جبلان صغيران قرب الكعبة من جهة الشرق- من معالم دين الله الظاهرة التي تعبَّد الله عباده بالسعي بينهما. فمَن قصد الكعبة حاجّاً أو معتمرًا، فلا إثم عليه ولا حرج في أن يسعى بينهما، بل يجب عليه ذلك، ومن فعل الطاعات طواعية من نفسه مخلصًا بها لله تعالى، فإن الله تعالى شاكر يثيب على القليل بالكثير، عليم بأعمال عباده فلا يضعها، ولا يبخس أحدًا مثقال ذرة.

**المعنى الإجمالي:**

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ **الصَّفا** جَمْعُ: صَفَاةٍ، وَهِي الصَّخْرَةُ الصُّلْبَةُ الْمَلْسَاءُ، يُقَالُ صَفَاةٌ وَصَفًا، مِثْلَ: حَصَاةٌ وَحَصًى وَنَوَاةٌ وَنَوًى، **وَالْمَرْوَةُ**: الْحَجَرُ الرَّخْوُ، وَجَمْعُهَا: مَرَوَاتٌ، وَجَمْعُ الْكَثِيرِ مَرْوٌ، مِثْلَ: تَمْرَةٍ وَتَمَرَاتٍ وَتَمْرٌ، وَإِنَّمَا عَنَى بِهِمَا الْجَبَلَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ بِمَكَّةَ فِي طَرَفَيِ الْمَسْعَى، وَلِذَلِكَ أَدْخَلَ فِيهِمَا الألِفَ وَاللامَ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ أَعْلامُ دِينِهِ، أَصْلُهَا مِنَ الإِشْعَارِ، وَهُوَ الإِعلام، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ معلماً لقربات يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلاةٍ وَدُعَاءٍ وَذَبِيحَةٍ، فَهُوَ شَعِيرَةٌ، فَالْمَطَافُ وَالْمَوْقِفُ وَالنَّحْرُ كُلُّهَا شعائر لله، ومثلها المشاعر.

والمراد بالمشاعر هَاهُنَا: الْمَنَاسِكُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أَعْلامًا لِطَاعَتِهِ فَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْهَا حَتَّى يُطَافَ بِهِمَا جَمِيعًا، ﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ﴾ **فَالْحَجُّ** فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، **وَالْعُمْرَةُ**: الزِّيَارَةُ، وَفِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمَشْرُوعَيْنِ قَصْدٌ وَزِيَارَةٌ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ﴾ أَيْ لا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ جَنَحَ، أَيْ: مَالَ عَنِ القصد، ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ أَيْ: يَدُورَ بِهِمَا، وَأَصْلُهُ يَتَطَوَّفُ أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الطَّاءِ.

وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ صَنَمَانِ أَسَافٌ وَنَائِلَةُ، وَكَانَ أَسَافُ عَلَى الصَّفَا وَنَائِلَةُ عَلَى الْمَرْوَةِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِلصَّنَمَيْنِ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِمَا، فَلَمَّا جَاءَ الإسلام وَكُسِرَتِ الأَصْنَامُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَحَرَّجُونَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لأَجْلِ الصَّنَمَيْنِ، فَأَذِنَ اللَّهُ فِيهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ شعائر الله.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال مجاهد: معناه فإن تَطَوَّعَ بِالطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ مُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ فَمَنْ تَطَوَّعَ، أَيْ: زَادَ فِي الطَّوَافِ بَعْدَ الْوَاجِبِ، وَقِيلَ: مَنْ تَطَوَّعَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ: أَزَادَ سَائِرَ الأَعْمَالِ، يَعْنِي: فِعْلَ غَيْرِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ وَصَلاةٍ وَطَوَافٍ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ﴾ مجازٍ لعبده بعمله، ﴿عَلِيمٌ﴾ بِنِيَّتِهِ، وَالشُّكْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَ لِعَبْدِهِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّ، يَشْكُرُ الْيَسِيرَ وَيُعْطِي الْكَثِيرَ .

## الخلاصة

۞ **أن للحج أركان** لا يتم الحج إلا بها ولا تجبر بدم وهي أربعة:

١- الإحرام.
٢- والوقوف بعرفة.
٣- والطواف.
٤- والسعي.

۞ **واجبات الحج سبعة:**

١-الإحرام من الميقات. لأن النبي ﷺ وقت المواقيت وقال: (هُنَّ لهنَّ، ولِمَن أتَى عليهنَّ مِن غيرِهِنَّ مِمَّنْ أرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ).
٢- الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس لفعل النبي ﷺ.
٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم).
٤- رمي الجمار، والجمار هي: حصَى صغيرة في حجم حبة الحِمَّص أو البُندق تُرْجم بها الجمرات الثلاث،
٥- حلْقُ شعر الرأس كله أو تقصيره.
٦- المبيت بمِنى ليالي مِنى.
٧- طواف الوداع ويكون عند مغادرة مكة بعد الانتهاء من أعمال الحج، وهذه الواجبات تجبر بالدم فإن لم يستطع صام عشرة أيام.

## الموضوع السادس

## الصيد

الصيد من محظورات الإحرام التي نص عليها القرآن وتوعد فاعله بالعقوبة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦ * جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ٩٧﴾ [المَائِدَة : ٩٤-٩٧]

**الآية (٩٤):**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

**شرح المفردات:**

لَيَبْلُوَنَّكُمُ: ليختبرنكم.

تَنالُهُ أيْدِيكُمْ: صغار الصيد.

وَرِماحُكُمْ: كبار الصيد تؤخذ بالرمح.

فَمَنِ اعْتَدى: أي من صاد بعد التحريم.

**الشرح الإجمالي:**

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، ليبلونكم الله بشيء من الصيد يقترب منكم على غير المعتاد حيث تستطيعون أَخْذَ صغاره بغير سلاح وأخذ كباره بالسلاح؛ ليعلم الله علمًا ظاهرًا للخلق الذين يخافون ربهم بالغيب، ليقينهم بكمال علمه بهم، وذلك بإمساكهم عن الصيد، وهم محرمون، فمن تجاوز حَدَّه بعد هذا البيان فأقدم على الصيد -وهو مُحْرِم- فإنه يستحق العذاب الشديد.

**الآية (٩٥):**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ

مِّنكُم هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.

**شرح المفردات:**

مِنَ النَّعَمِ: من الإبل والغنم والبقر.

ذَوا عَدْلٍ: أصحاب عدالة من أهل العلم.

بالِغَ الكَعْبَةِ: واصلاً إلى الكعبة (تفسير السعدي ... يذبح في الحرم)

عدل ذلك: الطعام.

وَبالَ أمْرِهِ: عقوبة فعله.

وَأنْتُمْ حُرُمٌ: في حال الإحرام.

**الشرح الإجمالي:**

يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه لا تقتلوا صيد البر، وأنتم محرمون بحج أو عمرة، أو كنتم داخل الحرم ومَن قتل أيَّ نوعٍ من صيد البرِّ متعمدًا فجزاء ذلك أن يذبح مثل ذلك الصيد من بهيمة الأنعام: الإبل أو البقر أو الغنم، بعد أن يُقَدِّره اثنان عدلان، وأن يهديه لفقراء الحرم، أو أن يشتري بقيمة مثله طعامًا يهديه لفقراء الحرم لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم بدلاً من ذلك يوماً عن كل نصف صاع من ذلك الطعام، فَرَضَ الله عليه هذا الجزاء؛ ليلقى بإيجاب الجزاء المذكور عاقبة فِعْله. والذين وقعوا في شيء من ذلك قبل التحريم فإن الله تعالى قد عفا عنهم، ومَن عاد إلى المخالفة متعمدًا بعد التحريم، فإنه مُعَرَّض لانتقام الله منه. والله تعالى عزيز قويٌّ منيع في سلطانه، ومِن عزته أنه ينتقم ممن عصاه إذا أراد، لا يمنعه من ذلك مانع.

**الآية (٩٦):**

﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

**شرح المفردات:**

وَلِلسَّيَّارَةِ: للمسافرين (تفسير السعدي .... الذين يسيرون معكم).

**الشرح الإجمالي:**

أحل الله لكم -أيها المسلمون- في حال إحرامكم صيد البحر، وهو ما يصاد منه حيّاً، وطعامه: وهو الميت منه؛ من أجل انتفاعكم به مقيمين أو مسافرين، وحرم عليكم صيد البَرِّ ما دمتم محرمين بحج أو عمرة، واخشوا الله ونفذوا جميع أوامِره، واجتنبوا جميع نواهيه؛ حتى تظفَروا بعظيم ثوابه، وتَسْلموا من أليم عقابه عندما تحشرون للحساب والجزاء.

**الآية (٩٧):**

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾.

**شرح المفردات:**

قِياماً لِلنّاسِ: يقوم أمر دينهم ودنياهم.

وَالشَّهْرَ الحَرامَ: الأشهر الحرم.

وَالهَدْيَ: ما يهدي للحرم من الأنعام.

وَالقَلائِدَ: ما يقلده البعير أو البقر المهدي للحرم.

**الشرح الإجمالي:**

امتنَّ الله على عباده بأن جعل الكعبة البيت الحرام صلاحًا لدينهم، وأمنًا لحياتهم؛ وذلك حيث آمنوا بالله ورسوله وأقاموا فرائضه، وحرَّم العدوان والقتال في الأشهر الحرم (وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب) فلا يعتدي فيها أحد على أحد، وحرَّم تعالى الاعتداء على ما يُهدَى إلى الحرم من بهيمة الأنعام، وحرَّم كذلك الاعتداء على القلائد، وهي ما قُلِّد إشعارًا بأنه بقصد به النسك؛ ذلك لتعلموا أن الله يعلم جميع ما في السموات وما في الأرض، ومن ذلك ما شرعه لحماية خلقه بعضهم من بعض، وأن الله بكل شيء عليم، فلا تخفى عليه خافية.

**المعنى الإجمالي:**

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ نزلت عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ ابْتَلاهُمُ اللَّهُ بِالصَّيْدِ، وَكَانَتِ الْوُحُوشُ تَغْشَى رِحَالَهُمْ مِنْ كَثْرَتِهَا فَهَمُّوا بِأَخْذِهَا فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ لِيَخْتَبِرَنَّكم اللَّه، وَفَائِدَةُ الْبَلْوَى إِظْهَارُ الْمُطِيعِ مِنَ الْعَاصِي وَإِلَّا فلا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْبَلْوَى بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا بعَّض فَقَالَ ﴿بِشَيۡءٖ﴾ لأَنَّهُ ابْتَلاهُمْ بِصَيْدِ الْبَرِّ خَاصَّةً. ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾ يَعْنِي: الْفَرْخَ وَالْبَيْضَ وَمَا لا يَقْدِرُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ صِغَارِ الصيد، ﴿وَرِمَاحُكُمۡ﴾ يَعْنِي: الْكِبَارَ مِنَ الصَّيْدِ، ﴿لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ﴾ لِيَرَى اللَّهُ لأَنَّهُ قَدْ عَلِمَهُ، ﴿مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾ أَيْ: يَخَافُ اللَّهَ وَلَمْ يَرَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [الأنبياء: ٤٩] أَيْ: يَخَافُهُ فلا يَصْطَادُ فِي حَالِ الإِحْرَامِ ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ أَيْ: صَادَ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ، ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ أَيْ: مُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهُوَ جَمْعُ حَرَامٍ، يُقَالُ: رَجُلٌ حَرَامٌ وَامْرَأَةٌ حَرَامٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، يُقَالُ: أَحْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا عَقَدَ الإِحْرَامَ، وَأَحْرَمَ إِذَا دخل الحرم.

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْعَمْدِ فَقَالَ قوم: هو العمد لقتل الصَّيْدِ مَعَ نِسْيَانِ الإِحْرَام، أَمَّا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ ذَاكِرٌ لِإِحْرَامِهِ فلا حُكْمَ عَلَيْهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ لأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أن يكون له كفارة، هذا قول مجاهد والحسن، وقال الآخرون: هُوَ أَنْ يَعْمِدَ الْمُحْرِمُ قَتْلَ الصَّيْدِ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ قَتَلَهُ خَطَأً، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ سَوَاءٌ فِي لُزُومِ الكفارة، وقال الزُّهْرِيُّ: عَلَى الْمُتَعَمِّدِ بِالْكِتَابِ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بِالسُّنَّةِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لا تَجِبُ كَفَّارَةُ الصَّيْدِ بِقَتْلِ الْخَطَأِ، بَلْ يَخْتَصُّ بِالْعَمْدِ.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ مِنَ النَّعَمِ، وَأَرَادَ بِهِ مَا يَقْرُبُ مِنَ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ شَبَهًا مِنْ حَيْثُ الْخِلْقَةِ لا مِنْ حَيْثُ الْقِيمَةِ، ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أَيْ: يَحْكُمُ بِالْجَزَاءِ رَجُلانِ عَدْلانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَا فَقِيهَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَى أَشْبَهِ الأَشْيَاءِ مِنَ النَّعَمِ فيحكمان به ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أَيْ: يُهْدِي تِلْكَ الْكَفَّارَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَذْبَحُهَا بِمَكَّةَ وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قَالَ الْفَرَّاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ: العِدْل بِالْكَسْرِ: الْمِثْلُ مِنْ جِنْسِهِ، والعَدْل بِالْفَتْحِ: الْمِثْلُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ فَيَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ مِنَ الطَّعَامِ يَوْمًا وَلَهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ لأَنَّهُ لا نَفْعَ فِيهِ لِلْمَسَاكِينِ.

❖ **وَقَالَ مَالِكٌ:** إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْمِثْلَ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَجْعَلُ الْقِيمَةَ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَصُومُ.

❖ **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يَجِبُ الْمِثْلُ مِنَ النَّعَمِ بَلْ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ، فَإِنْ شَاءَ صَرَفَ تِلْكَ الْقِيمَةَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعَمِ، وَإِنْ شَاءَ إِلَى الطَّعَامِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ يَوْمًا، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ جَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالآيَةُ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّخْيِيرِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أَيْ: جَزَاءَ مَعْصِيَتِهِ، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يَعْنِي: قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَنُزُولِ الآيَةِ، قَالَ السُّدِّيُّ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ فِي الآخِرَةِ. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ وَإِذَا تكرر مِنَ الْمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ فَيَتَعَدَّدُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَ عامة أهل العلم.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ جَمِيعُ الْمِيَاهِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رُمِيَ بِهِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: طَعَامُهُ مَا قَذَفَهُ الْمَاءُ إِلَى السَّاحِلِ مَيْتًا. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْمَالِحُ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَتَادَةَ وَالنَّخَعِيِّ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: صَيْدُهُ: طَرِيُّهُ، وَطَعَامُهُ: مَالِحُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ أَيْ: مَنْفَعَةً لَكُمْ، وَلِلسَّيَّارَةِ يَعْنِي: الْمَارَّةَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ صَيْدُ الْبَحْرِ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ، كَمَا هُوَ

حَلالٌ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ، أَمَّا صَيْدُ الْبَرِّ فَحَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ وَفِي الْحَرَمِ، وَالصَّيْدُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْوَحْشِيُّ الَّذِي يَحِلُّ أَكْلُهُ، أَمَّا مَا لا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَلا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ، وَلِلْمُحْرِمِ أَخْذُهُ وقتله.

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ كَعْبَةً لِتَرْبِيعِهَا وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ كَعْبَةً، قَالَ مُقَاتِلٌ: سُمِّيَتْ كَعْبَةً لانْفِرَادِهَا مِنَ الْبِنَاءِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ كَعْبَةً لارْتِفَاعِهَا مِنَ الأَرْضِ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْخُرُوجِ وَالارْتِفَاعِ، وَسُمِّيَ الْكَعْبُ كَعْبًا لِنُتُوئِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْ جَانِبَيِ الْقَدَمِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْجَارِيَةِ إِذَا قَارَبَتِ الْبُلُوغَ وَخَرَجَ ثَدْيُهَا: تَكَعَّبَتْ، وَسُمِّيَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهُ وَعَظَّمَ حُرْمَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ يوم خلق السماوات والأرض).

﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ (قِيَمًا) بِلا أَلِفٍ وَالآخَرُونَ قِيَامًا بِالأَلِفِ، أَيْ: قَوَامًا لَهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، أَمَّا الدِّينُ لأَنَّ بِهِ يَقُومُ الْحَجُّ وَالْمَنَاسِكُ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فِيمَا يُجْبَى إِلَيْهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ، وكانوا يأمنون فيه من النهب وَالْغَارَةِ فلا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الْحَرَمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العَنكَبُوت : ٦٧] ﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ أَرَادَ بِهِ الأَشْهُرَ الْحُرُمَ، وَهِيَ ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ، أَرَادَ أَنَّهُ جَعَلَ الأَشْهُرَ الْحُرُمَ قِيَامًا لِلنَّاسِ يَأْمَنُونَ فِيهَا القتال، ﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ أراد أنهم كانوا يأمنون بِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، فَذَلِكَ الْقَوَامُ فِيهِ، ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ فَإِنْ قِيلَ: أَيُّ اتِّصَالٍ لِهَذَا الْكَلامِ بِمَا قَبْلَهُ؟ قِيلَ: أَرَادَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قياماً للناس لأن الله تعالى يَعْلَمُ صَلاحَ العِبَادِ كَمَا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ .

## الخلاصة

۞ محظورات الإحرام: أولها الجماع ومقدماته، وإذا وقع الجماع قبل التحلل الأول في الحج، فإنه يترتب عليه أمور خمسة، الأول: الإثم. والثاني: فساد النسك. والثالث: وجوب الاستمرار فيه. والرابع: وجوب فدية؛ بدنة يذبحها ويفرقها على الفقراء. والخامس: وجوب القضاء من العام القادم، أما إذا وقع الجماع بعد التحلل الأول فعليه شاة وكذا الزوجة إذا طاوعت زوجها في ذلك، وأيضا الخروج للحل والإحرام قبل طواف الإفاضة.

۞ ومن المحظورات الصيد، وعليه ذبح المثل يذبحه ويوزعه على فقراء الحرم، أو يقوم المثل دراهم وبالدراهم يشتري طعاما يتصدق به على فقراء الحرم، أو الصيام عن كل مد من الطعام يوم ولا يلزمه الصيام في الحرم.

۞ ومن المحظورات الأخذ من الشعر أو الأظافر أو البشرة، التطيب، لبس المخيط وتغطية الرأس للرجال، لبس النقاب والقفازين للنساء، وفيها فدية الأذى وهي على التخيير:١- صيام ثلاثة أيام، ٢- إطعام ستة مساكين، ٣- ذبح شاة.

۞ أن الله تعالى سن لعباده سنة الابتلاء حتى يعلم سبحانه المؤمن من الكافر وحتى يعلم من يخافه بالغيب

ويخشاه وقد ابتلى سبحانه نبيه ﷺ وصحبه بالصيد تناله أيديهم ورماحهم فكان الصيد قريباً سهل الأخذ باليد، فالله سبحانه يبتلي عباده بالخير والشر والغنى والفقر حتى ينظر كيف نعمل، وما هو مقدار إيماننا به سبحانه.

## الموضوع السابع

### الحج دعوة نبينا إبراهيم عليه السلام، والهدف منه توحيد الله عز وجل ونبذ الشرك والحث على شعيرة ذبح البهائم لله عز وجل وتوزيع لحومها على المحتاجين من أهل مكة

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ٢٥ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ٢٦ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ٣١ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٣٣ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ٣٤ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمۡ وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٥ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧﴾ [الحج: ٢٥- ٣٧].

**الآية (٢٥):**

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾.

**شرح المفردات:**

المسجد الحرام: مكة (الحرم).

العاكف فيه: المقيم فيه الملازم له.

الباد: الطارئ غير المقيم.

بإلحاد بظلم: بميل عن الحق إلى الباطل.

**الشرح الإجمالي:**

إن الذين كفروا بالله، وكذبوا بما جاءهم به محمد ﷺ، ويمنعون غيرهم من الدخول في دين الله، ويصدون رسول الله ﷺ والمؤمنين في عام "الحديبية" عن المسجد الحرام، الذي جعلناه لجميع المؤمنين، سواء المقيم فيه والقادم إليه، لهم عذاب أليم موجع، ومن يرد في المسجد الحرام الميْلَ عن الحق ظلمًا فيَعْصِ الله فيه، نُذِقْه مِن عذاب أليم موجع.

**الآية (٢٦):**

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.

**شرح المفردات:**

بوأنا لإبراهيم: وطّأنا أو بيّنا له.

**الشرح الإجمالي:**

واذكر- أيها النبي- إذ بَيَّنا لإبراهيم - عليه السلام- مكان البيت، وهيَّأناه له وقد كان غير معروف، وأمرناه ببنائه على تقوى من الله وتوحيده وتطهيره من الكفر والبدع والنجاسات؛ ليكون رحابًا للطائفين به، والقائمين المصلين عنده.

**الآية (٢٧):**

﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

**شرح المفردات:**

أذن في الناس: نادِ فيهم وأعلِمهم.

رجالاً: مشاة على أرجلهم.

ضامر: بعير مهزول من بُعد الشقّة.

فج عميق: طريق بعيد.

**الشرح الإجمالي:**

وأعلِمْ- يا إبراهيم- الناس بوجوب الحج عليهم يأتوك على مختلف أحوالهم مشاةً وركبانًا على كل ضامر من الإبل، وهو: (الخفيف اللحم من السَّيْر والأعمال لا من الهُزال)، يأتين من كل طريق بعيد؛ ليحضروا منافع لهم من: مغفرة ذنوبهم، وثواب أداء نسكهم وطاعتهم، وتكَسُّبِهم في تجاراتهم، وغير ذلك؛ وليذكروا اسم الله على ذَبْح ما يتقربون به من الإبل والبقر والغنم في أيام معيَّنة هي: عاشر ذي الحجة وثلاثة أيام بعده؛ شكرًا لله على نعمه، وهم مأمورون أن يأكلوا مِن هذه الذبائح استحبابًا، ويُطعموا منها الفقير الذي اشتد فقره.

**الآية (٢٨):**

﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾.

**شرح المفردات:**

بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والضأن والمعز.

**الشرح الإجمالي:**

ثم ليكمل الحجاج مابقي عليهم من النُّسك، بإحلالهم وخروجهم من إحرامهم، وذلك بإزالة ماتراكم من وسخ في أبدانهم، وقص أظافرهم، وحلق شعرهم، وليوفوا بما أوجبوه على أنفسهم من الحج والعمرة والهدايا، وليطوفوا بالبيت العتيق القديم، الذي أعتقه الله من تسلط الجبارين عليه، وهو الكعبة.

**الآية (٢٩):**

﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

**شرح المفردات:**

ثم ليقضوا تفثهم: ثم ليزيلوا بالتحلل أوساخهم أو ثم ليؤدوا مناسكهم.

**الشرح الإجمالي:**

ثم ليكمل الحجاج ما بقي عليهم من النُّسُك، بإحلالهم وخروجهم من إحرامهم، وذلك بإزالة ما تراكم مِن وسخ في أبدانهم، وقص أظفارهم، وحلق شعرهم، وليوفوا بما أوجبوه على أنفسهم من الحج والعمرة والهدايا، وليطوفوا بالبيت العتيق القديم، الذي أعتقه الله مِن تسلُّط الجبارين عليه، وهو الكعبة.

**الآية (٣٠):**

﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْۖ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾.

**شرح المفردات:**

حُرمات الله: تكاليفه من مناسك الحج وغيرها.

الرّجس: القذر والنجس وهو الأوثان.

قول الزور: قول الباطل والكذب القبيح.

**الشرح الإجمالي:**

ذلك الذي أمر الله به مِن قضاء التفث والوفاء بالنذور والطواف بالبيت، هو ما أوجبه الله عليكم فعظِّموه، ومن يعظم حرمات الله، ومنها مناسكه بأدائها كاملة خالصة لله، فهو خير له في الدنيا والآخرة. وأحلَّ الله لكم أَكْلَ الأنعام إلا ما حرَّمه فيما يتلى عليكم في القرآن من الميتة وغيرها فاجتنبوه، وفي ذلك إبطال ما كانت العرب تحرِّمه من بعض الأنعام، وابتعِدوا عن القذارة التي هي الأوثان، وعن الكذب الذي هو الافتراء على الله.

**الآية (٣١):**

﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾.

**شرح المفردات:**

حُنفاء لله: مائلين عن الباطل الى دين الحقّ.

تهوى به الريح: تُسقطه وتقذفه.

مكان سحيق: موضع بعيد مُهلِك.

**الشرح الإجمالي:**

مستقيمين لله على إخلاص العمل له، مقبلين عليه بعبادته وحده وإفراده بالطاعة، معرضين عما سواه بنبذ الشرك، فإنَّه من يشرك بالله شيئًا، فمثله- في بُعْده عن الهدى، وفي هلاكه وسقوطه من رفيع الإيمان بل حضيض الكفر، وتخطُّف الشياطين له من كل جانب- كمثل مَن سقط من السماء: فإما أن تخطفه الطير فتقطع أعضاءه، وإما أن تأخذه عاصفة شديدة من الريح، فتقذفه في مكان بعيد.

**الآية (٣٢):**

﴿ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾.

**شرح المفردات:**

شعائر الله: البُدن المهداة للبيت المُعظم.

**الشرح الإجمالي:**

ذلك ما أمر الله به مِن توحيده وإخلاص العبادة له. ومن يمتثل أمر الله ويُعَظِّم معالم الدين، ومنها أعمال الحج وأماكنه، والذبائح التي تُذْبَح فيه، وذلك باستحسانها واستسمانها، فهذا التعظيم مِن أفعال أصحاب القلوب المتصفة بتقوى الله وخشيته.

**الآية (٣٣):**

﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾.

**شرح المفردات:**

محلها: وجوب نحرها.

إلى البيت العتيق: منتهية إلى أرض الحرم كله.

**الشرح الإجمالي:**

لكم في هذه الهدايا منافع تنتفعون بها من الصوف واللبن والركوب، وغير ذلك مما لا يضرها إلى وقت ذبحها عند البيت العتيق، وهو الحرم كله.

**الآية (٣٤):**

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾.

**شرح المفردات:**

منسكاً: نُسكاً وعبادة ( الذبح قُربة لله ).

بَشّر المُخبتين: المُطمئنين إلى الله أو المُتواضعين له.

**الشرح الإجمالي:**

ولكل جماعة مؤمنة سلفت، جعلنا لها مناسك مِنَ الذبح وإراقة الدماء؛ وذلك ليذكروا اسم الله تعالى عند ذبح ما رزقهم مِن هذه الأنعام ويشكروا له. فإلهكم -أيها الناس- إله واحد هو الله فانقادوا لأمره وأمر رسوله. وبشِّر - أيها النبي- المتواضعين الخاضعين لربهم بخيرَي الدنيا والآخرة.

**الآية (٣٥):**

﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

**شرح المفردات:**

وجلت قلوبهم: خافت هيْبةً وإجلالاً منه تعالى.

**الشرح الإجمالي:**

هؤلاء المتواضعون الخاشعون مِن صفاتهم أنهم إذا ذُكِر الله وحده خافوا عقابه، وحَذِروا مخالفته، وإذا أصابهم بأس وشدة صبروا على ذلك مؤملين الثواب من الله عز وجل، وأدَّوْا الصلاة تامة، وهم مع ذلك ينفقون مما رزقهم

الله في الواجب عليهم مِن زكاة ونفقة عيال، ومَن وَجَبَتْ عليهم نفقته، وفي سبيل الله، والنفقات المستحبة.

**الآية (٣٦):**

﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

**شرح المفردات:**

البُدن: الإبل أو هي البقر المهداة للبيت.

شعائر الله: أعلام شريعته في الحج.

صوافّ: قائمات صففن أيديَهُن وأرجُلهُن.

وجبت جُنُوبُها: سقطت على الأرض بعد النحر.

أطعموا القانع: السائل.

المعترّ: الذي يتعرض لكم دون سؤال.

**الشرح الإجمالي:**

وجعلنا لكم نَحْرَ البُدْن من شعائر الدين وأعلامه؛ لتتقربوا بها إلى الله، لكم فيها- أيها المتقربون -خير في منافعها من الأكل والصدقة والثواب والأجر، فقولوا عند ذبحها: بسم الله. وتُنْحَر الإبل واقفة قد صُفَّتْ ثلاث من قوائمها وقُيِّدت الرابعة، فإذا سقطت على الأرض جنوبها فقد حلَّ أكلها، فليأكل منها مقربوها تعبدًا ويُطْعِمُوا منها القانع -وهو الفقير الذي لم يسأل تعففًا- والمعترَّ الذي يسأل لحاجته، هكذا سخَّر الله البُدْن لكم، لعلكم تشكرون الله على تسخيرها لكم.

**الآية (٣٧):**

﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

**الشرح الإجمالي:**

لن ينال اللهَ مِن لحوم هذه الذبائح ولا من دمائها شيء، ولكن يناله الإخلاص فيها، وأن يكون القصد بها وجه الله وحده، كذلك ذللها لكم -أيها المتقربون-؛ لتعظموا الله، وتشكروا له على ما هداكم من الحق، فإنه أهلٌ لذلك. وبشِّر- أيها النبي- المحسنين بعبادة الله وحده والمحسنين إلى خلقه بكل خير وفلاح.

**المعنى الإجمالي:**

يخبر تعالى عن شناعة ما عليه المشركون الكافرون بربهم، وأنهم جمعوا بين الكفر بالله ورسوله، وبين الصد عن سبيل الله ومنع الناس من الإيمان، والصد أيضا عن المسجد الحرام، الذي ليس ملكاً لهم ولا لآبائهم، بل الناس فيه سواء، المقيم فيه، والطارئ إليه، بل صدوا عنه أفضل الخلق محمداً ﷺ وأصحابه، والحال أن هذا المسجد الحرام، من حرمته واحترامه وعظمته، أن من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم.

فمجرد إرادة الظلم والإلحاد في الحرم، موجب للعذاب، وإن كان غيره لا يعاقب العبد عليه إلا بعمل الظلم، فكيف بمن أتى فيه أعظم الظلم، من الكفر والشرك، والصد عن سبيله، ومنع من يريده بزيارة، فما ظنكم أن يفعل الله بهم؟

ثم يذكر تعالى عظمة البيت الحرام وجلالته وعظمة بانيه، وهو خليل الرحمن، فقال: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ أي: هيأناه له، وأنزلناه إياه، وجعل قسماً من ذريته من سكانه، وأمره الله ببنيانه، فبناه على تقوى الله، وأسسه على طاعة الله، وبناه هو وابنه إسماعيل، وأمره ألّا يشرك به شيئاً، بأن يخلص لله أعماله، ويبنيه على اسم الله.

﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ أي: من الشرك والمعاصي، ومن الأنجاس والأدناس وأضافه الرحمن إلى نفسه، لشرفه، وفضله، ولتعظم محبته في القلوب، وتنصب إليه الأفئدة من كل جانب، وليكون أعظم لتطهيره وتعظيمه، لكونه بيت الرب للطائفين به والعاكفين عنده، المقيمين لعبادة من العبادات من ذكر، وقراءة، وتعلم علم وتعليمه، وغير ذلك من أنواع القرب، ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ أي: المصلين، أي: طهره لهؤلاء الفضلاء، الذين همهم طاعة مولاهم وخدمته، والتقرب إليه عند بيته، فهؤلاء لهم الحق، ولهم الإكرام، ومن إكرامهم تطهير البيت لأجلهم، ويدخل في تطهيره، تطهيره من الأصوات اللاغية والمرتفعة التي تشوش المتعبدين، بالصلاة والطواف، وقدم الطواف على الاعتكاف والصلاة، لاختصاصه بهذا البيت، ثم الاعتكاف، لاختصاصه بجنس المساجد.

﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: أعلمهم به، وادعهم إليه، وبلغ دانيهم وقاصيهم، فرضه وفضيلته، فإنك إذا دعوتهم، أتوك حجاجاً وعماراً، رجالاً أي: مشاة على أرجلهم من الشوق، ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي: ناقة ضامر، تقطع المهامه والمفاوز، وتواصل السير، حتى تأتي إلى أشرف الأماكن، ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي: من كل بلد بعيد، وقد فعل الخليل عليه السلام، ثم من بعده ابنه محمد ﷺ، فدعيا الناس إلى حج هذا البيت، وأبديا في ذلك وأعادا، وقد حصل ما وعد الله به، أتاه الناس رجالاً وركباناً من مشارق الأرض ومغاربها، ثم ذكر فوائد زيارة بيت الله الحرام، مرغباً فيه فقال: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ أي: لينالوا ببيت الله منافع دينية، من العبادات الفاضلة، والعبادات التي لا تكون إلا فيه، ومنافع دنيوية، من التكسب، وحصول الأرباح الدنيوية، وكل هذا أمر مشاهد كل يعرفه، ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وهذا من المنافع الدينية والدنيوية، أي: ليذكروا اسم الله عند ذبح الهدايا، شكراً لله على ما رزقهم منها، ويسرها لهم، فإذا ذبحتموها ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ أي: شديد الفقر، ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ أي: يقضوا نسكهم، ويزيلوا الوسخ والأذى، الذي لحقهم في

حال الإحرام، ﴿ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ التي أوجبوها على أنفسهم، من الحج، والعمرة والهدايا، ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ أي: القديم، أفضل المساجد على الإطلاق، المعتق: من تسلط الجبابرة عليه. وهذا أمر بالطواف، خصوصاً بعد الأمر بالمناسك عموماً، لفضله، وشرفه، ولكونه المقصود، وما قبله وسائل إليه.

﴿ذَٰلِكَۖ﴾ الذي ذكرنا لكم من تلكم الأحكام، وما فيها من تعظيم حرمات الله وإجلالها وتكريمها، لأن تعظيم حرمات الله، من الأمور المحبوبة لله، المقربة إليه، التي من عظمها وأجلها، أثابه الله ثواباً جزيلاً وكانت خيراً له في دينه، ودنياه وأخراه عند ربه.

**وحرمات الله:** كل ماله حرمة، وأمر باحترامه، بعبادة أو غيرها، كالمناسك كلها، وكالحرم والإحرام، وكالهدايا، وكالعبادات التي أمر الله العباد بالقيام بها، فتعظيمها إجلالها بالقلب، ومحبتها، وتكميل العبودية فيها، غير متهاون، ولا متكاسل، ولا متثاقل.

ثم ذكر منّته وإحسانه بما أحله لعباده، من بهيمة الأنعام، من إبل وبقر وغنم، وشرعها من جملة المناسك، التي يتقرب بها إليه، فعظمت منّته فيها من الوجهين، ﴿ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ ﴾ في القرآن تحريمه من قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [المَائِدَة: ٣] ، ولكن الذي من رحمته بعباده، أن حرمه عليهم، ومنعهم منه، تزكية لهم، وتطهيراً من الشرك به وقول الزور، ولهذا قال: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ﴾ أي: الخبث القذر ﴿مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ أي: الأنداد، التي جعلتموها آلهة مع الله، فإنها أكبر أنواع الرجس، والظاهر أن ﴿مِنَ﴾ هنا ليست لبيان الجنس، كما قاله كثير من المفسرين، وإنما هي للتبعيض، وأن الرجس عام في جميع المنهيات المحرمات، فيكون منهيًا عنها عمومًا، وعن الأوثان التي هي بعضها خصوصًا، ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ أي: جميع الأقوال المحرمات، فإنها من قول الزور الذي هو الكذب، ومن ذلك شهادة الزور، فلما نهاهم عن الشرك والرجس وقول الزور؛ أمرهم أن يكونوا ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ﴾ أي: مقبلين عليه وعلى عبادته، معرضين عما سواه، ﴿غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ ﴾ فمثله ﴿فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ أي: سقط منها ﴿فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ﴾ بسرعة ﴿أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴾ أي: بعيد، كذلك المشرك، فالإيمان بمنزلة السماء، محفوظة مرفوعة.

ومن ترك الإيمان، بمنزلة الساقط من السماء، عرضة للآفات والبليات، فإما أن تخطفه الطير فتقطعه أعضاء، كذلك المشرك إذا ترك الاعتصام بالإيمان تخطفته الشياطين من كل جانب، ومزقوه، وأذهبوا عليه دينه ودنياه.

﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ أي: ذلك الذي ذكرنا لكم من تعظيم حرماته وشعائره، والمراد بالشعائر: أعلام الدين الظاهرة، ومنها المناسك كلها، كما قال تعالى: ﴿* إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] ، ومنها الهدايا والقربان للبيت، وتقدم أن معنى تعظيمها، إجلالها، والقيام بها، وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه العبد، ومنها الهدايا، فتعظيمها، باستحسانها واستسمانها، وأن تكون مكملة من كل وجه، فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه وصحة إيمانه، لأن تعظيمها، تابع لتعظيم

الله وإجلاله.

﴿لَكُمْ فِيهَا﴾ أي: في الهدايا ﴿مَنَافِعُ﴾ هذا في الهدايا المسوقة، من البدن ونحوها، ينتفع بها أربابها، بالركوب، والحلب ونحو ذلك، مما لا يضرها ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ مقدر، موقت وهو ذبحها إذا وصلت مَحِلُّهَا وهو الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أي: الحرم كله " منى " وغيرها، فإذا ذبحت، أكلوا منها وأهدوا، وأطعموا البائس الفقير.

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ أي: ولكل أمة من الأمم السالفة جعلنا منسكاً، أي: فاستبقوا إلى الخيرات وتسارعوا إليها، ولننظر أيكم أحسن عملا والحكمة في جعل الله لكل أمة منسكاً، لإقامة ذكره، والالتفات لشكره، ولهذا قال: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ﴾ وإن اختلفت أجناس الشرائع، فكلها متفقة على هذا الأصل، وهو ألوهية الله، وإفراده بالعبودية، وترك الشرك به ولهذا قال: ﴿ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ ﴾ أي: انقادوا واستسلموا له لا لغيره، فإن الإسلام له طريق إلى الوصول إلى دار السلام. ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾ بخير الدنيا والآخرة، **والمخبت**: الخاضع لربه، المستسلم لأمره، المتواضع لعباده.

ثم ذكر صفات المخبتين فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي: خوفاً وتعظيماً، فتركوا لذلك المحرمات، لخوفهم ووجلهم من الله وحده، ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ﴾ من البأساء والضراء، وأنواع الأذى، فلا يجري منهم التسخط لشيء من ذلك، بل صبروا ابتغاء وجه ربهم، محتسبين ثوابه، مرتقبين أجره، ﴿ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: الذين جعلوها قائمة مستقيمة كاملة، بأن أدوا اللازم فيها والمستحب، وعبوديتها الظاهرة والباطنة، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وهذا يشمل جميع النفقات الواجبة، كالزكاة، والكفارة، والنفقة على الزوجات والمماليك، والأقارب، والنفقات المستحبة، كالصدقات بجميع وجوهها، وأتي بـ ﴿وَمِمَّا ﴾ (من) المفيدة للتبعيض، ليعلم سهولة ما أمر الله به ورغب فيه، وأنه جزء يسير مما رزق الله، ليس للعبد في تحصيله قدرة، لولا تيسير الله له ورزقه إياه، فيا أيها المرزوق من فضل الله، أنفق مما رزقك الله، ينفق الله عليك، ويزدك من فضله.

هذا دليل على أن الشعائر عام في جميع أعلام الدين الظاهرة، وتقدم أن الله أخبر أن من عظم شعائره، فإن ذلك من تقوى القلوب، وهنا أخبر أن من جملة شعائره، البدن، أي: الإبل، والبقر، على أحد القولين، فتعظم وتستسمن، وتستحسن، ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٞۖ﴾ أي: المهدي وغيره، من الأكل، والصدقة، والانتفاع، والثواب، والأجر، ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ أي: عند ذبحها قولوا " بسم الله " واذبحوها، ﴿صَوَآفَّۖ ﴾ أي: قائمات، بأن تقام على قوائمها الأربع، ثم تعقل يدها اليسرى، ثم تنحر.

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي: سقطت في الأرض جنوبها، حين تسلخ، ثم يسقط الجزار جنوبها على الأرض، فحينئذ قد استعدت لأن يؤكل منها، ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ وهذا خطاب للمهدي، فيجوز له الأكل من هديه، ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ﴾ أي: الفقير الذي لا يسأل، تقنعاً، وتعففاً، والفقير الذي يسأل، فكل منهما له حق فيهما.

﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ﴾ أي: البدن ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله على تسخيرها، فإنه لولا تسخيره لها، لم يكن لكم بها طاقة، ولكنه ذللها لكم وسخرها، رحمة بكم وإحسانا إليكم، فاحمدوه.

وقوله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ أي: ليس المقصود منها ذبحها فقط. ولا ينال الله من لحومها ولا دمائها شيء، لكونه الغني الحميد، وإنما يناله الإخلاص فيها، والاحتساب، والنية الصالحة، ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ ففي هذا حث وترغيب على الإخلاص في النحر، وأن يكون القصد وجه الله وحده، لا فخراً ولا رياء، ولا سمعة، ولا مجرد عادة، وهكذا سائر العبادات، إن لم يقترن بها الإخلاص وتقوى الله، كانت كالقشور الذي لا لب فيه، والجسد الذي لا روح فيه.

﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: تعظموه وتجلوه، ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي: مقابلة لهدايته إياكم، فإنه يستحق أكمل الثناء وأجل الحمد، وأعلى التعظيم، ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ بعبادة الله بأن يعبدوا الله، كأنهم يرونه، فإن لم يصلوا إلى هذه الدرجة فليعبدوه، معتقدين وقت عبادتهم اطلاعه عليهم، ورؤيته إياهم، والمحسنين لعباد الله، بجميع وجوه الإحسان من نفع مال، أو علم .

## الخلاصة

- وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من فعل المعاصي فيه.
- استحباب الأكل من ذبائح الأضاحي وذبيحة الهدي التي يذبحها المتمتع والقارن، أما الذبائح التي ذبحت لجبران نقص أو خلل في الحج فإنها توزع لفقراء الحرم.
- وجوب الحلق والتقصير بعد رمي جمرة العقبة ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ والتفث هو الشعث والوسخ الذي غالبًا يكون في شعر رأس الإنسان.
- يجوز الانتفاع بالهدايا والضحايا وذلك بركوبها وشرب لبنها والحمل عليها إلى غاية نحرها في الحرم.
- الأمر بتعظيم حرمات الله، وترك عبادة الأوثان سواء كان الوثن بشرًا أم حجرًا .
- القيام بنسك الحج وذبح الهدايا والأضاحي ترتقي بالعبد إلى مرتبة المخبتين؛ الذين من أهم صفاتهم شدة الخوف من الله سبحانه، والصبر على المصائب.

## الموضوع الثامن

### يوم النحر، أفضل أيام المناسك

﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣﴾ [التَّوْبَة : ٣] .

**الشرح الإجمالي:**

وإعلام من الله ورسوله وإنذار إلى الناس يوم النحر أن الله بريء من المشركين، ورسولُه بريء منهم كذلك. فإن رجعتم -أيها المشركون- إلى الحق وتركتم شرككم فهو خير لكم، وإن أعرضتم عن قَبول الحق وأبيتم الدخول في دين الله فاعلموا أنكم لن تُفْلِتوا من عذاب الله. وأنذر -أيها الرسول- هؤلاء المعرضين عن الإسلام عذاب الله الموجع.

**المعنى الإجمالي:**

يَقُولُ تَعَالَى: وَإِعْلامٌ ﴿ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ وَتَقَدُّمٌ، وَإِنْذَارٌ إِلَى النَّاسِ ﴿ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ الَّذِي هو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكبرها جميعاً ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ أَيْ بَرِيءٌ مِنْهُمْ أَيْضًا.

ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿فَإِن تُبۡتُمۡ﴾ أَيْ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلالِ، ﴿ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ﴾ أَيِ اسْتَمْرَرْتُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ﴿ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ ﴾، بَلْ هو قادر عليكم وَأَنْتُمْ فِي قَبْضَتِهِ وَتَحْتَ قَهْرِهِ وَمَشِيئَتِهِ.

﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أَيْ فِي الدُّنْيَا بالخزي والنكال، وفي الآخرة بالمقامع والأغلال.

روى البخاري عن أبي هريرة قال: (بعثني أبو بكر يؤذن فيمن يؤذن يوم النحر بِمِنَى أَلّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)، وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ الأَكْبَرُ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مشرك (أخرجه البخاري في كتاب الجهاد) .

## الخلاصة

۞ أن الله تعالى عظم بيته، فلا يدخله كافر أو مشرك؛ فالمشركون نجس ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التَّوْبَة : ٢٨].

۞ في يوم الحج الأكبر (يوم النحر) تجتمع عبادات الحج كلها؛ فالوقوف بعرفة يكون في ليلته كذا المبيت بمزدلفة، أما الرمي والنحر والحلق والطواف والسعي فيكون في صبيحته؛ ولهذا سمي بيوم الحج الأكبر.

# المبحث الخامس

## أصول الفقه

## ورقات في أصول الفقه الإسلامي

# ورقات في أصول الفقه الإسلامي

- تعريف أصول الفقه.
- الكليات الخمس في مقاصد الشريعة.
- تعريف القرآن الكريم.
- تعريف الإجماع.
- تعريف القياس.

## تعريفُ أصول الفقه

◉ **الأول:** باعتِبار مُفردَيه: أي كلمة (أصول) على حِدة، وكلمة (فقه) على حِدة.

● **الأصول:**

- لغة: هي جَمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيرُه، أو ما يَستنِد وجود الشيء إليه.
- اصطلاحًا: فيُطلَق على الدليل غالبًا؛ كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنَّة؛ أي دليلها، ويُطلق على غير ذلك، إلا أن هذا الإطلاق هو المراد في علم الأصول.

● **أما الفقه:**

- لغةً: الفهم؛ قال تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾ [طه :: ٢٧ ★ ٢٨].
- اصطلاحًا فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسَب من أدلتها التفصيلية.

◉ **الثاني:** تعريف أصول الفقه باعتباره عِلمًا ولقبًا:

هو: معرفة دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

- **المقصود بأدلة الفقه الإجمالية:** هي الأدلة الشرعية المتَّفق عليها والمختلف فيها.
- **المقصود بكيفية الاستفادة منها:** أي كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، وهي طرق الاستِنباط، مثل الأمر والنهي، والعام والخاص، والمُطلَق والمقيَّد، والمجمَل والمبيَّن، والمنطوق والمفهوم.
- **المقصود بحال المستفيد:** أي المجتهد، ويدخُل في ذلك مباحث التعارُض والترجيح، والفتوى؛ لأنها من خصائص المجتهِد، ويَدخُل فيه أيضًا مبحث التقليد؛ لكون المقلد تابعًا له.

### تعريف القرآن الكريم، وهل هو قطعيٌّ أم ظني الدلالة؟

قيل مشتق مِنَ القَرْءِ، وهو الجَمْعُ والضَّمُّ، لأنه يضم بعضه إلى بعض.

**التعريف بالقرآن الكريم في الاصطلاح:**

**هو كلامُ اللهِ تعالى المنزَّل على نبيه مُحمَّدٍ ﷺ، المعْجِز بلفْظه ومعناه، المتعبَّدُ بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف من أَوَّلِ سورة الفاتحة إلى آخِرِ سورة الناس.**

وهو قطعيُّ الثبوت باتفاق، ولكنه قطعي الدلالة في بعض الأيات، وظنيٌّ في بعضها.

- **الأول** كقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١] و ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢]، أي النصوص التي لاتحتمل التأويل.
- **والثاني** كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فلفظ (القرء) في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق لغة على الحيض، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

### تعريف السنة وهل هي قطعيةُ الدلالة أم ظنية؟

**السنة:** هي كل ما أُثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصفٍ خَلْقي أو خُلُقي له ﷺ.

**أدلة حجية السنة من القرآن الكريم:**

١- لقد أمرنا الله باتباع الرسول ﷺ فيما يأمر به ويَنْهَى عنه؛ فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشْر: ٧].

٢- وقرن طاعة الرسول ﷺ بطاعته، فقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عِمْرَان:١٣٢].

٣- وقد أمرنا بالاستجابة لِما يدعونا إليه رسولُ الله ﷺ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأَنفَال: ٢٤].

٤- وقد بيَّن القرآن الكريم أن طاعة الرسول ﷺ هي في الحقيقة طاعةٌ لله تعالى؛ فقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّسَاء: ٨٠].

٥- ومِن علامات صِدْق محبة العبد لله اتباعُ الرسول ﷺ؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عِمْرَان: ٣١].

٦- وحذَّرنا القرآن مِن مخالفة أمر الرسول ﷺ، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

**◉ أدلة حجية السنة مما ورد في الأحاديث الصحيحة:**

الرسول ﷺ يأمُر باتِّباع السُّنة:

١- عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لا أَلْفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئًا على أَرِيكَتِهِ يأتيه أمرٌ مِمَّا أَمرْتُ به أو نَهيتُ عنه فيقولُ: لا أدري، ما وجدْنا في كتابِ اللهِ اتبعناه)، رواه أبو داود والترمذي.

٢- عن المِقدام بن مَعْدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا هل عسى رجلٌ يبلغُه الحديثُ عنِّي؛ وهو مُتَّكِئٌ على أَريكته؛ فيقول: بيننا وبينكم كتابُ اللهِ، فما وجدْنا فيه حلالاً استحلَلْناه، وما وجدْنا فيه حرامًا حرَّمْناه، وإنَّ ما حرَّم رسولُ اللهِ كما حرَّمَ اللهُ)، رواه الترمذي.

٣- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ).

٤- وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (مَن أطاعَنِي فقَدْ أطاعَ اللَّهَ، ومَن عَصانِي فقَدْ عَصَى اللَّهَ).

٥- وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: (فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي).

**۞ أنواع السُّنن:**

والسنن على أنواع:

**١- مُبيِّنةٌ لِما أُشكِل في القرآن:**

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحل : ٤٤]؛ فقد يكون اللفظُ له أكثر مِن معنًى، فيُشكِل المعنى المراد في الآية على الصحابة، فيسألون النبي ﷺ فيُبيِّن لهم المراد، ومِن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأَنْعَام : ٨٢] ، قلنا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلمُ نفسه، قال: (ليس كما تقولون، ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ بشرك، أَوَلَمْ تسمعوا إلى قول لقمانَ لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَان : ١٣].

**قصةُ عَديِّ بن حاتم:**

ففي الصحيحين عن عَديٍّ، قال: لَمَّا نزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة : ١٨٧]، عمدت إلى عِقالٍ أسود، وإلى عقالٍ أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلتُ أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوتُ على رسول الله ﷺ، فذكرتُ له ذلك، فقال: (إنَّما هو سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ).

**٢- مُبيِّنةٌ لِما أُبهم في القرآن:**

ففي صحيح البخاري أنه تمارى ابنُ عباس والحرُّ بن قيس في العبد الصالح المذكور في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكَهْف : ٦٥] فسألا أُبَي بن كعب، فقال: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: (فارتدَّا على آثارهما قصصًا فوجدا خَضِرًا).

**٣- مبينةٌ لما أُجْمِل في القرآن:**

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة : ٤٣] ؛ فبيَّن النبي ﷺ أوقاتها، وعدد ركعتها وصفتها، ثم قال: (صلوا كما رأيتموني أُصلِّي).

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة : ٤٣]، فبيَّنت السنة أنصبتها ومقاديرها وشروط وجوبها، ونحو ذلك.

**٤- مُخصِّصةٌ لما عُمم:**

قال تعالى مبينًا المحرَّمات مِن النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء : ٢٣]، ثم قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء : ٢٤]، فعمَّ ذلك جميع النساء مِن غير المذكورات، فخصَّصت السُّنة الجمعَ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ كما ثبت في صحيح البخاري.

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء : ١١]؛ فالآية عمَّتْ جميع الأبناء على اختلاف مِلَلِهم، فجاءت السُّنة فخصَّت الميراث بالولد المسلم دون الكافر؛ ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ).

وفي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المَائِدَة : ٣] ، حيث جاء في الآية تحريم جميع الميتات وجميع الدماء، وخصص رسول الله ﷺ هذا العموم بقوله: (أحلَّتْ لنا ميتتانِ ودمانِ، فأما الميتتانُ: فالحوتُ والجرادُ، وأما الدمانُ: فالكبدُ والطحالُ)، وقال عن البحر (هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ)، وهذا أيضاً لون من ألوان البيان لما ورد في القرآن الكريم.

**٥- مُقيِّدةٌ للمطلق:**

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المَائِدَة : ٣٨] ؛ فهذا حكمٌ في مُطلَق السرقة وإن قلَّتْ، فجاءت السُّنة فقيَّدته بحدٍّ مُعيَّن لا يقلُّ عنه؛ ففي الصحيحين عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلَّا في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)، فحددت اليد باليمنى والقطع من الرسغ.

**٦- إضافة حكم جديد:**

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأَنْعَام : ١٤٥]؛ فقد حَصرت الآيةُ المُحرَّمات مِن الأطعمة في هذه الأصناف الأربعة حين نُزول الآية، ثم أضافت السُّنة أنواعًا أخرى من الأطعمة المحرَّمة؛ مثل لحوم الحُمُر الأهلية؛ ففي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه، قال: حرَّم رسول الله ﷺ لُحُوم الحُمُر الأهلية.

وذوات الأنياب مِن السباع: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ ذي نابٍ مِن السباع فأكلُه حرامٌ).

ومن أمثلة ذلك قول رسول الله ﷺ عن الذهب والحرير حيث أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال: ( إنَّ هذينِ حرامٌ على ذكورِ أمتي حِلٌّ لإناثِها)، كما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

**۞ هل السنة قطعية أم ظنية:**

السنة منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الدلالة:

● **ومن أمثلة قطعية الدلالة** ما رواه ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

فدلالة النص على فرضية زكاة الفطر واضحة في الحديث السابق المتفق عليه، ولهذا لم يختلف أحد من العلماء في فرضية زكاة الفطر.

● **ومن أوضح أمثلةِ ظنيةِ الدّلالة** وأشهرِها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنَ الأَحْزَابِ ( أَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ )، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

## ۞ تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح

**الإجماع لغة:** يطلق على معنيين: العزم والتصميم، ويقال: أجمع فلان على الأمر، بمعنى عزم عليه وصمم. ومنه قوله ﷺ: (من لم يُجْمِعِ الصيامَ من الليلِ قبلَ الفجرِ؛ فلا صيامَ له)، أي: لم يصمم على الصوم من الليل، أي: لم يبيت نيته من الليل.

**والمعنى اللغوي الثاني للإجماع هو:** الاتفاق: يقال أجمع القوم على الحرب أو السلم أي اتفقوا عليه، ومن هذا المعنى قوله تعالى على لسان نوح عليه السلام وهو يخاطب قومه: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ [يُونُس:٧١]، أي:

اتفقوا على أمر واحد مع شركائكم الذين يناصرونكم في الملمات.

**الإجماع اصطلاحاً:** هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي. وينقسم الإجماع إلى صريح وسكوتي.

### ۞ تعريف القياس في اللغة

يطلق القياس على تقدير شيء بشيء آخر، فيقال قست الأرض بالمتر، أي قدّرتها به.

**القياس اصطلاحاً:** هو إلحاق مالم يرد به نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

أو هو تسوية واقعة لم يرد بها نص بحكمها، بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علة الحكم .

**۞ أركان القياس أربعة وهي:**

**أولا: الأصل** ( المقيس عليه) وهو ما ورد النص بحكمه.

**ثانيا: الفرع** (المقيس) وهو مالم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بالقياس.

**ثالثا: حكم الأصل:** وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع.

**رابعا: العلّة:** وهي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه، وبناء على وجوده في الفرع تأتي إرادة تسويته بالأصل في هذا الحكم.

**۞ عدِّد وعرّف الضروريات الخمس.**

**الضروريات خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب (العِرْض) والمال.**

**وتعريفها:** هي الأحكام التي شُرعت للقيام بمصالح العباد في الحال والمآل، بحيث إذا فُقدت تضيع مصالحهم بل تنقلب إلى فساد، وآل مصير الإنسان إلى الخسران.

**۞ لماذا رتب العلماء الضروريات على هذا الشكل؟**

إن ترتيب الضروريات الخمس يراعي الأهمية لكل منها، فإذا وقع تعارض فيما بينها يقدم الأَوْلى منها وذلك حسب الترتيب السابق.

قدّم حفظ الدين على ما سواه لأنه رأس الأمر وسعادة الدارين مرتبطة به، وباقي الضروريات تابعة له، ثم قدم حفظ النفس على باقي الضروريات لأن الاعتناء بها موقوف على بقاء النفس، ثم قدم حفظ العقل لأنه سبب التكليف.

**ماهي المصادر الأصلية والمصادر التبعية للتشريع الإسلامي؟**

**المصادر الأصلية:** أربعة القرآن والسنة والإجماع والقياس.

**المصادر التبعية:** المصالح المرسلة، والعرف، قول الصحابي، والاستحسان، شرع من قبلنا، سد الذرائع، الاستصحاب، عمل أهل المدينة.

## تعريف المصالح المرسلة أو الاستصلاح

**المصلحة لغة:** هي المنفعة، والمرسلة: أي المطلقة.

**والمصلحة المرسلة في الاصطلاح:** هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.

مثالها المصلحة التي شرع لأجلها عمر رضي اللّه عنه اتخاذ السجون وتدوين الدواوين للجند، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد والاعتبار أو بالإلغاء والإبطال.

**أنواع المصالح المرسلة:**

ومن هنا يظهر لنا أن المصالح ثلاثة أنواع:

١- **المصالح المعتبرة:** وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفاسد والمضار، مثل المصلحة في حفظ النفس والمال والعرض التي شرع اللّه لحفظها القصاص وحد السرقة وحد القذف.

٢- **المصالح الملغاة:** وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها، لأنها مصالح من حيث الظاهر؛ لكنها تخفي وراءها أضرارًا ومفاسد ومخاطر دينية واجتماعية، مثل الربا، فإن فيه مصلحة ظاهرية آنية للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال، ومثل قتل المريض اليائس من الشفاء، وذبح الأضاحي على الأصنام لإطعام الفقراء، وشرب المسكرات للنشوة، أو المخدرات للتأمل الخيالي والهرب من الواقع، ففي كل منها مصلحة، ولكنها تنطوي على الشر والفساد، وتخفي في طياتها الضرر والخراب، فنص الشارع على إلغاء المصلحة فيها وعدم اعتبارها.

وهذان القسمان متفق عليهما بين جميع المسلمين، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولرعاية أحوالهم ومنافعهم، فشرعت كل ما يحقق مصلحتهم، وحرمت كل ما يضرهم ويوقع الإيذاء بهم.

٣- **المصالح المرسلة:** وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، وهذه المصالح هي مجال الاختلاف بين العلماء، علمًا أنهم متفقون على تحقيق المصالح والتعليل بها، وبناء الأحكام عليها في جميع المذاهب، ولكن الاختلاف في اعتبارها دليلاً شرعيّاً مستقلاً، وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا؟

**حجية المصالح المرسلة:**

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلاً شرعيّاً ومصدرًا مستقلاً على قولين:

**القول الأول:** المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً، **وهو مذهب الشافعية والحنفية**، واحتجوا لقولهم بأن الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأن المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنما هي وهمٌ، كما أن بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكّام السوء والفساد بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة، ولذا فإن حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة.

**القول الثاني:** المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وحجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، **وهو مذهب المالكية والحنابلة.**

واستدلوا على ذلك بأن مصالح العباد كثيرة جدّاً، وأنها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بد من إقراراها، وإلا تعطلت مصالح الناس، ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة.

كما استدلوا على ذلك بأعمال الصحابة الذين شرعوا أحكامًا كثيرة لتحقيق مصالح العباد المتجددة مع عدم وجود دليل شرعي عليها، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي اللّه عنه وعهد عثمان، واستخلاف عمر، ووضع الخراج وتدوين الدواوين واتخاذ السجون، وهي مصالح عامة، ولا دليل من الشارع على إقرارها، ولا إلغائها.

## العُـرف

**تعريف العرف:**

- **العرف لغة:** المعرفة والمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، والمعروف ضد المنكر أيضًا.
- **وفي الاصطلاح:** العرف: مرادف للعادة، ويمكن تعريفه: أنه ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

**أنواع العرف:**

العرف نوعان: قولي وعملي، وكل منهما قد يكون عامّاً وقد يكون خاصّاً.

١- **العرف العملي:** وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين كأكل لحم الضأن في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي في بيع التعاطي، والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

٢- **العرف القولي:** وهو التعارف بين الناس على إطلاق لفظ على معنى معين بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره، كالعرف بإطلاق لفظ اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير.

٣- **العرف العام:** هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها، كالتعارف على بيع الاستصناع.

٤- **العرف الخاص:** هو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة أو بلد معين، كعادة شخص في أكله وتصرفاته، وتعارف التجار على تسجيل المبيعات في دفتر خاص، وتعارف منطقة على تسجيل الأثاث للزوجة أو للزوج.

### ۞ حجية العرف:

يتفق الأئمة عمليًا على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلاً شرعيّاً، ولكنهم يختلفون في اعتباره مصدرًا مستقلاً قائمًا بذاته على قولين:

۞ **القول الأول:** العرف حجة ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة، واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول.

● **أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأَعْرَاف: ١٩٩] ، فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

● **أما السنة** فقوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند اللهِ حسنٌ) [1]. يدل الحديث أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها اللَّه تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل، ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

۞ القول الثاني: أن العرف ليس حجة ودليلاً شرعيّاً إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره، وهو مذهب الشافعية، واحتجوا بأن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأن العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة.

والملاحظ أن جميع العلماء يحتجون بالعرف ويرجعون إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها وتفسير النصوص والوقائع على ضوئها، ووضع الفقهاء عدة قواعد تعتمد على العرف والعادة، وإنما اختلفوا في شروط العرف، وفي درجته التشريعية بين المصادر.

## ۞ قول الصحابي

**تعريفه:**

● **الصحابي عند الأصوليين:** من صحب النبي ﷺ مؤمناً به مدة تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام.

● **وعند المحدثين:** من رأى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحمد، وهو حسن موقوف على ابن مسعود.

والسر في اختلافهم في المراد بالصحابي أن المحدثين يعنون الصحابي الراوي لحديث النبي ﷺ، فكل من رأى النبي ﷺ وهو مؤمن به ومات على إسلامه وجب قبول روايته والحكم بصحة سماعه من رسول الله ﷺ، وقد وجدوا بالاستقراء والتتبع أن الذين ثبت لهم ذلك كلهم عدول، فقرروا أنه لا حاجة للبحث في عدالتهم، وأن روايتهم مقبولة، سواء أكانوا ممن لازموا النبي ﷺ أو من الأعراب الذين رأواه مرة واحدة بعد إسلامهم.

وأما الأصوليون فإنهم يتكلمون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويمكن تقليده واتباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن لازم النبي ﷺ فترة طويلة وأخذ عنه وأفاد من علمه وخلقه وسيرته، وأما من رأى النبي ﷺ مرة فإنه لا يكتسب بهذه الرؤية فقهاً وعلماً يجعله من أهل الاجتهاد في الشريعة، ولذلك لا يمكن أن يقال إن رأيه حجة، وهم إنما عرفوا الصحابي الذي وقع الخلاف في حجية قوله.

**والمراد بقول الصحابي:** مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي ﷺ.

## ❁ شرع من قبلنا

بعث الله محمداً ﷺ بدين الحق، وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته خاتمة الشرائع، والمراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة.

والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة، ولا عبرة بما في الكتب التي في أيدي اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها قد طرأ عليها التحريف والتبديل.

وما حكي في القرآن والسنة من شرائع الأنبياء السابقين، يمكن تقسيمه إلى الأقسام التالية:

**١- ما حكاه الله عنهم أو حكاه رسوله ﷺ وورد في شريعتنا ما يبطله:**

وهذا لا خلاف في أنه ليس بحجة، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

**٢- ما حكاه الله عنهم ووجد في شريعتنا ما يؤيده:**

وهذا لا خلاف في أنه شرع لنا، ولكن الدليل على ثبوته هو ما ورد في شريعتنا لا ما ورد في شرائع الأنبياء السابقين.

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البَقَرَة:١٨٣]

فهذه الآية تدل على أن الصيام كان مشروعاً على من قبلنا من الأمم ثم فرض علينا.

**٣- ما نقل إلينا ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا:**

فهذا هو محل الخلاف بين العلماء، أهو شرع لنا يلزمنا العمل به أم لا؟

ومثاله: ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ [يُوسُف: ٧٢] ، فهذه الآية تدل على مشروعية الجعالة في شريعة يوسف عليه السلام.

## الاستحسان

ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة على لسان الإمام أبي حنيفة، وهو في الغالب يذكرها في مقابلة القياس فيقول: القياس كذا ولكن الاستحسان كذا.

وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه ويعارضونه حتى إذا قال: أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد في الاستحسان من مسائل.

ونقل عن الإمام مالك وتلاميذه الأخذ بالاستحسان حتى قال مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم.

ومع ذلك فلم نجد عند أولئك الأئمة تعريفاً للاستحسان، ولذلك أنكره الإمام الشافعي أشد الإنكار، وقال: من استحسن فقد شرع، وألف كتاب إبطال الاستحسان، وبيّن فيه انحصار الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأن من قال بالاستحسان فقد جعل عقله مشرعاً، وكذلك فعل داود الظاهري فأنكر الاستحسان كما أنكر القياس.

وأما الإمام أحمد فهو يعتمد على السنة والأثر، ولا يلجأ إلى القياس إلا عند انعدام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة، ولكن الأصوليين من أتباع الإمام أحمد ذكروا أنه يحتج بالاستحسان، نص على ذلك ابن قدامة وصفي الدين البغدادي وغيرهما.

**عرف الحنفية الاستحسان بأنه:** كل دليل في مقابلة القياس الظاهر، أو أنه ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، أو هو عدول المجتهد عن قياس جلي ضعيف الأثر إلى قياس خفي قوي الأثر.

**مثاله:** الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحدأة والصقر، مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم، مثل الذئب، والأسد، والنمر

**ووجه الاستحسان:** أن القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أن سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس، وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها والمناقير لا رطوبة فيها فلا تلوث الماء فهي كالدجاج السائب الذي ربما أكل النجاسة بمنقاره فلا يحكم بنجاسة سؤرها وإن كان قد يقال بكراهة استعماله.

## الاستصحاب

**تعريفه:**

- **الاستصحاب في اللغة:** طلب الصحبة.
- **وفي الاصطلاح:** هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.

ومعنى التعريف: أنه إذا ثبت حكم بدليل معين في وقت معين يبقى ذلك الحكم ثابتاً حتى يرد دليل يرفعه.

ووجه تسميته استصحاباً: أن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه.

**مثال ذلك:** إذا توضأ ثم شك في وجود ما ينقض الوضوء فإنه يستصحب الحكم السابق، وهو كونه طاهراً حتى يثبت خلافه.

ومثل الحكم بثبوت الزوجية بناء على عقد النكاح الصحيح من غير أن يطالَب الزوج بدليل على بقاء العقد؛ لأن الأصل بقاؤه ما لم يرد دليل يغير ذلك الأصل، فلو ادعت الزوجة الطلاق فالأصل عدمه وعليها البينة.

### ۞ قواعد مبنية على الاستصحاب:

تدور على ألسنة الفقهاء وفي كتبهم قواعد فقهية مبنية على الاستصحاب، منها:

١- **قاعدة: اليقين لا يزول بالشك**، وهي من القواعد العظمى التي تدخل في جميع أبواب الفقه، ويندرج تحتها مسائل وقواعد كثيرة.

٢- **قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان**، أي: إذا ثبت للشيء صفة معينة فالأصل بقاؤها حتى يرد ما يدل على تغيرها.

٣- **قاعدة: الأصل براءة الذمة**، أي: عدم انشغالها بشيء من التكاليف والحقوق إلا بدليل.

٤- **قاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم**، أي: الصفات التي تعرض للأشياء وليست ثابتة لها في الأصل، لا يحكم بوجودها إلا بدليل، فمن اشترى سلعة وقبضها ثم ادعى بعد زمن أنها كانت معيبة فلا يقبل قوله إلا ببينة تشهد له؛ لأن العيب من الصفات العارضة والأصل عدمها، وكذا لو ادعى المشتري أنه شرط الخيار لا تقبل دعواه إلا ببينة.

٥- **قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**، وهي قريبة من التي قبلها، ومثالها: إذا اختلف المتبايعان في عيب طارئ حديث، هل وقع قبل البيع أو بعده، فيحكم بأنه حدث في أقرب زمن للزمن الذي اطلعنا عليه فيه.

## ۞ سد الذرائع

### تعريف الذرائع:

**الذرائع:** جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة المؤدية إلى الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة.

**وسد الذرائع:** منع الوسائل المفضية إلى المفاسد.

**ومما يدل على صحة العمل بقاعدة سد الذرائع ما يلي:**

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الاستدلال: أن الله منع المسلمين من سب آلهة الكفار مع أنها تستحق السب والشتم، ولكن منع من سبها حتى لا يسبوا الله، وهذا ظاهر في سد الذريعة المؤدية إلى المفسدة.

٢- منع الشارع القاضي من أخذ الهدية لئلا يكون ذريعة إلى أخذ الرشوة، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: (هَدايا العُمَّالِ غُلولٌ).

### عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة ليس المقصود به عملهم في جميع الأعصار، بل في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فحسب، وقد جعله القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي على ضربين: نقلي واستدلالي.

- **والنقلي** كنقلهم الصاع والمد والأذان والأوقات وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا حجة عند جمهور العلماء، وقال أبو العباس القرطبي إنه لا ينبغي الخلاف فيه.
- **وأما الاستدلالي** فهو ما ذهبوا إليه بطريق الاجتهاد، وهذا هو محل الخلاف بين المالكية وغيرهم، بل قال القاضي عبد الوهاب إن المالكية مختلفون فيه على ثلاثة أوجه هي:

١- **أنه ليس بحجة ولا مرجح**، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني والأبهري وأبي الفرج وغيرهم.

٢- **أنه مرجح عند التعارض ولا يستدل به منفرداً**.

٣- **أنه حجة**، والذين رأوا حجيته من المالكية ونسبوه لإمامهم، أخذوه مما عرف عن الإمام مالك أنه كان يروي الخبر ثم يترك العمل به ويقول، وليس على هذا العمل عندنا، يعني في المدينة كما فعل في خيار المجلس.

# المبحث السادس
# ورقات في مصطلح الحديث

# المبحث السادس
# ورقات في مصطلح الحديث

**علم الحديث رواية:** علم يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها.

**وعلم الحديث دراية:** علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها.

**عرف الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف.**

۞ **الحديث الصحيح:** هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه مع السلامة من الشذوذ والعلة.

- **والعدالة هي:** الاستقامة والصلاح، وهي في اصطلاح القوم ملكة تحمل على ملازمة التدين والمحافظة على التقوى والمروءة، مما يبعث على الثقة بصدقه وأمانته.
- **والضبط:** هو حالة مصاحبة للراوي، تحمله على التيقظ وعدم الغفلة، وحفظ ما تحمّله إلى وقت الأداء، سواء من ذاكرته، أو كتابه.
- **السلامة من الشذوذ:** والشذوذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أرجح منه من الرواة، مع عدم إمكان الجمع بين ما اختلف فيه.
- **والسلامة من العلة:** أي خلو الحديث من وصف خفي يقدح فيه، مع أن ظاهره السلامة منه ولكن نقاد الحديث يستطيعون معرفة ما خفي مما يقدح فيه فيبرزونه.

**ومثاله:** رواية الراوي للحديث الموقوف مرفوعاً، أو رواية الراوي عمن عاصره بلفظ (سمعت) والحال أنه من يسمع منه شيئاً.

۞ **وأما الحديث الحسن:** فهو الذي توفرت فيه شروط الحديث الصحيح إلا شرطاً واحداً وهو ضبط الرواة، فإن راويه أقلُّ ضبطاً من رواي الحديث الصحيح.

وعلى ذلك، فإن الحديث الحسن هو: ما اتصل سنده بنقل عدل لم يكن مستوى الضبط عنده على نفس المستوى المشترط في الصحيح، وسلم من الشذوذ والعلة.

۞ **وأما الحديث الضعيف:** فهو الذي لم تتوفر فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن. أو هو من فقد شرطاً فأكثر من شروط الحديث المقبول.

۞ **أقسام الحديث الصحيح:**

ينقسم الحديث الصحيح إلى قسمين: صحيح لذاته، وصحيح لغيره.

- **فالصحيح لذاته:** هو الذي اشتمل على أعلى صفات القبول، وهو الحديث الذي سبق تعريفه.
- **والصحيح لغيره:** هو الحديث الذي لم تتوفر فيه أعلى صفات القبول، كأن يكون راويه العدل غير تام

الضبط، فهذا الحديث دون الحديث السابق، فلو عضد هذا الحديث طريق آخر مثله يكون صحيحاً لغيره، فالصحيح لغيره ما صح لأمر أجنبي عنه، إذا لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها، كالحديث الحسن إذا روي من عدة طرق فإنه يرتقي بما عضده من درجة الحسن إلى درجة الصحة.

**۞ ما الفرق بين الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع؟**

● **الحديث المرفوع هو:** ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وسواء كان المضيف هو الصحابي أو من دونه، متصلاً كان الإسناد أو منقطعاً.

وقد سمي هذا النوع من الحديث بالمرفوع، نسبة إلى صاحب المقام الرفيع وهو: النبي ﷺ، ومن أمثلته قول الصحابي أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، ومن أمثلته أيضاً: فعل رسول الله ﷺ كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، أو كان ﷺ أحسن الناس.

● **أما الموقوف فهو:** ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان السند متصلاً أو منقطعاً، مثاله قول الراوي: قال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله، ومن أمثلته أيضاً قول البخاري: وأَمَّ ابن عباس وهو متيمم.

● **أما المقطوع فهو:** ما أضيف إلى التابعي، أو من دونه من قول أو فعل، سواء اتصل السند إلى التابعي أو انقطع، مثاله قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع: "صل، وعليه بدعته" صحيح الإسناد.

قد يعدل نقاد الحديث عن قولهم: " حديث صحيح" إلى قولهم: "صحيح الإسناد" قاصدين من ذلك الحكم بصحة السند، من غير أن يستلزم صحة المتن؛ لجواز أن يكون المتن شاذاً أو به علة، وإذا أرادوا صحة الحديث سنداً ومتناً أطلقوها دون تقييد فقالوا: "حديث صحيح".

**۞ أصح شيء في الباب:**

لا يلزم من هذه العبارة في مصطلحهم صحة الحديث؛ فإنهم كثيراً ما يوردونها في حديث رجح على أحاديث أخرى من نوعه، ولكنها أقلُّها ضعفاً.

**۞ شروط العمل بالحديث الضعيف:**

**شروط قبول الضعيف أربعة:**

١- كونه في الفضائل ونحوها،

٢- وأن لا يشتد ضعفه،

٣- وأن يندرج تحت أصل كلي معمول به،

٤- وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وأما حكم روايته بدون الإخبار عن ضعفه: فشأنه شأن الحديث الضعيف في الفضائل، فقد رخص بعض العلماء في روايته من حيث الجملة، إلا أن لذلك ضوابط وشروطاً.

**وحاصل المعنى:** أن من أراد رواية أو كتابة حديث ضعيف أو مشكوك في صحته بغير سنده فعليه أن يرويه أو يكتبه بصيغة التمريض، كأن يقول: رُوي عن رسول الله ﷺ، أو بلغنا عنه، وما أشبه ذلك، لئلا يغتر به من لا يعرفه لو ذكره بصيغة الجزم.

**۞ عرف الصحابي، ومن هم أفضل الصحابة ؟**

**الصحابي:** من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام .

**وأفضلهم:** الخلفاء الأربعة الراشدون، ثم بقية العشرة المبشرون، ثم السابقون الأولون، ثم أهل بدر، ثم أهل أحد، ثم أهل بيعة الرضوان .

**۞ ماهو الحديث القدسي، وهل هو حديث صحيح أم حسن أم ضعيف؟**

الحديث القدسي هو: ما كان لفظه من النبي ﷺ، ومعناه من الله تعالى، أو هو ما أخبر الله نبيه بالإلهام أو المنام، فأخبر رسول الله ﷺ عن ذلك المعنى بعبارة من نفسه.

والأحاديث القدسية منها المتواتر، ومنها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها الضعيف .

**۞ ماهو الفرق بين القرآن والحديث القدسي؟**

**هناك فروق بين القرآن وبين الحديث القدسي والنبوي من أهمها:**

١- أن القرآن ألفاظه ومعانيه من عند الله تعالى فهو وحي باللفظ والمعنى، بخلاف الحديث القدسي، فمعناه من عند الله وألفاظه من عند الرسول ﷺ.

٢- أن القرآن لا تجوز روايته بالمعنى، بخلاف الحديث القدسي والنبوي تجوز روايتهما بالمعنى.

٣- أن القرآن هو الذي ثبت به التحدي والإعجاز، أما الحديث القدسي والنبوي فلم يقع بهما شيء من ذلك.

٤- أن القرآن منقول جميعه بالتواتر، فهو قطعي الثبوت، أما الأحاديث القدسية والنبوية، فمنها المتواتر، ومنها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها الضعيف .

٥- أن القرآن هو المتعبد بتلاوته، بمعنى أن الصلاة لا تصح إلا بقراءة شيء منه، بخلاف الأحاديث القدسية والنبوية فلا يقرأ شيء منهما في الصلاة.

# المبحث السابع
# ورقات في علم النحو

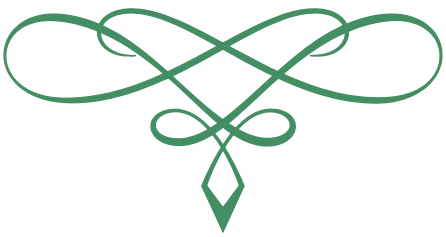

# المبحث السابع
# ورقات في علم النحو

## أنواع الكلام

**الكلامُ:** هو اللفظُ المُرَكَّبُ المُفيدُ بالوَضْع.

وأقسامُه ثلاثة: اسمٌ، وفعلٌ، وحَرفٌ جاءَ لمَعنى.

◉ **فالاسم يُعرَفُ بـ:**

- الخَفضِ ● والتنوينِ ● ودخولِ الألف واللام.

وحروفُ الخَفضِ هي: مِن، وإلى، وعَن، وعلى، وفِي، ورُبَّ، والباءُ، والكافُ، واللامُ، وحروفِ القَسَم وهي: الواو، والباء، والتاء.

◉ **والفعلُ يُعرَفُ بـ:**

- قد ● والسِّين ● وسَوف ● وتاء التأنيث الساكنة.

◉ **والحرفُ:** ما لا يَصلُحُ معه دليلُ الاسم ولا دليل الفعل.

### ❁ فصل: الإعراب ❁

**الإعراب:** هو تغيير أواخرِ الكَلِم، لاختلافِ العوامل الداخلة عليها لفظاً أو تقديراً.

**وأقسامُه أربعة:** رَفع، ونَصب، وخَفْض، وجَزْم.

- فللأسماء من ذلك الرفع، والنصب، والخفض، ولا جزم فيها.
- وللأفعالِ من ذلك: الرفع، والنصب، والجزم، ولا خَفضَ فيها.

### ❁ فصل: معرفة علامات الإعراب ❁

◉ **للرفع أربعُ علامات:** الضمة، والواو، والألف، والنون.

❑ **فأما الضمة** فتكون علامة للرفع في أربعة مواضع:

- الاسم المُفرد.
- وجَمع التكسير.
- وجمع المؤنث السالم.
- والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء.

❑ **وأما الواو** فتكون علامة للرفع في موضعين:

- في جمع المذكر السالم.
- وفي الأسماء الخمسة، وهي: أبوك وأخوك وحَمُوك وفُوكَ وذو مالٍ.

❑ **وأما الألف** فتكون علامة للرفع في:

- تَثْنِيَة الأسماء خاصة.

❑ **وأما النون** فتكون علامة للرفع في:

- الفعل المضارع إذا اتصل به ضمير تثنية.
- أو ضمير جمع.
- أو ضمير المؤنَّثَة المُخَاطَبَة.

◉ **وللنصب خمس علامات:** الفتحة، والألف، والكسرة، والياء، وحذف النون.

❑ **فأما الفتحةُ:** فتكون علامةً للنصب في ثلاثة مواضع:

- في الاسم المفرد.
- وجمع التكسير،
- والفعل المضارع إذا دخل عليه ناصِبٌ ولم يَتَّصل بآخره شيء.

❑ **وأما الألف:** فتكون علامة للنصب في

- الأسماء الخمسة نحو: "رأيتُ أباكَ وأخاكَ" وما أشبَهَ ذلك.

❑ **وأما الكسرة:** فتكون علامة للنصب في:

- جمع المؤنث السالم.

❑ **وأما الياء:** فتكون علامة للنصب في:

- التثنية
- والجمع.

❑ **وأما حذفُ النُّون** فيكون علامة للنصب في:

- الأفعال الخمسة التي رفعها بثَبَاتِ النون.

◉ **وللخفضِ ثلاثُ علامات:** الكسرة، والياء، والفتحة.

❑ **فأما الكسرةُ:** فتكونُ علامةً للخفضِ في ثلاثة مواضع:

- في الاسم المفرد المُنصَرِف،
- وجمع التكسير المُنصَرِف،
- وفي جمع المؤنث السالم.

❑ **وأما الياء:** فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع:

- في الأسماء الخمسة،
- وفي التثنية والجمع.

❑ **وأما الفتحة**: فتكون علامة للخفض في:

- الاسم الذي لا ينصَرِف.

✺ **وللجَزمِ علامتان**: السُّكُون، والحَذف.

❑ فأما السكون فيكون علامة للجزم في:

- الفعل المضارع الصحيح الآخر.

❑ وأما الحذف فيكون علامة للجزم في:

- الفعل المضارع المُعتَلِّ الآخِر.
- وفي الأفعال الخمسة التي رَفْعُهَا بثَبَات النون.

## ❁ فصل: المُعرَبات ❁

**المعربات قسمان**: قسم يُعرَبُ بالحركات، وقسم يعرب بالحروف.

✺ **فالذي يُعرَبُ بالحركاتِ أربَعَةُ أنواع:**

- الاسم المفرد.
- وجمع التكسير.
- وجمع المؤنث السالم.
- والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء.

وكلها تُرفَعُ بالضمة، وتُنصَبُ بالفتحة، وتُخفَضُ بالكسرة، وتُجزَمُ بالسكون.

وخَرَجَ عن ذلك ثلاثةُ أشياء: جمع المؤنث السالم يُنصَبُ بالكسرة، والاسم الذي لا ينصَرِفُ يُخفَضُ بالفتحة، والفعل المضارع المُعتَلُّ الآخِر يُجزَمُ بحذف آخره.

✺ **والذي يُعرَبُ بالحروف أربعة أنواع:**

- التثنية.
- وجمع المُذَكَّر السالم.
- والأسماء الخمسة.
- والأفعال الخمسة، وهي: يَفعلانِ، وتَفعلانِ، ويَفعلون، وتفعلون، وتفعلين.

**فأما التثنيةُ**: فتُرفَعُ بالألف، وتُنصَبُ وتُخفَضُ بالياء.

**وأما جمع المذكر السالم**: فيُرفَعُ بالواو، ويُنصَبُ ويُخفَضُ بالياء.

**وأما الأسماء الخمسة:** فتُرفَعُ بالواو، وتُنصَبُ بالألف، وتُخفَضُ بالياء.
**وأما الأفعال الخمسة:** فتُرفَعُ بالنون وتُنصَبُ وتُجزَمُ بحذفها.

## ❁ فصل: الأفعال ❁

**الأفعالُ ثلاثة:** ماضٍ، ومُضارعٌ، وأمر، نحو: ضَرَبَ، ويَضرِبُ، واضرِبْ.

- **فالماضي:** مفتوحُ الآخر أبداً.
- **والأمر:** مجزومٌ أبداً.
- **والمضارع:** ما كان في أوله إحدى الزوائدِ الأربعِ التي يجمَعُهَا قولُك: "**أَنَيتُ**"، وهو مرفوعٌ أبداً، حتى يدخُلَ عليه ناصِبٌ أو جازِم.

**فالنَّواصبُ عَشَرَة، وهي:**
أَنْ، ولَنْ، وإذنْ، وكَيْ، ولام كي، ولام الجُحُود، وحتى، والجوابُ بالفاء والواو، وأو.

**والجوازِمُ ثمانيةَ عَشَر، وهي:**
لَمْ، لَمَّا، أَلَمْ، أَلَمَّا، ولام الأمر والدعاء، و"لا" في النَّهي والدعاء، وإنْ، وما، ومَنْ، ومهما، وإذْما، وأَيٌّ، ومتى، وأَيَّانَ، وأينَ، وأَنَّى، وحَيثُمَا، وكيفما، وإذا في الشِّعر خاصة.

## ❁ فصل: مرفوعات الأسماء ❁

**المرفوعاتُ سبعة، وهي:**
الفاعل، والمفعول الذي لم يُسَمَّ فاعِلُهُ، والمبتدأ وخبره، واسم كان وأخواتها، وخبر إنَّ وأخواتها، والتابع للمرفوع، وهو أربعة أشياء: النَّعتُ، والعطفُ، والتوكيد، والبَدَل.

### ۞ الفاعل ۞

هو الاسم المرفوعُ المذكورُ قبلَهُ فِعلَهُ.
**وهو على قسمين: ظاهِر، ومُضمَر.**

- **فالظاهر** نحو قولِك: قام زيدٌ، ويقوم زيدٌ، وقام الزَّيدانِ، ويقومُ الزَّيدانِ، وقامَ الزَّيدونَ، ويقوم الزَّيدون، وقام الرجالُ، ويقومُ الرجالُ، وقامَت هِندٌ، وتقومُ هندٌ، وقامَتِ الهِندانِ، وتقوم الهندان، وقامت الهِنداتُ، وتقومُ الهنداتُ، وقامَت الهُنُودُ، وتقوم الهُنُودُ، وقامَ أخوكَ، ويقوم أخوك، وقامَ غُلامي، ويقومُ غُلامي، وما أشبَهَ ذلك.
- **والمضمَر** اثنا عشر، نحو قولك: "ضَرَبْتُ، وضربْنَا، وضَرَبْتَ، وضَرَبْتِ، وضربْتُمَا، وضربْتُم، وضرَبْتُنَّ، وضَرَبَ، وضَرَبَتْ، وضَرَبَا، وضَرَبُوا، وضَرَبْنَ".

## ۞ المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعِلُه ۞

وهو الاسم المرفوعُ الذي لم يُذكَر معه فاعلُهُ.
فإن كان الفعل ماضياً: ضُمَّ أوَّلُهُ وكُسِرَ ما قبل آخِرِه، وإن كان مضارعاً: ضُمَّ أولُهُ وفُتِحَ ما قبل آخره. **وهو على قسمين: ظاهِرٌ، ومُضمَر:**

- **فالظاهر** نحو قولك: "ضُرِبَ زيدٌ" و"يُضرَبُ زيدٌ" و"أُكرِمَ عمرٌو" و"يُكرَمُ عمرٌو".
- **والمضمر** اثنا عشر، نحو قولك: "ضُرِبْتُ، وضُرِبْنَا، وضُرِبْتَ، وضُرِبْتِ، وضُرِبْتُمَا، وضُرِبْتُم، وضُرِبْتُنَّ، وضُرِبَ، وضُرِبَتْ، وضُرِبَا، وضُرِبوا، وضُرِبْنَ".

## ۞ المبتدأ والخبر ۞

**المبتدأ:** هو الاسم المرفوعُ العاري عن العوامل اللفظية.
**والخبر:** هو الاسم المرفوع المُسنَدُ إليه، نحو قولِكَ: "زيدٌ قائمٌ" و"الزيدانِ قائمان" و"الزيدونَ قائمون".
**والمبتدأ قسمان: ظاهر ومضمر.**

- **فالظاهر** ما تقدم ذكره.
- **والمُضمَر** اثنا عشر، وهي: أنا، ونحن، وأنتَ، وأنتِ، وأنتُما، وأنتُم، وأنتُنَّ، وهو، وهي، وهما، وهم، وهُنَّ، نحو قولك: أنا قائمٌ" و"نحن قائمون" وما أشبه ذلك.

**والخبر قسمان: مُفرد؛ وغير مفرد.**

- **فالمفرد** نحو قولك: "زيدٌ قائمٌ".
- **وغير المفرد** أربعة أشياء: الجارُّ والمجرور، والظَّرف، والفِعل مع فاعله، والمبتدأ مع خبره، نحو قولك: "زيدٌ في الدارِ، وزيدٌ عندَكَ، وزيدٌ قامَ أبوه، وزيدٌ جاريتُهُ ذاهبَةٌ".

## ۞ العواملِ الداخلةِ على المبتدأ والخبر ۞

**وهي ثلاثة أشياء:** كان وأخواتها، وإنَّ وأخواتها، وظَنَنْتُ وأخواتها.

- **فأما كان وأخواتها**، فإنها ترفَعُ الاسمَ، وتَنصِبُ الخَبَرَ، وهي: كان، وأمسى، وأصبحَ، وأضحى، وظَلَّ، وباتَ، وصار، وليس، وما زال، وما انفَكَّ، وما فَتِيءَ، وما بَرِحَ، وما دام، وما تَصَرَّفَ منها نحو: كان، ويكون، وكُن، وأصبَحَ، ويُصبِحُ، وأَصبِحْ، تقول: "كان زيدٌ قائماً، وليس عمرٌو شاخِصاً" وما أشبه ذلك.
- **وأما إنَّ وأخواتُها** فإنها تَنصِبُ الاسمَ وتَرفَعُ الخَبَرَ، وهي: إنَّ، وأَنَّ، ولَكِنَّ، وكَأَنَّ، وليتَ، ولَعَلَّ، تقول: إنَّ زيداً قائمٌ، وليت عَمْراً شاخصٌ، وما أشبه ذلك، ومعنى إنَّ وأَنَّ للتوكيد، ولَكِنَّ للاستِدراك، وكَأَنَّ للتشبيه، وليت للتمَنِّي،

ولَعَلَّ للتَّرَجِّي والتَّوَقُّع.

● **وأما ظَنَنتُ وأخواتُها** فإنها تَنصِبُ المبتدأَ والخبَرَ على أنهما مفعولان لها، وهي: ظَنَنتُ، وحَسِبتُ، وخِلتُ، وزَعمتُ، ورأيتُ، وعَلِمتُ، ووجَدتُ، واتَّخذتُ، وجَعَلتُ، وسَمعتُ؛ تقول: ظننتُ زيداً قائما، ورأيت عَمْرَاً شاخِصَاً، وما أشبه ذلك.

## ۞ النَّعتِ ۞

**النَّعتُ:** تابِعٌ للمنعوت في رَفعِهِ، ونصبِهِ، وخفضِهِ، وتعريفِهِ، وتنكيرِهِ، تقول: قام زيدٌ العاقلُ، ورأيتُ زيداً العاقلَ، ومررتُ بزيدٍ العاقلِ.

**والمَعرِفة خمسة أشياء:** الاسم المُضمَرُ، نحو: أنا، وأنتَ، والاسم العَلَمُ، نحو: زيدٌ ومَكَّةَ، والاسم المُبْهَمُ، نحو: هذا وهذه وهؤلاء، والاسم الذي فيه الألف واللام، نحو: الرجُلُ والغلامُ، وما أُضِيفَ إلى واحد من هذه الأربعة.

**والنَّكِرَة:** كل اسم شائعٍ في جِنسِه لا يَختَصُّ به واحد دون آخر، وتقريبُهُ كلُّ ما صَلَحَ دخولُ الألف واللام عليه، نحو: الرجُلُ والفَرَسُ.

## ۞ العَطفِ ۞

**وحروف العطف عَشَرَة، وهي:**

الواو، والفاء، وثُمَّ، وأو، وأَمْ، وإمَّا، وبَل، ولا، ولَكِنْ، وحتى في بعض المواضع.

فإن عَطَفْتَ بها على مرفوعٍ رَفَعْتَ، أو على منصوب نَصَبْتَ، أو على مخفوض خَفَضْتَ، أو على مجزوم جَزَمْتَ، تقول: "قام زيدٌ وعَمرٌو، ورأيتُ زيداً وعَمراً، ومررتُ بزيدٍ وعَمرٍو، وزيدٌ لم يَقُمْ ولم يَقْعُدْ".

## ۞ التَّوكيد ۞

**التوكيدُ:** "تابِعٌ للمُؤَكَّدِ في رفعِهِ، ونَصبِهِ، وخفضِه، وتعريفِهِ".

ويكونُ بألفاظٍ معلومة، وهي: النَّفْسُ، والعَيْنُ، وكُلٌّ، وأجْمَعُ، وتَوابِعُ أجْمَعَ، وهي: أكْتَعُ، وأبْتَعُ، وأبْصَعُ، تقول: قام زيدٌ نفسُهُ، ورأيتُ القومَ كُلَّهُم، ومررتُ بالقومِ أجمعين.

## ۞ البَدَلِ ۞

إذا أُبدِلَ اسمٌ مِن اسم أو فعلٌ مِن فعلٍ تَبِعَهُ في جميع إعرابِهِ.

**وهو أربعة أقسام :**

بَدَلُ الشيءِ مِن الشيء، وبَدَلُ البَعضِ مِن الكُلِّ، وبَدَلُ الاِشتِمَال، وبَدَلُ الغَلَطِ، نحو قولك: "قام زيدٌ أخوكَ، وأكلتُ الرغيفَ ثُلُثَهُ، ونفعني زيدٌ عِلمُهُ، ورأيتُ زيداً الفَرَسَ"، أردْتَ أن تقولَ: الفرسَ فغَلِطتَ فأبدَلتَ زيداً منه.

## ۞ فصل: منصوبات الأسماء ۞

**المنصوبات خمسة عَشَرَ**، وهي: المفعول به، والمَصدَر، وظَرْفُ الزمان، وظرفُ المكان، والحالُ، والتمييزُ، والمُستَثنَى، واِسم لا، والمُنادَى، والمفعولُ من أجلِهِ، والمفعول مَعَهُ، وخَبَرُ كان وأخواتها، واِسم إنَّ وأخواتها.
والتابع للمنصوب، وهو أربعة أشياء: النعت، والعطف، والتوكيد، والبدل.

### ۞ المفعول به ۞

وهو الاسمُ المنصوب الذي يقَعُ بِهِ الفِعل، نحو: ضربتُ زيداً، ورَكِبتُ الفَرَسَ.
**وهو قسمان: ظاهر، ومُضمَر.**
فالظاهر ما تقدم ذكرُه.
والمضمر قسمان: مُتَّصِل، ومُنفَصِل.

- **فالمتصل** اثنا عشر، وهي: ضربَنِي، وضَرَبَنا، وضَرَبَكَ، وضَرَبَكِ، وضَرَبَكُما، وضَرَبَكُم، وضَرَبَكُنَّ، وضَرَبَهُ، وضَرَبَهَا، وضَرَبَهُمَا، وضَرَبَهُم، وضَرَبَهُنَّ.
- **والمنفصل** اثنا عشر، وهي: إيَّاي، وإيَّانا، وإيَّاكَ، وإيَّاكِ، وإيَّاكما، وإيَّاكم، وإيَّاكُنَّ، وإيَّاه، وإيَّاها، وإيَّاهما، وإيَّاهم، وإيَّاهُنَّ.

### ۞ المَصدَر ۞

**المصدر:** هو الاسم المنصوب، الذي يجيءُ ثالثاً في تصريفِ الفعل، نحو: ضربَ يَضرِبُ ضَرْبَاً.
**وهو قسمان:** لَفظِيٌّ ومَعنَوِيٌّ فإنْ وافَقَ لفظُهُ لفظَ فِعلِهِ فهو لفظيٌّ، نحو: قَتَلتُهُ قَتْلاً.
وإنْ وافَقَ معنى فعلِهِ دون لفظِهِ فهو معنويٌّ، نحو: جلستُ قُعوداً، وقُمتُ وقوفاً، وما أشبه ذلك.

### ۞ ظرف الزمان وظرف المكان ۞

**ظرفُ الزمان هو:** اسم الزمان المنصوب بتقدير "في" نحو: اليومَ، والليلةَ، وغَدْوَةً، وبُكْرَةً، وسَحَرَاً، وغَدَاً، وعَتَمَةً،

وصباحاً، ومساءً، وأبَدَاً، وأمَدَاً، وحيناً، وما أشبه ذلك.
**وظرف المكان هو:** اسم المكان المنصوب بتقدير "في" نحو: أمامَ، وخَلْفَ، وقُدَّامَ، ووراءَ، وفَوْقَ، وتَحتَ، وعِندَ، ومَعَ، وإزاء، وحِذَاءَ، وتِلقَاءَ، وهنا، وثَمَّ، وما أشبه ذلك.

## ۞ الحال ۞

**الحال:** هو الاسم المنصوب، **المفَسِّرُ لما انْبَهَمَ من الهَيْئاتِ**، نحو قولِكَ: "جاء زيدٌ راكِبَاً" و"ركبتُ الفَرَسَ مُسرَجَاً" و"لَقِيتُ عبدَ اللهِ راكِبَاً" وما أشبه ذلك.
ولا يكون الحال إلا نَكِرَةً، ولا يكونُ إلا بعد تمام الكلام، ولا يكون صاحِبُها إلا مَعرِفة.

## ۞ التمييز ۞

**التمييز:** هو الاسم المنصوب، **المُفَسِّرُ لما انْبَهَمَ من الذَّوَاتِ**، نحو قولك: "تَصَبَّبَ زيدٌ عَرَقَاً"، و"تَفَقَّأَ بَكرٌ شَحمَاً" و"طابَ محمدٌ نَفْسَاً" و"اشتريتُ عشرينَ غلاماً" و"مَلَكتُ تسعينَ نَعجَةً" و"زيدٌ أَكرَمُ منك أَبَاً" و"أَجمَلُ منك وجهاً".
ولا يكون التمييز إلا نَكِرَة، ولا يكون إلا بعد تمام الكلام.

## ۞ الاستثناء ۞

**وحروف الاستثناء ثمانية**، وهي: إلا، وغيرُ، وسِوى، وسُوى، وسَوَاءٌ، وخَلا، وعَدا، وحاشا.
فالمستثنى بإلا يُنصَبُ إذا كان الكلامُ تاماً موجَباً، نحو: "قام القومُ إلا زيداً" و"خرج الناسُ إلا عَمراً".
وإن كان الكلامُ منفيَّاً تامَّاً جاز فيه البَدَلُ والنَّصبُ على الاستثناء، نحو: "ما قام إلا زيداً" و"إلا زيدٌ".
وإن كان الكلامُ ناقِصَاً كان على حَسَبِ العوامل، نحو: "ما قام إلا زيدٌ" و"ما ضربتُ إلا زيداً" و"ما مررتُ إلا بزيدٍ".
والمستثنى بغيرِ، وسِوى، وسُوى، وسَواءٍ، مجرورٌ لا غير.
والمُستثنى بِخَلا، وعَدَا، وحاشا، يجوز نصبُه وجَرُّه، نحو: "قام القومُ خلا زيداً وزيدٍ" و"عدا عَمراً وعمرٍو" و"حاشا بَكراً وبَكرٍ".

## ۞ لا ۞

اِعلم أَنَّ "لا" تَنصِبُ النَّكِراتِ بغير تنوين **إذا باشَرَت النكرةَ** ولم تَتَكرَّر "لا" نحو: "لا رجلَ في الدار".
**فإن لم تباشِرها** وجَبَ الرفعُ ووَجَب تَكرارُ "لا" نحو: "لا في الدار رجلٌ ولا امرأةٌ".
**فإن تكررت** "لا" جازَ إعمالُها وإلغاؤُها، فإن شئت قلت: "لا رجلَ في الدار ولا امرأةَ" وإن شئت قلت: "لا رجلٌ في

الدار ولا امرأةٌ".

### ۞ المُنادَى ۞

**المنادَى خمسة أنواع:** المُفردُ العَلَمُ، والنَّكِرة المقصودة، والنَّكِرة غيرُ المقصودة، والمُضاف، والشَّبَّيهُ بالمضاف.
فأما المُفرد العَلَمُ والنَّكِرةُ المقصودة فَيُبْنَيَان على الضَّمِّ مِن غير تنوين، نحو: "يا زيدُ" و"يا رجُلُ".
والثلاثة الباقية منصوبةٌ لا غير.

### ۞ المفعول من أجله ۞

**وهو:** الاسم المنصوب الذي يُذكَرُ بياناً لسبب وقوع الفعل، نحو قولك: "قام زيدٌ إجلالاً لعمرٍو" و"قصدتُكَ ابتِغَاءَ معروفِكَ".

### ۞ المفعول معه ۞

**وهو:** الاسم المنصوب الذي يُذكَرُ لبيان مَن فُعِلَ معه الفعل، نحو قولك: "جاء الأميرُ والجيشَ" و"استوى الماءُ والخشبةَ".
وأما خبر "كان" وأخواتها، واسم "إنَّ" وأخواتها، فقد تقدم ذكرُهما في المرفوعات، وكذلك التوابِعُ فقد تَقَدَّمَتْ هناك.

## ۞ فصل: مخفوضات الأسماء ۞

**المخفوضات ثلاثة أنواع:** مخفوضٌ بالحَرفِ، ومخفوضٌ بالإضافة، وتابِعٌ للمَخفوض.
فأما المخفوض بالحرف فهو: ما يُخفَضُ بمِن، وإلى، وعن، وعلى، وفي، ورُبَّ، والباءِ، والكافِ، واللامِ، وبحروفِ القَسَم، وهي: الواو، والباءُ، والتاءُ، وبواو رُبَّ، وبمُذْ، ومُنذ.
وأما ما يُخفَضُ بالإضافة فنحو قولك: "غلامُ زيدٍ" وهو على قسمين: ما يُقَدَّرُ باللام، وما يُقَدَّرُ بِمِن، فالذي يُقَدَّرُ باللام، نحو: "غلامُ زيدٍ" والذي يُقَدَّرُ بمِن، نحو: "ثَوبُ خَزٍّ" و"بابُ ساجٍ" و"خاتَمُ حديدٍ".

**۞ عرّف الأفعال الخمسة:**
هي أفعال مضارعة تُسْنَدُ إلى ألف الاثنين ، أو واو الجماعة ، أو ياء المخاطبة، وعلامة رفعها ثبوت النون .

وتُنصب وتُجزم بحذف النون .

**۞ عدد الأسماء الخمسة، وماهي علامات إعرابها؟**

**الأسماء الخمسة هي**: أب، وأخ، وحم، وفم، وذو بمعنى الصاحب.

**وتجتمع هذه الأسماء في أمور ثلاثة**، وهي تُرفع بحرف الواو عوضاً عن الضمة، مثل: اشتهر أبوك بالكرم. وتُنصب بالألف عوضاً عن الفتحة، مثل: أكرم المديرُ أباك. تُجرّ بالياء عوضاً عن الكسرة، مثل: وأنصت إلى نصيحة أبيك.

**شروط إعراب الأسماء الخمسة:** يُشترط في إعراب الأسماء الخمسة أو الستة الشروط الآتية: شروط عامة، وهي كالآتي:

- أن تكون مُفردة، فإذا كانت مُثناة، أو مجموعة فيكون إعرابها إعراب المثنى والجمع.
- ألّا تكون مُصغرّة ، فإذا كانت مُصغرّة يكون إعرابها بالحركات.
- أن تكون مضافة؛ فإذا لم تكن مضافة، يكون إعرابها بالحركات الأصليّة.
- أن تكون إضافتها لغير ياء المتكلم، حيث إنَّ إضافتها إلى ياء المتكلم تجعلها معربة بحركات أصليّة مقدّرة.

**۞ مامعنى عبارة ممنوع من الصرف؟**

هو الاسم المعرب الذي لا يلحقه التنوين، ويجر بالفتحة نيابة عن الكسرة، إلا إذا عُرّف بـ " أل " أو الإضافة ، فإنه يجر بالكسرة .

**۞ عدد أخوات كان واذكر التغيير الذي تُحدِثُه بدخولها على الجملة الاسمية.**

كان ـ ظل ـ بات ـ أضحى ـ أصبح ـ أمسى ـ صار ـ ليس . مازال ـ مابرح ـ مافتئ ـ ماانفك .

وهي تدخل على الجملة الاسمية فترفع الأول وتنصب الثاني .

**۞ عدد أخوات إنّ واذكر التغيير الذي تُحدِثُه بدخولها على الجملة الاسمية.**

إنّ ـ أنّ ـ كأنّ ـ لكنّ ـ ليت ـ لعل .

وهي تنصب الأول وترفع الثاني **شريطة** ألّا تدخل عليها (ما) التي تكفّها عن العمل، مثال (إنما الأعمال بالنيات).

**۞ ماهي علامة نصب جمع المؤنث السالم؟ وماهي علامة جره؟**

جمع المؤنث السالم هو مالحقه ألف وتاء، مثل زينبات، فينصب ويجر بالكسرة، تقول: رأيتُ الزينباتِ، ومررتُ بالزينباتِ .

**۞ ما هي علامة إعراب جمع المذكر السالم؟**

هو اسم دال على أكثر من اثنين من جماعة الذكور، بزيادة واو ونون في آخره عند الرفع ، وياء ونون في حالتي النصب والجر ، وسمي سالما لأن مفرده سلم من التغيير عند جمعه .

يرفع جمع المذكر السالم بالواو نيابة عن الضمة ، وينصب ويجر بالياء نيابة عن الفتحة والكسرة.

**۞ ماهي علامة إعراب المثنى؟**

**المثنى** : هو ما دل على اثنين أو اثنتين بزيادة ألف ونون أو ياء ونون على مفرده.

يشترط في الاسم الذي يثنى أن يكون مفرداً معرباً غير مركب تركيباً مزجياً مثل (بعلبك) أو إسنادياً مثل (تأبَّط شرّاً)، له مماثل في اللفظ والمعنى.

ويرفع المثنى بالألف نيابة عن الضمة، وينصب ويجر بالياء نيابة عن الفتحة والكسرة.

**بعض أحكامه:** نون المثنى مكسورة دائماً وهي عوض عن التنوين في الاسم المفرد ولذلك تحذف عند الإضافة كما يحذف التنوين أيضا في هذه الحالة .

**۞ ماهو المفعول المطلق؟**

**المفعول المطلق** اسم – نكرة – مصدر – منصوب موافق للفعل في لفظه، ويجيء بعد الفعل لتأكيده، أو لبيان نوعه أو عدده.

**أمثلة على المفعول المطلق:** سمعت الصوت سماعاً – يثب النمر وثوب الأسد – جرى خالد جرياً سريعاً – أكل عليّ أكلتين – تدور الأرض دورة في اليوم

تأمل الكلمات التي تحتها خط في الجمل أعلاه: ستجد أنها أضافت معنى جديداً للأفعال التي اشتقت منها .

لنأخذ مثلاً جملة : خطف الثعلب الدجاجة خطفاً .

لو قلنا: خطف الثعلب الدجاجة، فسنفهم أن الثعلب قد خطف الدجاجة حقاً، وأنه لا يجب أن نشك في ذلك، لكن كلمة خطفاً أكدت المعنى .

– يثب النمر وثوب الأسد

لو قلنا : يثب النمر ونسكت، فلا يفهم السامع إلا حصول الوثوب من النمر، ولكن إذا قلنا بعد ذلك: وثوب الأسد، فسيفهم السامع نوع هذا الوثوب .

– تدور الأرض دورة في اليوم.

لو قلنا: تدور الأرض، فسنعرف أنه حصل من الأرض دوران دون أن نعرف عدد مرات دورانها، فإذا أضفنا إلى الجملة دورة في اليوم عُرف هذا العدد .

لذا فإن أنواع المفعول المطلق تأتي إما لتأكيد الفعل، أو بيان نوعه أو عدده .

**ما ينوب عن المفعول المطلق:**

قد يحذف المفعول المطلق وينوب عنه ما دلَّ:

١- **على معناه**، مثال : سرتُ هرولةً، أي سرت سيراً هرولة .

٢- **على بيان عدده**، مثال: فزنا بالمباراة مرتين، أي فزنا فوزتين .

٣- **على الإشارة إليه**، مثال: ركض ذلك الركض .

٤- **على صفته**، مثال: صفق الجمهور كثيراً، أي صفق الجمهور تصفيقاً كثيراً .

٥- **على آلته**، مثال: ضربته سكيناً، أي ضربته ضرباً بالسكين .

٦- **لفظ كل و بعض** إذا أضيفتا إلى مصدر الفعل، مثال: تعلّم بعضَ التعلم - صمد شعبنا كلَّ الصمود - فلاتميلوا كلّ الميل - فكلَّ: مفعول مطلق أو نائب مفعول مطلق.

# المبحث الثامن
# مواضيع في الأخلاق

# المبحث الثامن
# مواضيع في الأخلاق

## الموضوع الأول
## حقوق الزوجة على الزوج، وحقوق الزوج على زوجته

**أولاً: حقوق الزوجة على زوجها:**

للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي: المهر، والنفقة، والسكنى.

وحقوق غير مالية: كالعدل في القسم بين الزوجات، والمعاشرة بالمعروف، وعدم الإضرار بالزوجة

◉ **الحقوق الماليَّة :**

أ - **المهر:** هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو حق واجب للمرأة على الرجل، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النِّسَاء : ٤] .

ب - **النفقة:** وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها، فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحق النفقة .

والمقصود بالنفقة: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن ولباس يتناسب مع أمثالها، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٣]، قال عزوجل: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطَّلَاق : ٧] .

ج - **السكنى :** وهو من حقوق الزوجة، وهو أن يهيىء لها زوجُها مسكناً على قدر سعته وقدرته، قال الله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطَّلَاق : ٦] .

◉ **الحقوق غير الماليَّة :**

أ - **العدل بين الزوجات:** من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته ، إن كان له زوجات، في المبيت والنفقة والكسوة .

ب - **حسن العشرة:** ويجب على الزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النِّسَاء : ١٩] ، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٨] .

ج - **عدم الإضرار بالزوجة:** وهذا من أصول الإسلام، وإذا كان إيقاع الضرر محرما على الأجانب فأن يكون محرماً إيقاعه على الزوجة أولى وأحرى.

**ثانياً :حقوق الزوج على زوجته :**

وحقوق الزوج على الزوجة من أعظم الحقوق، بل إن حقه عليها أعظم من حقها عليه لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البَقَرَة : ٢٢٨] .

ومن هذه الحقوق :

أ - **وجوب الطاعة:** جعل الله الرجل قوّاماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية، كما يقوم الولاة على الرعية، بما خصه الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية، وبما أوجب عليه من واجبات مالية، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ [النِّسَاء : ٣٤] .

ب - **تمكين الزوج من الاستمتاع:** مِن حق الزوج على زوجته تمكينه من الاستمتاع، وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في المحذور وارتكبت كبيرة، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض وصوم الفرض والمرض وما شابه ذلك .

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فأبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ). رواه البخاري ومسلم.

ج - **عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله:** ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحداً يكرهه .

وعن جابر قال: قال ﷺ: (اتَّقُوا اللَّهَ في النِّسَاءِ؛ فإنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عليهنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ذلكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عليْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعروفِ). رواه مسلم .

د - **عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج:** من حق الزوج على زوجته ألا تخرج من البيت إلا بإذنه، ومنها عدم خروجها للحج إلا بإذنه.

هـ - **التأديب:** للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية؛ لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن .

## الموضوع الثاني
## الصبر وأنواعه

**معنى الصبر لغةً واصطلاحًا:**

**معنى الصبر لغة:** الصَّبْرُ نقيض الجَزَع.

**معنى الصبر اصطلاحًا:** الصبر هو حبس النفس عن محارم الله، وحبسها على فرائضه، وحبسها عن التسخط والشكاية لأقداره، وقيل هو: ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله لا إلى الله.

**أنواع الصبر:**

الصبر أنواع كثيرة، منها: الصبر على الطاعة، والصبر عن المعصية، والصبر على المرض، والصبر على المصائب، والصبر على الفقر، والصبر على أذى الناس.

أ - **الصبر على الطاعة:** فالمسلم يصبر على الطاعات؛ لأنها تحتاج إلى جهد وعزيمة لتأديتها في أوقاتها على خير وجه، والمحافظة عليها. يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ [الكهف: ٢٨]، ويقول تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [طه: ١٣٢].

ب - **الصبر عن المعصية:** المسلم يقاوم المغريات التي تزين له المعصية، وهذا يحتاج إلى صبر عظيم، وإرادة قوية، يقول رسول الله ﷺ: (أفضلُ المهاجرين من هجر ما نهى اللهُ تعالى عنه، و أفضلُ الجهادِ من جاهد نفسَه في ذاتِ اللهِ عزَّ و جلَّ).

ج - **الصبر على المصائب:** المسلم يصبر على ما يصيبه في ماله أو نفسه أو أهله، يقول النبي ﷺ: (يقولُ اللَّهُ تَعالَى: ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِندِي جَزاءٌ، إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِن أهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إلَّا الجَنَّةُ)، وكذلك الصبر على أذى الناس: قال ﷺ: (المسلِمُ إذا كانَ مخالطًا النَّاسَ ويصبِرُ على أذاهم خيرٌ منَ المسلمِ الَّذي لا يخالطُ النَّاسَ ولا يصبرُ على أذاهم).

● **الصبر المكروه:** الصبر ليس كله محمودًا، فهو في بعض الأحيان يكون مكروهًا.

والصبر المكروه هو الصبر الذي يؤدي إلى الذل والهوان، أو يؤدي إلى التفريط في الدين أو تضييع بعض فرائضه، ومنه رؤية مظلوم وعدم نَصْره؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: (انصرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا)، قالوا: يا رسولَ الله، هذا ننصرُه مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: (تأخذ فوْقَ يديه)؛ رواه البخاري.

● **أما الصبر المحمود** فهو الصبر على بلاء لا يقدر الإنسان على إزالته أو التخلص منه، أو بلاء ليس فيه ضرر بالشرع.

أما إذا كان المسلم قادرًا على دفعه أو رفعه أو كان فيه ضرر بالشرع فصبره حينئذ لا يكون مطلوبًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً

فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النِّسَاء : ٩٧] .

**۞ الأمور التي تعين على الصبر:**

١- معرفة أن الحياة الدنيا زائلة لا دوام فيها.

٢- معرفة الإنسان أنه ملْكُ لله -تعالى- أولاً وأخيرًا، وأن مصيره إلى الله تعالى.

٣- اليقين بحسن الجزاء عند الله، وأن الصابرين ينتظرهم أحسن الجزاء من الله، قال تعالى: ﴿وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [النَّحل : ٩٦] .

٤- اليقين بأن نصر الله قريب، وأن فرجه آتٍ، وأن بعد الضيق سعة، وأن بعد العسر يسرًا، وأن ما وعد الله به المبتلِين من الجزاء لابد أن يتحقق، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴾ [الشَّرح : ٥-٦] .

٥- الاقتداء بأهل الصبر والعزائم، والتأمل في سير الصابرين وما لاقوه من ألوان البلاء والشدائد، وبخاصة أنبياء الله ورسله.

## الموضوع الثالث
## التواضع

قال الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ [الفُرْقَان : ٦٣] ، أي: سكينة ووقارًا، متواضعين غير أشرين ولا مَرِحين ولا متكبِّرين، لا يسفِّهون، وإن سُفِه عليهم حلموا.

**معنى التَّواضُع لغةً واصطلاحًا:**

- **التَّواضُع لغةً:** التواضع التذلل، وتَوَاضَعَ الرَّجُلُ: إذا تَذَلَّلَ، وقيل: ذَلَّ وتَخاشَعَ.
- **التَّواضُع اصطلاحًا:** هو: (ترك التَّرؤس، وإظهار الخمول، وكراهية التَّعظيم، والزِّيادة في الإكرام، وأن يتجنَّب الإنسان المباهاة بما فيه مِن الفضائل، والمفاخرة بالجاه والمال، وأن يتحرَّز مِن الإعجاب والكِبْر).

**أقسام التَّواضُع:** التَّواضُع تواضعان: أحدهما محمود، والآخر مذموم.

- **التَّواضُع المحمود:** ترك التَّطاول على عباد الله والإزراء بهم.
- **والتَّواضُع المذموم:** هو تواضع المرء لذي الدُّنْيا رغبةً في دنياه

**التَّواضُع المحمود على نوعين:**

❑ **النَّوع الأوَّل:** تواضع العبد عند أمر الله امتثالاً، وعند نهيه اجتنابًا، فإنَّ النَّفس لطلب الرَّاحة تتلكأ في أمره.

❑ **والنَّوع الثَّاني:** تواضعه لعظمة الرَّب وجلاله وخضوعه لعزَّته وكبريائه، فكلَّما شمخت نفسه ذكر عظمة الرَّب تعالى وتفرُّده بذلك، وغضبه الشَّديد على مَن نازعه ذلك، فتواضعت إليه نفسه، وانكسر لعظمة الله قلبه، واطمأنَّ لهيبته وأخبت لسلطانه، فهذا غاية التَّواضُع.

ورسول الله ﷺ إمام المتواضعين، فالمعروف أن القادة المنتصرين في المعارك، والفاتحين الذين يدخلون المدن المفتوحة كانوا يشمخون بأنوفهم نحو السماء بينما كان النبي ﷺ حين دخل مكة فاتحاً قد أحنى رأسه حتى إن لحيته الشريفة لتمسّ رحل ناقته وكان رحلاً رثاً زيادة في تواضعه ﷺ.

فقد كان ﷺ مع علو قدره ، ورفعة منصبه أشد الناس تواضعاً، وألينهم جانباً، وحسبك دليلاً على هذا أن الله سبحانه وتعالى خيَّره بين أن يكون نبياً ملكاً ، أو نبياً عبداً، فاختار أن يكون نبياً عبداً ﷺ.

**فوائد التَّواضُع:**

١- التَّواضُع يرفع المرء قدرًا ويُعْظِم له أجراً ويزيده نبلاً.

٢- التَّواضُع يؤدِّي إلى الخضوع للحقِّ والانقياد له .

٣- التَّواضُع فيه مصلحة الدِّين والدُّنْيا، ويزيل الشَّحناء بين النَّاس، ويريح مِن تعب المباهاة والمفاخرة.

٤- التَّواضُع يُكْسِب السَّلامة، ويورث الإلفة، ويرفع الحقد، ويُذْهِب الصَّد.

٥- التَّواضُع يؤلِّف القلوب، ويفتح مغاليقها، ويجعل صاحبه جليل القدر، رفيع المكانة.

## الموضوع الرابع
## حسن الخلق

إن من أفضل الأعمال التي دعا إليها الشرع ورغب فيها حسنُ الخلق، فهو من أعظم مواهب الله لعباده.

قال تعالى عن نبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القَلَم : ٤] .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال ﷺ: (مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ).

**وحسن الخلق يكون مع الله ويكون مع عباد الله:**

● **أما حسن الخلق مع الله:** فهو الرضا بحكمه شرعاً وقدراً، وتلقّي ذلك بالانشراح وعدم التضجر، وعدم الأسى والحزن، فإذا قدَّر الله على المسلم شيئاً يكرهه، رضي بذلك واستسلم وصبر، وقال بلسانه وقلبه: رضيت بالله ربًّا، وإذا حكم الله عليه بحكم شرعي؛ رضي وانقاد لشريعة الله عزّ وجلّ بصدر منشرح ونفس مطمئنة.

● **وأما حسن الخلق مع الخَلق:** فيحسن الخُلق معهم بكف الأذى، وبذل الندى، وطلاقه الوجه.

وحسن الخلق يشمل جوانب كثيرة من حياة المسلم، في أقواله وأعماله، وفي عبادته لربه وتعامله مع عباده.

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإِسْرَاء : ٥٣]،

وقال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فُصِّلَت : ٣٤] .

ومن وصايا النبي الكريم ﷺ للصحابيين الجليلين أبي ذر ومعاذ بن جبل أنه قال: (اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ).

❖ **قال ابن القيم رحمه الله:** جمع النبي ﷺ بين تقوى الله وحسن الخلق، لأن تقوى الله تصلح ما بين العبد وبين ربه، وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه، فتقوى الله توجب له محبة الله، وحسن الخلق يدعو الناس إلى محبته.

❖ **قال بعض السلف:** حسن الخلق قسمان:

● **أحدُهما** مع الله عزَّ وجل، وهُوَ أنْ تَعْلَمَ أنَّ كل ما يكون منك يوجب عذرًا، وأن كل ما يأتي من الله يوجب شكرًا.

● **ثانيهما:** حسن الخلق مع الناس، وجِماعه أمران: بذل المعروف قولاً وفعلاً، وكف الأذى قولاً وفعلاً.

فحريٌّ بمن تمسَّك بهذا أن يصل إلى مراتب العاملين، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ).

وعن أنس ﷺ قال: "خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي أف قط، وما قال لشيء صنعتُه لم صنعتَه؟ ولا لشيء تركتُه لم تركتَه؟.

والمسلم لابد أن تواجهه في حياته مواقفُ كثيرة، إن لم يستعمل فيها حسن الخلق فإنه سيفشل في مواجهتها.

فَمِنَ القواعد العامة في هذا المجال أن لا تُسْرِعَ بالملامة في حق من أساء إليك، أو قصّر في حقك، وأن تعامله بحسن الظن والتماس العذر، وعلى العكس من ذلك أن لا تقول قولاً، ولا تفعل فعلاً قد تحتاج فيما بعد للاعتذار منه.

ففي الحديث عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إِيَّاكَ وَكُلَّ أَمْرٍ يُعْتَذَرُ مِنْهُ).

ومن الأمثلة التي استُعمل فيها حسن الخلق فكانت نتائجها حميدة، ما روي أن رجلاً لقي علي بن الحسين فقال له: أنت ابن أبي طالب؟ فقال بل أنا ابن ابنه، فقلت: بك وبأبيك أسبُّ علياً، فثارت إليه العبيد، فقال: مهلاً، ثم أقبل على الرجل فقال: أحسبك غريباً، قلت: أجل، قال: فمِلْ بنا إلى الدار فإن احتجت إلى منزل أنزلناك، أو إلى مالٍ واسيناك، أو إلى حاجة عاوناك على قضائها، ثم أمر له بألف درهم، فكان الرجل بعد ذلك يقول: أشهد أنَّك من أولاد الرسول ﷺ فانصرف من عنده وما على وجه الأرض أحب إليه منه.

## الموضوع الخامس
## الظلم وأنواعه

**الظلم عند أهل اللغة:** وضع الشيء في غير موضعه.

**الظلم اصطلاحًا:** هو: وضع الشيء في غير موضعه المختص به؛ إمَّا بنقصان أو بزيادة؛ وإما بعدول عن وقته أو مكانه.

**وقيل:** الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والتصرف في حق الغير، ومجاوزة حد الشرع.

**۞ والظلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

- **الأول:** ظلم العبد فيما يتعلق بجانب الله، وهو الشرك وهذا أعظمها.
- **الثاني:** ظلم العبد لنفسه.
- **الثالث:** ظلم العبد لإخوانه.

**أما الظلم الذي يتعلق بجانب المولى تبارك وتعالى:** فهو أن تعبد غير الله، قال سبحانه وتعالى على لسان لقمانَ لابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَان : ١٣]، وفي البخاري وغيره، عن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قالَ: (أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ)، قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: (أنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ مِن أجْلِ أنْ يَطْعَمَ معكَ)، قُلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قالَ: (أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ).

**أما ظلم العبد لنفسه:** فيدخل فيه الشرك والمعاصي، كبيرها وصغيرها، جليلها وحقيرها، فكل معصية فهي ظلم بحسبها على العبد.

**وأما ظلم العبد لإخوانه:** فهو أن يأخذ من حقوقهم أو أعراضهم أو أموالهم أو دمائهم، ومن هذا يعلم أن من تعدى على حق الغير من مال أو عرض بأن اغتابه أو سبه أو بهته إلى غير ذلك من جميع المخالفات تجاه الآخرين فقد ظلمه.

وكل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس؛ فإنَّ الإنسان في أول ما يهمُّ بالظلم فقد ظلم نفسه، فإذاً الظالم أبدًا مبتدئ في الظلم، ولهذا قال تعالى في غير موضع: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النَّحل:١١٨]، ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البَقَرَة : ٥٧] .

**۞ أسبابٌ تعين على ترك الظلم وتعالجه:**

١- **تَذكَّر تنزهه عزَّ وجلَّ عن الظلم:** قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فُصِّلَت : ٤٦] ، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ﴾ [النِّسَاء : ٤٠] .

٢- **النظر في سوء عاقبة الظالمين:** قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ

ٱتَّقَواْ وَّ نَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مَرْيَم : ٧٠ـ ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هُود : ١١٧] .

٣- **عدم اليأس من رحمة الله:** قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يُوسُف : ٨٧] ، وعن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر ﷺ: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى؟ قال: سَمِعْتُهُ يقولُ: (يُدْنَى المُؤْمِنُ يومَ القِيَامَةِ مِن رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حتَّى يَضَعَ عليه كَنَفَهُ، فيُقَرِّرُهُ بذُنُوبِهِ، فيَقولُ: هلْ تَعْرِفُ؟ فيَقولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قالَ: فإنِّي قدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ في الدُّنْيَا، وإنِّي أَغْفِرُهَا لكَ اليومَ، فيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ).

٤- **استحضار مشهد فصل القضاء يوم القيامة،** قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر : ٦٩] .

٥- **الذكر والاستغفار: قال تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عِمْرَان : ١٣٥] .

٦- **كف النفس عن الظلم ورد الحقوق لأصحابها:** فالتوبة النصوح أن يندم الإنسان بالقلب ويقلع بالجوارح، وأن يستغفر باللسان، ويسعى في إعطاء كل ذي حق حقه، فمن كانت لأخيه عنده مظلمة، من مال أو عرض، فليتحلل منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات، كما صح بذلك الخبر.

## الموضوع السادس
## الغلو في الدين والتكفير

**مفهوم الغلو في الدين:**

**الغلو لغة:** هو مجاوزة الحد؛ وفي المصباح المنير: غلا في الدين غُلواً: تَصَلَّبَ وتَشَدَّدَ حتى جاوز الحد.

**والغلو شرعاً هو:** مجاوزة الحد المشروع في أمر من الأمور، بأن يُزاد فيه أو يُنقص عن الحالة التي شُرع عليها، ويمكن أن يُقال: "هو التعمُّق والتشَدُّدُ في الاعتقاد والعملِ والمواقف".

**مفهوم الكفر والتكفير:**

**الكفر في اللغة:** التغطيةُ والسَّتْر، وكل شيء غَطَّى شيئاً فقد كَفَرَه، وسُمِّي الزارع كافراً لُغة: لأنه يغطي البذر، ويُطلَق الكفر على جحود النعمة، وهو ضد الشكر.

**والكفر شرعاً:** كل اعتقاد أو قولٍ أو فعل حَكَمَ الشرعُ بأنه كُفر، كجحد الربوبية، أو النبوة، أو جحدِ شيء مما ثبت في النصوص، أو عُلوم من الدين بالضرورة، ومنه:

- **الكفر الأكبر:** وهو الإعراضُ الكلي عن الدين.
- **والكفرُ الأصغر:** وهو الإعراض الجزئي عن بعض الأحكام والتعاليم الدينية.

والتكفير مفاعلةٌ من الكفر، وهو "إخراج من كان يُحكَم له بالإسلام منه، والحكمُ عليه بالكفر". وإذا أطلق غالباً يُقصَد به التكفير المذموم الذي لم يلتزم بالضوابط الشرعية لهذا الحكم والذي هو نتيجةٌ للغلو في الدين. وقد يوصف أصحابُه بـ (التكفيريين).

**أسباب الغلو والتشدد:**

١- **إعراض أكثر المسلمين عن دينهم** إعراضاً لم يحدث مثله في تاريخ الإسلام، وشيوعُ المنكرات الكبيرة في المجتمعات المسلمة، من السفور والفجور وشرب الخمر، بل والإلحاد الصريح والكفر البواح أحيانا.

٢- **تساهل العلماء في مواجهة وإنكار هذه المنكرات وإزالتها**، ناهيك عن الحكام الذين يشجعونها.

٣- **إعراض الحكام عن تطبيق الشريعة** في البلاد الإسلامية، وقوةُ التباين والفجوة بين واقع المسلمين وماضيهم.

٤- **شيوع الظلم بشتى صوره وأشكاله**، وغيابُ العدل، والاضطهاد السياسي والظلم السلطاني واختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

٥- **النقمة على الواقع وأهله**؛ بسبب سوء الأوضاع الدينية والاقتصادية والسياسية في كثير من البلاد الإسلامية، وما يترتب على ذلك من ردود الأفعال التي لا تقدر عواقب الأمور.

٦- **غياب الشورى، وتوالي والهزائم** السياسية والعسكرية، والتآمر على الدين الإسلامي عالمياً.

٧- **شيوع الجهل بالدين** في أوساط الشباب نظرا لحداثة السن من جهة، ولِغياب المدارس والمحاضن التي

تدرس الإسلام بتعمق كاف.

**۞ علاج ومقاومة الغلو:**

١- **أهمية الوضوح والشفافية** وعدم الخلط بين القضايا التي لها أصول شرعية وبين ما فيه مخالفة للشرع، فالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء والبراء ونحوها، كلها أصول عقدية وثوابت شرعية معتبرة شرعاً بشروطها، فيجب بيان الخطأ في تفسيرها وفهمها، لا إنكارها والتشكيك فيها.

٢- **استقراء شبهات الغلاة ودعاويهم وتلبيساتهم**، أو الأمور الملتبسة عليهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم وسائر مزاعمهم والتعرف على أساليب قادتهم ومرجعياتهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي، والأسلوب العلمي الرزين، والحوار الجاد.

٣- **فتح قنوات حوار وتواصل مع الشباب والمراهقين** من قبل العلماء والدعاة بروح الأبوة الحانية والأخوة الراضية للتعبير عما يجيش في عقولهم، وتفنيد شبهات الغلو والتطرف بأسلوب شرعي وروح فكرية على نحو وسطي معتدل.

٤- **تأصيل فقه الأزمات والنوازل** وإيجاد إجابات وحلول وسطية لإشكاليات الواقع ومستجداته.

٥- **إشاعة جو الحرية وروح النصيحة** حتى لا يجد الشباب طرائق أخرى للتعبير عن النقد والمعارضة.

٦- **التربية الإيمانية الصحيحة** على منهج القرآن وبنبراس من تربية النبي ﷺ لأمته وأصحابه على سبيل الخصوص.

## الموضوع السابع
## أسباب تباطؤ النصر

**أسباب تباطؤ النصر:**

**أ - الظلم:** الظلم ليس سببًا من أسباب الهزيمة فحسب، بل هو سبب من أسباب هلاك الأمم وسقوط الدول، وتغير الأحوال، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلمة استقرائية ماتعة يقول: إن الدول تبقى مع العدل وإن كانت كافرة، وتسقط مع الظلم وإن كانت مسلمة.

**ب - ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** وهو سبب من أسباب الهلاك ونزول العذاب، فإذا انتشرت الرذائل، وأصبحت علانية، فليسوا مهددين بالهزيمة بل بأعظم من ذلك، وهو أن يهلكهم الله، ويحل بهم العذاب، وفي حديث أبي بكر ﷺ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ). رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجة وأحمد.

كما أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب من أسباب الاختلاف، وسبب من أسباب التفرق، وهذا من أهم أسباب الهزيمة.

**ج - البطر والفخر والغرور والعجب:** قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ﴾ [الأنفال: ٤٧]، فهذا الرياء والبطر والكبر في الأرض، ثم الصد عن سبيل الله أي: الصد عن دينه حتى ولو عن جزئية من جزئيات الدين، الصد عنها منذر بوقوع الهزيمة كما دلت عليه هذه الآيات.

**د - الفرقة والاختلاف:** تفرق المسلمين وتشتت أحوالهم سبب من أسباب الهزيمة الماحقة، يقول الله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

**د - ومن أهم أسباب الهزيمة:** ترك إعداد العدة والإخلاد إلى الدنيا وملذاتها والإغراق في اللهو وطلب الراحة مما يجعل الإنسان لا يستطيع أن يدخل المعركة، ولا أن يواجه العدو.

**هـ - أن الأمة المؤمنة إن لم تتجرد في كفاحها وبذلها وتضحياتها لله** ولدعوته فهي تقاتل لمغنم تحققه، أو تقاتل حمية لذاتها، أو تقاتل شجاعة أمام أعدائها، واللّه يريد أن يكون الجهاد له وحده وفي سبيله، بريئاً من المشاعر الأخرى التي تلابسه، وقد سئل رسول اللّه ﷺ الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل شجاعة فأيها في سبيل اللّه، فقال: (مَن قاتَلَ لِتَكُونَ كلِمَةُ اللَّهِ هي العُلْيَا، فَهو في سَبيلِ اللَّهِ).

# القسم الثاني
# مقرر المادة الإدارية

# الفصل الأول

## الفصل التمهيدي

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعاريف إدارية.

المبحث الثاني: الصفات الواجب توفرها في العاملين بملف الحج السوري.

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي للجنة الحج العليا السورية.

# المبحث الأول
# تعاريف إدارية

## المطلب الأول: لجنة الحج العليا السورية

**أولاً: التعريف:** هي اللجنة المعنية بمهام تيسير إجراءات الحج وإعداد الترتيبات اللازمة لخدمة ورعاية حجاج بيت الله الحرام من رعايا الجمهورية العربية السورية الذين سيؤدون فريضة الحج بموجب الاتفاقية الموقعة مع وزارة الحج في المملكة العربية السعودية، وقد نالت شرف خدمة حجاج بيت الله الحرام منذ عام ١٤٣٤هـ، وقد افتتحت مكاتب لها في الشمال السوري وتركيا ولبنان ومصر والأردن والخليج وأربيل لتقديم الخدمات للحجاج السوريين على اختلاف أماكنهم.

**ثانياً: الشعار**

"وما تفعلوا من خير يعلمه الله".

**ثالثاً: الرسالة**

حفظ جميع حقوق الحجاج السوريين على اختلاف أماكنهم، من خلال خطة استراتيجية تنفذ بأحدث وأدق الطرق التقنية.

**رابعاً: الرؤية**

المؤسسة الأمثل في خدمة حجاج بيت الله الحرام والرائدة على مستوى العالم الإسلامي.

**خامساً: القيم**

| المسؤولية | الشفافية |
|---|---|
| الأمانة | الثقة |
| التعاون | الاستقامة |
| الإتقان | الالتزام الديني |

**سادساً: الأهداف**

١- تمكين السوريين من كافة البلدان من أداء فريضة الحج بيسر وسهولة.
٢- الارتقاء بمستوى القائمين على خدمة الحجاج ورفدهم بجيل شاب متميز.
٣- تنظيم مسار رحلة الحج بأسس علمية وعملية.
٤- نشر الوعي المعرفي والعملي للحاج بالمناسك

٥- تحقيق المعنى الدعوي في حياة الحاج بالتركيز على مكارم الأخلاق والصبر على المكاره.

## ❁ المطلب الثاني: الجهات القائمة على خدمة الحجاج داخل المملكة

**أولاً: شركة تقديم الخدمة (مؤسسة الطوافة سابقاً)**

هي شركة مهمتها تقديم الخدمات الميدانية لحجاج بيت الله الحرام في مكة المكرمة، عن طريق مراكز الخدمة التابعة لها، كالاستقبال والتفويج وحفظ الجوازات وإنشاء خيم المشاعر، ومتابعة كافة خدمات الحجاج في مكة المكرمة.

**ثانياً: شركة الزمازمة**

هي الشركة المسؤولة عن توفير ماء زمزم لقاصدي بيت الله الحرام خلال فترة إقامتهم في مكة المكرمة.

**ثالثاً: شركة الأدلاء**

هي الشركة المسؤولة عن استقبال الحجاج والإشراف على إسكانهم في المدينة المنورة، وتشرف على كافة خدمات الحجاج من لحظة وصولهم وحتى مغادرتهم من المدينة المنورة.

**رابعاً: شركة الوكلاء**

هي الشركة المسؤولة عن استقبال الحجاج في المنافذ الجوية والبحرية والبرية ونقل أمتعتهم، وكذلك إنهاء إجراءات مغادرتهم.

**خامساً: شركة كدانة**

هي الشركة المسؤولة عن تطوير البنية التحتية والمرافق العامة في المشاعر المقدسة (منى-عرفات-مزدلفة)

# المبحث الثاني

## الصفات الواجب توفرها في العاملين بملف الحج السوري

إن الحج عمل جماعي وهو بأصله عمل تعبدي فيجب على العاملين فيه التحلي بصفات الداعية إلى الله عز وجل، **وأهم هذه الصفات هي:**

- **الإخلاص:** قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البَيِّنَة : ٥]، وقال ﷺ (إنَّ الله لا ينْظُرُ إلى أجْسَامِكُمْ، ولا إلى صُوَرِكمْ، وَلَكن ينْظُرُ إلى قُلُوبِكمْ وأعمالكم)، رواه مسلم.
- **حسن الخلق:** وقد امتدح الله تعالى نبيه فقال ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ۝٤﴾ [القَلَم : ٤]، وقال ﷺ (اتَّقِ اللهَ حيثُما كنتَ، وأتبِعِ السَّيِّئَةَ الحسَنةَ تَمْحُهَا، وخالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسنٍ) حديث حسن رواه الترمذي.
- **الرفق واللين:** قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ۝١٥٩﴾ [آل عِمْرَان : ١٥٩]، وقال ﷺ (إنَّ الرِّفْقَ لا يَكونُ في شَيءٍ إلَّا زانَهُ، ولا يُنْزَعُ مِن شَيءٍ إلَّا شانَهُ) رواه مسلم.
- **الإيثار:** قال تعالى: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحَشْر:٩]، و قال ﷺ (إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذا أرْمَلُوا في الغَزْوِ، أوْ قَلَّ طَعامُ عِيالِهِمْ بالمَدِينَةِ جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بيْنَهُمْ في إناءٍ واحِدٍ بالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وأنا منهمْ)، متفق عليه .
- **الصبر:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦﴾ [الأنفال : ٤٦]، و قال ﷺ: (من كظمَ غيظًا وهو قادرٌ على أن يُنْفِذَهُ دعاهُ اللهُ على رؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ حتى يُخَيِّرَهُ من أيِّ الحُورِ شاءَ) حديث حسن رواه أبو داوود و الترمذي.
- **التعاون:** قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المَائِدَة : ٢]، وقال ﷺ (المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بيْنَ أَصَابِعِهِ) رواه البخاري.
- **التواضع لعباد الله:** قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢١٥﴾ [الشُّعَرَاء : ٢١٥]، وقال ﷺ (ما نقصَ مالٌ من صدقةٍ ولا زاد اللهُ عبدًا يعفو إلَّا عزًّا ومَن تواضعَ للهِ رفعَهُ اللهُ) رواه مسلم.
- **الإتقان في العمل:** قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝١٠٥﴾ [التَّوْبَة : ١٠٥]، وقال ﷺ (إنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ إذا عمِلَ أحدُكمْ عملاً أنْ يُتقِنَهُ)، حديث صحيح لشواهده رواه الطبراني.
- **أداء الأمانة:** قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٢٧﴾ [الأنفال : ٢٧]، وقال ﷺ (أربعٌ إذا كنَّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا، صدْقُ الحديثِ، و حفْظُ الأمانةِ، و حُسْنُ الخُلقِ، وعفَّةٌ مَطْعَمٍ) حديث صحيح ورد في صحيح الجامع.

● **الكرم:** قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [البَقَرَة: ٢٦١]، وقال ﷺ (ما مِن يَومٍ يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ، إلَّا مَلَكانِ يَنْزِلانِ، فيَقولُ أحَدُهُما: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، ويقولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا) متفق عليه.

# المبحث الثالث

## الهيكل التنظيمي للجنة الحج العليا السورية

# الفصل الثاني

## قبول الإداريين

## وتشكيل المجموعات والتكتلات

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قبول الإداريين.

المبحث الثاني: تشكيل المجموعات.

المبحث الثالث: تشكيل التكتلات.

# المبحث الأول
# قبول الإداريين

إن أول خطوة في عمل الحج في موسم جديد هي تسمية واختيار الإداريين الذين يرغبون بالعمل ضمن كوادر مجموعات الحج السوري، وتكون بتقدم الراغبين بشكل شخصي للصفات التي يرغبون بالعمل ضمنها (رئيس مجموعة – موجه ديني – معاون – منسق تقني)، ولابد لكل متقدم من شروط يحققها حسب الصفة التي يتقدم لها، ومراحل يجب أن يجتازها.

وتبدأ أولى هذه المراحل بتحقيق المتقدم الشروط العامة والخاصة المطلوبة التي سنعرضها، وفي حال أتم كل ذلك، ينتقل لمرحلة الاختبارات الكتابية والشفهية، وبعد اجتيازه للاختبارات أصولاً يكسب المتقدم صفة الإداري المقبول، وبعد تعاقده رسمياً مع مجموعة معتمدة، يكتسب صفة الإداري المعتمد، حيث يحق له العمل ضمن هذه الصفة والاستفادة من الميزات التي تمنحها له بموجب قرارات لجنة الحج.

## ❁ المطلب الأول: الشروط العامة والوثائق المطلوبة لجميع المتقدمين (رئيس مجموعة – موجه ديني – معاون – منسق تقني).

**أولاً: الشروط العامة:**

يشترط لكل من يرغب بالتقدم لإحدى الصفات الإدارية ضمن لجنة الحج أن تتحقق فيه الشروط العامة التالية:

١- يحمل الجنسية السورية.
٢- حسن السيرة.
٣- توفر القدرة الجسدية على متابعة الحجاج طوال فترة الحج.
٤- مقيم في بلد مكتب التسجيل للمتقدمين الجدد.
٥- غير مدخن نهائياً.
٦- يستطيع السفر والعودة ومرافقة الحجاج من وإلى البلد الذي سيسافر منه الحجاج.
٧- ألّا يكون معتذراً منه عن العمل في الموسم الحالي.

**ثانياً: الأوراق المطلوبة:**

١- صورة عن الإقامة في البلد المقيم فيه.
٢- جواز سفر سوري.
٣- صورة شخصية عدد /٢/ حديثة ذات خلفية بيضاء.
٤- شهادات المؤهلات العلمية أو الشرعية /في حال لم يتم تقديمها سابقاً لمكتب اللجنة/.

٥- تأشيرة الحج السابقة للمتقدمين للمرة الأولى.

هذا بالنسبة للشروط العامة والوثائق المطلوبة، أمّا الشروط الخاصة فتختلف باختلاف الصفة للمتقدم لها كالآتي:

## ❁ المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالتقدم لصفة رئيس المجموعة

**أولاً: تعريف رئيس المجموعة:**

هو الشخص المكلف من لجنة الحج العليا لقيادة مجموعة من الحجاج والمؤتمن على جميع شؤونهم ويتولى الإشراف عليهم والمتابعة لهم لتأمين جميع الخدمات اللازمة لهم لتمكينهم من تأدية فريضة الحج بيسر وسهولة ويساعده في ذلك مجموعة من الإداريين الذين يتبعون له وينفذون تعليماته لتحقيق الخطط الموضوعة من قبله.

**ثانياً: الشروط الخاصة لرئيس المجموعة:**

بالنسبة لمن يتقدم لصفة رئيس مجموعة لابدَّ أن يتحقق فيه شروط خاصة نوضحها كما يلي:

١- أن يحقق إحدى الحالات التالية:

- معتمد بصفة رئيس مجموعة ضمن قوائم لجنة الحج العليا في الموسم الماضي.
- عمل (سافر للحج) بصفة معاون ضمن قوائم لجنة الحج في آخر موسمين.
- عمل (سافر للحج) بصفة موجه ديني أو مرشد في الموسم قبل الأخير ومعاون في الموسم الماضي.

٢- أن يكون المتقدم للمرة الأولى حاصلاً على الشهادة الثانوية.

٣- ألّا يكون قد صدر بحقه عقوبة في الموسمين الماضيين (خاص بالمتقدمين للمرة الأولى).

٤- عمر المتقدم للمرة الأولى من ٣٠ إلى ٥٥ سنة، (خاص بالمتقدمين للمرة الأولى)

٥- أن يكون المتقدم للمرة الأولى ذا خبرة على الحاسوب في البرامج المكتبية. (وسيخضع لاختبار تقني ضمن مقرر الـ ICDL ).

٦-يخضع أصحاب الفئة الأولى الفعلية للشروط العامة والخاصة لمن كان نتيجة تقييمه ضمن ٢٠٪ الأدنى ترتيباً ضمن الفئة الأولى في الموسم الماضي، (ويستثنى من ذلك شرط العمر).

٧- لا يحق للأب والابن التقديم بنفس المكتب.

**ثالثاً: الاختبارات الكتابية (المؤتمتة) والتقنية والشفهية واللقاءات الشفهية:**

**أ- يُلزم بالاختبارات الكتابية (المؤتمتة) والاختبار التقني كل من:**

١- المتقدم لصفة رئيس مجموعة للمرة الأولى ومن في حكمه.
٢- من صدر بحقه قرار إعادة الاختبارات الكتابية.

**ب- يُلزم بالاختبارات الشفهية كل من:**

١- المتقدم لصفة رئيس مجموعة للمرة الأولى ومن في حكمه واجتاز الاختبارات الكتابية المؤتمتة في كل قسم من أقسامها بنجاح (الشرعية - الإدارية - التقنية).
٢- من صدر بحقه قرار إعادة الاختبارات الشفهية.
٣- كل رئيس مجموعة معفى، وثبت من خلال اللقاء الشفهي معه أنه غير مطّلع على المادة الامتحانية.

**ج- يُلزم باللقاءات الشفهية:**

كل معفى من الاختبارات الكتابية والشفهية، وتثبت علامة تقييم مجموعته كنتيجة افتراضية للاختبارات.

✦ **ملاحظة: يحق للجنة المختصة إلزام من تجده غير مهيأ لإدارة مجموعة بالاختبارات.**

## ❁ المطلب الثالث: التقدم لصفة الموجه الديني/المرشد الديني

**أولاً: تعريف المرشد والموجه:**

الموجه أو المرشد الديني: هو الإداري الذي يختاره رئيس المجموعة ويكلفه ليكون مؤتمناً على متابعة حسن تأدية الحجاج لمناسكهم من الناحية الشرعية بشكل صحيح باعتبار أنه يملك العلم الشرعي اللازم والكافي للقيام بهذه المهمة

ويختلف الموجه عن المرشد من حيث الخبرات والقدرات، ويمكن القول أنّ صفة المرشد الديني تمنح للموجه الديني الذي يكون متميزاً في قدراته وعمله، فكل مرشد هو موجه والعكس ليس صحيحاً، وسنعرض شروط اكتساب هذه الصفة والميزات التي تمنحها لحاملها.

**ثانياً: الشروط الخاصة للموجه الديني:**

لابد لكل من يريد أن يتقدم لصفة موجه ديني أن تتحقق فيه شروط خاصة إضافة للشروط العامة سيما أن مهام الموجه الديني ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة أداء مناسك الحجاج، فلا بد له مما يلي:

١- أن يحقق إحدى الحالات التالية:

- له / لـا اسم في قوائم لجنة الحج السورية بصفة موجه ديني- موجهة دينية.

- أو حج / ت مرة واحدة على الأقل مع لجنة الحج العليا السورية.

٢- عمر المتقدم / ـة للمرة الأولى من ٢٥ إلى ٥٥ سنة.

٣- حاصل / ـة شهادة في العلوم الشرعية والحد الأدنى هي الثانوية الشرعية، وتقبل إجازة حفظ القرآن الكريم بالسند المتصل.

٤- بالنسبة للموجهة الدينية يتم قبول من سافرت لعمرة آفاقية شريطة وجود شهادة ليسانس في العلوم الشرعية.

**ثالثاً: اختبارات الموجهين الدينيين:**

**أ. الاختبارات الكتابية (المؤتمتة) عن بعد:**

١- يُلزم المتقدم بصفة موجه ديني- موجهة دينية لأول مرّة بإجراء اختبارات كتابية مؤتمتة.

٢- يُعفى من الاختبارات الكتابية من يحمل شهادة ماجستير أو دكتوراه بالعلوم الشرعية صادرة عن جامعات معترف بها في بلد مقر الجامعة.

٣- يُلزم بالاختبارات الكتابية المؤتمتة كل من صدر بحقهم قرار إعادة الاختبارات الكتابية.

٤- تُحدد العلامة الافتراضية للموسم الجديد للمتقدمين المعفيين منها بعلامة الموسم الماضي ويحق لمن يرغب بتعديل هذه العلامة التقدم للاختبارات الكتابية المؤتمتة والشفهية.

**ب- الاختبارات الشفهية واللقاءات الشفهية:**

١- يُلزم المتقدم للمرة الأولى بصفة موجه ديني - موجهة دينية بإجراء اختبارات شفهية بعد اجتيازه الاختبار الكتابي بنجاح.

٢- يلزم المتقدم للمرة الثانية بإجراء اختبار شفهي، ويستثنى منه المكرّم في الموسم الماضي.

٣- يلزم باختبارات شفهية كل موجه أو موجهة كانت نتيجة تقييمه الفردي دون ٧٠ ٪ في الموسم الماضي.

٤- يُلزم بالاختبارات الشفهية كل من صدر بحقهم قرار إعادة الاختبارات الشفهية.

٥- تُحدد العلامة الافتراضية للموسم الجديد للمتقدمين المعفيين منها بعلامة الموسم الماضي ويحق لمن يرغب بتعديل هذه العلامة التقدم للاختبارات الكتابية والشفهية.

٦- يُلزم كل من تم اعفاؤه من الاختبارات بإجراء لقاء شفهي مع اللجنة المختصة.

✦ **ملاحظة: يحق للجنة المختصة باللقاءات إلزام كل متقدم باختبار شفهي في حال وجدته ضعيف الاطلاع على المقرر.**

## ❁ المطلب الرابع: شروط وامتيازات صفة المرشد الديني - المرشدة الدينية

**أولاً: شروط اعتماد صفة المرشد الديني والمرشدة الدينية:**

**تمهيد: إن صفة المرشد هي مرحلة متقدمة، وصفة أعلى من صفة الموجه الديني، ولا يمكن التقدم إليها مباشرةً، إنما تكون كمرحلة اختبار ثانية لمن تنطبق عليه جميع الشروط التالية:**

١- الحصول على الإجازة في الشريعة الإسلامية كحد أدنى صادرة عن جامعات معترف بها في بلد مقر الجامعة.

٢- العمل في الموسمين الماضيين بصفة موجّه ديني، ورافق الحجّاج في المشاعر.

٣- متوسط مجموع درجاته في الموسميين السابقين /٨٥/ فما فوق.

٤- لديه اطّلاع واسع على المذاهب الفقهيّة، مع كونه توافقيّاً ووسطيّاً، ويتقبل جميع المناهج الفكرية الإسلامية المعتمدة.

٥- لديه ملكة الخطابة والتمكن منها وممارستها.

٦- أن يرسل ثلاث خطب (حديثة) بما لا يتجاوز مدّة الخطبة عشر دقائق، ويستدل منها على: سلامة اللغة، والإلقاء، والإحاطة بالموضوع، وقوة الاستدلال.

**ثانياً: امتيازات صفة المرشد الديني عن صفة الموجه الديني:**

١- اعتبار المرشد الديني مرجعاً للفتوى في الفندق بالنسبة لباقي الموجهين بعد التنسيق مع عضو المكتب الديني في الفندق.

٢- لا يخضع للاختبارات الكتابية السنوية.

٣- يتفرغ للعمل الشرعي والدعوي تفرغاً كاملاً.

٤- إلقاء خطبة عرفات بالتنسيق مع عضو المكتب الديني.

٥- إذا كان عمر المرشد الديني أكثر من /٥٠/ عاماً، فإنه سيثبت ضمن متوسط أعمار المجموعة بعمر /٥٠/ سنة.

٦- كل رئيس مجموعة يتعاقد مع مرشد ديني يضاف لعدد حجاج المجموعة /١٥/ حاجاً عن كل مرشد ديني زيادة عن العدد المخصص من قبل اللجنة.

**ثالثاً: أسباب فقدان صفة المرشد الديني**

١- إذا كان تقييمه في الموسم الأخير أقل من ٨٥٪.

٢- الانقطاع عن مرافقة الحجاج لعام واحد.

٣- إذا وُجّه له تنبيه أو إنذار أو صدر بحقة قرار جزائي من قبل لجنة الحج العليا السورية.

✦ **ملاحظة:** تستفيد المرشدة الدينية من الميزات السابقة التي تتناسب مع طبيعة مهامها.

## ❁ المطلب الخامس: التقدم لصفة المعاون.

**أولاً: تعريف المعاون:**

هو الإداري الذي يختاره رئيس المجموعة ويكلفه ليكون مساعداً له في متابعة الحجاج وتأمين كافة الخدمات لهم لتمكينهم من تأدية مناسكهم خلال رحلة الحج، ويعمل بتوجيه مباشر من رئيس المجموعة لتحقيق الخطط الموضوعة للمجموعة.

**ثانياً: الشروط الخاصة للتقدم بصفة معاون:**

١- أن يحقق إحدى الحالات التالية:

أ- له اسم في قوائم لجنة الحج العليا بصفة معاون للموسم الماضي.

ب- حجّ مرة واحدة على الأقل مع لجنة الحج العليا السورية، وحاصل على الشهادة الثانوية العامة في أحد فروعها.

ج- أو حج مرتين إحداهما مع لجنة الحج العليا السورية ويحمل شهادة إعدادية.

٢- عمر المتقدم للمرة الأولى من ٢٠ إلى ٤٥ سنة.

**ثالثاً: اختبارات المتقدم لصفة معاون:**

**أ- الاختبارات الكتابية (المؤتمتة):**

١- يُلزم المتقدم بصفة معاون لأول مرة بإجراء اختبارات كتابية مؤتمتة.

٢- يُلزم بالاختبارات الكتابية المؤتمتة كل من صدر بحقه قرار إعادة الاختبارات الكتابية.

٣- تُحدد العلامة الافتراضية للموسم الحالي للمتقدمين المعفيين منها بعلامة الموسم الماضي ويحق لمن يرغب بتعديل هذه العلامة التقدم للاختبارات الكتابية المؤتمتة والشفهية.

**ب- الاختبارات واللقاءات الشفهية:**

١- يُلزم المتقدم للمرة الأولى بصفة معاون بإجراء اختبارات شفهية بعد اجتيازه الاختبارات الكتابية المؤتمتة في كل قسم من أقسامها بنجاح (الشرعية - الإدارية).

٢- يُلزم المتقدم للمرة الثانية بإجراء اختبار شفهي، ويستثنى منه من كان مكرماً في الموسم الماضي.

٣- يُلزم بالاختبارات الشفهية كل من صدر بحقه قرار إعادة الاختبارات الشفهية.

٤- يُلزم كل من تم اعفاؤه من الاختبار الشفهي بإجراء لقاء شفهي مع اللجنة المختصة.

✦ **ملاحظة ١:** يحق للجنة المختصة باللقاءات إلزام كل متقدم باختبار شفهي في حال وجدته غير مهيأ للعمل بصفة معاون في المجموعة.

✦ **ملاحظة ٢:** يحق للمتقدم بصفة معاون التقدم للعمل بصفة منسق تقني لمجموعة في حال حقق الشروط المتعلقة بالمنسقين.

## ❁ المطلب السادس: التقدم لصفة منسق مجموعة:

**أولا: تعريف المنسق:**

هو الإداري الذي يتولى تنفيذ المهام التقنية للمجموعة بالإضافة للمهام الإدارية التي يكلفه بها رئيس المجموعة. فعلى اعتبار أن عمل الحج لا يختلف عن غيره من الأعمال التي تتضمن كمية بيانات هائلة ومتعددة، وبسبب الحاجة لأن تكون هذه البيانات مرتبة وجاهزة للاستخدام بأي وقت وبكل الطرق المطلوبة وبأقصى سرعة، كان لابد من احتواء هذه البيانات في الوسائل والأجهزة البرمجية والرقمية، وبالتالي التوجه للاعتماد أكثر فأكثر على هذه الوسائل من أجل تحقيق أكبر منفعة منها من خلال توفير الجهد والوقت والحصول على الإحصاءات الدقيقة والمعلومات المختلفة التي تساعد في رفع مستوى وكفاءة الخدمة.

**ثانياً: شروط التقدم لصفة المنسق:**

١- أن يحقق إحدى الحالتين التاليتين:

- أن يكون له اسم في قوائم لجنة الحج العليا بصفة منسق أو معاون منسق في الموسم الماضي.
- أن يكون حاصلاً على شهادة ثانوية كحد أدنى بالإضافة إلى شهادة أكاديمية بإحدى اختصاصات الحاسوب (ICDL أو غيرها من إحدى المراكز أو المنصات المعتبرة).

٢- أن يكون عمر المتقدم للمرة الأولى من ١٨ إلى ٤٠ سنة، ويستثنى المتقدم بصفة معاون من هذا الشرط.

٣- التفرّغ للعمل وفق متطلبات كل مرحلة من مراحل الحج وبما يتناسب مع أوقات الدوام الرسمي للمكاتب وبحسب اتفاقه مع رئيس المجموعة.

٤- أن يجتاز الاختبار الكتابي المؤتمت (الإداري - الشرعي) والشفهي التقني الذي ستقيمه اللجنة.

٥- لا يشترط بالمتقدم لصفة منسق للمرة الأولى أن يكون قد حج سابقاً.

**ثالثاً: اختبارات المتقدم لصفة المنسق - الاختبارات الكتابية (المؤتمتة) والاختبارات الشفهية:**

١- يُلزم المتقدم بصفة منسق للمرة الأولى بإجراء اختبارات كتابية مؤتمتة في المادة الشرعية والإدارية.

٢- يُلزم بالاختبارات الكتابية المؤتمتة في المادة الشرعية والإدارية كل من صدر بحقه قرار إعادة الاختبارات الكتابية.

٣- لا يوجد مادة امتحانية محددة للاختبار التقني الشفهي، حيث سيكون الاختبار ضمن منهاج ICDL المعتمد.

٤- يُعفى من الاختبارات الكتابية المؤتمتة والاختبارات الشفهية المتقدّم للمرة الثانية الذي ينطبق عليه إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- المكرم ضمن قوائم الموسم الماضي

ب- من كان مؤشر أداء مجموعته في الجانب التقني في الموسم الماضي ٨٥٪ فما فوق.

٥- يلزم المعفى من الاختبارات الكتابية المؤتمتة والشفهية بلقاء مع اللجنة المختصة.

**ملاحظات مهمة:**

- يحق للجنة المختصة باللقاءات إلزام كل متقدم باختبارات شفهية في حال وجدته غير مهيأ للعمل كمنسق للمجموعة.
- كل من كان معاوناً ويرغب بالتقدم لصفة منسق تقني يلزم بدفع رسمين وتقديم اختبارين اثنين (اختبار معاون واختبار منسق تقني).

## المطلب السابع: ملاحظات حول قبول الإداريين:

**في ختام مبحث قبول الإداريين لابد من التنويه لبعض الملاحظات المهمة وهي:**

١- لا يتم قبول الإداري رسمياً ضمن قوائم اللجنة إلا بعد أن يجتاز الاختبارات المطلوبة (الكتابية، الشفهية، التقنية،...) في صفته بنجاح في كل قسم من أقسامها بشكل منفصل.

٢- إن نجاح المتقدم (موجه ديني - معاون - منسق) وقبوله رسمياً يفيد أهليته للعمل وفق الصفة التي قبل بها دون أن تكون اللجنة ملزمة بتأمين عقد العمل الخاص به، ويكون له حرية الاتفاق مع أي مجموعة يرغب بالعمل معها وفق ما يناسبه.

٣- بعد الانتهاء من الاختبارات واللقاءات الشفهية، تصدر لجنة الحج العليا السورية قوائم بأسماء رؤساء المجموعات والمرشدين الدينيين والمرشدات والموجهين الدينيين والموجهات والمعاونين والمنسقين المقبولين استعداداً لمرحلة تشكيل المجموعات.

٤- يعد اعتماد الإداري ملغىً حكماً حال حدوث أي طارئ يحول دون تحقق أحد الشروط العامة أو الخاصة أو ثبوت عدم صحة الأوراق المطلوبة المقدمة.

# المبحث الثاني
# تشكيل المجموعات

بعد الانتهاء من مرحلة قبول المتقدمين بصفاتهم الإدارية التي تقدموا لها، تأتي مرحلة تشكيل المجموعات من الإداريين المقبولين لمباشرة عملها.

**ويقصد بالمجموعة:** العدد المحدد من الحجاج الذين يقوم على خدمتهم كادر من المعاونين والموجهين الدينيين ويشرف على شؤونها رئيس مجموعة يتولى أمر إدارتها ويتحمل مسؤوليتها أمام لجنة الحج وأمام الغير.
وسنتعرف في هذا المبحث على بنية المجموعة وتكوينها من الداخل وأنواع المجموعات ومراحل تشكيلها في المطلب الأول، وبعدها نطلع على عقود كوادرها وكيفية اعتمادها رسمياً في مطلب ثان، ونبين في المطلب الثالث أعمال المجموعة بصفتها كمجموعة.

## ❁ المطلب الأول: بنية المجموعات وتشكيلها وفترات الإقامة.

### أولاً: بنية المجموعة وتوزيع أعداد الفئات والإداريين:

يمنح كل رئيس مجموعة قديم عند قبوله عدداً محدداً من الفئات بناءً على نتائج تقييمه بالنسبة لرؤساء المجموعات القدامى، أما بالنسبة لرؤساء المجموعات الجدد فإنه يتم منحهم فئة واحدة أو فئتين على الأكثر (حسب بلد الاعتماد)، ويتم إصدار قرار في كل سنة يحدد عدد الفئات الممنوحة لكل رئيس مجموعة مقبول.
والفئة هي عدد /٥٠/ حاجاً، باستثناء المجموعة ذات الفئة الواحدة حيث يقدر عددها بـــ (٦٠) حاجاً، ولابد لكل مجموعة أن تضم عدداً من الإداريين يقومون على خدمة الحجاج بحسب أعداد الفئات الموضح في الجدول التالي:

| الفئة | إجمالي عدد الحجاج | عدد الإداريين الأساسيين | توزيع الإداريين | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأولى | ٦٠ | ٢ | رئيس مجموعة | - | موجّه ديني عدد ١ | |
| الثانية | ١٠٠ | ٣ | رئيس مجموعة | معاون عدد ١ | موجّه ديني عدد ١ | |
| الثالثة | ١٥٠ | ٥ | رئيس مجموعة | معاون عدد ٢ | موجّه ديني عدد ١ | موجّهة دينية عدد ١ |
| الرابعة | ٢٠٠ | ٧ | رئيس مجموعة | معاون عدد ٣ | موجّه ديني عدد ٢ | موجّهة دينية عدد ١ |
| الخامسة | ٢٥٠ | ٨ | رئيس مجموعة | معاون عدد ٤ | موجّه ديني عدد ٢ | موجّهة دينية عدد ١ |
| السادسة | ٣٠٠ | ١٠ | رئيس مجموعة | معاون عدد ٥ | موجّه ديني عدد ٣ | موجّهة دينية عدد ١ |

**ثانياً: تشكيل المجموعة:**

بعد أن يكتسب المتقدم صفة رئيس مجموعة يمكن له تشكيل مجموعته لكامل عدد الفئات المحدد من لجنة الحج العليا السورية بشكل مباشر وبمرحلة واحدة، حيث يتقدّم كافة رؤساء المجموعات المقبولين بطلباتِ تشكيل مجموعاتهم **حضورياً** ضمن مكاتب لجنة الحجّ العليا السوريّة، ويكون اختيار الإداريّين من قوائم المقبولين الصّادرة عنها، ومن نفس مكتب التسجيل.

✦ **ملحوظة ١:** يفقد رئيس المجموعة حقّه ببقية الفئات للعام الذي هو فيه إن لم يأخذها كاملة ضمن المواعيد المحددة في القرار الناظم لها، وتبقى الفئات التي لم يشكلها في رصيده للعام القادم.

✦ **ملحوظة ٢:** تخفّض الصفة الإدارية لمدة عام لكل رئيس مجموعة من الفئة الأولى لم يجمع (٧٥٪) من عدد الحجاج المخصص له خلال عامَين متتاليين، ويُلزمُ بالشروط المعلنة في العام الذي يليه.

**ثالثاً - فترة الإقامة ببلد الجمع**

١- يلتزم كل رئيس مجموعة جديد بجمع الحجاج في مكتب التسجيل الذي قُبلَ فيه.

٢- بلد الجمع هو بلد الإقامة الفعلية لرئيس المجموعة ويمكن الموافقة على جمع الحجاج من بلدان لا يقيم فيها رئيس المجموعة إقامةً فعليةً وفق الشروط المعلنة لكل عام، وفي حال لم يحقق الشروط وعدد الأيام المحددة ستطبق عليه غرامة مالية تتناسب مع عدد الأيام التي لم يلتزم بتحقيقها.

● مثال لعدد الأيام الواجب تحقيقها من موسم ١٤٤٤ (نموذج) [١] **لأصحاب الفئتين (الأولى - الثانية):**
يلزم رئيس المجموعة بالإقامة الفعلية في بلد الحجاج (ليست بلد الإقامة الحقيقية له) لمدة /٣٥/ يوماً **موزعة كما يلي:**

| عدد الأيام | المرحلة |
|---|---|
| ١٠ أيام | تشكيل المجموعة وتوقيع العقود واستئجار مكان العمل |
| ١٥ يوماً | عند تسديد المبالغ المالية /الدفعة الأولى/ |
| ١٠ أيام | عند الطيران والسفر مع الحجاج |

✦ **ملاحظة: يمكن أن يتغير عدد الأيام الواجب تحقيقها في كل مرحلة، حسب ما تعلنه لجنة الحج في كل عام.**

### ❁ المطلب الثاني: العقود واعتماد المجموعة.

بعد أن تعرفنا على بنية المجموعة وعدد فئاتها وإداريها وطريقة تشكيلها، نستعرض مراحل اعتماد المجموعة بشكل رسمي.
ويتم ذلك على خطوتين رئيسيتين هما توقيع عقود كوادر المجموعة مع رئيسها أولاً، ومن ثم توقيع رئيس المجموعة عقده مع لجنة الحج، التي تصدر قراراً رسمياً باعتماد المجموعة أصولاً، وهنا تباشر المجموعة أعمالها باسمها الخاص وتتعامل مع الغير بناء على قرار لجنة الحج العليا السورية.

#### أولاً: العقود

الغاية من هذه العقود: بما أن عمل الإداريين ضمن المجموعة هو عمل منظم يجري ضمن خطة محددة مرسومة ومقابل أجر ويمتد لفترة من الزمن مع تعدد مهام الإداريين وتنوعها باختلاف صفاتهم (رئيس مجموعة - موجه ديني - معاون - منسق تقني) كان لابد من وجود عقود تصادق عليها لجنة الحج ترسم حدود العلاقة بين هؤلاء الأطراف وتوضح لكل طرف واجباته ومسؤولياته التي سيلتزم بها من جهة، وتبين حقوقه والميزات الممنوحة

(١) رقم القرار ١١٧٠-٤٤ ق د مواعيد وشروط تقديم طلبات تشكيل المجموعات لحج عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

له من جهة أخرى قبل الاتفاق على الانضمام للمجموعة والالتزام معها.
ولتكون هذه العقود لاحقاً هي المرجع في حال حصول أي خلاف خلال العمل ضمن المجموعة.
وسنستعرض أهم البنود الواردة في عقود الإداريين على اختلاف صفاتهم (موجه ديني - معاون - منسق تقني) مع رئيس المجموعة من حيث الالتزامات والحقوق فقط وباختصار، دون سرد كامل لتفاصيل العقد الأخرى[1] من مقدمة وتسمية للأطراف وتحديد عناوينهم وإمضاء تواقيعهم وتواريخ التوقيع مع التأكيد على أهمية هذه التفاصيل في العملية التعاقدية وضرورة تحديدها لصحة أي عقد.

## ١- أهم بنود عقد المعاون مع رئيس المجموعة:

### أ- التزامات رئيس المجموعة تجاه المعاون:

- أجر مالي يتفق عليه من قبل الطرفين يتحدد بموجبه (المبلغ، العملة، وقت الدفع).
- يتعهد باصطحاب المعاون معه في رحلة الحج ويتحمل نفقات ورسوم السفر والإقامة والتنقلات والهدي كافة، ولا يجوز الاتفاق على خلاف أحكام هذا البند بأي حال من الأحوال.
- يتعهد بأن يكون مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً وبالتضامن عن كافة أعمال المعاون تجاه الحجاج ولجنة الحج العليا السورية وملزم بالتعويض المادي في حال الضرر.
- يتعهد بالإشراف على عمل المعاون ومتابعته لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنظيم رحلة الحج ابتداءً من التنسيق مع مكاتب لجنة الحج العليا وإعداد برنامج رحلة الحج وتأمين وسائل النقل وملابس الإحرام والحقائب وأغطية الصلاة وتأمين الاتصال والاجتماع مع الحجاج قبل السفر والإرشاد الديني ثم الطيران وسكن مكة والمدينة والإعاشة والباصات بين المشاعر والمدن وانتهاءً بالعودة إلى بلد الانطلاق.

### ب- التزامات المعاون تجاه رئيس المجموعة:

- يلتزم المعاون بتسجيل كافة الحجاج الذين يتواصلون معه ضمن المجموعة التي يعمل بها حصراً، ولايحق له بأي حال من الأحوال الاتفاق أو العمل بشكل ظاهر أو مخفي مع مجموعات أخرى
- التقيد بتعليمات رئيس المجموعة فيما يخص خدمة الحجاج والالتزام بالأعمال التي يكلفه بها.
- الاجتماع مع الحجاج في بلد الإقامة بالتنسيق مع رئيس المجموعة والكادر الإداري بشكل دوري وتوطيد علاقته بهم وينفذ طلب رئيس المجموعة بإنشاء ملفات تتضمن بياناتهم ووسائل الاتصال بهم.
- المساعدة في توزيع لباس الإحرام وأطقم الصلاة والحقائب على الحجاج.
- المساعدة في إعلام الحجاج عن مواعيد وأمكنة لقاءات رئيس المجموعة والموجه الديني مع الحجاج قبل السفر.
- إعلام حجاج المجموعة بمواعيد الطيران قبل ٧٢ ساعة من موعد السفر والتأكيد عليهم مرة أخرى قبل

(١) يمكن الاطلاع على كامل تفاصيل العقود بطلب نماذج العقود التي توفرها مكاتب لجنة الحج لدراستها قبل توقيعها.

٢٤ ساعة وذلك بعد إعلامه عن موعد السفر من رئيس المجموعة، وإعلامهم بتعليمات الوزن المسموح به.

- الإشراف على حجاج المجموعة في المطارات وتنظيمهم وإجراءات الختم ودخول البوابات، والتعاون التام مع أعضاء المكتب الإداري التابع للجنة الحج العليا السورية لتسهيل إجراءات الدخول والخروج.
- توزيع الحجاج على الغرف في الفندق بمكة المكرمة والمدينة المنورة وفق جداول معدّة مسبقاً.
- التعاون مع رئيس المجموعة في تنظيم باصات التصعيد إلى عرفات والمشاعر وتوزيع الحجاج عليها والالتزام التام بتعليمات لجنة الحج العليا بهذا الخصوص.
- مرافقة حجاج المجموعة في الحرم والمشاعر وفي التنقلات الجماعية بمكة والمدينة.
- يلتزم المعاون بأن يكون آخر المغادرين من الفنادق ومن عرفات والمشاعر وصالات المطارات.
- عدم التعامل في كل ما يخص حجاج الداخل السعودي فرادى أو حملات تحت أي حال أو سبب كان.
- توجيه الحجاج ومتابعتهم لشراء نسك الهدي من الجهة التي تحددها لجنة الحج والامتناع عن الشراء من أي جهة أخرى تسوق أو تروج لبيع الهدي أو الأضاحي للحجاج.

## ٢- أهم بنود عقد الموجه الديني مع رئيس المجموعة:

### أ- التزامات رئيس المجموعة تجاه الموجه الديني:

- أجر مالي يتفق عليه من قبل الطرفين يتحدد بموجبه (المبلغ، العملة، وقت الدفع)
- يلزم رئيس المجموعة باصطحاب الموجه الديني في مجموعته في رحلة الحج لمتابعة عمله هناك، ويتحمل رئيس المجموعة نفقات ورسوم السفر والإقامة والتنقلات والهدي للمنسق، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك في هذا البند.
- رئيس المجموعة مسؤول مسؤوليةً كاملة وبالتضامن عن أعمال الموجه الديني تجاه الحجاج أو تجاه لجنة الحج العليا السورية وملزم بالتعويض المادي في حال الضرر.

### ب- التزامات الموجه/ة الديني/ة تجاه رئيس المجموعة:

- يلتزم الموجه الديني بتسجيل كافة الحجاج الذين يتواصلون معه ضمن المجموعة التي يعمل بها حصراً، ولايحق له بأي حال من الأحوال الاتفاق أو العمل بشكل ظاهر أو مخفي مع مجموعات أخرى
- القيام بإلقاء الدروس الدينية وشرح مناسك الحج بالتفصيل للحجاج قبل السفر حسب البرنامج المقرر من رئيس المجموعة.
- توجيه الحجاج في الطائرة إلى كيفية الدخول في نسك الحج وعقد النية.
- توعية الحجاج قبل السفر وفي مدينة الحجاج وتوجيههم لاحتمال الانتظار الطويل والتصرف بإيجابية وذلك بتهدئتهم وحثهم على الصبر.
- وضع برنامج الدروس الدينية التي سيقدمها في مكة المكرمة، وكلمات الزيارات في المدينة المنورة بمعرفة رئيس المجموعة وبالتنسيق مع المكتب الديني في لجنة الحج العليا السورية.

- الإجابة على الأسئلة الشرعية لحجاج مجموعته.
- مرافقة الحجاج إلى الحرم المكي وإرشادهم دينياً كما ورد في السنة النبوية الشريفة وكذلك مرافقتهم إلى المزارات في المدينة المنورة.
- الجلوس على طاولة الفتوى (خاص بالموجه دون الموجهة) للإجابة عن الفتاوى الاعتيادية المتداولة، والتواصل مع مرشد البرج أو عضو البعثة الدينية للاستفسار عن الأسئلة التي يلزمها دقة في الفتوى خارج المذهب، وإلقاء الدروس الدينية في غير أوقات الذروة وإمامة الحجاج، كل ذلك ضمن برنامج يضعه عضو المكتب الديني للفندق في مكة المكرمة.
- تعليم الحجاج قراءة القرآن الكريم وأحكام التجويد والأربعين النووية وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج وغير الحج لمن يريد.
- الالتزام بما يوكل إليه من قبل المكتب الديني لبرنامج يوم عرفة واطلاع رئيس المجموعة عليه.
- مرافقة الحجاج في مزدلفة ورمي جمرة العقبة الكبرى وطواف الإفاضة والسعي، وإرشادهم إلى السنّة النبوية الشريفة في هذه المناسك ثم تعليمهم كيفية التحلّل ومحظورات التحلّل الأصغر.
- مرافقة الحجاج في مخيم المبيت في منى أيام التشريق ويوم التروية.
- يتعهد الموجه الديني بتنفيذ كافة تعليمات رئيس المجموعة ولو كانت إدارية في حال الضرورة بما يتعلق بخدمة الحجاج المكلف بالإشراف عليهم، وأن يبذل الجهد والعمل اللازم لإنجاح برنامج المجموعة.
- عدم التعامل في كل ما يخص حجاج الداخل السعودي فرادى أو حملات تحت أي حال أو سبب كان.
- يلتزم بتوجيه الحجاج ومتابعتهم لشراء نسك الهدي من الجهة التي تحددها لجنة الحج ويمتنع عن التعامل مع أي جهة أخرى تسوق أو تروج لبيع الهدي والأضاحي للحجاج.

### ٣- أهم بنود عقد المنسق التقني مع رئيس المجموعة

**أ- التزامات رئيس المجموعة تجاه المنسق التقني**

- أجر مالي يتفق عليه من قبل الطرفين يتحدد بموجبه (المبلغ، العملة، وقت الدفع)
- يلزم رئيس المجموعة باصطحاب المنسق في مجموعته في رحلة الحج لمتابعة عمله هناك، ويتحمل رئيس المجموعة نفقات ورسوم السفر والإقامة والتنقلات والهدي للمنسق، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك في هذا البند.
- رئيس المجموعة مسؤول مسؤوليةً كاملة وبالتضامن عن أعمال المنسق التقني تجاه الحجاج أو تجاه لجنة الحج العليا السورية وملزم بالتعويض المادي في حال الضرر.

**ب- أهم مهام والتزامات المنسق التقني:**

- يكون مسؤولاً بشكل تام عن كافة الأمور التقنية في كل مراحل الحج

- التقيد بتعليمات رئيس المجموعة فيما يخص خدمة الحجاج والالتزام بالأعمال التي يكلفه بها.
- يلتزم بحضور الدورات التدريبية الخاصة بالمنسقين التقنيين التي يطلبها منه رئيس المجموعة وكذلك الاجتماع مع الحجاج.
- إعداد وتجهيز بيانات الحجاج إلكترونياً /جداول Excel/ و كل القوائم التي يطلبها منه رئيس المجموعة والاحتفاظ بأرشيف ورقي لكل الوثائق والمعلومات المطلوبة حسب كل مرحلة من مراحل العمل وتقديمها لمكاتب التسجيل وفق النماذج والآليات المعمول بها.
- تحري الدقة في عملية جمع البيانات وأرشفتها وإدخالها على البرامج والمواقع المطلوب إدخالها عليها، والحفاظ على الوثائق التي وصلت إليه من التلف أو الضياع، كما ويلتزم بالحفاظ على سرية وأمانة بيانات الحجاج لخصوصيتها وعدم استخدامها أو مشاركتها أو اطلاع غير رئيس المجموعة عليها لأي غرض كان.
- يلتزم بتسجيل كافة الحجاج الذين يتواصلون معه للتسجيل للحج ضمن المجموعة التي يعمل بها حصراً.
- مراجعة مكتب لجنة الحج العليا السورية في بلد الإقامة عندما يطلب منه رئيس المجموعة ذلك.
- يمنع من التعامل في كل ما يخص حجاج الداخل السعودي فرادى أو حملات (سواء مرخصة أو لا) من حيث تقديم أي خدمات أو تسهيلات (سكن – إعاشة – نقل – مخيمات – تأدية شعائر .... إلخ) أو القيام بوساطات تتعلق بذلك ولو مجاناً.

### ٤- أحكام عامة بعقود الإداريين:

- يجوز للأطراف الاتفاق على أي شروط إضافية خاصة غير واردة في العقود ولا تخالف أحكامها، بشرط أن تكون مكتوبة ومصدقة من قبل لجنة الحج، ولا يعتد بأي اتفاقات شفهية.
- لجنة الشكاوى والصلح في لجنة الحج العليا هي الجهة المختصة بالنظر في المطالبات والشكاوى الناشئة من تطبيق أو تنفيذ أو تفسير بنود العقود.
- تخضع جميع العقود لأحكام الظروف القاهرة والحالات الطارئه ، ويكون للجنة الحج الحق بالتدخل لتعديل بنود العقود فيما تراه عادلاً، وتسري أحكام تعديلاتها على جميع الأطراف حكماً دون حاجة لموافقة أي منهم.

### ٥- عقد رئيس المجموعة مع لجنة الحج:

بعد أن يقوم رئيس المجموعة باستكمال توقيع العقود مع إداريي مجموعته ينتقل للمرحلة التالية وهي توقيع عقده مع لجنة الحج تمهيداً لاعتماد مجموعته كمجموعة متكاملة.

**أ. مهام والتزامات لجنة الحج تجاه رئيس المجموعة:**

- تجهيز مكاتب لتسجيل الحجاج السوريين.
- إصدار بيان بآلية تشكيل المجموعات.

- إصدار تعليمات واضحة حول تسجيل الحجاج.
- إصدار سعر كلفة برنامج الحج.
- استلام كلفة رحلة الحج من الحجاج مباشرةً أصولاً.
- إصدار بيان بآلية تنظيم عقود السكن وإرساله إلى جميع رؤساء المجموعات المعتمدين.
- استصدار تأشيرات للمرشحين للاستئجار حسب المتاح من وزارة الحج والعمرة السعودية.
- تأمين حجوزات الطيران للمستوى الاقتصادي، ويبلّغ رؤساء المجموعات بالمواعيد فور وصولها إلى لجنة الحج.
- تأمين تأشيرات الحج للحجاج السوريين المسجلين لديها من القنصليات المحددة من قبل وزارة الحج السعودية.
- تخصص لجنة الحج العليا مكان إقامة لإداريها في مكة المكرمة مع سكن الحجاج وتسدد قيمة سكنهم لرئيس المجموعة
- تعتمد مكتب شؤون حجاج سوريا في مكة المكرمة والمدينة المنورة المقر الثابت لمراجعة رؤساء المجموعات في كل ما يتعلق بالحجاج أثناء وجودهم في المملكة العربية السعودية.
- يشرف المكتب الصحي على الحجاج السوريين صحياً ويقدم ما يتوفر من علاج ودواء.
- تسدد لجنة الحج العليا مستحقات رئيس المجموعة في نهاية الموسم بعد الانتهاء من تدقيق الحسابات.
- تقوم لجنة الشكاوى والصلح بحل القضايا المستعجلة في مكة والمدينة، وتؤجل الشكاوى غير المستعجلة لبعد انتهاء فترة الحج وتصدر قراراتها بعد مصادقة لجنة الحج عليها.

**ب. مهام والتزامات رئيس المجموعة:**

- الالتزام بكافة قرارات لجنة الحج العليا السورية وتعليماتها والإعلانات الإدارية التي تصدرها والعمل بمضمونها.
- التعاقد مع جميع الإداريين في مجموعته وفقاً لنماذج العقود المعتمدة من قبل لجنة الحج.
- يقدم رئيس المجموعة إلى لجنة الحج العليا السورية مسودة الإعلان الذي سيقوم بنشره والذي يتضمن برنامج رحلته كاملاً ومفصلاً وفق قرار لجنة الحج العليا بموضوع الإعلانات وشروطها والقيام بالدعاية لمجموعته بعد أخذ الموافقة الخطية من لجنة الحج العليا السورية على هذا البرنامج والالتزام بتنفيذ ما ورد في إعلانه المنشور للحجاج
- تثقيف الحاج بمراحل رحلة الحج وافتراض حالات سلبية تؤدي إلى الانتظار الطويل في المعابر أو المطارات (تأجيل رحلة الطيران لساعات أو أيام)
- يقوم بالاجتماع مع حجاجه قبل السفر لتعريفهم على الطاقم الإداري، والإشراف على شرح جميع مراحل الحج، والتأكيد على قراءة الكتيب الإداري الصادر عن لجنة الحج العليا ويبلّغ مدير مكتب اللجنة المسجل

لديه بمواعيد اللقاءات وأماكنها.

- تأمين مستلزمات الحجاج (حقيبة كبيرة عدد ٢- حقيبة صغيرة - مناشف الإحرام للرجال وأطقم الصلاة للنساء - عبوة ماء زمزم خمسة لتر عند العودة).
- إعلام حجاجه بمواعيد السفر بالتعاون مع إداريي المجموعة والحضور إلى المطار مع الحجاج قبل موعد إقلاع الطائرة بست ساعات.
- مرافقته مع إداريه لحجاجه طيلة فترة رحلة الحج بما في ذلك عند توجههم إلى الحرم المكي وتأديتهم للمناسك في عرفات ومنى ومزدلفة.
- تبليغ حجاجه عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي عن كل أمر يتعلق برحلة الحج من أولها إلى آخرها وذلك بالتعاون مع إداريه في بلد الإقامة وبالمملكة العربية السعودية وكذلك التواصل مع لجنة الحج العليا السورية ومكاتبها الثلاثة (الإداري - الديني - الصحي) بالإضافة إلى لجنة الشكاوى المرافقة للحجاج.
- إبلاغ مكتب شؤون حجاج سوريا بمكة المكرمة والمدينة المنورة بالحالات الصحية الخطيرة أو عند وقوع أي حادث.
- توقيعه أو من/ يرشحه للتوقيع/ على عقود سكن مكة المكرمة والمدينة المنورة وعقد الإعاشة وعقد النقل من وإلى الحرم.
- وضع طاولة لكل مجموعة عددها يزيد عن ٢٥٠ حاج، أو طاولة مشتركة للمجموعات الأقل عدداً؛ بحيث يكون لكل ٢٥٠ حاج طاولة في بهو الفندق في مكة المكرمة يتناوب عليها إداريو المجموعة.
- استلام باصات عرفات من المطوف والتأكد من جاهزيتها وتنظيم سيرها وتوزيع الحجاج عليها وفق تعليمات لجنة الحج العليا وإتاحة المجال لأعضاء المكتب الإداري للتأكد من سلامة تطبيق تلك التعليمات أثناء عملية إركاب الحجاج.
- تنظيم ضبط عند المطوف في حال وجود أي مشكلة تواجهه من حيث الاستفادة من الخدمات المتعاقد عليها مع الجهات الخدمية في المملكة العربية السعودية مثل الفنادق المطاعم شركات النقل إلخ
- استلام خيم عرفات ومنى من المطوف السعودي وتفقد عددها والتأكد من جاهزيتها (السجاد - الفرشات - المكيفات) ومرافقها العامة.
- تأمين باصات للحجاج لمن يريد تحقيق المبيت في منى يوم التروية مع تأمين مرافق لهم.
- تأمين باصات للحجاج الراغبين في تحقيق المبيت في منى أيام التشريق ولمرة واحدة فقط، ولا يحق له حرمان الحجاج من المبيت في منى بحجة أنها سنة عند السادة الأحناف.
- الإشراف على توزيع الحجاج في خيام عرفات مع مراعاة عدد الحجاج المخصص لكل خيمة وفق تعليمات وزارة الحج السعودية وتأمين حاجاتهم في هذا اليوم.
- عقد اجتماع مع إداريه وحجاجه في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة يعلن فيه انتهاء مناسك الحج
- القيام بإعداد تقرير مفصّل بالتعاون مع إداريه عن رحلة الحج يتضمن الإيجابيات والسلبيات ومقترحات

تطوير العمل مع أسماء المتخلفين من الحجاج في المملكة العربية السعودية وطلب موعد لقاء مع لجنة الحج العليا لشرح تقريره.

- رئيس المجموعة هو المسؤول عن تخلّف أي حاج من حجاجه ويلزم بمتابعته حتى مغادرته المملكة العربية السعودية .
- لا يجوز لرئيس المجموعة اتخاذ المكاتب الرسمية للجنة الحج العليا مقراً له ومركزاً للقاء حجاجه أو إيهام الحجاج بأنه أحد أعضاء لجنة الحج أو أحد موظفيها.
- لا يحق لرئيس المجموعة توكيل أحد من خارج مجموعته بتخديم الحجاج نيابة عن إداريي المجموعة.
- في حال تعاقد رئيس المجموعة أو أحد إداريه مع أيّ جهة تجارية أو خيرية فإنه يكون هو المسؤول أمام لجنة الحج العليا عن أيّ خطأ ينتج عن هذا التعاقد ويتحمّل كامل المسؤولية والأضرار- إن حصلت - ولا يحق له الرجوع على لجنة الحج العليا بذلك.
- لا يحق لرئيس المجموعة أو إداريه ترك حجاجهم أو مغادرة الفندق إلاّ لأسباب قاهرة، وإذا اقتضت الضرورة القصوى غياب رئيس المجموعة فعليه إبلاغ لجنة الحج بتكليف أحد إداريه بإدارة شؤون المجموعة ولا يجوز أن يستمر غيابه عنهم أكثر من ٤٨ ساعة في جميع الأحوال.
- يجب على رئيس المجموعة أو من ينوب عنه من إداريه أن يكون آخر المغادرين في جميع مراحل رحلة الحج.
- يمتنع عن إدخال أي حاج لا يحمل بطاقة صادرة عن مكاتب لجنة الحج العليا السورية إلى مخيم عرفات.
- يمتنع عن التعامل في كل ما يخص حجاج الداخل السعودي فرادى أو حملات (سواء مرخصة أو لا) من حيث تقديم أي خدمات أو تسهيلات (سكن - إعاشة - نقل - مخيمات - تأدية شعائر .... إلخ) أو القيام بوساطات تتعلق بذلك ولو مجاناً.
- تلزم مجموعات (٥) نجوم بتأمين حجز طيرانهم بالتنسيق مع لجنة الحج العليا السورية حسب رغبتهم على متن الخطوط الجوية الرسمية (السعودية -الملكية الأردنية - الشرق الأوسط اللبنانية - الإماراتية - الكويتية - القطرية - التركية - المصرية) ومتابعة المكتب المصدّر للتأشيرة وإعلامه بمواعيد السفر الدقيقة.
- يمنع نهائياً لحجاج كل المجموعات بمن فيهم الـــ ٥ نجوم السفر إلى المدينة المنورة قبل موسم الحج براً أو جواً ولو استطاعت هذه المجموعات الحصول على موافقة وزارة الحج.

### ٦- أحكام عامّة حول عقد رئيس المجموعة مع لجنة الحج:

- يحق للجنة الحج حبس الضمانات والعائدات المالية الخاصة برئيس المجموعة في حال وقوع مخالفة منه تتعلق بأعمال الحج قد يترتب عليها أثر مالي لصالح لجنة الحج أو لغيرها.
- في حال قصّر رئيس المجموعة بتنفيذ أيّ من واجباته تجاه الحجاج - قبل وأثناء أداء شعائر الحج - تقوم

اللجنة باستدراك النقص أو التقصير على حساب رئيس المجموعة وتعويض الحاج المتضرر.

- تشرف اللجنة على كافة مراحل رحلة الحج وفي نهايتها تقيّم عمل المجموعات وكوادرها وتتخذ القرارات اللازمة (مكافآت – عقوبات تصل للاعتذار) وتعتبر قراراتها ملزمة.
- يلزم رئيس المجموعة بالاطلاع على لائحة المكافآت والعقوبات الصادرة عن لجنة الحج والمرفقة مع العقود والقبول بتطبيق أحكامها وموادها عليه.
- البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة (sms) ورسائل (WhatsApp–Telegram) وسائل معتمدة لإعلام المجموعات والإداريين بالقرارات الإدارية والتعليمات التنفيذية لها أثناء رحلة الحج، ويلزم كل رئيس مجموعة بتفعيل رقم هاتف في المملكة العربية السعودية له ولكل من إداريي المجموعة ويمنع إقفالها لأي سبب كان.
- لجنة الشكاوى والصلح هي الجهة المختصة بالنظر في المطالبات والشكاوى الناشئة عن تطبيق أو تنفيذ أو تفسير بنود هذا العقد.

**ثانياً: اعتماد المجموعة:**

بعد إتمام خطوات توقيع العقود مع الإداريين وتوقيع عقد رئيس المجموعة مع لجنة الحج الأمر الذي لا يتم إلا بعد استيفاء المجموعة المطلوب تشكيلها لجميع الشروط والضوابط اللازمة لاعتمادها كمجموعة حج، من حيث استكمال أعداد الإداريين اللازمين واختيار اسم مميز لها وغيره من المتطلبات يمكن القول حينها أن هذه المجموعة قد نشأت واعتمدت رسمياً.

وتظهر المجموعة للعلن من خلال قيام لجنة الحج العليا السورية بإعلان أسماء المجموعات المتعمدة للموسم القادم، وبالتالي يعلن وجودها ككيان افتراضي جديد له اسم ورئيس وكوادر، وتصبح مهيأة لتسجيل الحجاج على اسمها

والتعامل مع كافة الجهات المختلفة كلجنة الحج ومجموعات الحج الأخرى وغيرهم من الجهات التجارية والخيرية وما شابه ذلك بصفتها كمجموعة وباسمها المعتمد.

ومن أشكال تعامل المجموعة بصفتها كمجموعة مع لجنة الحج، توجيهها للخطابات والرسائل والطلبات للجنة الحج باسم المجموعة، وكذلك تلقيها ما يردها من خطابات وطلبات موجهة للمجموعة سواء وجهت لها بشكل خاص، أو التعاميم والقرارات الموجهة للمجموعات بشكل عام، وأيضاً إمكانية تسجيل الحجاج واستلام الوثائق والمبالغ المسموح بها منهم، ونشر الإعلانات الخاصة بالمجموعة، ومن الآثار المهمة لنشوء المجموعة هو قيام ذمة مالية خاصة بها قابلة للزيادة والنقصان مماثلة للذمة المالية للشخص الاعتباري كالشركات والأوقاف وغيرها.

ومن أشكال التعامل مع المجموعات الأخرى، قيام المجموعة بالدخول في اتفاقات تعاون مع عدد محدد مع المجموعات تحت ما يسمى بالتكتلات، وهي تجمعات تجمع عدة مجموعات تتفق بالعمل الجماعي في عدة ملفات سنتطرق لها لاحقاً.

كذلك الأمر يصبح بإمكان المجموعة التعامل مع الجهات الأخرى كالفنادق ومطاعم الإعاشة وشركات النقل وإجراء التعاقدات معها وتسديد المبالغ لها باسم هذه المجموعة.

## ❁ المطلب الثالث: إعلان المجموعة ومباشرتها أعمالها:

بعد أن تكتسب المجموعة صفتها رسمياً وتصبح مخولة كما بيّنا لممارسة أعمالها الخاصة، تتجه المجموعات غالباً لنشر وإعلام وجودها للعامة من خلال عملية الإعلان.

**وتهدف عملية الإعلان** بالدرجة الأولى إلى جذب انتباه الناس عامة والحجاج بشكل خاص إلى مميزات هذه المجموعة وكفاءة أعضائها وجودة خدماتها المقدمة للحجاج في سبيل تحفزيهم للتسجل معها في رحلة الحج، وهذا حق مشروع لكل مجموعة طالما أنها تمارس هذا الحق دون تعسف أو بما لا يسبب ضرراً للغير.

وتتم عملية الإعلان هذه ضمن شروط وضوابط تم وضعها لضمان التنافس المشروع بين مختلف المجموعات نبينها فيما يلي:

**أولاً: الضوابط الإدارية في عملية اختيار وتصميم الإعلان قبل النشر:**

١- بعد توقيع عقد تشكيل المجموعة من قبل لجنة الحج العليا، يقوم رئيس المجموعة بتقديم الإعلان عن رحلة الحج مكتوباً أو إذاعياً أو مرئياً ليتمّ اعتماده وأخذ الموافقة عليه من قبل اللجنة؛ وذلك قبل نشره وتوزيعه.

٢- يمنع على الإداريين في المجموعة نشر أي إعلان (مكتوب أو مسموع أو مرئي) مالم توافق عليه لجنة الحج العليا السورية.

٣- التأكيد على استقلالية المجموعات بإعلان منفرد لكلّ مجموعة ضمن التكتل قبل السفر.

٤- يلزم رئيس المجموعة بتطبيق ما ورد ضمن برنامجه أو إعلانه؛ كالزيارات أو بعد الفنادق مثلاً، ويعدّ عدم التنفيذ تقصيراً في حق الحاج.

٥- يمنع نشر أي ورقة صادرة عن لجنة الحج العليا على مواقع الإنترنت والفيس بوك مالم تقم اللجنة ابتداءً بنشرها على موقعها الخاص أو على أحد صفحاتها الرسمية في مواقع التواصل الاجتماعي، وتتم مشاركة تلك الإعلانات عن الصفحة الرسمية، دون أن يكون لأي جهة الحق بحفظ تلك الإعلانات وإعادة نشرها مباشرة من صفحات أو معرفات خاصة بها.

**ثانياً: شروط نشر الإعلانات بكافة أنواعها:**

١- أن يكون الإعلان مصمماً بشكل احترافي، ويكون ذا مظهر جميل.

٢- ألا يتضمن عبارات في معناها التفرّد بالعمل أو التسجيل، أو انتقاص لبقية المجموعات مثل: (نحن الوحيدون - الحصريون - الوكيل الوحيد - بأرخص الأسعار- نحن الأقرب للحرم..).

٣- يسمح وضع أسماء الإداريين المقبولين في لجنة الحج العليا مع صفاتهم الإدارية وأرقام هواتفهم الصحيحة.

٤- تلزم المجموعة بذكر نوع المستوى ضمن الإعلان: (مثال)

| |
|---|
| **المستوى الاقتصادي** |
| **المستوى ٤ نجوم** |
| **المستوى ٥ نجوم** |

٥- تلزم مجموعات ٥ نجوم بذكر أسماء الفنادق مع تبيان مستواها الخدمي وبعدها عن الحرم.

٦- أن تتضمن جميع الإعلانات العبارة التالية بشكل واضح وملحوظ وحرفي:

**أخي الحاج: لا تتعامل إلا مع المعتمدين من لجنة الحج العليا السورية واحذر من التعامل مع السماسرة**

٧- أن يكون الإعلان إعلاناً موحداً لكامل المجموعة في البلدان المختارة (بالنسبة لمجموعات ٥ نجوم)

٨- أن يكون الإعلان إعلاناً غير مشابه أو مماثل لمجموعات أخرى من حيث التصميم.

**وتنصح لجنة الحج العليا الإخوة رؤساء المجموعات بما يلي:**

- عدم استخدام الآيات القرآنية والأحاديث والصور الشخصية ضمن الإعلانات حفاظاً عليها من الرمي على الأرض أو في القمامة.
- تنويع طرق الإعلان:

يمكن أن يساهم رئيس المجموعة بنشر رسالة الحج بالاعتماد على طرق مختلفة **وهو غير الإعلان الرئيسي الذي تم تسليمه للمكتب**، ومنها:

❑ الإعلان المكتوب: ويشمل كافة الكتيبات والمطويات التعليمية والنشر عبر الجرائد الإعلانية وكتابة

مقالات بموضوعات الحج في مجلة ما، ولا يعتبر النشر عبر الفيس بوك والمنشورات في المكاتب أحد وسائل المساهمة الإعلامية الواردة في تقييم المجموعة.

- الإعلان المسموع: وهو الإعلان عبر الإذاعات (FM) أو إذاعات الراديو عبر الانترنت.
- الإعلان المرئي: وهو إنتاج إعلاني أو مقاطع فيديو ترويجية "برومو" للمجموعة أو الظهور التلفزيوني حول موضوع الحج ابتداءً من هذا العام.

# المبحث الثالث
# تشكيل التكتلات

والمقصود بالتكتل هو اجتماع عدة مجموعات للتعاون فيما بينها وتقاسم أعباء العمل من خلال توزيع المهام على كوادرها وتشكيل فرق عمل مختلفة (لجان) تكون متخصصة في تقديم الخدمات لحجاج المجموعات الداخلة في التكتل.

فمبدأ التكتل هو التعاون وغايته الاستفادة من كفاءة الكوادر الموجودة لدى المجموعات وتوظيف طاقاتهم لخدمة جميع حجاج التكتل كل فيما يجيده ويبرع به، وبالتالي يصبح كل إداري في التكتل مسؤولاً عن خدمة باقي حجاج مجموعات التكتل الأخرى حسب اختصاصه أو في المهمة التي أوكلت له، الأمر الذي يفتح الباب أمام زيادة الإنتاجية والعطاء لدى الإداري من جهة، واستفادة مجموعات التكتل من خدمات كافة الإداريين الموجودين لدى مجموعات التكتل من جهة أخرى.

كما تفيد فكرة التكتل في عملية التعاقد على الخدمات التي ستقدم للحجاج، حيث يكون موقف ووضع المجموعات في التعاقد أقوى وأفضل حين يتم تعاقد هذه المجموعات مجتمعة وتحت اسم تكتل واحد، فيكون أفضل من تعاقدها باسمها كمجموعات صغيرة، ومن أمثلة هذه التعاقدات التعاقد على سكن الحجاج في مكة والمدينة، والتعاقد على وجبات الإعاشة التي ستقدم للحجاج خلال رحلة الحج، والتعاقد على باصات نقل الصلوات للحرم.

ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب، بل يتعداه لتعاون المجموعات في عملية تسجيل الحجاج كالعمل في مكتب واحد يجمع مجموعات التكتل لاستقبال الحجاج وخدمتهم في مرحلة التسجيل، كذلك عملية اختيار رحلات الطيران والتبديل بين مواعيد الطيران بين مجموعات التكتل الواحد ولم الشمل وغيره الكثير من الميزات التي تستفيد منها مجموعات التكتل.

ومن أجل تنظيم كل هذا العمل والتعاون، كان لابد من وجود قرارات وضوابط ترشد عملية إنشاء التكتلات وآلية عملها، وأيضاً لابد من وجود عقد مكتوب توقعه مجموعات التكتل.

### ❁ المطلب الأول: ضوابط وشروط تشكيل التكتلات:

- يتشكل التكتل من عدة مجموعات حسب قرارات لجنة الحج، ويكون إلزامياً لكل المجموعات، والمجموعة التي لم تتكتل ضمن المدة المحددة تقوم اللجنة بتوزيعها على الأبراج في مكة المكرمة وفق ما تراه مناسباً.
- ألّا يقل عدد فئات المجموعات في التكتل الواحد عن (١٥) فئة.
- يتخذ كل تكتل اسماً خاصاً به، مع احتفاظ كل مجموعة باسمها الخاصّ، ويُمنع التشابه بين اسم التّكتل مع اسم إحدى المجموعات المنضوية ضمن هذا التّكتل أو خارجه.وتكون الأولوية بالتسمية لمن تقدم بالاسم

أولاً.

- يلتزم كل تكتل بتوحيد اللون والشكل على كافة حقائب حجاج مجموعاته بعد تقديم عينة من مستلزمات الحاج للمكتب وأخذ الموافقة عليه.
- لا يحق لرئيس المجموعة المعتمد لأول مرة العمل بنفس تكتل مجموعته في العام السابق إلا بعد مرور سنة واحدة من اعتماده على الأقل، (في حال وجود أكثر من تكتل بنفس البلد).
- أن يكون التكتل ضمن برج واحد في مكة المكرمة، أمّا في المدينة المنورة فتكون حسب حجوزات الطيران، وفي حال اتفاق المجموعات على استئجار سكن مشترك (كامل البرج) في المدينة المنورة من تاريخ ١٥ حتى ٣٠ من ذي الحجة فتكون لهم الأولوية في حجوزات الطيران.
- يتمّ إبرام عقد بين مجموعات التكتل الواحد حسب النموذج المعدّ من قبل اللجنة ويتضمن الشروط السابقة كافة، ويحقّ للمجموعات إضافة بنود توافقية لا تتعارض مع قوانين اللجنة وتتمّ المصادقة عليه من قبل لجنة الحج العليا ويحتفظ مكتب اللجنة بنسخة منه.
- تقسّم المهام الرئيسة فيما بين مجموعات التكتل بحيث يتمّ تفعيل كافة أعضاء المجموعة الواحدة ضمن التكتل الواحد وفق اللجان المحددة في العقد.
- يشترط أن يكون رؤساء اللجان المنبثقة عن التكتل هم رؤساء مجموعات حصراً.
- تتفق مجموعات التكتل على اسم طبيب/ة وفق تعليمات صادرة من اللجنة.
- يلزم كل تكتل بموجهة دينية واحدة على الأقل إن لم يكن ضمن مجموعاته موجهة دينية وتكون نفقات سفرها على حساب مجموعات التكتل وتفرض من لجنة الحج.
- في حال وجود موجهة دينية خاصة بالمجموعة فإنها تخدم حاجات مجموعتها فقط، وتقوم على خدمة حاجات التكتل على مستوى الفتاوى فقط.
- تتبع الموجهة الدينية لمجموعتها إدارياً، وتحت إشراف المكتب الديني شرعياً.
- يُمنع على رئيس المجموعة تقاضي أي منفعة مالية أو معنوية مقابل تفويج حجاجه عند مجموعة أخرى ولو بنفس التكتل، وفي حال المخالفة؛ فإنه تطبق عليهم أحكام لائحة المكافآت والعقوبات.
- عند استئجار فنادق مكة المكرمة، يحقّ للجنة الحج العليا حلّ آخر ثلاثة تكتلات لم يقوموا بالاستئجار وتوزيع مجموعاتهم على الفنادق المستأجرة أو استئجار سكن لهم وذلك حسب الحاجة.
- فيما يخص الأمور المالية للتكتل: يلتزم كل تكتل بتسمية "محاسب تكتل" من ضمن الإداريين في التّكتل، ويكون مسؤولاً عن ضبط مصاريف التّكتل وتسجيلها ثم توزيعها على مجموعات التّكتل، وتصرف المبالغ المالية الخاصة بالتّكتل بناءً على توقيع رئيس التّكتل بالتشاور مع مجموعات التكتل، كما يحق لرؤساء المجموعات الاطلاع على تفاصيل حسابات التكتل وعقوده في أي وقت.
- تلتزم المجموعات بتوحيد صلاة الجماعة والفتوى والنشاطات الدعوية والدينية وتكثيفها ما أمكن.
- تلتزم مجموعات البرج بتوحيد نقل الصلوات ليكون باسم التكتل مندرجاً تحته أسماء مجموعات التكتل.

- تلتزم مجموعات البرج بتوحيد خيام عرفات ما أمكن وتوحيد الخطبة والصلاة وفق برنامج معد مسبقاً.
- تلزم مجموعات البرج الواحد بتوحيد طعام الإفطار من حيث الكم والنوع والصنف.

## المطلب الثاني: لجان التكتل

### ١ - لجنة الطيران والمطارات ومدينة الحجاج (العدد يحدد من التكتل):

**ومهمتها في الذهاب والإياب:**

- توزيع رحلات الطيران على مجموعات التكتل
- تنظيم سفر الحجاج في المطارات ذهاباً وإياباً وخاصة في صالة الحجاج في جدة.
- وجميع المهام التي تتعلق بمرحلة الطيران ومنها:
- تجهيز محاضر الطيران والتنسيق مع مسؤولي الطيران في المكاتب.
- تجهيز باصات لنقل الحجاج إلى مطار الانطلاق.
- تنظيم الحجاج ضمن مجموعات قبل الصعود إلى الباصات المتجهة للمطار.
- خدمة الحجاج في المطار.
- تنبيه الحجاج إلى ضرورة الالتزام بتعليمات اللجنة وشركة الطيران وأيضاً بالأوزان المسموح بها وبحجم عبوات زمزم المسموح بها.
- مساعدة الحجاج في وزن الحقائب ذهاباً وإياباً.
- العمل على تهدئة الحجاج في حال وجود أي إشكال.
- تنبيه الحجاج إلى ضرورة اصطحاب لباس الإحرام والحذاء إلى الطائرة.
- تنبيه الحجاج إلى ضرورة عقد النية فوق الميقات في الطائرة.
- المعرفة التامة بأقسام مدينة الحجاج وتسمياتها.
- تجهيز قوائم الحجاج التي ستصعد للباصات وتنظيم صعودهم.
- امتصاص غضب الحجاج الناتج عن الانتظار الطويل والعمل على تهدئتهم.
- الوجود مع الحجاج في مطار العودة.
- كتابة ضبط في الحقائب المفقودة إن وجدت.
- إعداد قوائم المتخلفين في المملكة العربية السعودية إن وجد.

### ٢ - لجنة الاستقبال والإسكان في مكة والمدينة (العدد يحدد من التكتل):

**ومهمتها:**

- إعداد مخطّط مسبق للإسكان في الفندق قبل وصول الحجّاج ووضعه في مكانٍ بارزٍ ببهو الفندق، وإرسال

نسخة منه لمكتب مكة المكرمة قبل التاريخ الذي يحدد من قبل لجنة الحج العليا السورية.

- التّحقق من جاهزيّة الفندق بحالة التشغيل بالطاقة القصوى (تشغيل التكييف والإنارة لجميع الغرف والمطعم والممرات والاستقبال) لتلافي أي مشكلة قد تحدث عند اكتمال أعداد الحجّاج.
- التّحقق من جاهزيّة الخدمات في الغرف وغرفة التّوعية الصّحية.
- وضع أسماء الحجّاج على أبواب الغرف.
- وضع اللصاقات التوعوية في مرافق الفندق بشكلٍ مناسب.
- وضع لوحةٍ إعلانيةٍ موحدةٍ لكلِّ مجموعات التّكتل .
- استقبال الحجّاج عند وصولهم للسكن في مكة المكرمة وتأمين الضيافة الفورية لهم.
- الإسراع في توزيع الحجّاج على الغرف حسب مخطط الإسكان
- وضع طاولة مشتركة لكل ٢٥٠ حاج في بهو الفندق، والتناوب عليها للإجابة عن الاستفسارات والإرشادات الإداريّة لجميع حجّاج التّكتل المقيمين والمراجعين.
- إدارة شؤون الاستقبال بشكلٍ عامٍ ومراقبة خدمات الاستقبال في الفندق.
- تكليف شخص لاستلام ماء زمزمَ من الزمازمة، وتوزيعه على مندوبي المجموعات.
- تأمين قاعدة بيانات لجميع حجّاج التّكتل والإداريين (مخطط الإسكان – أرقام هواتف – الأسماء – ....) مع جهاز كومبيوتر وطابعة وأدوات مكتبية.
- تأمين صور جوازات الإداريين كافّةً في التّكتل مع صورٍ شخصيةٍ بشكل إلكتروني لطلبها عند الحاجة.

**٣ – لجنة النقل (الحرم –المشاعر –الزيارات –الترحيل) (العدد يحدد من التكتل):**

**ومهمتها:**

- متابعة تأمين حافلات نقل الصلوات حسب الأعداد والشّروط المحدّدة من لجنة الحجّ العليا السوريّة.
- التنسيق مع شركة النقل لاستلام وتسليم الحافلات.
- ضبط حركة سير الحافلات من وإلى الفندق.
- التنسيق مع لجنة النقل الموجودة في الفنادق القريبة في حال كان النقل مشتركاً.
- تخصيص عضوٍ من اللجنة لإرشاد التائهين من الحجّاج ومتابعتهم لغاية وصولهم إلى الفندق وتزويد مكتب مكة المكرمة برقمٍ هاتفه السعودي.
- تأمين حافلات نقل الصلوات خلال أيام توقف الحافلات المستأجرة عن النقل و بمعدل حافلة واحدة لكل ٤٠٠ حاج.
- التنسيق بين مجموعات التكتل فيما يخص النقل بين المدن وإلى المشاعر (منى– عرفات– النفرة...).

### ٤ - لجنة الطعام والنظافة والخدمات العامة (العدد يحدد من التكتل):

**ومهمتها:**

- تجهيز الوجبات للحجّاج بشكلٍ يومي والاشراف على توزيعها على المجموعات في المطعم أو في الغرف (حسب نظام توزيع الطعام الذي يختاره التّكتل)، بناء على الأصناف والكميات المعتمدة من قبل لجنة الحج العليا.
- طلب واستلام وتوزيع الوجبات الخيرية على المجموعات.
- العمل على تلافي سوء الخدمة المقدمة من المطاعم التي تم التعاقد معها.
- متابعة وحث رؤساء المجموعات على نظافة غرف حجاجهم بشكل دائم ونظافة الفرش الموجود في الغرف والعمل على استبداله وقت الضرورة.
- متابعة أعمال النظافة في الفندق بشكل عام (الممرات، المطعم، المسجد، البهو، الحمّامات العامّة، المصاعد، ...).
- متابعة تشغيل الغسالات بشكل جيد من حيث التوصيل والتصريف، وتفقد مبردات المياه في الفندق حسب العدد المخصّص من اللجنة وضمان جاهزيتها بشكل دائم.
- متابعة ترحيل القمامة من الفندق ومن المداخل الرئيسية باستمرار.
- استلام وجبات الطعام في المشاعر والإشراف على توزيعها على المجموعات.
- التأكيد على نظافة الحافلات والمخيمات قبل مغادرتها.

### ٥ - لجنة استلام المشاعر والإشراف عليها، (العدد يحدد من التكتل):

**ومهمتها:**

- استلام خيم منى وعرفات، على أرض الواقع والخرائط من بداية ذي الحجة.
- التأكد من جاهزية الخيم من حيث (المكيفات وعددها - برادات المياه - السجاد - السور حول المخيم الحمامات وعددها - الكهرباء - المياه).
- وضع أرقام أو فواصل أو لوحات إرشادية بين خيم المجموعات (حسب تعليمات ستصدر لاحقاً)
- القيام بجولة ميدانية في المشاعر لمعرفة المداخل والمخارج وحدود المخيم.
- متابعة حالات الطوارئ العاجلة مثل انقطاع المياه والتقصير في تقديم الخدمات.

✦ **ملاحظة مهمة:** يمكن إضافة مهام إضافية لكل لجنة وكذلك إضافة بنود إضافية للتكتل بالاتفاق بين المجموعات وبما لا يخالف قرارات اللجنة.

# الفصل الثالث

## تسجيل الحجاج وتسديد كلفة الحج

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التسجيل الأولي للحجاج.

المبحث الثاني: القبول والتسديد النهائي.

# المبحث الأول
# التسجيل الأولي للحجاج

ويقصد به تسجل الراغبين بالذهاب للحج من جميع الفئات وبجميع البلدان والأعمار ويتم الإعلان عن بدء التسجيل لهذه المرحلة في وسائل الإعلان العامة والوسائل الخاصة باللجنة ليستطيع كل من يريد الاكتتاب على الحج التقدم لأي مكتب من مكاتب اللجنة ويتم التسجيل في مكاتب لجنة الحج كما يلي:

**أولاً: إنشاء الطلب على برنامج التسجيل:**

- طلب فردي: يتم إنشاء الطلب الفردي ويضم شخص واحد فقط.
- طلب عائلي: يتم إنشاء طلب تسجيل عائلي من (٤) أشخاص كحد أعلى؛ بشرط أن يكونوا حسب صلات القرابة المذكورة في الجدول الموجود ضمن هذا الرابط: https://cutt.ly/Z9nonOt
- يسجّل الطلب باسم الشخص الأكبر سناً.
- يكون التسجيل الأولي من قبل أحد الأشخاص في الطلب أو من قبل أحد إداريي المجموعات المعتمدين.

**ثانياً: شروط التسجيل:**

- أن يكون المتقدّم مسلماً يحمل جواز سفر سوري.
- أن يمتلك القدرة الصحية على أداء المناسك بمفرده، وعلى مسؤولية المجموعة المسجل معها، أو يلزم بمرافق مقبول ضمن الشروط.
- أن تصطحب المرأة محرماً شرعياً معها لمن كانت دون ٤٥ سنة في جميع الأحوال، أما من تجاوزت سن ٤٥ فيمكن لها أن تسجل بدون محرم مع عصبة النساء شرط ألا تكون قد حجت سابقاً.
- ألا يكون قد حجّ في أحد الأعوام الخمسة الماضية ويُستثنى مَنْ كان محرماً (لوالدته أو لزوجته) التي لم تحجّ سابقاً.
- الأعمار المقبولة للتسجيل الأولي:

١- بالنسبة لصاحب الطلب: يجب أن يكون عمر طالب التسجيل ٢٥ سنة أو أكثر

٢- بالنسبة لمرافق صاحب الطلب: يمنع اصطحاب المرافقين ضمن الطلب لمن هم دون ١٨ سنة.

**ثالثاً: الوثائق والبيانات المطلوبة للتسجيل:**

- جواز سفر سوري، صالح لمدة ستة أشهر من تاريخ السفر للحج على الأقل، وفي حال عدم توفر جواز السفر فإنه يُقبل التسجيل الأولي بموجب جواز سفر منتهي أو على الهوية السورية بشرط وجوب إحضار جواز سفر جديد عند تسديد الدفعة الأولى

- صور شخصية ملونة / ذات خلفية بيضاء / عدد ٢ / قياس ٤×٣ سم.
- صور إثبات صلة القرابة ضمن الطلب للمحارم ويجب إحضار الإثبات الأصلي عند التسديد.
- يتم الاعتذار من كلّ من يقدّم أوراقاً ثبوتية مزوّرة ومن ساعد في ذلك.

**رابعاً: الأوراق التي يستلمها الحاج من المكتب بعد تمام التسجيل:**

١- استمارة التسجيل الأولي: تحوي البيانات الشخصية وإيصال رسم التسجيل وأسماء المجموعات المعتمدة في المكتب.

٢- استمارة الطلب العائلي: تحوي أسماء كل المسجلين ضمن الطلب الواحد.

**خامساً: ملاحظات فيما يتعلق بالتسجيل الأولي:**

١- على الحاج التسجيل في أقرب مكتب لمكان إقامته يمكنه الوصول إليه.

٢- في حال تم التسجيل عن طريق أحد إداريي مجموعات الحج يجب أن يسلم هذه الأوراق لصاحب الطلب. ويحظر على الإداريين الاحتفاظ بهذه الأوراق.

٣- يحدّد بلد السفر بمكان التسجيل الأولي؛ ولا يمكن تغييره عند تسديد تكلفة الحج، وسيكون خروج وسفر الحجاج حسب موافقة الجهات المختصة في كل بلد من بلدان إقامة الحجاج السوريين.

**٤- إن صحة جواز السفر وسلامته وجهة إصداره هي من مسؤولية صاحبه فقط، ولا تتحمل لجنة الحجّ العليا السورية أي مسؤولية مادّية أو معنوية تجاه أي مشكلة تقع بسببه في أحد المطارات أو المعابر أو في أي مكان آخر.**

**٥- يُمنع على أي إداري التعامل فيما يخص جوازات سفر الحجاج أياً كانت طبيعة التعامل، وسيتعرض للفصل المباشر والدائم في حال ثبوت التعامل به.**

# المبحث الثاني
# القبول والتسديد النهائي

## ❁ المطلب الأول: آلية تحدد المقبولين

بعد انتهاء إجراءات التسجيل الأولي في نهاية المدة المحددة، تبدأ عملية الإحصاء والفرز لتحديد الحجاج المسجلين الذين سيتاح لهم الذهاب لرحلة الحج، ومن أجل تحقيق المساواة في ذلك وحفظ حقوق كبار السن بالحصول على الموافقة نظراً لتقدمهم في السن من جهة، وتوسيع دائرة المقبولين للحج وتنوع شرائحهم العمرية من جهة أخرى، اعتمدت لجنة الحج نظاماً مختلطاً لتحديد مبدأ المقبولين للحج يمزج بين الأكبر سناً فيستفيد منه كبار السن وتكون لهم أفضلية على غيرهم فيه، والقرعة على أساس العمر الذي يفتح مجالاً للشباب للقبول وفق النسب التالية:

١- **أصحاب الطلبات الأكبر سناً** وذلك لنسبة ٦٥٪ من حصة الحجاج السوريين.

٢- **القرعة حسب الأعوام** على مواليد صاحب الطلب وذلك لنسبة ٣٥٪ من حصة الحجاج السوريين.

ويتم إبلاغ الحجاج المقبولين من خلال الإعلان على المعرفات الرسمية ومواقع التواصل أو إرسال رسائل خاصة لهم تفيد بقبولهم لرحلة الحج وبكامل تفاصيل ومواعيد التسديد وقيمة المبالغ وتساعد بذلك المجموعات.
وبعد إصدار نتائج أعمار المقبولين وفق نظام الأكبر سناً والقرعة، يتجه الحجاج لتثبيت قبولهم بتسديد تكلفة الحج وتقوم اللجنة بإصدار قرار يتضمن كلفة الحج ومواعيد التسديد (أما مستوى ٤ نجوم و٥ نجوم فيتم تحديد تكلفته من قبل رئيس المجموعة حسب البرنامج الذي ينظمه).

## ❁ المطلب الثاني: آلية التسديد النهائي

عادة يتم تسديد تكلفة الحج على دفعتين:

- الدفعة الأولى بعد إعلان نتائج المقبولين من أجل تثبيت المسجلين،
- والدفعة الثانية تكون عادةً بعد الانتهاء من جميع التعاقدات (السكن - الطيران... إلخ).

وحينها تكون كلفة الحج قد أصبحت معلومة بشكل دقيق نظراً لتفاوت الأسعار بين عام وآخر، وبالتالي يدفع الحاج التكلفة الفعلية المتعاقد عليها، وهذا يفسر اختلاف تكلفة الحج بين عام وآخر.

**وتقسم قيمة تكلفة الحج على ثلاثة أقسام لقاء الخدمات التي تقدم للحاج وهي كالتالي:**

**◉ أولاً: المبالغ التي تسددها لجنة الحج العليا لمؤسسات وزارة الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية**

ويكون ذلك عن طريق المسار الالكتروني، وتسددها أيضاً لشركات الطيران والبنوك مقابل الخدمات التالية:

١- نقل بين المدن (جدة - مكة) و (مكة - المدينة) و (المدينة - مطار المدينة أو مطار جدة).
٢- نقل المشاعر (ردين).
٣- تحسين نقل المشاعر إلى رد واحد.
٤- عقود حزم الخدمات في المشاعر مع شركة الطوافة وتشمل (خيم عرفات ومنى، طعام المشاعر، خدمات أرضية).
٥- قيمة خدمات لـ (شركة الزمازمة - شركة الأدلاء - شركة الوكلاء- شركة كدانة - طوارئ وزارة الحج)
٦- رسم تأشيرة - تأمين صحي للحاج.
٧- رسوم خدمات الكترونية
٨- ضريبة القيمة المضافة ١٥٪ على البنود السابقة.
٩- تذكرة طيران ذهاباً وإياباً.
١٠- رسوم تحويل أموال عن طريق البنوك.

**◉ ثانياً: المبالغ التي تسددها لجنة الحج العليا السورية إلى المجموعة**

وذلك لقاء الخدمات التي تقدمها المجموعة للحاج وهي ما يلي:

١- مستلزمات الحاج (حقائب عدد ٢ - مناشف الإحرام - أغطية صلاة لكل حاجة - عبوة ماء زمزم ٥ ليتر).
٢- سكن جماعي في مكة المكرمة (٥ أسرّة كحد أقصى) ضمن شروط اللجنة.
٣- سكن جماعي في المدينة المنورة (٥ أسرّة كحد أقصى) في المنطقة المركزية ضمن شروط اللجنة.
٤- نقل من فندق مكة المكرمة إلى الحرم ذهاباً وإياباً على مدار الساعة.
٥- نثريات عامة قبل السفر وأثناءه (مزارات في مكة والمدينة - أداء عمرة جماعية - مطبوعات).
٦- طعام إفطار وحبتين من الفاكهة يومياً.
٧- أتعاب كادر المجموعة.
٨- ضريبة القيمة المضافة ١٥٪ على المبالغ المدفوعة في المملكة.

**◉ ثالثاً: المبالغ التي تسدد إلى لجنة الحج العليا السورية لقاء خدماتها المقدمة للحجاج وهي ما يلي:**

١- البطاقات الصدرية والكتيبات الإدارية والدينية.
٢- رسوم إدارية لمكاتب لجنة الحج العليا السورية.

## المطلب الثالث: الوثائق المطلوبة عند التسديد النهائي

**أولاً: الوثائق التي يسلمها الحاج لمكتب اللجنة في مرحلة التسديد النهائي (مع الدفعة الأولى)**

١- استمارة التسجيل الأولي واستمارة الطلب العائلي.
٢- جواز السفر، صالح لمدة ستة أشهر من تاريخ السفر للحج على الأقل
٣- كلفة الحج وتكون بالدولار الأمريكي حصراً.
٤- عقد الحاج، الموقع بينه وبين رئيس مجموعته.
٥- إحضار إثبات صلة القرابة الأصلية.
٦- تعهد بالمسؤولية الشخصية عن صحة جواز السفر. يوقّع ضمن المكتب.

**ثانياً: أوراق يستلمها الحاج من مكتب اللجنة بعد التسديد**

١- إيصال بالمبلغ المدفوع (نسخة الحاج) والتي تبقى له.
٢- نسخه أخرى من الايصال يسلمها الحاج لرئيس المجموعة.
٣- كتيب ديني ليكون دليلاً له في مناسك الحج.
٤- كتيب إداري لمعرفة حقوقه وواجباته تجاه المجموعة.

**ثالثاً: الوثائق التي تحتفظ بها المجموعة بعد تسجيل الحاج**

١- صورة عن جواز سفر الحاج الصفحات ١-٢.
٢- صورة شخصية للحاج.
٣- نسخة عقد الحاج معها.
٤- نسخة من إيصال تسديد كلفة الحج.
٥- معلومات أخرى حسب دراسة كل مجموعة (المدخنين - النساء الفرادى - العائلات المشتركة).

**رابعاً: تعليمات حول تسديد كلفة الحج**

١- قبل تسديد كلفة الحج في المكتب، يطلب من الحاج مقابلة رئيس المجموعة الذي يرغب بالالتحاق به، وذلك لتوقيع عقد الاتفاق معه ثم إحضار نسخة إلى مكتب اللجنة.
٢- يتم اختيار المجموعة من الحاج مباشرةً، وذلك قبيل تسديد كلفة الحج ولا يسمح بتبديل المجموعة بعد تسديد هذا المبلغ.
٣- لا تتضمن تكاليف الحج ثمن الهدي، كما لا تتضمن كلفة نقل الحاج من منزله إلى المطار في الذهاب والإياب.

٤- يعتبر مستنكفاً كل طلب كان ضمن المواليد المقبولة ولم يسدّد قيمة الحج ضمن الفترة المحددة، وكذلك يعامل من لم يسدد الدفعة الثانية معاملة المنسحب.
٥- عند انسحاب صاحب الطلب المقبول فإن الطلب يعد ملغياً بمن فيه من المرافقين ضمن الطلب، يستثنى من ذلك لو رغب المرافقون الاستمرار بالطلب وعدم الانسحاب فيتحول الطلب لاسم الأكبر سناً منهم، إذا كانت مواليده من المواليد المقبولة بأحد النظامين (الأكبر سناً أو القرعة).
٦- يسدّد الحاج في المجموعات ذات مستوى ٥ نجوم المبلغ المعلن كقيمة الدفعة الأولى في المكتب المعتمد للجنة الحج العليا أما الدفعة الثانية فيسدّدها لرئيس المجموعة الذي اختاره بحسب سعر الرحلة المعلن عنه من قبل رئيس المجموعة.
٧- يمكن لمن يرغب بالسكن في غرفة خاصة أو الاشتراك في برنامج الطعام الإضافي طلب ذلك، وتسديد فرق السعر المحدد في كل عام.
٨- يتم أخذ بصمة العين للمسجل في مرحلة التسديد الأولي أو التسديد النهائي وتربط مع بيانات الحاج.

## ۞ المطلب الرابع: حالات لم الشمل

ويقصد بلم الشمل وجود عائلة واحدة تفرق أفرادها على أكثر من دولة ويرغبون بالحج سوياً في مجموعة واحدة ليكونوا معاً في كل المناسك وهي فرصة لهم للاجتماع والمرافقة قبل أن يعود كل منهم للبلد الذي جاء منه، وقد نظمت لجنة الحج هذه العملية بما يحقق لتلك العوائل اجتماعها ويضمن تقديم الخدمات اللازمة لها مع حفظ حقوق المجموعات التي تقدم خدماتها حسب دورها وقد وضعت الآليات التالية لتنظيم هذا الأمر

**أولاً: في مرحلة التسجيل الأولي**

يتم تسجيل أفراد العائلة كل في مكتب إقامته كما يلي:

- يقوم الأصغر سناً بالتسجيل في المكتب التابع له دون تشكيل طلب.
- ترسل بطاقة التسجيل للأكبر سناً في البلد الثاني.
- يقوم الأكبر سناً في البلد الثاني بتسجيل وتشكيل الطلب لكامل العائلة مع ارفاق إثبات القرابة.

**ثانياً: في مرحلة التسديد**

- في حال قبول الطلب العائلي يقوم الأكبر سناً بالتسديد أولاً ومن ثم يحق للأصغر سناً التسديد في البلد الموجود فيه.
- يلتحق كل فرد من أفراد العائلة بإحدى مجموعات البلد المقيم فيه.

**ثالثاً: في مرحلة السفر**

**أ. مرحلة قبل السفر:**

- تلتزم كل مجموعة التحق بها – من بلدها- أحد أفراد العائلة بتقديم كافة الخدمات له من دروس دينية وإدارية وتقديم المستلزمات وكافة الخدمات الأخرى.
- إذا كانت المرأة دون ٤٥ سنة في الطلب، يجب أن يكون المحرم في نفس بلد السفر (من أجل الدخول إلى المملكة).

**ب. بعد السفر:**

- يكون لم الشمل لصالح المجموعة التي تصل إلى مكة المكرمة أولاً.
- يحق لأي تكتل أن يكون لم الشمل لصالحه شريطة أن يتعهد بإرسال كادر إداري وديني إلى مكة المكرمة بتاريخ وصول أول طائرة حجاج سوريين إلى جدة (٢٠ ذي القعدة تقريباً)، وعندها يُلزم التكتل بتشغيل النقل إلى الحرم وتقديم وجبات الطعام والخدمات إلى أن يصل باقي التكتل.
- وفي حال تعهد عدة تكتلات بإرسال كوادر، يكون لم الشمل باختيار الحاج عند التسديد.
- عند وجود طلب لم شمل يحتوي على إداريين، فإن لم الشمل يكون لصالح مجموعة الإداري حكماً.
- إن عملية لم الشمل تكون في مكة المكرمة فقط، وعند السفر إلى المدينة المنورة يعود كل فرد من أفراد العائلة إلى المجموعة التي سجل معها بدايةً..
- تلتزم كل مجموعة التحق بها – من بلدها- أحد أفراد العائلة بتقديم كافة الخدمات له من دروس دينية وإدارية وتقديم المستلزمات وكافة الخدمات الأخرى.
- إذا كانت المرأة دون ٤٥ سنة في الطلب، يجب أن يكون المحرم في نفس بلد السفر (من أجل الدخول إلى المملكة).

## ❁ المطلب الخامس: عقد الحاج

ذكرنا في الفقرات التي مرت معنا عن عقد الحاج، وهذا العقد هو الاتفاق المكتوب بين المجموعة وبين الحاج والذي يبين لكل طرف منهما حقوقه وواجباته تجاه الأخر، وهو الرابطة التي تجمعهما ومصدر علاقة كل منهما بالآخر، وكما جرى العمل في هذا الكتيب سنستعرض أهم ما ورد في عقد الحاج من حقوق والتزامات.

### أولاً: التزامات ومهام رئيس المجموعة

١- أن يبذل كل الجهد والعلم اللازم لتنفيذ ما هو مطلوب منه في العقد.

٢- ألا يتقاضى أيَ مبلغ مالي من الحاج، وإنما تنحصر العلاقة المالية مع مكاتب التسجيل الرسمية التابعة للجنة الحج العليا السورية وخاصة فيما يتعلق بكلفة الحج والغرف الخاصة (باستثناء مجموعات ٥ نجوم).

٣- أن يلتزم التزاماً شخصياً بعمله فلا يسنده إلى غيره للقيام به، إلا لإداريي مجموعته (المعاون، الموجه، المرشد الديني، المنسق)، وهو المسؤول عن تصرفاتهم وأخطائهم تجاه الحاج أمام لجنة الحج العليا السورية.

٤- ألا يبيع برنامج الرحلة للفريق الثاني بسعر يقل أو يزيد عن السعر المحدد من قبل لجنة الحج العليا باستثناء مجموعات مستوى (٥) نجوم.

٥- أن يتواصل مع الحاج بعد أن اختار مجموعته ليعرِّفه على الطاقَم الإداري للمجموعة.

٦- أن ينظِّم اجتماعات لحجاج مجموعته قبل بدء رحلة الحج في أماكن مناسبة يؤمنها في بلد الإقامة لإعطاء محاضرات توعية إدارية ودينية وصحية خاصة برحلة الحج.

٧- أن يقدم للحاج:

- حقائب سفر حسب متطلبات شركة الطيران لكل حاج وحاجة.
- حقيبة سفر صغيرة لكل حاج وحاجة.
- طقم مناشف إحرام لكل حاج.
- طقم صلاة لكل حاجة.
- عبوة ماء زمزم ٥ لتر صالحة للشحن الجوي عند العودة من رحلة الحج لكل حاج وحاجة.

٨- إعداد سجل صحي للحجاج المرضى مبيناً فيه (الحالة الصحية لكل مريض والأدوية التي يستعملها للعلاج).

٩- إعلام الحاج بموعد إقلاع طائرته قبل ٧٢ ساعة على الأقل، وأن يحضر إلى المطار قبل ٦ ساعات من موعد إقلاع الطائرة لتأمين الحاج ولتسهيل إجراءات سفره مع باقي حجاج المجموعة.

١٠- مرافقة حجاج مجموعته بالطائرة أو من ينوب عنه (المعاون - الموجه الديني) لشرح الإحرام ونية الحج وكيفية الإحرام من الميقات ولتسيير إجراءاتهم في مدينة الحجاج عند الوصول.

١١- أن يشرف بنفسه أو من ينوب عنه (المعاون) على تنظيم الحجاج وتفويجهم بالحافلات في مطار جدة وإتمام إجراءاتهم لدى المطوّف السعودي ثم توزيعهم على غرفهم في الفندق الذي استأجره في مكة المكرمة حسب تعليمات لجنة الحج العليا السورية.

١٢- تكليف الموجه الديني بإعطاء الدروس والمحاضرات اللازمة لأداء فريضة الحج قبل السفر وأثناء رحلة الحج (الفندق - الحافلات - عرفات - مزدلفة - منى).

١٣- تأمين حافلات لنقل حجاجه من الفندق إلى الحرم وبالعكس لأداء الصلوات على مدار الساعة باستثناء الأيام من /٦ إلى١٣/ ذي الحجة، فيكون ملزماً بتأمين النقل للحرم مرتين يومياً فقط.

١٤- تأمين الحافلات لنقل حجاجه إلى منى لمن أراد منهم المبيت في منى يوم التروية حسب تعليمات لجنة الحج العليا السورية، وكذلك تأمين حافلات لنقل جميع حجاج مجموعته إلى عرفات (رد واحد) لكل حاج مقعد خاص به ذهاباً وإياباً.

١٥- تأمين حافلات لنقل حجاج مجموعته (لمن يستطيع) من الفندق إلى خيام منى لمرة واحدة وبشكل جماعي للمبيت أيام التشريق وكذلك العودة أيضاً، والحاج الذي لا يلتزم بالنقل الجماعي يتحمل مصاريف نقله.

١٦- مرافقة حجاج مجموعته في جميع المناسك ومساعدتهم في حل الصعاب التي تواجههم.

١٧- أن يتفقد الحاج في كل مرحلة من مراحل الحج وخاصة عند مغادرة الفندق والاتجاه إلى عرفات وعند الذهاب إلى المدينة المنورة.

١٨- متابعة المرضى في مجموعته وزيارة المنومين منهم في المشافي والتأكد من أدائهم لأركان الحج.

## ثانياً: التزامات الحاج ومرافقيه

١- أن يكون معهم جوازات سفر صالحة للاستخدام في كل المعابر الحدودية والمطارات في بلد الإقامة وفي المملكة العربية السعودية، ولا يتحمل رئيس المجموعة وإداريوه ولجنة الحج العليا السورية أي مسؤولية تجاه أي مشكلة تقع في أحد المطارات أو المعابر أو أي مكان آخر بسبب هذا الجواز.

٢- التقيد التام بتعليمات رئيس المجموعة وإداريه في جميع مراحل رحلة الحج.

٣- حضور جميع الدروس المعلنة من قبل رئيس المجموعة قبل وأثناء الرحلة.

٤- كتابة الاسم ورقم الهاتف وبلد الإقامة واسم رئيس المجموعة ورقم هاتفه بخط واضح وثابت على كل حقائبه.

٥- حمل الأدوية التي تلزمه خلال رحلة الحج في (حقيبة اليد).

٦- الحضور إلى المطار قبل ٦ ساعات من موعد إقلاع الطائرة، وفي حال تأخره عن موعد إقلاع الطائرة يفقد حقه في الذهاب إلى الحج، ويفقد قيمة التذكرة إلا إذا تم تأمين حجز تذكرة جديدة فيلزم بدفع قيمة التذكرة ذهاباً وإياباً.

٧- التقيّد بالأوزان المسموح بها في الطائرة، ويتحمل مسؤولية الأوزان الزائدة حسب قانون شركة الطيران.

٨- عدم إحضار أشياء ثمينة، أو مواد تموينية، أو مواد سائلة، وعدم وضع أدوات حادة كالسكاكين، أو أدوات محظورة، واسأل رئيس مجموعتك عن التفاصيل.

٩- عدم حمل مبلغ زائدٍ عن (٢٠٠٠ $) أو ما يعادله من العملات الأخرى ذهاباً وإياباً وفقاً لقوانين مطارات الدول، وفي حالة الزيادة يجب أن يُصرح عنه لإدارة المطار حتى لا يصادر عند الدخول أو الخروج.

١٠- متابعة حقائبه في كل مرحلة، وفي حال ضياع الحقائب عليه تنظيم ضبط في المطار قبل المغادرة بالتعاون مع الفريق الأول.

١١- الحرص على ارتداء البطاقة الصّدرية الموزّعة من لجنة الحج والبطاقة التّعريفية التي ستُوزّع في مكة من قبل وزارة الحج دائماً في كل مراحل الحج، وخاصّة عند مُغادرة للفندق وفي المشاعر.

١٢- عدم التدخين في الفنادق والغرف والممرات والقاعات وضمن الحافلات.

١٣- إعلام رئيس المجموعة عن أي تحرك له خارج المجموعة أثناء رحلة الحج والغرض من المغادرة والمكان الذي سيذهب إليه والأشخاص الذين سيقابلهم والمدة التي سيقضيها معهم.

١٤- الامتناع عن استضافة أي شخص من خارج المجموعة في السكن أو الحافلات أو مخيمات المشاعر.

١٥- يلتزم الحاج بمغادرة المملكة العربية السعودية إلى بلد إقامته فور انتهاء رحلة الحج مع مجموعته بدون تأخر، ويتحمل وحده التبعات القانونية في حال تخلفه، من عقوبة سجن ، ومنع دخول المملكة لمدة /١٠/ سنوات ، وغرامة قدرها /٢٥٠٠٠/ ريالاً سعودياً، بالإضافة إلى تكاليف العودة.

١٦- السكن جماعي، ويحق لكل عائلة أو مجموعة أفراد أن يأخذوا غرفة خاصة ثنائية أو ثلاثية، ويتم دفع فرق الغرفة الخاصة في المكاتب المعتمدة التابعة للجنة الحج العليا وبحسب الأسعار المعلنة في كل موسم، ويشترط في طالبي الغرف الخاصة أن يكونوا من المحارم أو من نفس الجنس.

١٧- رئيس المجموعة غير مسؤول عن منع الحاج من السفر في الدخول أو الخروج من قبل السلطات في بلد الإقامة أو في السعودية لأي سبب كان، وتقع على الحاج مسؤولية دفع المخالفات الناجمة عن مخالفته لأنظمة الإقامة أو أي مخالفة أخرى.

١٨- إذا أخلّ الحاج بأحد التزاماته وأدى ذلك إلى فوات أحد الشعائر أو الخدمات عليه لا يكون رئيس المجموعة ملزماً بالتعويض ويحاول الحاج تدارك الأمر على حسابه الخاص.

١٩- إذا أخلّ رئيس المجموعة بأداء واجباته، وأدى ذلك إلى فوات أحد الشعائر أو الخدمات على الحاج يتوجب على رئيس المجموعة الاستدراك وعلى حسابه الشخصي.

٢٠- يعتبر عقد الحاج نافذاً بعد تسديد مبلغ كلفة الحج إلى مكتب لجنة الحج العليا السورية المعتمد.

٢١- لجنة الشكاوى والصلح التابعة للجنة الحج العليا هي الجهة المختصة بالنظر في المطالبات والشكاوى الناشئة من تطبيق أو تنفيذ أو تفسير بنود عقد الحاج.

# الفصل الرابع

## الملحقات الإدارية

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: القرارات والتعاميم الإدارية.

المبحث الثاني: لائحة المكافآت والعقوبات.

المبحث الثالث: الاستبيانات.

المبحث الرابع: تقييم مجموعات الحج السوري.

المبحث الخامس: الأعمال التطويرية والتحديات.

# المبحث الأول
# القرارات والتعاميم الإدارية

نورد في هذا المبحث أهم القرارات والتعاميم الإدارية التي صدرت حول تنظيم نواحي مراحل مختلفة من رحلة الحج والتي لابد للإداري من الاطلاع عليها والإلمام بها.

## ۞ المطلب الأول: القرارات الإدارية

### أولاً: قرار ربط الغرامات المالية بالعقوبات

بما أن لجنة الحج العليا السورية هي التي تسنّ القوانين و تعدلها، حفظاً لحق الحاج وحق المجموعات على قدر المساواة، ويحق لها التدخل في أي مرحلة من مراحل العمل بما تراه مناسباً للصالح العام، سواء كان أمراً مالياً أو إدارياً أو شرعيّاً، وانطلاقاً من صلاحياتها في إدارة ملف الحج وبما يضمن سير العمل على أكمل وجه وضبط الخدمات المقدمة.

فقد توسعت اللجنة في المواسم السابقة بالعقوبات المادية ضمن سياسة جديدة معلنة مسبقاً إلى جانب العقوبات الإدارية التي يتم إسقاطها على التقييم، حيث تم استحداث صندوق الغرامات المالية بالقرار رقم ١٠٦٩/٤٣ ق. د بتاريخ ١٨/٠٧/٢٠٢٢م، لهذا الغرض بالتحديد، لما لمسته من أثر لهذه العقوبات في تصحيح الأخطاء وتقويم العمل، وتم تخصيص هذا الصندوق لتطوير عمل الحج السوري، وتكون هذ الغرامات بقرار من مدير الحج السوري كما يلي:

١- قيمة مالية تُقدر من اللجنة وتخصم بشكل مباشر نتيجة نقص خدمة ما، ويتم صرفها وإعادتها للحجاج قبل سفرهم إلى ديارهم

٢- قيمة مالية تقدر من اللجنة لشراء بعض المستلزمات في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وتتم بشكل إلزامي على المجموعات في حال أي تقصير بقصد أو بدونه.

٣- غرامات مالية تسدّد بعد انتهاء موسم الحج وتوضع في صندوق الغرامات، وهي التي لا يمكن ضبطها بشكل كامل في الموسم.

### ثانياً: قرار عدم الالتزام بالعقود

**بناءً على أحكام المادة الرابعة عشر الفقرة السادسة من لائحة المكافآت والعقوبات، فقد تقرر مايلي:**

يُعاقب كل رئيس مجموعة لم يلتزم بما نصت عليه العقود المعتمدة بضرورة تحمله لكافة نفقات رحلة الحج من سفر وإقامة وإعاشة وهدي لجميع الإداريين المتعاقد معهم أياً كانت صفاتهم الإدارية (مرشد – مرشدة – موجه – موجهة – معاون – منسق) وأياً كان طبيعة عملهم (إداري أساسي أو إضافي) بمايلي:

١- حسم عدد من فئات رئيس المجموعة في الموسم القادم.
٢- تطبيق غرامة مالية تقدر بأتعاب فئة كاملة لصالح صندوق الغرامات المالية في اللجنة.
٣- اعتبار الشرط المخالف للعقود باطلاً وإعادة كافة المبالغ المدفوعة إلى الإداري.
٤- يبقى العقد المبرم مع الإداري سارياً وفقاً للصيغة والبنود والالتزامات المحددة من اللجنة للفريقين الأول والثاني.

## ثالثاً: قرار العقوبات بحق كل من يتعامل بجوازات سفر الحجاج

أصدرت لجنة الحج العليا السورية قراراً بناءً على مقترح لجنة الشكاوى والصلح يقضي بتطبيق عقوبات على كل من يتعامل بجوازات سفر الحجاج وفق مايلي:

١ - يمنع منعاً باتاً على أيّ من الإداريين في مجموعات الحج السوري التعامل بكل ما يخص جوازات السفر من إصدار أو وساطة أو نقل أو دلالة أو التعامل مع أشخاص يعملون به أو ما شابه ذلك.

٢- في حال ثبوت أي حالة من حالات التعامل بجوازات السفر بقصد الربح أو لقاء أي منفعة أخرى، فإنه يتعرض كل من ساهم فيها من الإداريين إلى إلغاء صفته الإدارية والاعتذار منه بشكل نهائي، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثامنة الفقرة الرابعة من لائحة المكافآت والعقوبات، مع التعويض عن أي ضرر مادي ناتج عن استعمال هذا الجواز.

٣ - في حال ثبوت أي حالة من حالات التعامل بجوازات السفر بغير قصد الربح أو عدم وجود أي منفعة أخرى، فإنه يعاقب الإداري بغرامة مالية قدرها /١٠٠٠/ دولار أمريكي عن كل جواز سفر مستخرج مع التعويض عن أي ضرر مادي ناتج عن استعمال هذا الجواز.

٤- تحسم مبالغ التعويضات والغرامات المالية المذكورة في البندين /**ثانياً**/ و/**ثالثاً**/ من رصيد المجموعة التي يتبع لها الإداريّ ، ويتم إيداع الغرامات المالية في صندوق الغرامات المالي.

وتنوّه لجنة الحج العليا السورية إلى أن صحة جواز السفر السوري وسلامته وجهة إصداره هي من مسؤولية صاحبه فقط، ولا تتحمل اللجنة أي مسؤولية تجاه أي مشكلة تقع بسببه في أحد المطارات أو المعابر أو أي مكان آخر.

## رابعاً: العلاقة الناظمة بين لجنة الحج العليا ومنظمات و مؤسسات المجتمع المدني

بعد الاطّلاع على مقترحات لجنة دراسة العلاقة الناظمة بين لجنة الحج العليا ومنظمات ومؤسسات المجتمع المدني ودراستها ، فقد قررت لجنة الحج العيا السورية باجتماعها رقم /٠٨-٤١/ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١م مايلي:

**أولاً** - محددات و ضوابط علاقة لجنة الحج العليا بمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني المكونة من كوادر المجموعات أو كوادر اللجنة:

تطّلع لجنة الحج العليا السورية عبر لجانها المختصة على اللوائح والأنظمة الداخلية لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني للتأكد مما يلي:

١- أن تعتز المنظمة و المؤسسة بالثورة السورية وأهدافها المنبثقة عنها وأن تكون نتاج الحرية التي أفرزتها هذه الثورة المجيدة.

٢- ألاّ تتعارض اللوائح والأنظمة الداخلية وقرارات منظمات ومؤسسات المجتمع المدني مع أهداف وقرارات لجنة الحج العليا السورية وأنظمتها.

٣- عدم سعي المنظمة أو المؤسسة للوصول لأي سلطة تنفيذية أو المنافسة عليها لأن دورها تحصيل الحقوق من السلطات التنفيذية.

٤- الانتساب إلى المنظمة أو المؤسسة المدنية متاح لكل من يرغب من كوادر المجموعات ويمكن أن تكون المنظمة أو المؤسسة تخصصية حسب كل صفة إدارية.

٥- حقوق وواجبات أعضاء المنظمة أو المؤسسة المدنية تكون موضّحة في نظامها الداخلي وموزّعة بشكل عادل عليهم وكذلك الهيكل الإداري للمؤسسة المدنية.

٦- لا مانع أن يبقى عضو المنظمة أو المؤسسة المدنية منتسباً لهما إن تم فصله بشكل مؤقت بقرار من لجنة الحج العليا السورية.

٧- أن يتم الفصل المباشر من المنظمة أو المؤسسة لكل شخص تم فصله بشكل دائم بقرار من لجنة الحج العليا السورية.

**ثانياً** - الإجراءات وآلية العمل المتبادل بين لجنة الحج العليا ومنظمات ومؤسسات المجتمع المدني:

١- تُقدم منظمات ومؤسسات المجتمع المدني مشاريعها إلى لجنة الحج العليا السورية بشكل رسمي لدراستها ومن ثمّ اعتمادها حسب إمكانيات وخطط اللجنة الزمنية.

٢- تُحدد الجهة المقدمة لهذا المشروع من خلال تضمين شعار المنظمة أو المؤسسة فيه.

٣- يتم عقد اجتماعات دورية بشكل مباشر أو عبر وسائل التواصل بين لجنة الحج العليا السورية ومنظمات ومؤسسات المجتمع المدني مجتمعة أو قسم منها لمناقشة أهم الأمور التي تصب في خدمة الحجاج السوريين.

٤- ممكن أن تساهم اللجنة في استيفاء رسوم الاشتراك من الأعضاء المنتسبين للمنظمة أو المؤسسة شريطة ما يلي:

- وجود حساب لعضو المؤسسة لدى لجنة الحج العليا.
- توقيع موافقة من عضو المؤسسة على استيفاء رسوم الاشتراك من حسابه لدى اللجنة.
- يتم التعامل مع منتسبي المنظمة أو المؤسسة حسب صفاتهم الحالية لدى لجنة الحج العليا وذلك بغض النظر عن مسمياتهم ضمن المؤسسة.

**ثالثاً** - تُعتبر منظمات أو مؤسسات المجتمع المدني معتمدة لدى لجنة الحج العليا السورية كجهات يتم التعامل معها طالما بقيت مطابقة لما ذكر في البندين /أولاً/ و/ثانياً/، ويحق للجنة الحج العليا السورية إيقاف التعامل في حال خلاف ذلك.

## خامساً: قرار تأمين حافلات نقل الحرم

بناءً على الآلية الجديدة المطبّقة في المسار الالكتروني حول تأمين حافلات نقل الحرم للحجاج ، فقد قرّرت لجنة الحجّ العليا السّورية مايلي:

**أولاً** – تلتزم كافّة التكتلات بتأمين حافلات النّقل إلى الحرم للحجّاج بالنّظام التّردّدي (على مدار ٢٤ ساعة) وتخصيص حافلة لكل ١٥٠ **حاجاً** ، وتُخصص حافلة إضافية في حال زاد العدد المتبقي عن ٥٠ **حاجاً**.

**ثانياً** – تعليمات عامّة:

١- يلتزم التكتل بتحريك الحافلات على مدار السّاعة دون توقف.

٢- يلتزم التكتل بوضع جدول واضح في بهو الفندق يتضمن مواعيد النزول للحرم مع إعلام الحجّاج بتلك المواعيد مسبقاً.

٣- أن يتم تأمين هذه الحافلات طيلة فترة إقامة الحجّاج في مكّة المكرّمة باستثناء أيّام المشاعر الممتدّة من (٦) الى (١٣) ذي الحجّة.

٤- يلتزم التكتل باستئجار حافلتين على الأقل في يومي (٦ – ٧) من ذي الحجّة لنقل الحجّاج إلى الحرم عند صلوات الفجر والمغرب والعشاء.

٥- يُمنع إعادة أي حافلة إلى الشركة أو تخفيض عدد الحافلات العاملة أثناء وجود العدد الكامل للحجّاج.

٦- يحق لأي حاجّ في الفندق الواحد أيّاً كانت مجموعته أو تكتله الصعود الى حافلات نقل الحرم.

٧- تنصح اللجنة التكتلات المقيمة في الأبراج القريبة من بعضها البعض أن تتعاقد مع شركة واحدة لنقل حجاج تلك الأبراج ، وإن تعذر التعاقد مع شركة واحدة فيتم التنسيق لاحقاً فيما بينها لتوحيد عملية النقل.

٨- يُمنع استخدام حافلات النقل لأغراض الزيارة أو العمرة إلا ضمن برنامج متوافق عليه مع جميع مجموعات التكتل وبالاتفاق والتنسيق مع رئيس لجنة النقل ، أو مع التكتلات الأخرى إن كان النقل مشتركاً.

٩- تتم المحاسبة بين مجموعات الفندق بحسب أعداد كلّ مجموعة وبغض النّظر عن موعد وصول الحجّاج ومغادرتهم مكّة المكرّمة.

١٠- تتولى لجان النقل في التكتل تطبيق ما جاء في هذا القرار وتنظيم عملية نقل الحجّاج للحرم بشكل كامل، ووفقاً للمهام المحددة لها ، ويكون رئيس لجنة النقل مسؤولاً أمام لجنة الحج العليا عن أي تقصير يحصل.

١١- ستخضع كافة التّعليمات المذكورة أعلاه للمتابعة المستمرة من قبل المكتب الإداري في الفندق وستدخل في تقييم التكتلات.

**ثالثاً** – يُلغى العمل بأي نظامٍ مخالفٍ لما ورد في هذا القرار.

### ❁ المطلب الثاني: التعاميم الإدارية

تصدر عن لجنة الحج العليا السورية في كل موسم بعض التعاميم الإدارية خلال العمل لتوضيح المطلوب من القرارات الإدارية أو لتعديل بعض الأحكام فيها حسب الضرورة.

## المبحث الثاني:
## لائحة المكافآت والعقوبات: (المعدّلة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م).

وضعت لجنة الحج العليا السورية لائحة تضمنت المكافآت والعقوبات التي تنالها المجموعات أو الإداريين بناءً على أفعال محددة وموصوفة بدقة، تم تبيّنها لتكون دليلاً في العمل وقد جاءت هذه اللائحة على ثلاثة أقسام قسم للتعريفات وقسم للمكافآت وقسم للعقوبات وتضمن قسم العقوبات أكثر من فصل مقسم بناءً على جسامة العقوبة المفروضة وهذا نص اللائحة كاملاً كما صدرت: يعد القانون من أهم وسائل الضبط الاجتماعي وعاملاً أساسياً يعتمد عليه المجتمع المنظّم في ضبط سلوك أفراده وتحفيزهم.

فالقوانين هي وسيلة كل سلطة وكل إدارة -مهما عظم أو قلّ شأنها-في تنظيم شؤون المتعاملين معها، وضمان حسن سير عملها بشكل منتظم ومستمر وآمن.

تقوم هذه القوانين على أسس ومبادئ نظرية نابعة من قناعات هذه المؤسسة وإيمانها لخدمة أهدافها.

ولذلك فإننا في لجنة الحج العليا السورية وإيماناً منّا بمبدأ الثواب والعقاب وتعزيزاً لمبادئ حسن النية والثقة والأمانة والمنافسة الشريفة والانضباط في المعاملات، فقد كلفنا لجنةً لصياغة لائحة للمكافآت والعقوبات مؤلفة من بعض موظفي لجنة الحج العليا السورية وبعض رؤساء المجموعات أصحاب الخبرة في عملهم وبمشاركة أهل الاختصاص.

وقد حرصنا على تعزيز هذه المبادئ والأسس في نصوص قانونية سهلة الصياغة لتكون دليلاً واضحاً لعمل الأفراد والمجموعات العاملة تحت مظلة لجنة الحج العليا السورية.

### ۞ المطلب الأول: تعاريف ومصطلحات

يقصد بالعبارات والكلمات التالية الواردة في لائحة المكافآت والعقوبات ما يلي:

۞ **لجنة الحج العليا السورية:** هي الجهة المكلّفة رسمياً من قبل الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية بإدارة ملف الحج السوري وتنظيم أمور حجاج الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم بموجب العقود المبرمة بينها وبين وزارة الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية.

۞ **الموظف:** كلّ من يعمل في أحد مكاتب أو أقسام لجنة الحج العليا السورية.

۞ **المجموعة:** هي عدد من الحجاج يشرف عليهم رئيس مجموعة واداريون معتمدون لدى لجنة الحج العليا السورية، وتكون مقسّمةً على عدد من الفئات أقلها واحدة وأكثرها سبعة.

۞ **رئيس المجموعة:** هو شخص معتمد من قبل لجنة الحج العليا السورية وفقاً لمعايير وضوابط منصوص عليها لإدارة مجموعة من الحجاج بصفة تنفيذية وهو المسؤول عنها أمام اللجنة.

۞ **الإداري:** هو كل شخص صدر اسمه ضمن قوائم وقرارات الإداريين المقبولين ويكلف بأعمال محددة في

مجال الحج السوري.

۞ **الحاج**: هو كلّ مواطن سوري أو من في حكمه سجّل أصولاً في أحد مكاتب لجنة الحج العليا السورية لأداء فريضة الحج، ثمّ التزم مع مجموعة معتمدة من قبل لجنة الحج العليا السورية.

۞ **السمسار**: هو كل شخص ليس له صفة إدارية لدى لجنة الحج يقوم بجمع جوازات الحجاج لعرضها على إداريين معتمدين.

۞ **أو** هو كل شخص لديه صفة إدارية ويقوم بجمع جوازات حجاج لغير مجموعته مقابل منفعة أياً كان شكل هذه المنفعة.

۞ **أو** هو كل شخص وكّل بشكل رسمي من قبل رئيس المجموعة باستلام جوازات الحجاج وأخذ مبلغاً إضافياً من الحجاج أياً كان هذا المبلغ.

۞ **أو** هو كل شخص تعامل بالهدي مخالفاً تعليمات لجنة الحج العليا السورية.

۞ **الانصهار** (الكلي – الجزئي): هو تخلي رئيس المجموعة عن كل أو بعض مهامه واعتماده بذلك على رئيس مجموعة أخرى بحيث يصبح معروفاً لدى غيره أو لدى الحجاج أنّه لا علاقة له أو أنه غير مسؤول عن العمل وأن العلاقة غدت مع رئيس المجموعة الأخرى.

۞ **الافتراء**: هو الاتهام ظلماً بغير دليل للنيل والطعن في سمعة وشرف الشخص الذي تمّ توجيه الاتهام له.

۞ **الانتقاص**: هو القدح أو الذم أو التقليل من مكانة أي شخص سواء أكان ذلك بالقول أو بالفعل.

۞ **تخفيض الصفة الإدارية**: هي عقوبة تقع على الإداري فتؤدي إلى تغيير صفته الإدارية إلى صفة أدنى منها، عندما تقع على رئيس المجموعة تصبح صفته الإدارية معاوناً، وعندما تقع على المعاون أو الموجّه الديني تصبح صفته حاجاً.

## ۞ المطلب الثاني: المكـافآت

تكافأ المجموعات وفق المواد التالية:

- **المادة ١**: تمنح المجموعة زيادة من (٥) إلى (٣٠) علامة تقدرها لجنة الحج العليا السورية وفقاً لما يلي:
  - **الفقرة الأولى**: ابتكار أساليب جديدة في الطرق الدعوية من شأنها أن تنهض أكثر بالحالة الإيمانية والوعظية والعلمية للحاج، ويعود للجنة الحج العليا السورية تحديد مدى كونها جديدة.
  - **الفقرة الثانية**: ابتكار أساليب جديدة في الجانب الإداري ذات صلة بخدمة الحاج وسلامته وسلامة أداء نسكه، ويعود للجنة الحج العليا السورية تحديد مدى كونها جديدة.
- **المادة ٢**: تضاف علامات بموجب قرار يصدر في كل عام عن لجنة الحج العليا السورية لكل مجموعة من الفئة الثانية وما فوقها إذا كان متوسط أعمار الإداريين فيها (٤٠) عاماً وما دون.
- **المادة ٣**: تضاف علامات بموجب قرار يصدر في كل عام عن لجنة الحج العليا السورية لكل مجموعة لم

تثبت في حقها أي شكوى.

- **المادة ٤**: ترقى فئات المجموعات للفئة الأعلى التي تليها بمقدار فئة واحدة حتى الفئة السادسة لنسبة (٣٠٪) من عدد المجموعات الأعلى تقييماً ضمن فئات المستوى الواحد.
- **المادة ٥**: تكرّم المجموعتان الحاصلتان على أعلى العلامات في التقييم ضمن المستوى الواحد وفق تدرج الفئات المعتمد، تكريما تحدده لجنة الحج العليا السورية كل عام.

## المطلب الثالث: العقوبات

### أولاً: إلغاء الصفة الإدارية

- **المادة ٦**: يعاقب بإلغاء الصفة الإدارية والاعتذار منه لمدة عام كلّ إداري ثبت بحقه ما يلي:
  - **الفقرة الأولى**: تغيير الحقائق باستعمال مزور أو الحضّ على التزوير أو التستر على أي وثيقة أو شهادة أو مستند أو عملة مالية مزورة أو غير ذلك في أي مرحلة من مراحل الحج.
  - **الفقرة الثانية**: الافتراء على أحد الحجاج أو إداريي المجموعات أو موظفي لجنة الحج العليا السورية.
  - **الفقرة الثالثة**: بيع أي تأشيرة حج دون برنامج كامل.
  - **الفقرة الرابعة**: التورّط في أيّ عملية مالية أو إدارية غير شرعية.
  - **الفقرة الخامسة**: الإهمال أو التقصير الذي يؤدي إلى فوات أحد أركان الحج لأي من الحجاج مع تغريم رئيس المجموعة بتكلفة الحج للعام القادم.
  - **الفقرة السادسة**: استخدام أسلوب المدافعة باليد في أي مرحلة من مراحل العمل في مجال الحج.
- **المادة ٧**: في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٦) من قبل رئيس مجموعة يحسم من تقييم مجموعته (٨٠) نقطة ويلزم بالشروط المعلنة في العام الذي يليه.
- **المادة ٨**: يعاقب بإلغاء الصفة الإدارية والاعتذار منه بشكل نهائي كل إداري ثبت بحقه ما يلي:
  - **الفقرة الأولى**: التلفظ بألفاظ كفرية أو الإساءة للدين الإسلامي الحنيف قولاً أو فعلاً.
  - **الفقرة الثانية**: تقاضي مبلغاً مادياً لقاء تخلف أحد الحجاج في المملكة العربية السعودية.
  - **الفقرة الثالثة**: ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في أحكام المادة (٦) من هذا الفصل للمرة الثانية.
  - **الفقرة الرابعة**: القيام بعمل أو رفع شعارات تهدد استمرار واستقرار لجنة الحج العليا السورية أو تهدد علاقاتها مع المؤسسات والهيئات أو سلطات الدول التي تعمل معها.
  - **الفقرة الخامسة**: استخدام أسلوب الضرب، مع إلزام مجموعة المعتدي بنفقات علاج المعتدى عليه، تقدرها لجنة الشكاوى والصلح.
- **المادة ٩**: في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨) من قبل رئيس مجموعة يحسم من تقييم مجموعته (٨٠) نقطة.

● **المادة ١٠:** كل إداري تمت إلغاء صفته الإدارية والاعتذار منه لن يقبل طلبه للحج طيلة فترة الاعتذار.

## ثانياً: تخفيض الصفة الإدارية

● **المادة ١١:** يعاقب بتخفيض صفته الإدارية لمدة عام كلّ إداري ثبت بحقه ما يلي:

❑ **الفقرة الأولى:** كلّ رئيس مجموعة تنصهر مجموعته بشكل كامل في مجموعة أخرى، ولا يعتبر انصهارا ما كان في إطار التعاون والتنسيق بين المجموعات وفقاً لقرارات وتعليمات لجنة الحج العليا السورية.

❑ **الفقرة الثانية:** كلّ رئيس مجموعة يجمع بين أكثر من مستوى من مستويات رحلة الحج.

❑ **الفقرة الثالثة:** كلّ إداري يتعامل في أمور الحج مع شخص معتذر منه كما وتمدّد عقوبة المعتذر منه لعام آخر.

❑ **الفقرة الرابعة:** يعاقب بإلغاء الصفة والاعتذار منه لمدة عام كلّ من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١) للمرة الثانية.

● **المادة ١٢:** في حال ارتكاب أيّ من الأفعال المنصوص عليها في فقرات المادة (١١) من قبل رئيس مجموعة يحسم من تقييم مجموعته (٤٠) نقطة، ويلزم بالشروط المعلنة في العام الذي يليه.

● **المادة ١٣:** تخفّض الصفة الإدارية لمدة عام لكل رئيس مجموعة من الفئة الأولى لم يجمع (٧٥٪) من عدد الحجاج المخصص له خلال عامين متتاليين، ويلزم بالشروط المعلنة في العام الذي يليه.

## ثالثاً: تخفيض عدد الفئات الفعلية

● **المادة ١٤:** يعاقب كلّ رئيس مجموعة بتخفيض عدد فئات مجموعته الفعلية وإعادة الاختبار الشفهي إذا ثبت بحقه ما يلي:

❑ **الفقرة الأولى:** التعامل مع السماسرة.

❑ **الفقرة الثانية:** شراء أو بيع الخيام في منى أو عرفات من مطوفي الحجاج السوريين.

❑ **الفقرة الثالثة:** السباب أو الشتم أو التلفظ بألفاظ نابية أو ألفاظ تخدش الأدب والحياء.

❑ **الفقرة الرابعة:** الانتقاص من أحد الحجاج أو إداريي المجموعات أو موظفي لجنة الحج العليا السورية.

❑ **الفقرة الخامسة:** الإهمال والتقصير الذي يؤدي إلى فوات الحج على أحد الحجاج قبل السفر مع إلزامه بالتعويض عن الضرر.

❑ **الفقرة السادسة:** أخذ أي مبلغ من الحاج زيادة عن التكلفة المحددة أو إعادة أي مبلغ للحاج دون علم اللجنة.

❑ **الفقرة السابعة:** المساعدة أو التستر على تخلف أحد الحجاج في المملكة العربية السعودية.

❑ **الفقرة الثامنة:** تسليم إعفاء شيك الخدمات لغير مستحقه المقرر من لجنة الحج العليا السورية.

❑ **الفقرة التاسعة:** استئجار فنادق إضافية دون علم اللجنة.

❑ **الفقرة العاشرة:** زيادة الأسرّة في الغرف عن العدد المصرح به من لجنة الحج العليا السورية.

❑ **الفقرة الحادية عشرة:** تفويج حجاج لدى مجموعته تابعين لمجموعات أخرى وذلك لقاء منفعة مالية.

❑ **الفقرة الثانية عشرة:** التعامل في كل ما يخصّ حجاج الداخل السعودي (فرادى أو حملات) من حيث تقديم أي خدمات أو تسهيلات (سكن - إعاشة - نقل - مخيمات - تأدية شعائر.. إلخ) أو القيام بوساطات تتعلق بذلك ولو مجاناً.

❑ **الفقرة الثالثة عشرة:** الهيمنة على مجموعات أخرى.

❑ **الفقرة الرابعة عشرة:** البيع على بيع أحد الإداريين في استئجار سكن مكة أو المدينة.

❑ **الفقرة الخامسة عشرة:** يعاقب بتخفيض الصفة لمدة عام كلّ من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في فقرات المادة (١٤) للمرة الثانية.

● **المادة ١٥:** في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في فقرات المادة (١٤) من قبل رئيس المجموعة يحسم من تقييم مجموعته (٢٠) نقطة.

● **المادة ١٦:** يعاقب كلّ إداري بتخفيض صفته لمدة عام (إلى صفة حاج) إذا ارتكب ما ورد في المادة (١١) الفقرة (٣) والمادة (١٤) مع إمضاء عقوبة رئيس المجموعة.

● **المادة ١٧:** كل فئة من الفئات الممنوحة للمجموعة ولم يسجل عليها أكثر من (١٠) حجاج تلغى من عدد فئات المجموعة في العام الذي يليه.

● **المادة ١٨:** تخفّض فئات المجموعات للفئة الأدنى التي تليها بمقدار فئة واحدة لنسبة (٢٠٪) من عدد المجموعات الأقل تقييماً ضمن فئات المستوى الواحد، أو من كانت علامة تقييم مجموعته دون الحد الأدنى (يحدد من اللجنة بقرار يصدر كلّ عام).

## رابعاً: الحسم من تقييم المجموعة

● المادة ١٩: يعاقب كلّ رئيس مجموعة بحسم (٦٠) نقطة من تقييم مجموعته وإعادة الاختبار الشفهي في الحالات التالية:

❑ **الفقرة الأولى:** تفويج حجاجه عند مجموعات أخرى مقابل منفعة مالية.

❑ **الفقرة الثانية:** الانصهار الجزئي في مجموعة أخرى، ولا يعتبر انصهاراً ما كان في إطار التعاون والتنسيق بين المجموعات وفقاً لقرارات وتعليمات لجنة الحج العليا السورية.

❑ **الفقرة الثالثة:** سوء نوعية وجبة الطعام مدفوعة القيمة لحجاجه وعدم استدراكه المباشر لذلك.

❑ **الفقرة الرابعة:** المجاهرة بالتدخين من قبل رئيس المجموعة أو أحد إداريه حيث يعتبر ذلك مخالفة لكل واحد منهم.

❑ **الفقرة الخامسة:** الإنشاد في عرفات بعد الظهر

❑ **الفقرة السادسة:** عدم تنبيه حجاج المجموعة بضرورة عقد النية فوق الميقات في الطائرة مع إلزامه

بنفقات الذبح للحجاج الذين فاتهم عقد النية.

❑ **الفقرة السابعة:** نشر محاضر أو قرارات أو تعاميم لجنة الحج العليا السورية لم يتم نشرها أصولاً.

● **المادة ٢٠:** يعاقب كلّ رئيس مجموعة بحسم (١٠) نقاط من تقييم مجموعته في الحالات التالية:

❑ الفقرة الأولى: عدم معرفة رئيس المجموعة بكامل حجاجه أو عدم جدولتهم ضمن قوائم عند المحاسبة عنهم.

❑ **الفقرة الثانية:** عدم توزيع قيمة المستلزمات لمن لم يستلمها مع إلزامه بإعادة قيمتها للحجاج.

❑ **الفقرة الثالثة:** توقيع العقد نيابة عن الحاج، ويعتبر التوقيع عن كل حاج مخالفة.

❑ **الفقرة الرابعة:** عدم التعاون مع موظفي لجنة الحج العليا في أي مرحلة من مراحل العمل.

❑ **الفقرة الخامسة:** عدم تحقيق المبيت في المخيمات المخصصة للسوريين في منى أيام التشريق وفقاً لتعليمات لجنة الحج العليا الفقرة السادسة: تكديس جوازات السفر عند المجموعة في التسجيل الأولي.

❑ **الفقرة السابعة:** ارتكاب أخطاء في عملية ربط الطلبات العائلية.

❑ **الفقرة الثامنة:** استعمال مكبرات الصوت في الإنشاد في عرفات قبل الظهر.

❑ **الفقرة التاسعة:** عدم تأمين الخدمات اللازمة في الفندق والغرف لحجاجه وعدم استدراكه المباشر لذلك.

## خامساً: مـواد متفرقــة

● **المادة ٢١:** تفرض غرامة مالية بحق المجموعة التي يثبت أنها ارتكبت مخالفة أو قصرت في تقديم الخدمات للحجاج وتقدر الغرامة بقيمة التقصير الحاصل للمتضرر.

● **المادة ٢٢:** كل إداري ثبت عليه ارتكاب جناية أو جنحة مخلّة بالأخلاق والآداب العامة، فإن للجنة الحج العليا السورية اتخاذ القرار المناسب بحقه.

● **المادة ٢٣:** يوجّه تنبيه أو إنذار لأي إداري في حال مخالفته للقرارات أو التعليمات الصادرة عن لجنة الحج العليا السورية وتطبق العقوبة المناسبة بحقه في حال تكرار أي مخالفة.

● **المادة ٢٤:** في حال ارتكاب أي أفعال تخالف مبادئ حسن النية أو الثقة أو الأمانة أو المنافسة الشريفة أو الانضباط في المعاملات أو أي فعل يسيء إلى الحجاج أو ملف الحج ولم يرد بشأنها نصّ خاصّ في هذه اللائحة فإنّ لجنة الحج العليا السورية تقرّر العقوبة اللازمة والمناسبة.

● **المادة ٢٥:** إنّ لجنة الشكاوى والصلح المشكّلة من قبل لجنة الحج العليا السورية هي الجهة المختصة للنظر في الشكاوى الواردة إليها وتلقي الاعتراضات على قرارات لجنة الحج العليا الجزائية ودراستها ، وتصدر قراراتها بناءً على أحكام ومواد لائحة المكافآت والعقوبات وسوابق القرارات الجزائية التي صدرت عنها أو عن لجنة الحج العليا السورية، وتكون قراراتها قابلة للاعتراض خطياً أمام لجنة الحج العليا السورية خلال ٣ أيام من تاريخ تبلغ القرار وفي حال لم يتم الاعتراض خلال المدة المذكورة يعتبر القرار نافذاً بعد مصادقة لجنة الحج العليا السورية.

# المبحث الثالث
# الاستبيانات

**أولا: تعريف الاستبيان**

**الاستبيان**: هو قائمة من الأسئلة تقدمها الجهات العامة لمجموعة من الأفراد، لمعرفة آرائهم في الخدمات المقدمة لهم، من أجل تطوير هذه الخدمات وتحسينها للوصول إلى أفضل النتائج المرجوة

يُعَد الاستبيان من أكثر وسائل جمع البيانات استخداماً وشيوعاً؛ لذلك أولت لجنة الحج العليا السورية الاهتمام والعناية به لمعرفة آراء الحجاج وكوادرها العاملة، وتقييمهم لمستوى الخدمات المقدمة لهم واقتراحاتهم والسعي لدراستها وتحليلها للاستفادة منها.

وبما أن لجنة الحج تعتمد التطوير المستمر منهجاً، فهي حريصة على قياس مدى جودة الخدمة المقدمة، معتمدة التغذية الراجعة التي تعتبر الاستبيانات أحد مصادرها.

**ثانياً: الاستبيانات التي قامت بها لجنة الحج العليا السورية**

١- استبيان قياس رأي الحجاج بالخدمات المقدمة من مجموعاتهم:

يهدف هذا الاستبيان لمعرفة مدى رضا الحجاج عن أداء وخدمات مجموعاتهم، وذلك عن طريق إعداد استمارة من عدة أسئلة، يتم تعبئتها من قبل الحجاج بعد استلامهم رسالة نصية تحتوي رابط الاستبيان على رقم الواتساب الشخصي، وذلك بعد عودتهم إلى بلدانهم.

٢- استبيان قياس رأي كوادر المجموعات بالخدمات المقدمة من لجنة الحج:

يهدف لمعرفة أراء كوادر المجموعات بعمل لجنة الحج، وتحليلها من أجل الارتقاء بالخدمة المقدمة للحجاج؛ من حيث التعامل مع المكاتب وفرق العمل في مكة والمدينة وغيرها.

٣- استبيان قياس رأي المجموعات برئيس التكتل:

يقوم رؤساء المجموعات بتقييم أداء رئيس التكتل؛ من حيث إدارة فرق عمل التكتل والتخطيط ووتوزيع السكن والطيران وغير ذلك.

٤- استبيان قياس رأي رؤساء المجموعات ببعضهم:

يقوم رؤساء المجموعات بتقييم أداء بعضهم ضمن التكتل الواحد؛ من حيث المشاركة في تنفذي خطة التكتل وإنجاز المهام الموكلة، والعمل في مرحلة المشاعر والتعامل مع الإداريين والحجاج

٥- استبيان قياس رأي كوادر المجموعات برئيس المجموعة:

يقوم كادر المجموعة بتقييم رئيس المجموعة؛ من حيث الإدارة والتخطيط لعمل المجموعة والتعامل مع الإداريين والحجاج.

٦- استبيان قياس رأي رئيس المجموعة بالمعاون والموجه:

يقوم رئيس المجموعة ضمن نطاق المجموعة بتقييم المعاون الإداري والموجه الديني؛ من حيث تنفيذ أداء المهام الموكلة إليهم، وأسلوب التعامل مع الإداريين والحجاج.

٧- استبيان قياس رأي البعثات المرافقة للجنة الحج

حيث يقوم أعضاء البعثات الإدارية بتقييم عمل بعضهم؛ ضمن الفريق الذي عملوا به، من حيث الالتزام بالعمل والتعامل مع الحجاج والإداريين وإنجاز المهام المحددة.

## المبحث الرابع
## تقييم مجموعات الحج السوري

التقييم هو جدول يتألف من عدد من الأسئلة والبنود المتعددة التي تغطي عمل وأداء المجموعة خلال موسم العمل كاملاً، ويتم الإجابة عن هذه الأسئلة بناءً على مراقبة ومتابعة من قبل لجنة الحج العليا السورية بواسطة موظفين مختصين يقوم كل واحد منهم بالإجابة على الأسئلة التي تخص مجال عمله أو اختصاصه، وتشمل الأسئلة جميع الاختصاصات والوظائف التي تشارك في عمل الحج دون استثناء حيث يزيد عدد الجهات المشاركة في تقييم المجموعة الواحدة ٢٠ شخص، ومن خلال هذا التقييم يتم قياس أداء المجموعات، وبناءً عليه تمنح المجموعة درجة في نهاية الموسم ويتم ترقية أو تثبيت فئات المجموعات بناءً على نتائج هذا التقييم، كما يمكن أن يؤدي التقييم المنخفض إلى تخفيض عدد فئات المجموعات إلى مستوى أدنى، ويتألف التقييم من قسمين إداري وشرعي، يمكن الاطلاع عليهما عبر زيارة موقع لجنة الحج العليا السورية :
www.syrianhajj.org لمعرفة كل التفاصيل والأسئلة والعلامات المخصصة لكل سؤال.

# المبحث الخامس
# الأعمال التطويرية والتحديات

**أولاً: الأعمال التطويرية:**

التطوير منهج تم اعتماده من لجنة الحج العليا منذ استلام ملف الحج وهو تراكمي، فما تم اعتماده في السنة الأولى لعمل لجنة الحج تم البناء عليه وتطويره في السنوات التالية، سوف نستعرض أهم التطورات لعمل لجنة الحج لسنوات العمل وفق الأعوام التالية:

**عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م:**

١- محاربة البيع والسمسرة على التأشيرات.
٢- أصبح لكل (١٠٠) حاج (٣) إداريين عوضا عن إداريين اثنين.
٣- تحديد أسعار موحدة ومدروسة لكل الحج الاقتصادي السوري.
٤- استئجار الأبراج ولأول مرة في تاريخ الحج السوري (كل غرفة بحمام).
٥- الاستئجار في المنطقة المركزية بالمدينة المنورة.

**عام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م:**

١- تحديد أعداد الحجاج للمجموعات ضمن فئات من قبل لجنة الحج.
٢- وجود موظفين من المكتب الإداري في مدينة الحجاج.
٣- إبرام عقود بين اللجنة ورؤساء المجموعات.
٤- تشكيل اللجنة الاستشارية منتخبة من المجموعات.
٥- التطوير التقني للتسجيل والمتابعات.
٦- تحسين بسيط لخيام عرفة (تكييف صحراوي - إضافة حمامات - سجاد).
٧- بعثة إعلامية وتقارير (حكاية حاج).
٨- تشكيل لجنة شكاوى وحل جميع شكاوى الحجاج وإعادة مستحقاتهم بشكل سريع.
٩- تكريم الكوادر الإدارية والدينية للجنة والمجموعات.
١٠- تشكيل صندوق طيران (لحل مشاكل النقل والطيران).

**عام ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م:**

١- لجنة للإشراف على استئجار السكن للتأكد من المواصفات فقط.
٢- إدخال عنصر الشباب للمجموعات (متوسط الأعمار لكوادر المجموعة دون الـ ٥٠ سنة).

٣- إدخال المؤسسات والجمعيات الدعوية إلى مجال الحج.
٤- كتيب ديني وكتيب إداري لكل الحجاج.
٥- عقود بين رؤساء المجموعات مع المعاونين والموجهين الدينيين.
٦- إقامة البعثات في الفنادق مع الحجاج -الإدارية - الدينية - الصحية.
٧- وجود موظفين من المكتب الإداري في مكاتب الطوافة.
٨- وجود موظفين من المكتب الإداري في مكتب الأدلاء.
٩- الرد الواحد للمشاعر.
١٠- تحسين مستوى باصات الرد الواحد.
١١- تحسين مستوى باصات بين المدن.
١٢- إجراء تقييم عام لعمل كافة المجموعات يحتوي على ١٤٦ بند.
١٣- إجراء تقييم عام لعمل لجنة الحج العليا للمؤسسات غير الربحية.

**عام ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م:**

١- تشكيل لجنة رقابية.
٢- إضافة الخيم الماليزية في عرفات ثم تطويرها إلى خيم (PVC) في موسم ١٤٣٨هـ)
٣- رفع المستوى العام للإداريين بإضافة شروط قبول جديدة كشهادات علمية وسنوات الخبرة.
٤- الامتحانات الكتابية والشفهية لرؤساء المجموعات والمرشدين والموجهين والمعاونين مع المادة الامتحانية.
٥- أخذ البصمة من الحاج عند التسجيل لمنع الإشكاليات في جوازات السفر.
٦- اعتماد نظام تكتلات ضمن الأبراج.
٧- تقديم وجبة في المعابر (الشمال السوري).
٨- وجبة ناشفة بمدينة الحجاج.
٩- توزيع مطوية قبل إقلاع الطائرة (إدارية وطبية).
١٠- التعاقد مع البنك الإسلامي بشأن الهدي والأضاحي (بشكل تجريبي).
١١- مشروع أجهزة التتبع (GPS) بشكل تجريبي.
١٢- استبيان للحجاج بنطاق ضيق.

**عام ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م:**

١- المسار السريع في مدينة الحجاج.
٢- باصات موديل (٢٠١٣) وما بعد من مدينة الحجاج الى مكة المكرمة.

٣- منع تجاوز الغرفة الجماعية لـ ٥ أسرّة ولو كانت مصرحة بالزيادة.
٤ - مشاركة رؤساء المجموعات والإداريين بالاجتماعات العامة بعد موسم الحج.

**عام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م:**

١- وضع نظامين لقبول الحجاج نظام المواليد (٦٥٪) ونظام القرعة (٣٥٪).
٢- إحداث قسم الموارد البشرية والتدريب.
٣- إنهاء النظام الداخلي للجنة والتصديق عليه من بعض أعضاء الائتلاف.
٤- برنامج تقييم الكتروني وذاتي.
٥- مرافقة مندوبين عن مؤسسات إعلامية للبعثة الإعلامية.
٦- استحداث لجنة لمتابعة واستلام المشاعر.
٧- مشروع النظافة (كأنكم شامة في الناس).
٨- استبيان رأي الإداريين في أداء لجنة الحج.

**عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م:**

١- تشكيل لجنة خاصة للكشف على الأبراج بالمدينة المنورة.
٢- إدخال المكيفات الفريون بالإضافة للصحراوي في خيم عرفات.
٣- اعتماد صندوق تكافلي مكون من التأمين بالمؤسسة والنقابة.
٤- اعتماد مجموعات للحجاج السوريين في أربيل  العراق.
٥- إجراء الدورات لكل الكوادر عن طريق المنصات الإلكترونية.
٦- تطوير برنامج لمنسقي المجموعات لتسجل الحجاج.
٧- منح مكافأة مالية للمنسقين المتميزين.
٨- اعتماد شكل ولون محدد لحقائب كل برج تسهيلاً لنقلها ولتخفيف حالات الضياع.
٩- اعتماد نظام إدارة الأداء لتقييم أداء موظفي لجنة الحج، بالعمل مع مستشار معتمد بشركة يابانية.
١٠- استبيان للحجاج بنطاق واسع وبشكل الكتروني.
١١- تقييم أداء بعثات الحج السوري (الإدارية - الدينية - الصحية - الإعلامية).

**عام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م:**

١- إنتاج فلم وثائقي (مؤسسة في زمن الثورة) يروي حكاية لجنة الحج العليا السورية من إنتاج المكتب الإعلامي.
٢- تعين ثلاثة نواب لمدير الحج السوري.

٣- عقد ورشات عمل لدراسة استحداث مستوى اقتصادي جديد.
٤- تطبيق التدوير الوظيفي لكادر لجنة الحج لمدة شهر بهدف اكتشاف المهارات والإمكانيات الكامنة.
٥- اعتماد طبيبة لكل تكتل تكون من حجاج مجموعات التكتل.

**عام ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م:**

**توقف العمل تماماً والاعتذار من جميع العاملين في الحج السوري بسبب جائحة كورونا.**

**عام ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م:**

١- السماح باتحاد بعض التكتلات والمجموعات لتوفير الوقت والجهد والمال.
٢- بداية موسم ١٤٤٣ من حيث توقف الموسم الأخير من تشكيل التكتلات والمجموعات وتسجيل الحجاج.
٣- فرض غرامات مالية على المجموعات المقصرة في الخدمات وإنشاء صندوق مالي للغرامات يصرف على تطوير الحج السوري.

**عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م:**

١- الاختبارات المؤتمتة بدل الكتابية
٢- دخول حجاج درعا والجنوب السوري من معبر جابر الاردني
٣- إنشاء مكتب تل أبيض وهو الثالث في الشمال السوري
٤- استحداث مكتب جديد تابع لأقسام اللجنة في الشمال السوري
٥- اشراف اللجنة المباشر على موضوع الاعاشة.
٦- تطوير خطة توزيع الحجاج على خيم منى
٧- برنامج الكتروني خاص بتقييم المجموعات
٨- برنامج الكتروني خاص بقطع الهدي في الأبراج
٩- اعتماد آلية لتقييم المعاونين والمنسقين
١٠- اعتماد آلية لتقييم رئيس وأعضاء التكتلات

**ثانياً: أبرز التحديات التي واجهت عمل لجنة الحج العليا السورية:**

١- تفييز جوازات الحجاج السوريين في أربع قنصليات.
٢- عدم وجود شركة طيران وطنية، حيث تم التعاقد مع عدة شركات في بلدان مختلفة.
٣- ضرورة اتباع ومراعاة قوانين (١٠) دول والتأقلم معها.
٤- نقل جوازات سفر الحجاج بين دول ومدن لإدخالها إلى القنصليات.
٥- صعوبة تأمين الأدوية للحجاج.

**خاتمـــة المقـــرر:**

منذ أن أذّن خليل الله إبراهيم في الناس بالحج؛ لم ينقطع ذلك الأذان الخالد ولم ينقطع الناس عن زيارة بيت الله الحرام، وسيظل هذا هو الحال طالما وُجد على الأرض من يؤمن بالله وحده لا شريك له. والحج من أفضل الأعمال التي تقرّب الناس من ربهم، ولا يضاهيه إلا الجهاد في سبيل الله، والحج المبرور جزاؤه الجنّة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم)

و هذا بعض ما ألهم الله تبارك وتعالى به اللجنة الفقيرة إلى الله -لجنة إعداد المقرر الإداري والشرعي- من الحكمة والأحكام والآداب الخاصة بالحج والعمرة وزيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإننا نتضرع إلى الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل ذكرى لأنفسنا ولإخوتنا الإداريين، وأن يجعله وقاية لنا ولكم من عذابه وسخطه، فإننا عباد سوءٍ قد ظلمنا أنفسنا وأسرفنا عليها في الذنوب والآثام، وندعوه سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يعفو عنا، وأن يغفر لنا ما ورد فيه من غير الحق والصواب، فإن ذلك من رعونات أنفسنا وعجلتنا وزللنا، إنه جلّ شأنه عفو كريم، وتواب رحيم، وستّار حليم.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

**تـم الكتـاب**

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

# الفهـــرس

مخطط المقرر الشرعي والإداري ..... ٥

**الفصل الأول: فرضية الحج وشروطه** ..... ١٣

المبحث الأول: في فرضية الحج ..... ١٥

المبحث الثاني: في شروط فرضية الحج ..... ٢٠

المبحث الثالث: الميقات الزماني والمكاني للحج والعمرة ..... ٣٦

**الفصل الثاني: أركان الحج** ..... ٤٣

المبحث الأول: الإحـرام والتَّلبِيَـة ..... ٤٥

المبحث الثاني: الطَّـواف ..... ٥٥

المبحث الثالث: السَّعيُ ..... ٦٣

المبحث الرابع: الوُقـوفُ بِعَرَفَـة ..... ٧١

**الفصل الثالث: واجبـات الحج** ..... ٧٧

المبحث الأول: المبيـت بمزدلفـة ..... ٨٠

المبحث الثاني: المبيت بمنى وأيام التشريق ..... ٨٤

المبحث الثالث: رمي الجمار وما يتعلق بها ..... ٨٩

المبحث الرابع: الحلق أو التقصير ..... ٩٦

المبحث الخامس: طـواف الـوداع ..... ٩٨

**الفصل الرابع: محظـورات الإحـرام** ..... ١٠١

المبحث الأول: مفهوم المحظور والفدية وأنواع الكفارات ..... ١٠٣

المبحث الثاني: الكلام على محظور اللباس ..... ١٠٩

المبحث الثالث: الكلام على محظور التطيب ..... ١١٥

المبحث الرابع: الكلام على محظور الحلق والتقصير ..... ١١٩

المبحث الخامس: الكلام على محظور تقليم الأظفار ..... ١٢٢

المبحث السادس: الكلام على كفارة قتل القمل والجراد والهوام ..... ١٢٤
المبحث السابع: الكلام على محظور الصيد البري ..... ١٢٧
المبحث الثامن: الكلام على محظور الجماع ومقدماته ..... ١٣١
المبحث التاسع: الكلام على كَفَّارَاتِ مَحظُورَاتِ الإِحرَامِ، وَجَوازُ دَفعِ القِيمَةِ فِيهَا ..... ١٣٨
**الفصل الخامس: التمتع** ..... ١٤٠
المبحث الأول: مفهوم التمتع وشروطه ..... ١٤٢
المبحث الثاني: جواز فسخ النية لِمَنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قارنًا لِيَصيرَ مُتَمَتِّعاً ..... ١٤٧
المبحث الثالث: ذَبحُ الْهَدْيِ فِيْ التَّمَتُّعِ ..... ١٤٩
**الفصل السادس: معالم مكة المكرمة وآثارها** ..... ١٥١
**الفصل السابع: المدينة المنورة وزيارة النبي ﷺ** ..... ١٧٤
المبحث الأول: المدينة المنورة ..... ١٧٦
المبحث الثاني: زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... ١٨١
المبحث الثالث: أهم معالم المدينة النبوية ..... ١٨٥
المبحث الرابع: آدابُ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِ حَجِّهِ ..... ١٩٦
**الفصل الثامن: ملحقات المقرر الشرعي** ..... ١٩٧
المبحث الثاني: الحديث الشريف ..... ٢٠٠
المبحث الثالث: الفتوى وضوابطها ..... ٢١٠
المبحث الرابع: ورقات في التفسير الموضوعي ..... ٢١٣
المبحث الخامس: ورقات في أصول الفقه الإسلامي ..... ٢٥٨
المبحث السادس: ورقات في مصطلح الحديث ..... ٢٧٢
المبحث السابع: ورقات في علم النحو ..... ٢٧٦
المبحث الثامن: مواضيع في الأخلاق ..... ٢٨٩

**مقرر المادة الإدارية** ..... ٣٠٢

**الفصل الأول: الفصل التمهيدي** ..... ٣٠٣

المبحث الأول: تعاريف إدارية ..... ٣٠٤

المبحث الثاني: الصفات الواجب توفرها في العاملين بملف الحج السوري ..... ٣٠٦

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي للجنة الحج العليا السورية ..... ٣٠٨

**الفصل الثاني: قبول الإداريين** ..... ٣٠٩

المبحث الأول: قبول الإداريين ..... ٣١٠

المبحث الثاني: تشكيل المجموعات ..... ٣١٨

المبحث الثالث: تشكيل التكتلات ..... ٣٣٢

**الفصل الثالث: تسجيل الحجاج وتسديد كلفة الحج** ..... ٣٣٧

المبحث الأول: التسجيل الأولي للحجاج ..... ٣٣٨

المبحث الثاني: القبول والتسديد النهائي ..... ٣٤٠

**الفصل الرابع: الملحقات الإدارية** ..... ٣٤٨

المبحث الأول: القرارات والتعاميم الإدارية ..... ٣٤٩

المبحث الثاني: لائحة المكافآت والعقوبات: (المعدّلة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م) ..... ٣٥٤

المبحث الثالث: الاستبيانات ..... ٣٦٠

المبحث الرابع: تقييم مجموعات الحج السوري ..... ٣٦٢

المبحث الخامس: الأعمال التطويرية والتحديات ..... ٣٦٣